کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: تهذیب الاحکام
مؤلف: ابوجعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی
موضوع:
شماره اختصاصی (۱۹۷) از کتب (خطی) اهدائی
تیمسار سرلشکر مجید فیروز (ناصر الدوله) بکتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۴۴۵۶۱ / ۵۳۲۵
۴۴۴۷

خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۹۷

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه وصلواته على خيرته من خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الاصدقاء ايده
الله ممن اوجب حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف منهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين
والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه
حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعون على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل
شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله به ويشنعون عليهم بافتراق
كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم وقد وجدناكم اشد
اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل
على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة
وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد
الله ايده الله يذكر ان ابا الحسين الهروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالامامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر
في اختلاف الاحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه دخل
فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من
الاصول وذكر انه اذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تاويل الاخبار المختلفة و
الاحاديث المتنافية من اعظم المهمات في الدين ومن اقرب القربات الى الله تعالى لما فيه من كثرة النفع للمبتدي
والريض في العلم وسألني ان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله الموسومة بالمقنعة لانها شافية في
معناها كافية في اكثر ما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من الحشو وان اقصد الى اول باب يتعلق
بالطهارة واترك ما قدم قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والامامة لان شرح ذلك يطول

وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه واذكر مسئلة مسئلة
فاستدل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه او فحواه او دليله او معناه واما من السنة المقطوع بها من الاخبار
المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة
المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في ذلك وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها
وابين الوجه فيها اما بتاويل اجمع بينها وبينها او اذكر وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل
العصابة بخلاف متضمنها فاذا اتفق الخبران على وجه لا ترجيح لاحدهما على الآخر بينت ان العمل يجب ان يكون
بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وكذلك ان كان الحكم مما لا نص فيه على التعيين حملته على ما
يقتضيه الاصل ومهما تمكنت من تاويل بعض الاحاديث من غير ان اطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد
ان اروي في معنى ما اتاول الحديث عليه حديثا آخر يتضمن ذلك المعنى اما من صريحه او فحواه حتى اكون
عاملا على الفتيا والتاويل بالاثر وان كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالاحاديث و
اجري على عادتي هذه الى آخر الكتاب واوضح ايضاحا لا يلتبس الوجه على احد ممن نظر فيه فقصدت
الى عمل هذا الكتاب لما رأيت فيه من عظم المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة مع ما انضم اليه من وجوب
قضاء حق هذا الصديق ايده الله وانا ارجوا اذا سهل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت ووفق
لختامه حسب ما ضمنت ان يكون كاملا في بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق باحكام الشريعة ومنبها على
ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا الكتاب اذا كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتاوى
ولم اقصد الزيادة عليها الا في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى اذا وفق الله الفراغ من هذا الكتاب ابتدي بشرح كتاب
يشتمل على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يبلغ اليه جهدي واستوفي ما يتعلق بها ان شاء الله ومن الله تعالى استمد
المعونة واسأله التوفيق لما يحب ويرضى انه المبتدي بالنعم المتفضل بالكرم

الاحداث الموجبة للطهارة ذكر الشيخ ايده الله تعالى ان جميع ما يوجب الطهارة من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل
والمرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل والاغماء والبول والريح والغائط والجنابة والحيض للنساء و
الاستحاضة منهن والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وارتفاع الحيوة منهم

قبل تطهيرها بالغسل قال وليس يوجب الطهارة شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال
الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز له معها استباحة الدخول في الصلوة فيجب ان لا توجب عليه
طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة سوى هذه العشرة الاشياء لان
ما عداها الطريق اليه اخبار الآحاد التي لا توجب عندنا علما ولا عملا فاما الذي يدل على ان هذه العشرة
الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف فاجماع المسلمين لانه لا اختلاف بينهم ان
البول والغائط والمني والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء
وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من الاخبار
ما يدل على واحد منها على انفراده ليزول معه الارتياب فاما ما يدل على ان النوم يوجب الطهارة ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن عمر بن اذينة وحريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم
واخبرني الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عبيد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب
النوم بالعقل فليعد الوضوء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيد الله عن اسحق بن عبد الله
الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث فاما الخبر الذي رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس لم يتعمد
النوم فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن بكر بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام

الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك ساير الاخبار التي وردت
مما يتضمن نفي اعادة الوضوء من النوم لانها كلها محمولة على انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا
ضابطا لما يكون منه والذي يدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة
قائما او راكعا فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه
وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا
يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد
الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان
على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان
عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين
والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
بن اعين قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر
والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه وذلك انه في حال ضرورة
عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم ذكر ايده الله بعد النوم المرض المانع من الذكر ويدل

عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء
يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء
يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء وعليه تمام الحديث قوله عم اذا خفي عنه الصوت فقد
وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكرناه من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر ثم ذكر بعد ذلك
البول والريح والغائط والجنابة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
وابي عبد الله عم ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون تسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما
تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء كلها توجب
الغسل واذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فمحال ان يثبت بعدها
الصغرى وانا اذكرها بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها ان شاء الله واما قوله ولا يوجب الطهارة
شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يوجب الوضوء
الا من الغائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عم قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين
انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عم عن الناسور فقال انما ينقض
الوضوء ثلثة البول والغائط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل

عن ابي عبد الله عم قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة
فلابد ان يعيد الصلوة وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة واخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم في الرجل تسقط منه الدود وهو
في الصلوة قال يمضي في صلوته ولم ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن
ثعلبة بن ميمون عن عبد الله عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال ليس في حب القرع والديدان الصغار
وضوء ما هو الا بمنزلة القمل واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما
ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلوة والقيء فما
هذا الحديث من الضحك والقيء محمول على ضحك لا يملك معه نفسه وكذلك على قيء مضعف لا يضبط معه نفسه
والذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم
في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة فقوله انما يقطع الضحك الذي
فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال
الا في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال ان انقطع وضوئي وانما يقال انقطعت صلوتي ويدل عليه ايضا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عم عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي عبد الله عم قال الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان
لم تستكرهه لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا انه لا وضوء فيه على حال ويدل على ذلك
ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمن عن روح

بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله عم عن القيء قال ليس فيه وضوء وان تقيأت متعمدا واحمد بن محمد بن الحسن
بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس في القيء وضوء والحديث
الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول رأيت ابي صلوات الله عليه
وقد رعف بعد ما توضأ فيجوز ان يكون اراد بالتوضي ههنا غسل الموضع لان تنظيف العضو يسمى وضوءا لانه مأخوذ
من الوضاءة التي هي الحسن الا ترى ان من غسل يده ونظفها وحسنها قيل وضأها ويقال فلان وضيء الوجه
وقوم وضاء قال الشاعر مسامح الفعال ذو وانائه مواليج واوجههم وضاء والوضوء بفتح الواو اسم ما يتوضأ
به والوضوء بضم الواو المصدر وكذلك التوضؤ ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم لما توقد به النار والوقود
بالضم المصدر ومثله التوقد فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على مقتضى لفظ اللغة مع انتقاله في الشريعة والعرف
الى الافعال المخصوصة الا ترى ان من قال توضأت لا يفهم منه في العرف الا الوضوء في الشريعة ولا يقال لمن
غسل يده او غسل عضوا من اعضائه توضأ بالاطلاق قيل اطلاق اللفظ وان كان قد انتقل الى ما ذكرتم
في العرف فاضافته لم ينتقل وانما يفيد المضاف منه بحسب ما اضيف اليه الا ترى ان من قال توضأت من الحدث
او الصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال بدلا من ذلك توضأت من الطعام او توضأت
للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رأيت ابي وقد رعف بعد ما توضأ
سائلا هل توضأ او كان تقديره انه توضأ منه ولو صرح فقال توضأ من الرعاف لما فهم منه الا غسل العضو
كما انه اذا قال توضأت من الطعام لم يفهم منه الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا التأويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعم قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل اثار الدم ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة عن ابي
بصير قال سمعته عم يقول اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض واذا رعف وهو على وضوء فليغسل
انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يحتمل في الشريعة الا الوضوء المخصوص لحملناه على الا

الاخبار التي قدمناها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعم عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي واخبرني الشيخ ايده
الله تعم قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال
ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله تعم عن احمد
بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب الاشعري عن احمد عن ابرهيم بن ابي
محمود قال سألت ابا الرضا عم عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم
الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلثة
والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء فاول ما فيه ان سماعة قال سألته ولم يذكر المسؤل
بعينه ويحتمل ان يكون قد سأل غير الامام فاجابه بذلك واذا احتمل ما قلناه لم يكن فيه حجة علينا ثم لو سلم
انه سأل الامام لحملناه على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعم عن احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن عثمن عن اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عم يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك الاسفلين فنفى ان يكون ما لم يخرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايضا عن محمد بن
الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال
سألت ابا عبد الله عم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والودي فانهما لا ينقضان الوضوء
والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله تعم عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عم
عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المذي فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء واستحيا ان يسأل
رسول الله ص لمكان فاطمة عليها السلام فامر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء واخبرني
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا ولا
يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البصاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عنبسة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان علي ع لا يرى في المذي وضوء ولا غسلا ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر فاما الحديث الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت
عليه في سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي ص واستحيا
ان يسأله فقال فيه الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع وذكر قصة امير المؤمنين ع مع المقداد وانه سأل النبي ص عن ذلك فقال
لا بأس به وقد روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر
ضرب من الاستحباب روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن
المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر
المقداد ان يسأل رسول الله ص واستحيا ان يسأله فقال ليس فيه الوضوء قلت فان لم اتوضأ قال لا بأس به
ثم لو صح ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد من كثرته والذي على
هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المذي يخرج
من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة فتوضأ
وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه

الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض
الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال سألت ابا الحسن ع عن المذي فقال
ما كان منه بشهوة فتوضأ منه وهذا محمول على انه اذا كان خارجا عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب
منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد بها ضربا من الاستحباب والذي
يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن محمد الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من
الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا
الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاهري عن ابن رباط عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر
منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي
فهو الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسن بن علي بن محبوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال ثلث يخرجن من الاحليل وهن المني فمنه الغسل والودي فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول
قال والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف فقوله والودي فمنه الوضوء محمول على انه اذا لم يكن قد
استبرأ من البول على ما ذكرناه من بعد وخرج منه الودي فيجب عليه الوضوء لانه لا يخرج الا ومعه شيء من البول الا ترى
الى قوله لانه يخرج من دريرة البول تنبيها على انه يكون معه البول ولولا ذلك لما وجب منه اعادة الوضوء والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو
عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث
مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
قال حدثني زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي

او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء خرج منك بعد الوضوء
فانه من الحبائل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء فقوله ع المذي منه الوضوء محمول
على التعجب منه لا الاخبار فكانه من شهرته وظهوره في ترك الوضوء منه قال هذا شيء ينبغي ان يوضأ منه واما القبلة
ومس الفرج فانهما لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول
في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال
لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس
فرجها اعاد الوضوء فمحمول على الاستحباب او على انه يغسل يده وغسل اليد قد يسمى وضوء على ما تقدم ويدل على
هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ
منه ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وبهذا الاسناد عن فضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في القبلة
ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من مس كلبا فليتوضأ يريد به غسل اليد بحسب ما بيناه فيما تقدم
ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل
المكان الذي اصابه   من الاحداث قال الشيخ ايده الله الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على
ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة
وعلى كل حال والاخر بالجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم منه
عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن وسابين احكام ذلك في موضعه انشاء الله ومن النفاس عند الخروج
بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح
ما يعد في الموضع الذي هو اليق به انشاء الله تعالى وما سوى هذا من الاحداث المتقدم ذكرها فالوضوء منه
دون الغسل وقد مضى بيان ذلك مستقصى   آداب الاحداث الموجبة للطهارة قال الشيخ ايده الله تعالى ومن
اراد الغائط فليرتد موضعا يستر فيه عن الناس بالحاجة وليغط رأسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث
الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي ص وفيه اظهار الحياء من الله لكثرة
نعمه على العبد وقلة الشكر منه وهذه آداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بمأثوم فاما ما ذكره
من تغطية الرأس فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله ع انه كان يعمل
اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال اذا انتهى الى المكان
الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يستحب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان
من المواضع الشريفة استحب ان يوضع فيها اولا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير لها
ادخال الرجل اليسرى ثم قال وقل وذكر الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد رحمه الله
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل
بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي صلوات الله عليه وآله اذا دخلت
المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق عن
محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد و
لم يكن عن اختيار ولا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه رآه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة
او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون
المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد وهذا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ولا ينبغي له ان يتكلم على
الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى فيحمده او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه وآله فيصلي عليه وآله
وما اشبه ذلك مما يجب على حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد
بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن
شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال فقوله عليه السلام يذكران الله على كل حال يدل على ما ذكرناه
من جواز ذكر الله على حال الغائط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن
اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى عليه السلام قال يا رب
تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فهو ما روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب
الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه

الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرها
عليه باعتماد قوي من اصله الى راس الحشفة مرة او مرتين او ثلثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم
ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء
قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل
فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب
نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله وليهرق على يديه
من الماء قبل ان يدخلهما في الاناء فيغسلهما مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم قال ثم يتوجه
في اليد فياخذ بها ما ينداه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله حتى يزول
النجاسة ولم يجد ريح فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقي ما ثمة قلت
فانه ينقي ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ثم قال ويختم بغسل مخرج البول من ذكره فالذي يدل عليه ما
اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدا بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ثم قال ايده الله تعالى
فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل الحمد لله وذكر الدعاء [illegible]

فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه
عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج
عني اذاه يا لها نعمة ثلثا ثم قال ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه ان شاء وقد ذكر ذلك للفرق الذي يقدم
ذكره في الخروج الى المسجد والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق
ولا في افنية الدور ولا تحت الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت
ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم
بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضا الغرباء فقال يتقي
شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال
ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال
خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين
يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا
تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن
عن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن ابن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء
المنتاب والساد الطريق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الوليد عن ابيه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال
ايده الله تعالى واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره
ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم

ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او خاص اسم انبيائه يعني انه لو كان اسما
وافق اسم نبي من انبياء الله تعالى ولم يقصد بذلك اسم النبي والائمة فيجب نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلام فلينزعه
عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة وليتنزه عن ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلام يدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يمس الجنب درهما و
لا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما
ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره
يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه
وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس به فلا ينافي
ما قلناه لان قوله عليه السلام لا باس به اذا كان عليه اسم محمد انما اجاز لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجوز ان يستنجي و
ذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن الحسن بن اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن
والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله تعالى ومن اراد البول فليرتد موضعا
له ويجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري قال
بت مع الرضا عليه السلام في سفح فلما كان آخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضا وقال من فقه الرجل ان
يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله

اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون
فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ولا تستقبل الريح ببول فانها تكسره فترده عليه وثانيا
اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلا او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عم ما حد الغائط قال
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله تعم ولا يجوز البول في الماء الراكد
فقد مضى ذكره ثم قال ولا بأس به في الماء الجاري واجتنابه افضل والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن
عن سماعة قال سألته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا بأس ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض اصحابه عن مسمع
عن ابي عبد الله عم انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة قال ان للماء اهلا ثم قال ولا يجوز لاحد ان يستقبل
بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعم قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عم
قال نهى رسول الله صلعم ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن
عن محمد بن حماد بن يزيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا يبولن احدكم وفرجه باد
للقمر يستقبل به ثم قال والادنى ما يجزي للطهارة من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء مثلي ما عليه من البول وذلك
الاصبع للطهارة منه مما زاد على ذلك من القذر فاخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عم قال
سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فهذا اولا خبر مرسل لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا فقد ذكر
الخبر الاول مسندا اجلا وما تضمنه هذا الخبر يحتمل ايضا ان يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان

يكون اراد بقوله عم بمثله يعني مثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما يبقى على رأس الحشفة والذي يكشف عن
هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله وعن احمد و
عبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رأيت ابا الحسن الثالث عم غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا
ويصب الماء عليه من ساعته فقوله يصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه لا ينصب
الا مقدارا يزيد على ذلك ثم قال ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلثا
وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل
ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث
البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عم قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة
ثلثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
تعم قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى و
فضالة بن ايوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى
شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة ودلالة ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله تعم بهذا
الاسناد عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عم قال اذا اصابت الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء
من المني الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجنب
يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كانت لم يصبها قذر فليغتسل منه
هذا مما قال الله تعم ما جعل عليكم في الدين من حرج ثم قال فان كان وضوءه من ماء كثير في غدير او نهر فلا بأس
بان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد

ايضا ٣

عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله
عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وسئل في كتبه الكر اثنا
تم ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته منه وهذا قد مضى ما يدل
عليه ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعم قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلث حفنات
وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلا بأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من
المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها
قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعم ما جعل عليكم في الدين من حرج فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عم اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي
قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة والذي
يبين ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعم عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ
الاناء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمن بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث
المرادي ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يبول ولم يمس
يده اليمنى شيئا ايدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل
ايدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فيغسلها فهذا الخبر محمول على الاستحباب
دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ثم قال ايده الله تعم وان كان كذا وقدره الف رطل ومائتا

رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا فاخبرني الشيخ ايده الله تعم قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى والحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واخبرني الشيخ ايده الله تعم عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واما الخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال
فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته والذي يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب فقال ان
تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عم
ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ فاما
ما يدل على كمية الكر فما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف
ومائتا رطل فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك فليس بينها وبين ما رويناه
تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدره هذه الاقدار وزنه الف رطل ومائتا رطل ولنا اورد طرفا من الاخبار التي
تتضمن ذكر ذلك منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعم عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان

عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة
اشبار واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار
ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء
فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية ويمكن ان يكون ما يحمل نجاسة اذا زاد على
الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام الكر واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكر من الماء نحو حبي هذا
واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء مقدار الكر وليس هذا
بعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل
فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد من فقهائنا
ويحتمل ان يكون الذي سأل عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فاجابه ع
على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي هو مسا في الكرية قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري
بذلك قليلا كان او كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد
عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن
مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري
وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالبول
في الماء الجاري فهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري لا يحمل شيئا من النجاسة حكما ثم قال ايده الله وليس على

المتطهر

المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط يدل على ذلك ان الذمة بريئة من احكام تتعلق
عليها وعن لا تعلق عليها الا ما قام عليه دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم و
الريح ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا
الحسن الرضا ع استيقظ من نومه يتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح
استنجى فاما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان النبي ص قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء
ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت
تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته و
ليتوضأ لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء
غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان
يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها
وسئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال قد نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء والصلوة
وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة فاما ما تضمن
صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب
ولان الاستنجاء بالاحجار جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد

بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا ع قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل
ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار
ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن صفوان بن يحيى قال سأل الرضا ع رجل وانا حاضر انه يكون بي ثقب في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد
ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا
تعد الوضوء وبهذا الاسناد عن سعد عن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال سمعتهما يقولان عن علي بن الا لبين
والحشفة ان ما عداه غير مغسول وعنه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو
بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك
واعد صلوتك ولا تعد وضوءك وعنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ
مرتين مرتين وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع عن
ذلك فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين
بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك
حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك هذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل
الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء وانما يجب عليه غسل الموضع والذي يدل على ذلك ما رواه لنا
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن العتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت
ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه واخبرني

الشيخ

الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي
حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن علي بن بلال عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول فينسى ان
يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ولما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن
احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره
وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة هذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء
بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان الماء فان تلك الصلوة
لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن عبد الله
بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي واما
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع في الرجل
يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الاخبار المتقدمة
انه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلام واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا نسي
ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء الا انه نسي ان يستنجي على كل وجه لانه
اذا استنجى بالحجر فقد اجزاه ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تاكيدا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت
السنة من رسول الله ص واما البول فانه لا بد من غسله واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج
من الخلاء قال ينصرف فيستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك ولا اعادة عليه

عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالحجر فيجب له الانصراف من الصلوة
ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة
الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق
الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان
تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز ويدل على انه
لا بد في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية عن ابي
جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء فاما الخبر الذي رواه سعد عن
عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال
قلت لابي عبد الله ع اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا فمعناه انه لا يجب عليه
ان يعيد الوضوء وانما يجب عليه اعادة غسل الموضع وليس في الخبر انه لا يجب عليه اعادة الصلوة والذي
يدل على هذا التاويل ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال
توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله ع فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك فاوجب
اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى ع اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما
يفسد سراويلي قال ليس به بأس فليس ينافي لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان
يكون ذلك مختصا بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر
انه قال يجوز استباحة الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس بأس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء
وذلك صحيح على انه يحتمل ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الودي لانه المعتاد من ذلك
وهو لا ينقض الوضوء عندنا ثم قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب

ذكره وليس عليه استنجاء مقعدة لان غسل ظاهر جميع جسده يأتي على كل موضع يصل الماء منه اليه يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح عليه ان يستنجي قال لا و
قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من
مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما
ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها والفرض منه والسنة والفضيلة فيه قال
الشيخ ايده الله فاذا اراد المحدث الوضوء من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها الى قوله و
الكعبان هما قبتا القدمين يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير
الهاشمي مولى محمد بن علي عن ابي عبد الله ع واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن القسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع انه قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس
مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم
قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر
عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض
وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني
كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي ب
بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني
برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك
عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل

قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة فاما ما يتضمن كلام الشيخ ايده الله تعالى
في حد الوجه في الوضوء وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الذقن وما دارت عليه الابهام والوسطى فالذي
يدل عليه ان ما اعتبرناه لا خلاف انه من الوجه وما زاد على ذلك مختلف فيه فاحتطنا بما اجمعت الامة عليه
وتركنا ما اختلف فيه وليس لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذنان
من الوجه وكل عضو يواجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان
يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا
ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر
الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من
الوجه قلت الصدغ من الوجه قال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن اسمعيل
بن مهران قال كتبت الى الرضا ع اساله عن حد الوجه فكتب الي من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح وما
ذكرناه من انه ياخذ الماء لغسل يده اليمنى بيده اليمنى فيديرها الى يدها اليسرى ثم يغسل يده اليمنى فيدل عليه ما تضمنه الخبر
المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين ع ويزيده تاكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة بن
اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها
على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح
جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يده رأسه ورجليه
ولم يعدهما في الاناء واما قوله ولا يستقبل شعر ذراعيه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن

ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن اذينه عن بكير وزرارة ابني اعين انهما
سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل
وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى
من المرفق الى الاصابع لا يرد الماء الى المرفقين ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق ق
الى الكف ولا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء فان
قيل كيف يمكنكم القول بذلك وظاهر قوله تعالى يدل على خلافه لانه تعالى قال في آية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق والى معناها الانتهاء والغاية الا ترى انهم يقولون خرجت من البصرة الى الكوفة اي حتى انتهيت الى
الكوفة وهذا يوجب ان يكون المرفق غاية في الوضوء لا ان يكون المبدأ به قيل له ليس في الاية ما ينافي ما ذكرناه لان
الى قد يكون بمعنى الغاية وقد يكون بمعنى مع ولها نظائر كثيرة واستعمالها في ذلك ظاهر عند اهل اللغة قال الله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال الله تعالى حاكيا عن عيسى بن مريم ع من انصاري الى الله اي مع الله ويقال فلان
والي الكوفة الى البصرة ولا يراد الغاية بل المعنى فيه مع البصرة ويقولون فعل فلان كذا واقدم على كذا هذا الى ما
فعله من كذا اي مع ما فعله وقال امرؤ القيس له كفل كالدعص لبده الندى الى حارك مثل الرتاج المضبب اي مع حارك
وقال النابغة الجعدي ولوح ذراعين في بركة الى جؤجؤ رهل المنكب اي مع جؤجؤ وهذا اكثر من ان يحصى ج
الى الاطناب فيه واذا ثبت ان الى بمعنى مع دل على وجوب غسل المرافق ايضا على حسب ما تضمنه الفصل ويؤكد ان
الى في الاية ليست بمعنى الغاية ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين
وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من
مرفقه الى اصابعه وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم
الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الرأس واليدين ويدل على ذلك ايضا
ما رواه الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي

عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله يمسح ببلل يديه رأسه
ورجليه من غير ان يستأنف ماء جديدا فالخبران المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر ع
يتضمن في اخره ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وكذلك الخبر الآخر الذي رواه
زرارة مع اخيه بكير عن ابي جعفر ع في آخره ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء
وهذا صريح بسقوط وجوب ما قال الماء الجديد للمسح على ما يرى ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فنا ولته
ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل
الندى رأسه ورجليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل
ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم والخبر الذي رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن مسح الرأس قلت امسح بما في يدي من الندى
رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح فهذه الاخبار وردت للتقية وعلى ما يوافق مذهب المخالفين والذي
يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه وقد مناه ذكره من الاخبار وتضمنها انه
تناول الماء للمسح ولا يجوز التناقض في اقوالهم وافعالهم ويحتمل ان يكون اراد به اذا جف وجهه او اعضاء
طهارته فيحتاج ان يجدد غسله فيأخذ ماء جديدا ويكون الاخذ له لاجل المسح حسب ما تضمنه الخبر ويحتمل
ايضا ان يكون اراد بالخبر الثاني من قوله بل تضع يدك في الماء يعني الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه ولم يذكر في
الخبر انه يضع يده في الماء الذي في الاناء او غيره واذا احتمل ذلك بطل التعارض فيهما والذي يدل على هذا التأويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن وهب عن الحسين
بن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او اشفار عينيه فاما ما رواه
ابن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر بن عمارة عن ابي عمارة الحارثي قال سألت جعفر بن محمد

امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة
والزيدية واما قوله ايده الله يمسح برأسه مقدار ثلث اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعر رأسه مرة واحدة
فدليله ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلث
اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا
برؤسكم والباء هاهنا للالصاق وانما دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا انه يفيد التبعيض لان افادتها للتبعيض غير
موجود في كلام العرب واذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه
الآية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضهما لانهم قالوا قد ثبت ان الباء لها مراتب في دخولها في الكلام فتارة
تدخل للزيادة وللالصاق وتارة تدخل للتبعيض ولا يجوز حملها على الزيادة وللالصاق الا لضرورة لان حقيقة
موضع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر عن حكيم عالم وبها يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي ولان
الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد و
ذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بانفسهما فدخلت الباء لتوصل الفعلين الى المفعولين فاما اذا
كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديته الى الباء وجدناهم ادخلوا الباء عليه علمنا انهم ادخلوها
لوجود فائدة لم تكن وهي التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل بنفسه الا ترى انه لو
قال امسحوا رؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة
مجددة حسب ما ذكرناه وليس هو الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة
كان دخولها وخروجها على حد سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قال فقد قال الله تعالى في آية التيمم
فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون المسح ببعض الوجه قلنا كذلك نقول لان عندنا ان المسح في التيمم
ببعض الوجه وهو الجبهة والحاجبان ويدل على ان الباء توجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ
ايده الله تعالى عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان

يا علي مدد

المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله
لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي له ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم
فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان
الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما
بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم
ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لا يجري على الوجه لانه يعلق من
ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع الاذنان من الرأس
قال نعم قلت فاذا مسحت رأسي مسحت اذني قال نعم كاني انظر الى ابي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه
اذا جزه كاني انظر والماء ينحدر على عنقه وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال قال
ابو عبد الله ع امسح الرأس على مقدمه ومؤخره لان على التقية لانهما ينافيان القرآن حسب ما ذكرناه و
يرضان ايضا الاخبار على ما اثبتناه ولا يجوز التناقض في كلامهم او يسمع منهم ما ينافي القرآن ويؤكد ما
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال مسح الرأس على مقدمه فان قال قائل قد مضى
في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدفعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك بدعة
وان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم عليه قيل له دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح
في الآية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لها بالعطف مثل حكمها وعطف الارجل
على الرؤس فاوجب ان يكون لها في المسح مثل حكمها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكميهما مع
العطف جاز ان يخالف بين حكمه في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روى عن امير المؤمنين ع وابن

عباس رض عنه عن النبي ص انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء
رسول الله ص فمسح على رجليه وروي عنه ايضا انه قال ان في كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وقد روي
مثل هذا عن امير المؤمنين ع وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وروي عن ابن عباس ايضا انه قال غسلتان و
مسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يحصى وانا اذكر طرفا من ذلك
ان شاء الله تعالى فمن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن سالم وغالب بن هذيل قال
سألت ابا جعفر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
ثم مسحها الى الكعبين فقلت له لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه كلها
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال
كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا
بأس يعني اذا اراد به التنظيف يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن ع في وضوء الفريضة في
كتاب الله تعالى المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين
يعني اذا كانا عربيين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه المسح واخبرني الشيخ ايده
الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع انه يأتي على الرجل ستون او

سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى ع
قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدمه ايجزيه قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم
يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك
المفروض فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا
قال اجزأه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليهما على ما بيناه فان قال
قايل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الآية من القراءة بالجر لا يوجب المسح وانما يفيد اشتراك الرجل بالرؤس في
الاعراب لا ان يوجب اشتراكهما في الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب مثل قولهم جحر ضب
خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب وانما جر لمجاورته للضب وكما قال الشاعر كان ثبيرا في
عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان في حول
ثواء ثويته تقضى لبانات ويسأم سائم وعلى هذا لا ينكر ان يكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة قلنا
هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها و
هذا منزلته في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثانيها ان كل موضع اعراب
بالمجاورة مما ذكره السايل وعما لم يذكر مفقود منه حرف العطف الذي تضمنته الاية وعليه اعتمدنا في تساوي
حكم الارجل والرؤس فلو كان ما اوردوه من حكم المجاورة يسوغ القياس عليه لكانت الاية خارجة عنه لتضمنها
من دليل العطف ما فقدناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد ممن يفهم العربية في ان المجاورة
لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن بحيث ترتفع الشبهة في المعنى الا ترى ان الشبهة
زايلة في كون خرب صفة للضب والمعرفة حاصلة بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل معلوم انه من صفات
الكبير لا البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان فرضها المسح كما يصح ان يكون الغسل والشك في ذلك واقع

غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة ويجري مجرى باب ما لم يعهد من استعمال القوم للجوار
فيه فاما البيت الذي انشده فلا يعتني هذا لخطاو في توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر ثواء بالبدل من الحول
والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضى لبانات وهذا القسم من البدل هو بدل الاشتمال كما قال تعالى قتل اصحاب الا
النار وقال يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف
مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفضهن بالمجاورة لانهن
يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول
فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه موضعه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق
قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر وحور عين بل اكثر القراء السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير
وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة وكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان
ينصب وحورا عينا والجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف
بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقاربة او معاشرة حور عين وحذف المضاف
وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القراءة فاما البيت الذي انشده السايل فعلى خلاف ما
توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير لم يبق غير اسير وغير يعاقب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على
المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان ماتت
اتانك راحل الى آل بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جر الراوي وهما ويكون
عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد فخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تقدير تسليم
ايجاب الاية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي
زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى
فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا يعتبر باحتمال
اللفظ في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفائدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح
ذلك في تاويلنا للاية لان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع

بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل
فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة
المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بلا خلاف وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس
في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح ومنها ان المسح لو كان
غسلا والغسل مسحا لسقط ما لا يزال يستدل به مخالفونا ويعولون عليه من رواياتهم عنه ع انه توضأ
وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تاويلهم للاية على هذا يبطل اصل
مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان من حكي عنه من اهل اللغة انه جعل المسح غسلا انما هو من حيث اشتمال الغسل
على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على افعال مثل الاعتماد والحركة
ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد ابي زيد بقولهم تمسحت للصلوة فالمعنى فيه انهم لما ارادوا
ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان في الطهارة ما ليس بغسل واستطالوا
ان يقولوا اغتسلت وتمسحت للصلوة قالوا بدلا من ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا
فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء
الغسل فاما الآية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكر في السؤال وقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما معنى
فطفق مسحا اي ضربا وقال آخرون اراد المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه
اراد الغسل ومن قال بذلك لا يدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في
كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان تكون القراءة بالجر يقتضي المسح الا انه
متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب يوجب الغسل المتعلق بالرجلين على الحقيقة ويكون الاية
بالقراءتين مفيدة للامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا شرع كما ان العمامة لا يسمى رأسا ولا البرقع وجها فلو
ساغ حمل ما ذكر في الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن
القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جايزة وانما القراءة
المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن

احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب
بن الهذيل قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي
ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السؤال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب
من حيث قرأ بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قراءة نافع وابن
عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب لوقوع
الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان تعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها
فتنصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك والعطف على الموضع جايز مشهور في لغة العرب الا ترى
انهم يقولون لست بقايم ولا قاعدا فنصب قاعدا على موضع بقايم لا لفظه وكذلك يقولون حشنت بصدره
وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم
ان لم يعطك درهم واكرمك لما كان قولهم فلك درهم في موضع جزم عطف اكرمك عليه وجزم ومثله قوله
يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم عطفا على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر
معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديد على موضع بالجبال وقال آخر هل انت باعث
دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث
دينار لحاجتنا على الموضع لا اللفظ وقد توسعوا فيما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا
يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئني اي هات
مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون ان تكون القراءة بالنصب لا تقتضي
الا الغسل ولا تحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة
يوجبان عطفهما على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب
وجار على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على
الموضع اخرى وهذا الظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القرآن والشعر له نظاير كثيرة على انا لو سلمنا
ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اولى مع القراءة بالنصب لان نصب الارجل

لا يكون الا على احد وجهين اما ان يعطف على الايدي والوجوه في الغسل او يعطف على موضع الرؤس فينصب
ويكون حكمهما المسح وعطفها على موضع الرؤس اولى وذلك ان الكلام اذا حصل فيه عاملان احدهما
قريب والاخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل
اكرمني واكرمت عبد الله واكرمت واكرمني عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد الفعلين على الفعل الثاني اولى من
حمله على الاول لان الثاني اقرب اليه وقد جاء القرآن واكثر الشعر باعمال الثاني قال الله تعالى وانهم ظنوا كما ظننتم
ان لن يبعث الله احدا لانه لو اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال آتوني افرغ عليه قطرا ولو اعمل الاول
لقال افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤم اقرؤه كتابيه وقال الشاعر قضى كل ذي
دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها فاعمل الثاني دون الاول لانه لو اعمل الاول لقال فقضى كل ذي دين
فوفاه غريمه ومما اعمل فيه الثاني قول الشاعر ولكن نصفا لو سببت وسبني بنو عبد شمس من مناف وهاشم فقال بنو لانه اعمل الثاني دون الاول
فاما قول امرء القيس واعماله الاول فلو انما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب قليل من المال فاول ما
فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثاني انه انما رفع لانه لم يجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب
عنده الملك وجعل القليل كافيا ولو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى قال الشيخ ره والكعبان هما قبتا القدمين
امام الساقين الى قوله وهو ما علا منه في وسطه على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك قوله تعالى الى الكعبين
فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعاب لان ذلك في كل رجل
منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح دون غيره
ولا يجوز التخيير ويقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل او الغسل او المسح
على طريق التخيير ويقول الكعبان هما العظمان الناتئان خلف الساق ولا قول ثالث واذا ثبت بالدليل
الذي قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين وانه لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ماهية الكعبين ويدل على
ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء

واحد

واحد ووصف الكعب في ظهر القدم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقسم بن محمد عن ابان
بن عثمن عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه
ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده
على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومأ بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر
ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء رسول الله ص الى ان انتهى الى آخرها قال الله
تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى
اطراف الاصابع فقد اجزأه فقلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقال هذا
ما هو عظم الساق ثم قال ايده الله فاذا فرغ المتوضئ من الوضوء فليقل الدعاء فاخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا
فرغت فقل الحمد لله رب العالمين ثم قال ووضوء المرأة كوضوء الرجل سواء الا ان السنة ان تبتدئ المرأة في
غسل يديها بعد وجهها بباطن ذراعيها ويبتدئ الرجل بغسل الظاهر منهما فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اخيه اسحق بن ابرهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا
ع قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ثم قال الشيخ
ايده الله ومرخص للمرأة في مسح رأسها ان تمسح منه باصبع واحدة مما اتصل بهامته وتدخل اصبعها تحت قناعها
فتمسح على شعرها ولو كان ذلك معتادا لها في صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة وتنزع قناعها في صلوة الغداة و
تمسح بثلاث اصابع منه محمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت
رأسها وتضع الخمار عنها واذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع

تجزئ المرأة من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها واخبرني بهذا الحديث الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع مثل الحديث الاول قال
الشيخ ايده الله ومن ترك المضمضة والاستنشاق في الوضوء لم يخل بترك طهارته الا انه يكون تاركا فضلا
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
عثمن عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وبهذا الاسناد عن عثمن
عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم
ذكر بعد ما دخل في صلوته قال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعني ليسا من فرائض الوضوء ويدل على
ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا
تعد واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما
من الجوف فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فالوجه في قوله
ولا سنة هو انه ليس من السنة التي لا يجوز تركها فاما ان يكون فعلها بدعة فلا ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص قال الشيخ ايده الله ومن
غسل وجهه وذراعيه مرة مرة ادى الواجب فان غسل هذه الاعضاء مرتين مرتين كان مأجورا واصاب فضلا و
اسبغ وضوءه بذلك واحتاط لنفسه يدل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج

الى دلالة شرعية وليس ههنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن ايوب
عن فضيل بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم
اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضلة الندى
رأسه ورجليه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن علي بن ابي المغيرة
عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رباط عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبهذا الاسناد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء
علي ع الا مرة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال مثنى مثنى والخبر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال
الوضوء مثنى مثنى محمولان على السنة والذي يدل على ذلك ما قدمنا ذكره من الاخبار وانما يتضمن الفرض مرة و
لا يجوز التناقض في الاخبار ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء
مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة
واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه فحكايته لوضوء رسول الله ص مرة مرة يدل على انه اراد بقوله
الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين والنبي ص فعل مرة مرة والذي يدل على ذلك ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت وذكر الحديث
الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان
تأتيان على ذلك كله فاما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد عن العباس

السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان
لا يوجر والثالثة بدعة قوله ع واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انهما فرض لا يوجر عليهما واما اذا اعتقد انهما سنة
فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن يحيى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم يستيقن ان واحدة
من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود
بن زربي قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم
قلت بلى قال فكنت يوما اتوضا في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضا
هذا الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الراس اكثر من مرة وهو الفرض والذي
يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخل تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة
يحتاج الى دلالة شرعية وليس هيهنا دلالة شرعية على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة واكثر الاخبار التي
تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم لما فرغوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء قالوا
ومسح براسه ورجليه ولم يقولوا دفعة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوه ويوكد ايضا ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه الى ابي بصير
عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الراس واحدة من مقدم الراس قال مسح الراس ومؤخره ومسح القدمين
ظاهرهما وباطنهما قوله ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين
الى الاصابع حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر
قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية
فيه ويجعله لوجه الله والذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وجوهكم الاية فقوله فاغسلوا اي فاغسلوا للصلوة وانما حذف ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك
واضح لانهم اذا قالوا اذا اردت لقاء الامير فالبس ثيابك واذا اردت لقاء العدو فخذ سلاحك فتقدير الكلام فالبس
ثيابك للقاء الامير وخذ سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لان بالنية يتوجه الفعل
الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لامرء
ما نوى الخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد خاليا من نية علمنا ان المراد بالخبر انها لا تكون قربة وشرعية مجزية
الا بالنيات وقوله انما لامرء ما نوى يدل على انه ليس له ما لم ينو وهذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل
اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة
انما موضوعة لما ذكرناه ان ابن عباس ره كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهمين نقدا وناظره على ذلك وجوه
الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله ع انما الربا في
النسية فراى ابن عباس هذا الخبر دليلا على انه لا ربا الا في النسية ويدل على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة
لما تنازعت في التقاء الختانين واحتج من لم ير ذلك موجبا للغسل بقوله ع انما الماء من الماء قال الاخرون من الصحابة
هذا الخبر منسوخ فلولا ان الفريقين راوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال لما احتج بالخبر نافو وجوب
الغسل ولا ادعى نسخه الباقون ثم قال الشيخ ايده الله ومن توضا وفي يده خاتم فليدره او يحركه عند غسل يده ليصل
الماء الى تحته وكذلك المراة اذا كان عليها سوار الى قوله وليس يضر المتوضئ ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن جعفر عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا
يدري هل يجري الماء تحته ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا واخبرني الشيخ ايده الله قال
اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
ع قال سالته عن المراة التي عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف
تصنع اذا توضات او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري
الماء تحته اذا توضا ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا ثم قال الشيخ ايده الله وليس

يضر المتوضئ ما وقع من الماء الواقع الى الارض او غيرها على ثيابه وبدنه بل هو طاهر وكذلك ما يقع على الارض
الطاهرة من الماء الذي يستنجى به ثم يرجع عليه لا يضره ولا ينجس شيئا من ثيابه وبدنه الا ان يقع على نجاسة
ظاهرة فيحملها في رجوعه عليه فيجب عليه غسل ما اصابه منه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الاحول قال قلت لابي
عبد الله ع اخرج من الخلا فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح الماء في انائه فقال لا باس ما جعل
عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل قال سئل ابو عبد الله ع عن الجنب يغتسل فينتضح
من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة
وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن
محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي عبد الله ع ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي
استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن يزيد بن معوية قال قلت لابي عبد الله ع اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب فقال
لا باس به قال الشيخ ايده الله ولا يجوز التفريق بين الوضوء الى قوله فان فرق وضوءه لضرورة حتى يجف
ما تقدم منه استانف الوضوء من اوله وان لم يجف وصله من حيث قطعه والذي يدل عليه قوله تعالى

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور ولا يسوغ فيه التراخي واذا ثبت ذلك وكان المامور بالصلوة
مامورا بالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الاربعة لانه اذا غسل
وجهه فهو مامور بعد ذلك بغسل اليدين فلا يجوز له تاخيره ومن جهة السنة ما اخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني
بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضات بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك
فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ع ربما توضات فنفد الماء فدعوت الجارية فابطات علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد فاما ما رواه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل
الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالراس ثم افض
على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا لم يقطع المتوضئ وضوءه وانما تم
الريح الشديدة او الحر العظيم فعند ذلك لا يجب عليه اعادته ومتى قطع الوضوء ثم جف ما كان وضاه وجب
عليه الاعادة على ما بيناه قال الشيخ ايده الله وكذلك ان نسي مسح راسه ثم ذكر وفي يده بلل من الوضوء فليمسح ببلل
عليه وعلى رجليه وان نسي مسح رجليه فليمسحهما اذا ذكر ببلل وضوءه من يده فان لم يكن في يده بلل وكان في
لحيته او في حاجبه اخذ منه ما يندى به اطراف اصابع يده ومسح بها راسه وظاهر قدميه وان كان قليلا فان
ذكر ما نسيه وقد جف وضوءه ولم يبق من نداوته شيء فليستانف الوضوء من اوله ويدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح راسه ورجليه
وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل توضا
ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح راسه حتى يدخل في الصلوة

قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح راسه و رجليه فليفعل ذلك وليصلّ قال وان نسي شيئا من الوضوء
المفروض فعليه ان يبدا بما نسي و يعيد ما بقي لتمام الوضوء محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي
مسح راسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن اعاد الصلوة قال الشيخ ايده الله ويجزي الانسان
في مسح رأسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قصاصه وان مسح منه مقدار
ثلث اصابع مضمومة بالعرض كان قد اسبغ وفعل الافضل وكذلك يجزيه في مسح رجليه ان يمسح على كل واحد منهما
برأس مسبحته من اصابعهما الى الكعبين فان مسحهما بكفه كان افضل يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم
وارجلكم ومن مسح رأسه و رجليه باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون
الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت من ذلك ويدل على جواز ذلك ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري
عن يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال
ليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الاقتصار على الاصبع الواحدة في حال الضرورة من البرد او غيره وقد مضى ان
المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه لاعادته واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن
ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح رأسه
من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم فلا ينافي ما قدمناه من انه ينبغي ان يكون المسح بمقدم الرأس لانه

يمسح يمتنع ان يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدم رأسه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية
لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يؤكد ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه سعد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كأني انظر الى عكنة في قفاء ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء
يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كأني انظر الى عكنة في رقبة ابي يمسح عليها فالوجه في هذا الخبر مثل
ما ذكرناه في الخبر الاول سواء واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت
جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه فمعناه لا يكون مستكملا لخصال الفضل كما قال
النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد لا صلوة فاضلة كثيرة الثواب دون ان يكون اراد نفي الاجزاء على
كل وجه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب
وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحهما الى الاصابع فهذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة
ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل وهو خلاف الحق على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل
موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح رأسه بغسله كما لا يجوز ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه
مسحا بل يضع الوضوء مواضعه فالذي يدل عليه الآية وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر في الوجه واليدين وفرض
المسح في الرأس والرجلين ومن مسح ما امر الله بالغسل او غسل ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا للامر ومخالف الامر لا
يجزي ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون
وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن

ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك
بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض وما ذكره
بعد ذلك من قوله فان احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنهما او تنظيفهما او تبريدهما فليقدم ذلك
قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون ممتثلا لامر الله تعالى في ترتيب الوضوء فالخبر
المتقدم يدل عليه لانه قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته يعني اذا اراد ان ينظفهما فامسح بعده
ليكون آخر ذلك المفروض فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت
بالوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي ثلثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان فغسلت
ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال لي يا علي خلل بين الاصابع
لا تخلل بالنار فهذا الخبر موافق العامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام
مسح الرجلين في الوضوء دون غسلهما وذلك اشهر من ان يختلج احدا فيه الريب واذا كان الامر على ما قلنا
لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها ولا ظاهر القرآن ثم قال ايده الله فان نسي تنظيف رجليه بالغسل
قبل الوضوء او لحق جسده من الاسباب فليجعل بينه وبين وضوئه مهلة ويفرق بينهما بزمان قل او كثر ولا يتابع
به ليفصل الوضوء المأمور به من غيره فقد مضى شرحه وما في معناه ثم قال ايده الله وليس في مسح الاذنين
سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهر اذنيه وباطنهما فهذا مبدع فالذي يدل عليه ان غسل الاعضاء في الطهارة
ومسحها حكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في
الوضوء ومن اثبت في الشريعة حكما من غير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ويدل على ذلك ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس
فقال ليس عليهما غسل ولا مسح قال الشيخ ايده الله وغسل الوجه واليدين في الوضوء مرة الى قوله ولا تكرار
للمسح ما حل بيا ان يستعمل فيه مذاق الوضوء وقد بينا ما له في ذلك ثم قال ومن اخطأ في الوضوء فقدم

يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل يديه وكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على يده اليمنى
وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعاد غسل يده اليسرى وكذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه
رجع فمسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه فالذي يدل على ذلك الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة من النحويين ان الواو
يوجب الترتيب منهم الفراء وابو عبيد القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز تقديم
بعض الاعضاء على بعض وتدل الآية ايضا من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بدلالة الفاء في قوله فاغسلوا ولا خلاف
ان الفاء يوجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان
الامة بين قائلين قائل يقول بعدم الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين اولا ويختم بالوجه وقائل يقول ان
البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ويوجب في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة
ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي توجب التعقيب مثل قول القائل
اضرب زيدا فعمروا والفاء في الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاء زيد فاكرمه والفرق بين الفاءين
ان الفاء اذا دخلت للجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام الا ترى انه يصح في قولك
اضرب زيدا فعمروا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاء زيد فاكرمه الاقتصار على الشرط
فقط قلنا لا فرق بين الفاءين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة يقتضي التعقيب بعد ان لا يكون من
نفس الكلمة ولا فرق في اقتضائها لما ذكرناه بين ان يكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه
درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل
اضرب زيدا فعمروا اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو وكيف يظن الفرق بين الفاءين ويدل على وجوب
الترتيب من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد يريد الصفا فقال ابدأوا بما بدأ
الله به وقوله عليه السلام على لفظه امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلا بما بدأ الله تعالى به فان قيل قوله ابدأوا
بما بدأ الله به يقتضي ان يبدأ قولا بما بدأ الله به قولا والخلاف انما يقع في البداءة بالفعل قلنا لا

حمل ذلك على القول من وجهين احدهما انه اذا قال ابدأ بما بدأ الله به وكان ذلك لفظ عموم يدخل
تحته القول والفعل فليس لنا ان نخصص الا بدليل والثاني انه عليه السلام ابتدأ فعلا بالصفا وقال ابدأ بما بدأ
الله به فاقتضى ذلك ابدأ فعلا بما بدأ الله به قولا فان قيل على الوجه الاول ان قوله عليه السلام بما بدأ الله
به يمنع من حمل قوله ابدأ على العموم الا ترى ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضربه به عمرو وكان عمرو انما
ضربه بعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على العموم في كلما يضرب به بل يجب قصره على ما ضرب به عمرو
قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بغير العصا ويكون ضاربا بما ضرب به عمرو
فلهذا اختص الكلام بما ضرب به عمرو بعينه وليس كذا الخبر لانه يمكن ان يبدأ قولا وفعلا بما بدأ الله
به قولا ويحصل اذا بدأ به فعلا يكون مبتدئا بما بدأ الله به على الحقيقة فبان الفرق بين الامرين و
يدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح
الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه
فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ابدأ بما بدأ الله
عز وجل به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه
قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف
فيمسح رأسه ورجليه ثم قال ايده الله فان ترك ذلك في جفاف ما وضأه من جوارحه اعاد الوضوء
مستأنفا ليكون وضوءه متتابعا غير متفرق فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي

القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا
يتبعض علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال
اعد فان سال سائل عن الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل
يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف ما ذكرتموه في وجوب الترتيب
لانه لو كان واجبا لما جاز اعادة غسل اليسار وحدها لانها يجب ان يكون اخر الاعضاء في الطهارة قلنا
معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيء غيرهما مما تقدمهما دون ما تأخر عنها مثل غسل الوجه واليد اليمنى
فاما ما تأخر عنها فانه يجب اعادة مسحها والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت
ذراعك قبل الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد على الايمن ثم اغسل الايسر وان
نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه
وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين
بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى
يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان
نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء قال الشيخ ايده الله و
من كان بحال الشك على حال الوضوء لم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه

قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوئه
على يقين فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك وقضى باليقين عليه فان
تيقن انه قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او تقديم مؤخر او تأخير مقدم اعاد الوضوء من اوله يدل
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله
ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في
غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح رأسك
فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض
في صلوتك فان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد وقال حريز
قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة
وهو في صلوته مسح بها عليه فلم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فلا شيء عليه وان استيقن
رجع واعاد عليه الماء وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما فان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة
باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلوته واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد
دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت شيئا
من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلوتك و
يكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح به مقدم رأسك

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك
في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمن عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك عنه
عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله
في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلوته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله
فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك
عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة يدل على ذلك انه مأخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة
الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا لحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها في الصلوة ومن لا يعلم
ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استينافها حسب ما بيناه قال الشيخ
ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك و
ليس عليه طهارة الا ان يتيقن يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير
عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن
انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فالواجب عليه
استيناف الصلوة لطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلوة مع شك في الطهارة لها فينبغي ان نعمل في
هذا الباب ان شاء الله قد بينا انه مأخوذ على الانسان ان لا يدخل في الصلوة الا وهو على طهر
واذا تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا اليقين الا بيقين مثله من حصول الطهارة
له

الاغسال المفروضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلثين غسلا ذكر ان
من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية وعشرين غسلا مسنونات واما مورد فيه ما يدل على الفرق
بين المفترض والمسنون ان شاء الله قال الشيخ ايده الله فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة و

الغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس والغسل من مس الاجساد
الموتى من الناس بعد بردها من الموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء
والاطفال مفترض في ملة الاسلام والذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
والاطهار هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل اللسان فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل
على ذلك ايضا اجماع المسلمين لانه لا خلاف بينهم في ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب غسل
الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل عليه ايضا قوله تعالى ويسألونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ممن قرأ به وقد بينا ان الاطهار معناه
معنى الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل
واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال
واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا
طهرت واجب وغسل الاستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل
صلوتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة واحدة والوضوء لكل صلوة وغسل
النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل دخول
الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل يوم عرفة واجب
وغسل الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة
احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة مستحب فتضمن هذا الحديث وجوب
الاغسال السنة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه

يتضمن ذكر وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال
كلها واجبة الا انه منعنا عن ذلك اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبتت هذه
الاخبار حملناها لما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على ان المراد به تأكيد السنة ونحن نورد من بعد ما
يدل على ذلك ان شاء الله تعالى واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلثة
فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام واما قوله الغسل
للاحرام وان كان عندنا انه ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلث ليال في
شهر رمضان وحين تدخل الحرم واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وبهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى
والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض عليها
غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب
بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم يعني الحائض
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال
من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو
اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وانما معناه امنوه وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه
وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يأتيها
بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه
يأتيها بعلها الا في ايام حيضها واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأها عنك غسل واحد
ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها واما
الذي رواه سعد بن عبد الله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على النساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم يكن من استعمال
الماء اما لعوز الماء او لمخافة البرد او لحاجتها اليه للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام حين غسل رسول
الله صلى الله عليه وآله عند موته فاجابه النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عليه السلام فعل وجرت به السنة وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة
اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت ثم اغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم
قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن
غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا

فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه
غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ويقبله فما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس
الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا يعدل عن الوجوب
الى الندب الا بدلالة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
رجل حدثه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء و
حضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل
الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم
للآخر جائز فما تضمن هذا الحديث من ان غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا
الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكر من هو ويجوز ان يكون غير مأمون ولا موثوق به ثم لو صح لكان
المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة انه فرض عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل على فرض غسل
الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمناه رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاغسال
منها ثلثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما
ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وعنه عن الحسن بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما
يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في
الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب وروى ذلك علي بن محمد عن محمد
بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء
الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي

رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد به انه ليس بفرض مذكور
بظاهر اللفظ في القرآن وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفروضة وقد بينا ما روا وامر بجهة السنة
ما يتضمن وجوب هذه الاغسال ثم ابتداء بذكر الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال و
النساء يدل على ذلك ما يتضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم المقدم ذكره وايضا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم
الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول
الكعبة وغسل الزيارة والثلث الليالي من شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن
الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سالت الرضا عم عن غسل
يوم الجمعة فقال على كل ذكر وانثى من عبد وحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الاول عم كيف صار غسل يوم
الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم
وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن
النساء اعليهن غسل يوم الجمعة قال نعم فان قال قائل كيف تستدلون بهذه الاخبار وهي تتضمن ان غسل
الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به
ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا التاويل
وان المراد به ليس الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه

الحسن بن م
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عم عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر فقال سنة وليس بفريضة واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان
يخاف المسافر على نفسه القر وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن القسم عن علي قال
سالت ابا عبد الله عم عن غسل العيدين او اجب هو فقال هو سنة قلت فالجمعة قال هو سنة فهذا الخبر يدل
على ان ما تضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكيد
السنة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى قال ان كان في وقت
فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته فهذا الخبر محمول على الاستحباب وكذلك
ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد وتقديمه يوم الخميس اذا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما
بيناه روى ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يدع غسل يوم
الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو
فعل فليستغفر الله ولا يعود الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عم في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه
يوم السبت محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله
عم قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ثم
قال ايده الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة يدل على ذلك ما اوردناه
من الخبر عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام
قد يكون للحج والعمرة فقد ثبت ان السنة فيهما جميعا الغسل ثم قال ايده الله وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى
سنة يدل عليه الخبر المذكور من انه قال يوم الفطر ويوم الاضحى قال وغسل يوم الغدير سنة ونحن نذكر

فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه ايضا اجماع
الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ثم قال ايده وغسل يوم عرفة سنة فالحديث الذي رويناه عن عثمن بن عيسى
عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ثم قال ايده الله وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف
منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل ليلة تسع عشرة منه وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
سنة فتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر عن عثمن بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال الغسل
في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب
الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيبت فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن
مريم عم وقبض موسى عم وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخل الحرمين ويوم
تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته
بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال
ايده الله وغسل ليلة الفطر والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يقولون
ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه
وكذلك العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها قال اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت الثلث ركعات فارفع
يديك وقل تمام الحديث قال الشيخ ايده الله وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة
وهذه الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره
وفيهما غنا عن ايراد غيره ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكباير روى عن ابي عبد الله عم
ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا
مني لهن فقال له عم لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عم تالله

انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع
بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عم قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة
من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى
في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة ثم ذكر بعده غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة الحوايج فيدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي
عبد الله عم عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عم فقلت له جعلت فداك
اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صم وصل ركعتين تهديهما
الى رسول الله صم قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث الى اخره ثم قال قال ابو عبد الله
عم انا الضامن على الله ان لا يبرح حتى تقضى حاجته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عم جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوايج
قال فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث فاخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب
عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الامر يطلبه الطالب من ربه قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا
على كل مسكين صاعا بصاع النبي صم فاذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني وتلبس ادنى ما تلبس وذكر
الحديث الى ان قال فاذا رفع راسه في السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول وذكر الدعاء ثم قال ايده
الله وغسل ليلة النصف من شعبان سنة اخبرني جماعة عن محمد بن هرون بن موسى عن الحسين بن محمد بن فرزدق
القطعي البزاز قال حدثني الحسين بن احمد بن المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي قال حدثنا محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف
منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل قاضي صلوة الكسوف لتركه اياها متعمدا سنة يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من
غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل و قال الشيخ و غسل
المولود عند ولادته سنة وقد تقدم ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة
وصفة الطهارة قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة و
على كل حال والاخر الجماع في الفرج سواء انزل المجامع او لم ينزل هذان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة
لان المرأة اذا امنت سواء كان في النوم او اليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزل
او لم ينزل لا وجب عليهما الغسل وانا ابين ما في ذلك ان شاء الله والذي يدل على ذلك ما اخبرنا به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد
وجب الغسل والمهر والرجم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب
الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وبهذا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها اعليها غسل قال اذا وضع الختان على الختان
فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عمر
بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل
ياتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب
عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه
صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت

الانصار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عنبسة بن مصعب
عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا الخبر يدل على وجوب الغسل من
الماء الاكبر سواء انزل بشهوة او بغير شهوة في النوم كان ذلك او لليقظة وعلى كل حال وقوله لم يكن يرى الغسل
الا في الماء الاكبر معناه اذا لم يكن قد التقى الختانان فليس في شيء بعد ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم
من الاخبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى
انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل و قال كان علي ع يقول
انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت
الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس قوله ع
وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستبعد
في العادة والطبائع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على الانسان
فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل
واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سألت ابا
عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد قال حدثني محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت تلزمني المرأة والجارية
من خلفي وانا متكئ على جنب فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا قال نعم
اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد

محمد عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع ذكره
على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت
فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب
المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت
فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي ودخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله ع
عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون السامع قد وهم في سماعه وانه انما
قال امذيت فتوهم له امنت فرواه على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه ع على حسب ما ظهر له في الحال
منه وعلم انه اعتقد انها امنت ولم يكن كذلك فاجابه ع على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر ع كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل
ولم يجعل عليها اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل
يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما يجامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله
ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في
الخبر الاول سواء يدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن
محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد
الله ع يقول اذا امنت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان
عليها الغسل الصفار عن احمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة انه سأل عبدا صالحا ع عن رجل مس فرج امرأته
او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت من شهوة قلت بلى قال عليها غسل و
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على
ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن

محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا ع عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر
يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع
عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث
سعد بن عبد الله عن جميل بن صالح وحماد بن عثمن عن عمر بن يزيد مثل ذلك معناهما انها اذا رأت الماء الاعظم في
منامها فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر
بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل
فاما ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل
على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته
او واحدا من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذاك وقد وضع
الله ذلك عليكم قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن هذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل
ان يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيده ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
سألت ابا عبد الله ع عن المرأة ترى في منامها فتنزل اعليها غسل قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي
قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة
في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت الرضا ع
عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد

هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب
يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد
الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا
يضعان في المسجد شيئا ثم قال ايده الله ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة او غير
ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن الجنب
والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك لما اذا لم يكن عليهما اسم
الله تعالى وان كانت الدراهم بيضا والاول نهي اذا كان عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس القرآن فيدل
على ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم ان
لا يجوز لمن ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما يجوز له ان يمس حواشي المصحف
فاما نفس المكتوب فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار
واسمعيل بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
كان اسمعيل بن ابي عبد الله ع عنده قال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس
الورق واقرأه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف
وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح
جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه
ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن

في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال ايده الله ولا باس ان يقرأ من سور القرآن ما بينه وبين
سبع آيات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن ابي بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب ياكل ويشرب ويقرأ
القرآن قال نعم ياكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
القرآن فقال يقرؤن ما شاؤا وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر
بن سويد عن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله ع قال قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن فما
يتضمن هذه الاخبار من اباحة قراءة القرآن ما شاء للجنب والحائض معناه ما شاء من اي سورة شاء سبع آيات
على ما بيناه ويدل على هذا التاويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات
وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية واما ما ذكره من قوله الا اربع سور منه فانه لا يقرؤها حتى يتطهر وهي
سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك فالوجه فيه ما ذكره من قوله لان في
هذه السور سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل حال ولا ينافي ذلك ما رواه علي
بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر ع
عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها لان هذه الرواية محمولة على الاستحباب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب

غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز قال قلت
لابي عبد الله ع الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الرجل يجنب
فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب والشيء اللزق مثل علك الروم والطرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ
وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب ولا باس بان يتنور الجنب
ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح قال الشيخ ايده الله واذا
عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد
في الاستبراء ويمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب ويعصره الى راس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسة
ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وان كان اصاب فخذه او شيئا من جسده مني غسله ثم ليتمضمض
ويستنشق ثلثا سنة وفضيلة ياخذ كفا من الماء بيمينه فيفيضه على ام راسه ويغسل به ويميز الشعر حتى
يصل الماء الى اصوله وان اخذ بكفيه الماء كان اسبغ فان اتى ذلك على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل
كتفيه والا غسل بكف آخر ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل باطنهما بالماء ويحوز ذلك بغسل
ظاهرهما ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بمقدار ثلث اكف من الماء الى ما زاد
على ذلك ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء احمد بن محمد
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يجنب الانف والفم
لانهما سائلان احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف عنه عن ابي الحسن الواسطي عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن عيسى عن الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ع ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا
استنشاق قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض
الوضوء وانما هما من المسنونات والذي يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ما رواه الحسين

بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال تصب على
يديك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وتصب الماء على راسك
ثلث مرات وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن حسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن ع عن غسل الجنابة فقال
تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك في الاناء ثم اغسل
ما اصابك منه ثم افض على راسك وجسدك ولا وضوء فيه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه
فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل يده في انائه ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ملء كفيه ثم
يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فما انتضح من مائه في انائه بعد
ما صنع ما وصفت فلا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن
احدهما ع قال سالته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلثا ثم تصب
على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حماد عن
بكر بن كرب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان
يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في
الماء فليغسلهما احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت
فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب
اسفل قدميك فلا تغسل قدميك واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب
كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين
وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل
لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض عطفه بثم ولا خلاف انها للترتيب ويزيد ذلك ايضا وضوحا

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان
يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل فبين ع ان من اخر غسل الراس حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب
عليه غسل الراس واعادة غسل ساير الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما وجب اعادة غسل الاعضاء
وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معا واوردنا فيهما ما يوكد ذلك وفيه كفاية
ان شاء الله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله ع فيما بين
مكة والمدينة ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها فقال لها اذا اردت
ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله
ع الى ذلك المكان فقالت له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام
اول هذا الخبر قد وهم الراوي فيه واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله ع
اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك والذي
يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث قد روى ما قلناه روى الحسين بن سعيد عن
النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسطاطه وهو يكلم امرأة
فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جنت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام
اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا الي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت
منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك
ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها
فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك واما الخبر الذي
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده
عند الصلوة فلا يدل على خلاف ما ذكرناه من وجوب الترتيب وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا

ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه كفاية ان شاء الله ثم قال ايده
الله وان افاض الماء بالاناء ويستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم ميامن الجسد ثم مياسره وقد
بينا ما في ذلك من وجوب الترتيب ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئا من ظاهر جسده الا ويمسه الماء
فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زايدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من
الجنابة متعمدا فهو في النار ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي وذلك
اسباغ ودون ذلك يجزي في الطهارة فيدل ذلك على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن
الحسن واحمد بن علي عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان
بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد
والمد وزن مايتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن
حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن
عمر عن سليمان بن حفص المروزي وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن
سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضا بمد وكان الصاع
على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضا بمد من ماء وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول
الله ص يتوضا بمد من ماء ويغتسل بصاع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي بحسب ما ذكره في الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الوضوء قال اذا مس جلدك
الماء فحسبك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله ص يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته
ويغتسلان جميعا من اناء واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه بصاع ومد ثم قال الشيخ
ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة
البرد او عوز الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء
يجزي منه ما اجزا من الدهن الذي يبل الجسد واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد
بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد
بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يدك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود
الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المومن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك
اليسير ثم قال الشيخ ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل فيدل على ذلك قوله تعالى في آية الطهارة وان كنتم
جنبا فاطهروا ومن اغتسل من الجنابة فقد تطهر بلا خلاف وايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن
هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون

عن علي ع انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي
قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال الغسل يجزي من الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سالت
ابا عبد الله ع عن غسل الجنابة فقال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى
ثم اغسل فرجك وافض على راسك وجسدك فاغتسل وان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل
رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك قلت ان الناس يقولون يتوضا وضوء الصلوة
قبل الغسل فضحك وقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال سالته قلت كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل
كفيك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل فقوله وتوضا وضوء الصلوة فانما اراد به الندب و
الاستحباب لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا يمكن نقض هذا التاويل بالخبر الذي رواه محمد بن احمد
بن يحيى مرسلا ان الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة لان هذا خبر مرسل لم يسنده الى امام ولو صح لكان معناه
اذا اعتقد انه فرض قبل الغسل فانه يكون مبدعا فاما اذا توضا ندبا واستحبابا فليس بمبدع فاما ما رواه
احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد
ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا ويحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون
في هذه الاغسال ان يكون الوضوء فيها قبلها فاذا اخره الى بعد الغسل قال مبتدعا وما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا

ما ذكرناه في خبر بن الاولين سواء فاما سائر الاغسال فيجب تقديم الطهارة عليها والاخبار التي وردت
بان لا وضوء فيها مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابرهيم بن محمد عن جده ابرهيم بن محمد بن
محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب
لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اغتسل
من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد
قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد
قد اجزاها الغسل ومثل ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي
بن فضال عن حماد بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك اتجزيه عن الوضوء
فقال ابو عبد الله ع واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه او شئ
منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال او شئ منها عن غسل الجنابة
فان الوضوء واجب قبلها لما تقدم من قوله ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ويدل عليه ايضا
ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
ع قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل واقوى ما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز
استباحة الصلوة من دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذه الاغسال يقطع العذر
فيجب ان يكون وجوبها لازما ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوطها في غسل الجنابة لانا لم نعلم ذلك الا بدليل وهو
اجماع العصابة على ان الغسل للجنابة والطهارة من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما وما روينا من الاخبار
مؤكد لذلك ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء ام لا فيما نزل به جبرئيل
ع فقال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان يغمسهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب
على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة

فهو غير مجزئ في الطهارة حتى يتوضأ معه الانسان وضوء الصلوة قبل الغسل فقد مضى ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي
عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة ثم قال الشيخ ايده الله واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس احليله
او احس بخروج شئ منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرأ بما ذكرناه قبل هذا من البول والاجتهاد فليس عليه
وضوء ولا اعادة غسل لان ذلك ربما كان وديا او مذيا او ليس ينقض من هذين وان لم يكن استبرأ بما ذكرناه
اعاد الغسل يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل قلت فالمرأة
يخرج منها شئ بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا
وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل الغسل فلا يعيد الغسل الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان
قد بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون
بال قبل ان يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر
ع من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا
فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة عن معوية بن
ميسرة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل
فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل فما يتضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء
فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا صح بما قدمنا ذكره ان الغسل من الجنابة يجزي عن الوضوء ولم يحدث
ههنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته الطهارة الا بدليل قاطع

وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه بعد الغسل كان بولا فيجب عليه الوضوء
وان لم يجب الغسل حسب ما تضمنه الخبر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى
بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل هذا الخبر محمول على انه اذا علم ان الخارج منه
بعد الغسل مذي فلا يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او كثيرا
وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان
يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل فيحتمل هذا الخبر والذي تقدم
ان يكونا مخصوصين بمن ترك ذلك ناسيا فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجامع اهله
ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شئ بعد الغسل قال لا شئ عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه وعنه
عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي
رأى شيئا فمعناه اذا كان قد اجتهد قبل الغسل بان يبول فلم يتمكن ولم يتأت له فقد وضع الله عنه
حرج اعادة الغسل فاما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن القسم بن عروة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة
تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي
للجنب ان لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا وقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة ثم قال الشيخ
ايده الله ويسمي الله عند اغتساله ويمجده ويسبحه فاذا فرغ من غسله فليقل اللهم طهر قلبي واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر عن الحسن بن جهاد عن محمد
بن مروان عن ابي عبد الله ع قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق ديني وتبطل
عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ما عندك خيرا لي وتقول في آخر

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل
في الترتيب تبتدئ بغسل رأسها حتى توصل الماء الى اصول شعرها وقد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام
تلزم الجنب والجنب يقع على الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لازما لهما ثم قال وان كان الشعر مشدودا
حلته يريد به اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تنقض المرأة
شعرها اذا اغتسلت من الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي
الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عما تصنع المرأة في الشعر
والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل الحسين
بن سعيد عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثتني سلمى خادم رسول الله ص
قال كان اشعار نساء النبي ص قرون رؤسهن مقدم رؤسهن فكان يكفيهن من الماء شئ قليل فاما
النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل
بالبول فان لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيئا ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شئ قال يعيد الغسل
قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما
هو من ماء الرجل وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن منصور
عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل ثم قال والجنب اذا ارتمس في الماء
اجزاه لطهارته ارتماسه واحدة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن

الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك ثم تمضمض
واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء امسسته الماء
فقد انقيته ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الجنب هل يجزيه من
غسل الجنابة ان يقوم في القطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله
اغتساله بالماء اجزأه ذلك ثم قال ايده الله ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلا افسده
فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد وليس ينقض
هذا الحديث الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان
قال حدثني محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق و
يريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا
مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج لان معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا
ينزله بنفسه ويغتسل بصبه على البدن فاما اذا نزله فسد حسب ما بيناه ويدل على ما ذكرناه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب
الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ثم قال الشيخ ايده الله وان كان كثيرا
خالف السنة بالاغتسال فيه ولا بأس بارتماسه بالماء الجاري واغتساله فيه يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء او يستقى فيه من بئر فيستنجي فيه
الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه فقوله ع لا تتوضأ
من مثل هذا الا من ضرورة اليه يدل على كراهية النزول فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل
منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا يفسد الماء اذا دخل الكر الجنب فيه ما تقدم من الاخبار
وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر
رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال
دخلت على ابي عبد الله ع امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم
الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع ع
الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان
دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم المستحاضة بارد وان دم الحيض حار احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة ان ادخلها على ابي عبد الله ع فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت
ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون
عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع
بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض
اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم
الاستحاضة فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع

عنها يومها كيف تصنع بالصلوة قال تدخل الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل
وتمسك معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض
ثم قال الشيخ ايده الله فينبغي لها ان تعتزل الصلوة وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ويدل عليه ايضا الحديث
الاول من قوله فلتدع الصلوة وامره على الوجوب ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القرآن
ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء وقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلائل عليه ان شاء الله
ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام وهذا ايضا مما عليه الاجماع ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون
بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص
بن القسم البجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر وبهذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع في
امرأة حاضت في رمضان حتى اذا ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم
تقضيه وعن امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله
وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن عن ابيه وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة تطهر
في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة ترى الدم من اول النهار
في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم فقوله ع انما فطرها من الدم يدل على انها لو
تفطر بالطعام والشراب فانها تكون في حكم المفطر ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج من الحيض
يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ويدل عليه ايضا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع
الدم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار

عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع ما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع فاما ما رواه علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد
الله ع في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وعنه عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها
منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار وعنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب
قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها قال تلبس درعا ثم تضطجع معه فلا تنافي
بين هذه الاخبار التي قدمناها لان هذه الاخبار التي قدمناها الان نحملها على الاستحباب وتلك على ارتفاع ع
الحظر عمن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة احمد بن محمد عن
البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين وعنه عن
البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر قال محمد بن الحسن معناه لا شيء له من
الوطي في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنته الاخبار الاول ثم قال ايده الله واقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها
عشرة واوسطها ما بين ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
الرضا ع عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن ادنى ما يكون من الحيض فقال
ادناه ثلثة وابعده عشرة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة واخبرني

احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رأت الدم قبل عشرة
ايام فهي من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة وبهذا الاسناد عن
علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن ع قال سألته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت
الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين فاما الحديث
الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل
به ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر
بها الدم حتى لا يتميز لها دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب به من ايام الحيض ثمانية ايام حسب
ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون
عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم قال الشيخ ايده الله ومتى ما رأت المرأة الدم اقل من ثلثة ايام فليس
ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما قدمناه وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام
الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام وجب ان ما ينقص عن الثلثة ويزيد على العشرة ليس منه واذا لم يكن
من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض
ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا
رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت
الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت
وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم

يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك
في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته
لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين
التي تركتها لانها لم تكن حائضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين وان تم لها ثلثة ايام
فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت
المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من
يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم اول ما رأته الثاني الذي رأته تمام
العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما
تعمله المستحاضة وقال كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته بعد ايام
حيضها فليس من الحيض علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي
كانت تحيض فيهن فلتربص ثلثة ايام بعد ما تمضي ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتصنع
كما تصنع المستحاضة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأت
المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ثم قال الشيخ
ايده الله وينبغي للحائض ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره
وتهلله وتمجده بمقدار زمان صلوتها في وقت كل صلوة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار
ما كانت تصلي وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها
ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله

وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال الشيخ ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات
لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام واخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا الحائض
تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم
عن ابي غالب الرازي وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن
بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قال تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا
قال ان اول من قاس ابليس وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها
ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله ص كان يأمر بذلك فاطمة ع وكانت تأمر بذلك
المؤمنات قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها فان
خرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ
وضوء الصلوة تبتدئ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح برأسها وقدميها ثم تغسل رأسها
ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تحرج بذلك فاخبرني الشيخ ايده
الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من
الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ ولتصل محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل
الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة
ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها الى حائط

وترفع رجلها على حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تدخل فاذا كان ثمة
من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام
القليلة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا زاد على عشرة فان خروج الدم فقد انقضى ايام حيضها
ما ذكرناه واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شيء من الاغسال يسقط
معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكر هناك كفاية ان شاء الله وما ذكره من حديث المضمضة والاستنشاق
فانما هو سنة قد مضى ذكره في باب الطهارة وقوله في ترتيب الغسل فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه
بيان وكفاية ان شاء الله تعالى ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال غسل الجنابة والحيض واحد
عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته اعليها
غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعني الحائض عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم
عنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم قال
لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ثم قال ايده الله من وطئ امرأته وهي حائض على علم بحالها اثم
وقد ذكرنا ما ورد في حظر وطي الحائض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ثم قال وعليه ان يكفر ان كان
وطؤه في اول الحيض بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه كفر بنصف دينار وان كان
في آخره كفر بربع دينار ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الرجل اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول
الحيض الا ترى الى ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن
بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى
عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

قال من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به وهذا محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض وبهذا الاسناد
عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر
شبعه المعنى فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان بن عثمن عن عبد الملك بن عمرو قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فان الناس يقولون عليه
نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله ع فليتصدق على عشرة مساكين هذا محمول على انه اذا كان الوطي في آخر
الحيض لانه لو كان في اوله او وسطه لما عدل عن كفارة دينار او نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان آخر
الحيض وراى ان ما يلزمه من الكفارة الاولى ان يتصدق على عشرة مساكين امره بذلك والذي يفصل على
جميع ما قدمناه من التفاصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار
وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار
توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة فاما ما ورد من الاخبار التي رويناها وهو مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك فقد
نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث
خطأ قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه وقد روى ايضا عن احمد بن الحسين عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما ع قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود فهذه الاخبار
محمولة على انه اذا لم يعلم انها حائض فلما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه وليس لاحد ان يقول
لا يمكن هذا التأويل لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على حال النسيان لما قالوا عليهم السلام يستغفر ربه مما فعل
ولا انه عصى ربه لانه لا يمتنع من اطلاق القول عليه بانه عصى ولا الحث على الاستغفار من حيث انه فرط في التحرز

عنها هل هي طامث ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فجهله التفريط كان عاصيا ووجب عليه
الاستغفار لانه اقدم على ما لا يأمن ان يكون قبيحا والذي يكشف عن هذا التأويل خبر ليث المرادي المتقدم قال سألت ابا
عبد الله ع عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ فقيد السؤال بان وقوعه عليها كان في حال الخطأ فاجابه ع
ليس عليه شيء وقد عصى ربه واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في الفرق بين الاول والاوسط والآخر فلا
بد منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار فلا بد
من امر يتميز به كل واحد من هذه الايام عن الآخر ولا يتميز الا بما ذكره بان يصير ثلثة اقسام حسب ما بيناه ثم
قال ايده الله واذا انقطع دم الحائض عن المرأة واراد زوجها جماعها فالافضل له ان يتركها حتى تغتسل ثم
يطأها وليس عليه في ذلك حرج اخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي
بن الحسن بن فضال واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني
ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المرأة ينقطع عنها الدم دم
الحيضة في آخر ايامها فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل
وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين
عن ابي عبد الله ع قال انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب
بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر ايامها
قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغتسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل فاما الاخبار التي رواها
علي بن الحسن بانه لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل مثل ما رواه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل
قال لا حتى تغتسل قال وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوما واثنين ايحل لزوجها ان يجامعها
قبل ان تغتسل قال لا يصلح حتى تغتسل وروى عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد جميعا عن صفوان بن يحيى
عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل
افلزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل دون ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها

ان تغتسل كان عاصيا والذي يكشف عن هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون باسناد المتقدم
عن علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم وعمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح ع
في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء
احب الي وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال سألته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ
ايده الله واما المستحاضة فهي التي ترى في غير ايام حيضها دما رقيقا باردا صافيا وقد مضى في اول الباب ما يتضمن
صفة دم الاستحاضة ثم قال فعليها ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج 8
وان كان الدم قليلا وان لم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها القطن كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة والاستنجاء
وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان كان يرشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها
تغيير القطن والخرق عند صلوة الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة
وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها
وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستنقي تنظيفا وتجعل قطنا
طاهرة تشد بها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع
وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة فتؤخر المغرب عن اول وقتها لتكون فراغها منها عند مغيب الشفق و
تقدم العشاء الآخرة في اول وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك
لصلوة الغداة وان توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل
ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركهما
في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل تغير حالها بالاستحاضة يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي
محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن عقدة الحافظ عن احمد بن الحسين بن عبد الملك
الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن احمد بن الحسين بن عبد الملك عن الحسن بن محبوب
عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال

فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت
تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ ولتحتشي بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد
ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الدم الا
بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر
فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح
الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل
الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء الآخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد الاشعري
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم
او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ
اغتسلت وصلت واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنظر ايامها
فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر
هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الآخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا
تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة

وان كان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد
بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك
اذا مكثت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة
قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد واخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي
المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيعتزلها
زوجها وقال لم تفعله امرأة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا
اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا
ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا كانت عادتها دون العشرة ايام
تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر في آخر بل يلزمها حكم المستحاضة حسب ما
ذكرناه وكذلك معنى كلما روي في انها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلثة وعنه
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحيض ثم تطهر
وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين
او ثلثة ثم تصلي وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن
الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ومعناه ما ذكرناه
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة سعد عن عبد الله عن موسى بن الحسن

عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى الدم فقال
ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وان كانت ايامها عشرة لم تستظهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي
ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع
الدم اغتسلت وصلت قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل
الصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت
كاستبراء الحائض بالقطن فاذا اخرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت
كما وصفناه من الغسل للحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر النفاس وهو انقطاع
الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليها
الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله تعالى
ومما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن زرارة عن احدهما ع قال
النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة واخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم
صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد
قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم
تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي ص قال الصلوة عماد دينكم وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن النفساء وكم يجب عليها
ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت

وصلت ان شاء الله تعالى واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني
احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن ع قال سألته عن النفساء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال
تفطر ذلك اليوم قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر
من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلي وتصوم وقد
جاءت الاخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوحها عندي والمعتمد في هذا انه
قد ثبت ان ذمة المرأة مرتهنة بالصلوة والصيام قبل نفاسها بلا اختلاف فاذا طرء عليها النفاس يجب ان لا يسقط عنها
ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس وما زاد على ذلك مختلف
فيه فينبغي ان لا تصير اليه الا بما يقطع العذر وكلما ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فهي اخبار احاد
لا يقطع العذر او خرج مخرج على سببا وللتقية وانا ابين عن معناها ان شاء الله تعالى ويدل على ما ذكرناه من ان
اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما ع قال النفساء تكف عن
الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة
عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر
وتغتسل وتصلي وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وقد مضى
حديث زرارة فيما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مشروحا و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو
عن يونس قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام
قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان

رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لان حروف الصفات تقوم بعضها مقام
بعض وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس
المعروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى ع عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر
ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلوة
وان كانت دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل واخبرني جماعة
عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واخبرني احمد بن عبدون
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل عن احدهما ع قال النفساء تكف عن الصلوة ايام قرئها التي
كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن النفساء
يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها
ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وهذا
الحديث يدل على ان اكثر ايام النفساء مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان زائدا على ذلك لما وسع
لزوجها وطؤها لما قدمناه من ان النفساء لا يجوز وطؤها ايام نفاسها وما ينافي ما ذكرناه من
الاخبار مثل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت
ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي وروى ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله ع عن النفساء فقال كما كانت تكون
مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال ما بين الاربعين الى الخمسين وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع كم تقعد
النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم قال ثلثين اربعين يوما الى الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن

النضر عن ابن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر وان ايام النفاس مثل ايام الحيض فتعارض الخبران وروى ايضا عن حسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر ع عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين قوله ع ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ص ان تغتسل لثمان عشرة لا يدل على ان ايام النفاس ثماني عشرة يوما وليس هذا في الخبر وكلما روى مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد ولنا في الكلام على هذه الاخبار طرق احدها ان هذه الاخبار اخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادها ولا على بعضها لانه ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية انه يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقول له ولهذا اختلفت الفاظ الاحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم فكانهم افتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة انه لا يمتنع ان يكون السائل سالهم عن امرأة اتت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامروها بعد ذلك بالاغتسال وان تعمل كما تعمل المستحاضة ولم يدل على ان ما فعلت المرأة في هذه الايام كان حقا والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سالت امرأة اباعبدالله ع فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابوعبدالله ع ولم افتوك بثمانية عشر يوما فقال الرجل للحديث الذي روي عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابوعبدالله ع ان اسماء بنت عميس سالت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سالته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين

بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك فاتت لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا الحديث يبين عما قدمناه ذكره لانه قال فاتت لها ثمانية عشر ولم يقل انه امرها بالقعود ثماني عشرة ليلة فانما امرها بعد الثماني عشرة ليلة بالصلوة واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير بن اذينة عن محمد وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سالت النبي ص عن الطواف بالبيت والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله ص ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها منذ كم ولدت فاخبرته بانها منذ ثمانية عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يأمرها ايضا باغتسال بحسب ما ذكرناه وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله جعفر ع عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست فامرها رسول الله ان تغتسل في ثماني عشرة فلا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وهذا ايضا يتضمن انه امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دون لقال لها مثل ذلك ثم قال ايده الله تعالى وكذلك اذا رأت الحائض وما في اليوم الحادي عشر من اول حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت

وصامت فذلك دم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وفيه كفاية ان شاء الله تعالى فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلوة وكيف تصنع فقال ليس لها حد فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان المراد في ذلك ايام حيضها فليس لذلك حد لا بد منه بل تختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن من تحيض اكثر ايامه وذلك لا ينافي ما قدمناه من الاخبار قال ايده الله ويكره للحائض والنفساء ان تخضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التي عليها الخضاب وكذلك يكره للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج بذلك وكذلك لا حرج على المرأة ان تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استيناف مع الحيض والجنابة على ما بيناه فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد قال قلت لابي ابرهيم ع ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فجامع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن كردين المسمعي قال سمعت اباعبدالله ع يقول لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا احب له ذلك واخبرني جماعة عن ابي محمد

هرون

هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال في المرأة الحائض هل تختضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ولا تجنب وعليها خضاب ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب قوله ع ولا يجنب وعليه خضاب يعني اذا كان قد اجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاولة واما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس به وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي ابرهيم ع تختضب المرأة وهي طامث قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن سماعة قال سالت العبد الصالح عليه السلم عن الجنب والحائض يختضبان قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغراء عن علي عن العبد الصالح قال قلت الرجل يختضب وهو جنب قال لا بأس وعن المرأة تختضب وهي حائض قال ليس به بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا بأس وقال تقرأه وتكتبه ولا تمسه

قال الشيخ ايده الله واذا فقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او
حال بينه وبين الماء حايل من عدو او سبع وما اشبه ذلك او كان مريضا يخاف التلف باستعمال
الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيهما من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى ورخص
فيه للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجه الدلالة من الاية
ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجوده تمام
التمكن منه والقدرة عليه لانه لو وجد الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه للخوف من السبع
او التلف على النفس لم يكن واجبا عليه استعماله ولم يجز ان يكون مرادا فعلم انه انما اراد التمكن
والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها اما لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او الحايل بينه
وبين الماء وما اشبه ذلك فالاية بمجردها تدل على جميع ما تقدم ذكره ويدل عليه ايضا من جهة
الاثر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر
بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن يعقوب بن سالم
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او
نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص
او سبع وجب عليه الطلب وان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن سكين وغيره عن ابي عبد الله ع قال قيل له ان فلانا
اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السوال
قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم و
اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن

مسكين خ

ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم سعد بن عبد الله عن محمد ابن الحسن الصفار
عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يتيمم المجدور والكسير اذا اصابتهما الجنابة محمد بن
علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة
الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البير وانت جنب
فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على
القوم ماءهم احمد بن محمد ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر وتحضر الصلوة
وليس معي ماء ويقال الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم
فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل وياكلك السبع قال الشيخ ايده الله والصعيد هو التراب
وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض والطيب ما لم يعلم فيه نجاسة يدل على ذلك ما ذكره ابن دريد في
كتاب الجمهرة عن ابي عبيدة معمر بن المثنى ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل فقوله
حجة في اللغة ولانه لا يخلو ان يكون المراد به التراب او نفس الارض فان كان الاول فقد تم ما قلناه
وان كان الثاني لم يدخل فيه ايضا ما ذهب مخالفونا اليه من اصحاب ابي حنيفة لان الكحل والزرنيخ لا يسمى
ارضا بالاطلاق كما لا يسمى ساير المعادن كالفضة والذهب والحديد بانه ارض الا ترى انه لا يقول
من عنده شي من الكحل او الزرنيخ عندي قطعة من الارض وان كان المراد به ما تصاعد على الارض فلا يخلو
ان يراد ما تصاعد عليها مما هو من جنسها او ما لا يكون من جنسها فان كان الاول فقد ثبت ما ذكرناه
وان كان الثاني فهو باطل لان فيما يتصاعد على الارض ما لا يطلق عليه اسم الصعيد مثل الثمار والمعادن
وكل شي خارج من جنس الارض ثم قال ويستحب التيمم من الربى وعوالي الارض التي تنحدر عنها المياه فاما
من مهابطها يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد

او ما تصاعد على الارض

نعم ان يطلق عليه اسم الارض

بن يحيى عن محسن بن علي الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ع لا وضوء من موطا قال النوفلي يعني ما تطا عليه برجلك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق
وهذان الخبران يدلان على كراهة التيمم من اثر الطريق والمواضع الموطاوة فلم يبق بعد هذا الا الربى
والعوالي التي يستحب التيمم منها ثم قال ايده الله ولا يجوز التيمم بغير الارض مما انبتت الارض وان اشبه التراب في
نعومته وانسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم بالارض
الجصية البيضاء والارض النورة اذا ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض بالاطلاق وكانت
هذه الاشياء مما لا يقع عليها اسم التراب والارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جايز ويدل عليه ايضا ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة
فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر واخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين
الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون معه اللبن ايتوضا منه للصلوة
قال لا انما هو الماء والصعيد فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الدقيق
يتوضا به قال لا باس بان يتوضا به وينتفع به فمعناه انه يجوز التمسح به والتوضؤ الذي هو التحسين
دون الوضوء للصلوة والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد
بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع
ريحها قال لا باس ثم قال ايده الله ولا يتيمم بالزرنيخ لانه معدن وليس بارض يكون ما علا فوقها ترابا ويدل عليه
ايضا مثل ما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به ثم كما لا يقع
قال ايده الله واذا حصل الانسان في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه

او ما لا يقع عليه اسم التراب او الارض

عليه اسم التراب

او عرف دابته او لبد سرجه او رحله فان خرج من شي من ذلك غبرة يتيمم بها وان لم يخرج منه غبرة
فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احدهما على الاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة ويمسح بهما وجهه
وظاهر كفيه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن ابن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف
ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف
ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على وضوء النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان
فيها غبارا ويصلي محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شي معه وان كان في حال لا
يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه سعد عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي
عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر احف موضع تجده فتيمم منه فان
ذلك توسيع من الله عز وجل قال وان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شي مغبر وان كان في
حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه عنه عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها
طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء
قال اذا خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم
ويصلي الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم
كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضؤن هم هو افضل
او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مطر عن اصحابنا قال سالت
الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايده
الله فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضا بمائه وان خاف

بن عبد الله

بعض

على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج ويحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة
ثم يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى
اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى
اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله وان كان
محتاجا الى التطهير بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد ومسح راسه ووجهه وبدنه كالدهن
حتى ياتي على جميعه فان خاف على نفسه من ذلك اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة بالماء او يفقده و
يجد التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله تعالى واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد
بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر
وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال
لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال يصيبنا الدمق والثلج
ونريد ان نتوضاء ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضاء ادلك به جلدي قال نعم فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض
التي يوبق دينه فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يتمكن من استعماله من برد او غيره يدل على ذلك ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم ام يمسح
بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم قال ايده الله
ان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه
بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار ولا اعادة عليه فالوجه في الدلالة عليه
ان هذه الاحجار يطلق عليها ذلك دخل تحت الظاهر الذي قد تقدم ذكره ثم قال ايده الله ومتى وجد
اسم الارض واذا اطلق عليها

المتيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم تجزه الصلوة حتى يتطهر به وليس عليه
فيما صلى بتيممه قضاء فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال اذا
لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت
فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضاء لما يستقبل واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد
الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي
صلى وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حسين العامري مولى مسعود
بن موسى قال حدثني من ساله عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فيتيمم بالصعيد ثم مر
بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف
فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع في رجل تيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فكنت فاعلا اني كنت اتوضاء واعيد فمعناه
اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في اخر الوقت فليس عليه اعادة
الصلوة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد
صلوته ماء ايتوضاء ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضاء واعاد
فان مضى الوقت فلا اعادة عليه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر
الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا تخوف ان يفوته فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا
قضاء عليه وليتوضا لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابي همام عن محمد
بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم عن ابي ذر رضي الله عنه انه
اتى النبي ص فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء

فاغتسلت انا وهي ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت
صلوته ولا اعادة عليه المعنى فيه انه حين صلى بتيمم وهو في الوقت ولم يرد انه حين اصاب الماء كان في الوقت
لانه لو كان في وقت اصابته الماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل
تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم
وصلى كان في الوقت لا انه حين اصاب الماء كان الوقت باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو
في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى منها ركعة او ركعتين فقال مضت صلوته
يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستانف من صلوة اخرى فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته
ام يتوضاء ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء رب التراب فالوجه في هذا الخبر ان قوله
ثم صلى المراد به دخل في الصلوة ولا يكون قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في
صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة على ما قدمناه وما رواه احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تيمم
وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه
في الاخبار الاولة سواء ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل لشدة البرد او كان به مرض
يضره مع استعماله الماء ضررا يخاف على نفسه منه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل لما يستانف
من الصلوة فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ومحمد بن
عيسى وموسى بن عمر بن يزيد الصيقل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع في رجل
تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن

البرد اغتسل واعاد الصلوة وقد روى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله ع مثل ذلك فاول ما فيه انه
خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن بشير في الرواية الاولى قال عمن رواه وهذا مجهول يجب اطراحه
وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان او غيره فاورده وهو شاك فيه وما يجري هذا المجرى
لا يجب العمل به ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولا على من اجنب نفسه متعمدا او خاف على نفسه التلف
فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى ان يغتسل على كل حال حسب ما نذكره من بعد و
الذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث
اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص
مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد
فقد فعل احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل واذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته
التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال
ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مجدور اصابته جنابة
قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وحماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وفضالة عن حسين بن عثمن
عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان في ارض
باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه

قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني
على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عم عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا
فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه
لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عم انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد
من الغسل وروى الحسين بن سعيد بهذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن
عبد الله بن سليمان مثل حديث النضر قال الشيخ ايده الله والمتيمم يصلي بتيممه صلوات الليل والنهار كلها
من الفرايض والنوافل ما لم يحدث شيئا ينقض الطهارة او يتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض
تيممه ووجب عليه الطهور به للصلوة فان فرط في ذلك حتى يفوته الماء اعاد التيمم ويصير الى حال
مضر به استعمال الماء اعاد التيمم يدل على ذلك قوله تعالى في الطهارة والله تعالى اوجب الطهارة على القايم
الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم جنس فكانه قال ان الطهارة
تجزيكم لجنس الصلوة اذا وجدتم الماء فاذا فقدتموه اجزاكم التيمم لجنسها فكما انه لا يختص الطهارة بصلوة
واحدة فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يدل على ايجاب الطهور او التيمم اذا لم يكن الماء
على كل قايم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على
اكثر من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرار الطهارة والتيمم بتكرار القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل
لو قال لامرأته انت طالق اذا دخلت الدار فلم يقتض قوله اكثر من دفعة واحدة الحكم عندكم ولو تكرر دخولها
لم يتكرر دخولها وقوع الطلاق عليها ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
عن ابي ذر رضي الله عنه انه اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلعم
بمحمل فاستترت به ودعا بماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وذكر
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم في رجل تيمم قال

يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وهذا الخبر على عمومه لانه لم يقيده بوقت دون وقت وانما اطلق انه
يجزيه الى وقت وجود الماء واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصيب
ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك
عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال
فلينصرف فليتوضاء ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل
صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن
غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار
بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب الماء فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
ابي همام عن الرضا عم قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وهذا الحديث رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فهذان الحديثان مختلفا اللفظ
والراوي واحد لان ابا همام روى عن الرضا عم في رواية محمد بن علي بن محبوب وفي رواية محمد بن احمد بن
يحيى رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان والحكم واحد وهذا مما يضعف الاحتجاج بالخبر ثم لو صح
لكان محمولا على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب وان كان لا خلاف في استباحة
صلوات كثيرة به ويحتمل ايضا ان يكون اراد بتيمم لكل صلوة اذا كان قد قدر على الماء فيما بين الصلوتين لانه
اذا احتمل ان يكون المراد به ما ذكرناه بطل الاحتجاج به وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر ويدل
على ما ذهبنا اليه ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي همام عن محمد بن سعيد
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال لا باس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم
واحد ما لم تحدث او تصب الماء ثم قال ايده الله ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلب
امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت

حزنة طلبه في كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجد فليتيمم في اخر اوقات الصلوة عند الياس
منه ثم يصلي بتيممه الذي شرحناه وقد مضى فيما تقدم ما يدل على وجوب الطلب للماء على قدر رمية
سهمين مع زوال الخوف وان مع حصول الخوف لا يجب الطلب ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يطلب
الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي
هذا ما رواه سعد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله
عم قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء
هو رب الصعيد فقال له داود بن كثير الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا
ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضاء وان لم تجده فامض لان الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة
والذي يدل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم
تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في
اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضاء لما يستقبل ثم قال ايده الله ومن قام الى الصلوة
بتيمم لفقد الماء ثم وجده بعد قيامه فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليس عليه الانصراف من
الصلوة وان لم يكن كبرها فلينصرف وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله اقوى ما يدل عليه ان
التيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل
يقطع العذر وليس هنا ما يقطع العذر ان من دخل في الصلوة بتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف
عنها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم
قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل
في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت وما روي من الاخبار انه
ينصرف عنه ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت ممتدا للانصراف والتوضوء بالماء ومتى كان الامر على هذا

فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها اخر الوقت وعند تضيق
الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت ممتدا يجب عليه الانصراف والتوضوء حسب ما وردت
به الاخبار وقد دل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم الا في اخر الوقت وبيناه ايضا فيما
تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزرارة انه لا يجوز التيمم الا في اخر الوقت ومما ورد في ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم
في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف فليتوضاء وان كان قد ركع
فليمض في صلوته وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن
عبد الله بن عاصم مثله ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن عاصم مثله ثم قال ايده الله ولو ان متيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء
من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته ما لم ينحرف عن القبلة
الى استدبارها او يتكلم عامدا بما ليس من الصلوة يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد
بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث
فاصاب الماء قال يخرج ويتوضاء ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى
ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضاء ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته
ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة و
احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضاء ويبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم ولا يلزم مثل
ذلك في المتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على ما مضى من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك
وهو انه لا خلاف بين اصحابنا ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استينافها ويدل

عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن
فضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عم عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال اذا كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان
كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ثم قال ايده الله فان احدث
ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من اولها اذا ثبت بما ابتدا عليه في المستقبل ان
هذه الاشياء التي هي الكلام على سبيل العمد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احداث
حدث مما يقطع الصلوة ثبت انه يجب استينافها ونحن نذكر فيما بعد انشاء الله ما يدل على ذلك ما فيه
مقنع انشاء الله التيمم واحكام المحدثين منه وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستبراء
والاستظهار قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان وهو غير واجد للماء فليستبرئ من البول كما وصفناه
في باب الطهارة ليخرج ما بقي منه في مجاريه ثم لينشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب وهذا
قد مضى شرحه في باب الطهارة ثم قال ثم تضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق
بين اصابعهما ويرفعهما وينفضهما ثم يرفعهما فيمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه ثم يرفع
كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى ويمسحها بها من الزند الى اطراف الاصابع ويرفع كفه اليمنى الى ظاهر كفه
اليسرى فيمسحها به من الزند الى اطراف الاصابع وقد حل له بذلك الدخول في الصلوة يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عم عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال له رسول الله صلعم وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم
فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما

وقال اغسلوا

وقال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما
كان ربك نسيا وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم
قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم كفيه احديهما على ظهر الاخرى واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها
ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال
سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين فانما اراد به الحكم لا
الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم
غسل الذراعين في الوضوء والذي يدل على انه لم يرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرنا به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن حماد بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو
جعفر عم كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء قال ايده الله فاذا كان
حدثه من الغايط استبراء بثلثة احجار طاهرة لم يستعمل في ازالة النجاسة قبل ذلك ياخذ منها حجرا فيمسح
به الموضع ويلقيه ثم ياخذ الحجر الثاني فيمسح به الموضع ويلقيه ثم يمسح الثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة
فيزيلها بالاحجار ولا يجوز ان يتطهر بحجر واحد ثم يصنع في التيمم كما وصفناه من ضرب التراب بباطن
كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه فهذا كله قد مضى شرحه
فيما تقدم ويؤكده ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب والحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال كان
الحسين بن علي عليهما السلام يمسح بثلثة احجار وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت
السنة من رسول الله صلعم واما البول فانه لا بد من غسله وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن
زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي

القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي
عبد الله عم قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ثم قال ايده الله وان
كان المحدث جنبا يريد الطهارة استبرا وقبل التيمم بما بيناه فيما سلف ثم ضرب الارض بباطن كفيه
ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره الى طرف انفه ثم ضرب الارض بهما ضربة اخرى ويمسح
باليسرى منهما ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحلت له الصلوة
يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم في التيمم
قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك واخبرني الشيخ ايده
الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن
الرضا عم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عم
قال سالته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عن زراره عن ابي جعفر عم قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة
تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل
ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عم عن التيمم فضرب بكفيه الارض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى
اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا
التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الراس
والقدمين فلا يؤمم بالصعيد فانتضمن هذا الحديث من انه مسح من المرفق الى اطراف الاصابع واحدة
على ظهرها وواحدة على بطنها معناه ما تقدم في تاويل خبر سماعة الذي رواه عنه عثمن بن عيسى
وان المراد به الحكم دون الفعل فكانه قال مسح على ظهر كفيه فحصل له الحكم من غسل يديه من المرفق ظاهرها
وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قايل ان الخبرين الاولين الذين احدهما عن ابي
بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله عم والثاني عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عم مع الخبر الذي

رواه صفوان

رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يبين في ظاهرها ان التيمم مرتين
او المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه
غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان قيل له اذا ثبتت اخبار كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة
ثم جاءت هذه الاخبار متضمنة للامرين حملنا ما يتضمن الحكم مرة على الوضوء وما يتضمن الحكم مرتين على
غسل الجنابة لئلا يتناقض الاخبار مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عم والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم ان التيمم من الوضوء
مرة واحدة ومن الجنابة مرتان ومما ورد من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة على جهة الاطلاق خبر ابن بكير
عن زرارة المتقدم وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بكر عن زراره قال
سالت ابا جعفر عم عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة و
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عم انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك
ثم قال الشيخ وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدت الماء او كان يضرهن استعماله
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم
ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضاء ويعيد الصلوة قال وسالته عن تيمم الحائض والجنب
سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم ثم قال ايده الله والمحدث

بالنوم والاغماء والمرة يتيمم كما ذكرناه في باب الحدث بالبول والغائط ويدخل بذلك في الصلوة اذا كانت
هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان منتقض الطهارة يلزمه التيمم حسب ما ذكرناه فلا فرق بين ان
ينقض طهارته باحد هذه الاشياء او بالبول والغائط حسب ما ذكرناه في ان التيمم يلزمه ثم قال ايده الله
ومتى وجد واحد ممن تيمم الماء بعد فقده او تمكن من استعماله تطهر به حسب ما فاته ان كان وضوءا
فوضوءا وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان
المحدث لما يوجب طهارته بالغسل اذا لم يقدر عليه تيمم بضربتين احدهما لوجهه والثاني لظاهر كفيه والمحدث
لما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم ضربة واحدة لوجهه ويديه فقد مضى شرحه مستوفا وفيه كفاية ان شاء الله
تعالى ثم قال ايده الله والميت اذا لم يوجد الماء لغسله تيممه المسلم كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عن حاجته
الى التيمم من جنابة يضرب بيديه على الارض ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه
ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح بهما ظاهر كفيه ثم تيمم هو لمسه مثل ذلك سواء يدل على ذلك ما يثبت من
وجوب غسل الميت وان فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسب ما قدمناه

وما يجوز التطهر به وما لا يجوز قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض عذبا
كان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شيء يغير به حكمه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى قال وانزلنا
من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه طهور والطهور هو مطهر في اللغة العرب فيجب ان
نعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام به الدليل على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور
لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور
وهذا ماء مطهر فان قال قايل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل مفعول ورد في
كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا
الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور
ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يفهم معاني الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم فعول
موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا
كان الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك
الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قاله
السائل ان كان اسم الفاعل اذا لم يكن متعديا فالمفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا
ما يعتبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى الى قول الشاعر
حتى شآها كليل موهنا عمل باتت طرابا وبات الليل لم ينم فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة
وان كان اسم الفاعل منه غير متعد وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه اطلاق اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما خرج
بالدليل ويدل عليه ايضا من جهة السنة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد
بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله ع الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وروى
هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن
يونس عن حماد بن عيسى مثله وروى هذا الخبر سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي داود
المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع مثله وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال
نعم وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله
ع عن ماء البحر اطهور هو قال نعم قال الشيخ ايده الله والجاري من الماء لا ينجسه شيء يقع فيه من ذوات
الانفس السائلة فيموت فيه ولا شيء من النجاسات الا ان يغلب عليه فتغير لونه او طعمه او رائحته وذلك لا يكون
الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة يدل على ذلك جميع ما تقدم من الاية والاخبار وان اسم الماء
متناول له واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن غالبا على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب واخبرني الشيخ ايده
الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة
توضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وهذان الخبران يدلان على ان الماء
اذا تغير لونه او طعمه فانه لا يجوز شربه والتطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى
فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرناه وفي ذكره هناك كفاية وغنا عن اعادته ان شاء الله تعالى فاما الخبر
الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الماء
الآجن يتوضأ منه الا ان تجد ماء غيره هذا اذا كان الماء اجاما في نفسه فانه لا باس باستعماله واذا حصل
من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه البتة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا وقع في
الماء الراكد شيء من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجسه الا ان
يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه
يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى
يطهر وان كان الماء في الغدران والقلبان دون الف رطل ومائتي رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التي
يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم يجز الطهارة به قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر
او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه وبينا ان ما نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة
وان لم يتغير لونه وطعمه واما حكم الابار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة بالمياه
المضافة كماء الباقلى وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء
خالصا مما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير منجس لما لاقاه الدليل على ذلك ما قدمناه من الاية
وان الله تعالى سوغ لنا الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء واذا كان هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء
الا بالتقييد يجب ان لا يجوز التوضأ بها ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضأ به ايضا حكم
شرعي والذي قطع الشرع التوضؤ به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجز في التوضؤ
به لانه لا دليل عليه ويدل ايضا على ذلك الخبر الذي قدمناه ذكره من قول ابي عبد الله ع وانه قيل الرجل
يكون معه اللبن ايتوضأ به للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول
القايل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في انه في كلا الحالين يفيد ان ما عدا المذكور
بعد انما منفي فكانه قال ليس يجوز التوضؤ الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست مما يقع عليها
اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفية الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ
به للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي
الحسن ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل
ان يكون اراد به التوضؤ الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوءا وليس لاحد ان يقول
ان في الخبر انه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمل التحسين
ومع هذا يقصد الدخول به في الصلوة من حيث انه متى استعمل الروائح الطيبة لدخوله في الصلوة ومناجاة
ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسب دون وجه الله تعالى وفي هذا اسقاط ما ظنه السائل ويحتمل ايضا
ان يكون اراد ع بقوله ماء الورد الماء الذي وقع فيه الورد لان ذلك قد يسمى ماء ورد وان لم يكن معتصرا
منه لان كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا ترى انهم يقولون ماء
الجب وماء المصنع وماء القرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي ذلك
اسقاط ما ظنوه فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن مغيرة عن بعض
الصادقين قال اذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء
او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فاني سمعت حريزا يذكر في حديث ان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ
بنبيذ ولم يقدر على الماء فاول ما في هذا الخبر ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ويجوز ان
يكون من اسنده اليه غير امام وان كان اعتقد فيه انه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به والثاني انه اجمعت
العصابة على انه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ فسقط ايضا الاحتجاج به من هذا الوجه ولو سلم من هذا كله

كان محمولاً على الماء الذي طيب بتمرات طرحن فيه اذا كان الماء مرّاً وان لم يبلغ حدّ الاسكار لا يسلبه اطلاق اسم الماء
لان النبيذ في اللغة مما ينبذ فيه الشي والماء المرّ اذا طرح فيه تمرات جاز ان يسمى نبيذاً ويدل على هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران
عن الكلبي النسابة انه سال اباعبد الله عم عن النبيذ فقال حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى
ذلك فقال شه شه تلك الخمر المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة
شكوا الى رسول الله صم تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيعمد
الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في الكف فقال ما
حمل الكف قلت واحدة او ثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت ثنتين فقلت وكم كان يسع الشن فقال
ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال العراق قال الشيخ ايده الله
ولا يجوز الطهارة ايضا بالمياه المستعملة في الغسل من النجاسات كالحيض والاستحاضة والنفاس والجنابة
وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين لوضوء الصلوة وبماء قد استعمل
ايضا في غسل الاجساد الطاهرة للسنة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات والافضل تحري المياه الطاهرة
التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة على ما شرحناه يدل على ذلك انه ماخوذ على الانسان ان لا يتوضا الا
بماء يتيقن طهارته ويقطع على استباحة الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب
ان لا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل وقال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة
لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الماء الذي يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شي
نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة الصغرى
مضافاً الى هذا الخبر الاية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال لا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه

ان يسوغ التوضوء به الا ان يصرف عنه صارف وليس في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل عليه ايضا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد
بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صم اذا
توضا اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن عم في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس عنه عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت اباعبد الله عم عن سؤر الحائض قال توضا
منه وتوضا من سؤر الجنب اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صم
يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً فاما ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال سؤر الحائض تشرب منه
ولا يتوضا عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم في الحائض تشرب
من سؤرها ولا يتوضا منه وعنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سالته هل يتوضا من فضل الحائض قال لا فالوجه في هذه الاخبار الاولة وهو اذا لم تكن المراة مامونة فانه
لا يجوز التوضوء بسؤرها ويجوز ان يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن ابي هلال قال قال ابو عبد الله عم المراة الطامث اشرب من
فضل شرابها ولا احب ان تتوضا منه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز الطهارة باسآر الكفار من المشركين و
النصارى والمجوس والصابئين يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر
اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم وملاقاتهم للماء وايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين والكفار
اطلاقاً وذلك يوجب نجاسة اسآرهم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبد الله
عم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الوشا عمن ذكره عن ابي عبد الله عم انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني

والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عم عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل
وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل وساله عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه للصلوة
قال لا الا ان يضطر اليه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل هل يتوضا
من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم قلت فمن ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم
فهذا الخبر محمول على انه اذا شرب من يظنه يهودياً ولم يتحققه فيجب ان لا يحكم عليه بالنجاسة الا مع اليقين
او اراد به من كان يهودياً ثم اسلم فاما في حال كونه يهودياً لا يجوز التوضا بسؤره حسب ما تقدم ثم قال
ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب ان يهراق ما فيه ويغسل ثلث
مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب ويكون في الاوسط الغسلات التراب ثم يجفف ويستعمل يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
ومحمد بن يحيى جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سال عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضو من سؤره
ويشرب فقوله كل ما يوكل لحمه يتوضا بسؤره ويشرب يدل على ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز التوضوء به والشرب
منه لانه اذا اشترط في استباحة سؤره ان يوكل لحمه دل على ان ما عداه بخلافه ويجري هذا مجرى قول
النبي صم في سائمة الغنم الزكوة فانه يدل على ان المعلوفة ليس فيها الزكوة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا
باس ان يتوضا من فضلها انما هي من السباع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم
قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا
عبد الله عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً

الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضا بفضله واصبب ذلك الماء
واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سال عذافر اباعبد الله عم وانا عنده
عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضا منه فقال
نعم اشرب منه وتوضا قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس سعد عن
عبد الله عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم ونحو
مثله فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الوضوء
مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد
غيره فتنزه عنه فليس في هذا الخبر رخصة فيما ولغ فيه الكلب لان المراد به اذا زاد على الكر الذي لا يقبل النجاسة
والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس بفضل السنور
باس ان يتوضا منه ويشرب ولا يشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه وبهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي ثم قال ايده الله ولا باس بسؤر الهر فانه غير
نجس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في الهرة انها من اهل البيت ويتوضا من سؤرها
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يقول لا
تدع فضل السنور ان تتوضا منه انما هي سبع وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عم ان علياً عم قال انما هي من اهل البيت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم ان الهر سبع ولا باس بسؤره
واني لاستحيي من الله عز وجل ان ادع طعاماً لان الهر اكل منه قال الشيخ ايده الله ولا باس بالوضوء من فضل الخيل والحمير

والابل والبقر والغنم وما شرب منه سائر الطيور الا ما اكل الجيف منها فانه يكره الوضوء بفضل ما قد شربت منه الا ان
كان قد شرب منه وفي منقاره اثر دم وشبهه لم يستعمل في الطهارة على حال يدل على ذلك الخبر الذي اوردناه عن حريز
عن ابي العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم ويدل عليه ايضا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضا منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا باس واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن سؤر الدواب والبقر والغنم ايتوضا منه
ويشرب فقال لا باس سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن هرون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن
الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه
حلال فاما الذي يدل على جواز استعمال اسار الطيور ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير قوله والطير عموم في كل طير وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سئل عن ماء يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضا من سؤره
ويشرب عن ماء يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في
منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في آنية محصورة
فوقع فيها نجاسة لم يتوضا منها ووجب اهراقها يدل على ذلك ما قدمناه ذكره من ان الماء متى نقص عن الكر
فانه ينجس بما يحله من النجاسات واذا ثبت نجاسة فلا يجوز استعماله بلا خلاف ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج

واخبرني

الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله عم عن جرة وجد فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق
الماء وتوضا من ماء غيره وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر
على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الفارة
والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقي ثم قال ايده الله وليس ينجس الماء شيء يموت
فيه الا ما كان له دم من نفسه فان مات فيها ذباب او زنبور او جراد او ما اشبه ذلك مما ليس له نفس سائلة لم ينجس به
اذا ثبت بما قدمناه من الآية والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فما يمنع من جواز استعمالها
طار يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس في الشريعة ما يقطع على الامتناع من استعماله اذا وقعت فيه فيجب ان يكون
باقيا على الاصل ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ عن
احمد بن محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عم قال سالته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضا منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه ويدل
عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم
في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت
والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عم عما يقع في الآبار قال
اما الفارة فينزح منها حتى تطيب وان سقط فيها كلب فقدرت على ان تنزح ماءها فافعل وكل شيء سقط في البئر
ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن يونس بن يعقوب عن منهال بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عم العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء
قال فقلت فغيرها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق
منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من

الاستحباب دون الايجاب لما نافي الاخبار الاولة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عم عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر
بن محمد عم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة
من النجاسات قال الشيخ ايده الله
واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه او ريحه وجب تطهيره بنزحه ان كان راكدا او بدفعه ان كان
جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول عنه التغير ومن توضا منه قبل تطهيره بما ذكرناه او اغتسل منه للجنابة
وشبهها ثم علم بذلك فالغسل لم يجزه الصلوة ووجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك
ان غسل به ثوبا او نالته منه شيء ثم صلى فيه وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر يغسله به ولزمه اعادة
الصلوة قد بينا في باب الذي قبله ان ما حل الماء من النجاسة فغير لونه او طعمه او رائحته فانه لا يجوز استعماله
الا مع زوال ذلك وما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه ان كان الماء في غدير او قليب وكان الماء زائدا على الكر
فانه لا ينجس بما يحله وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله وبقي ان يدل على وجوب تطهير مياه الابار
فان من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه اعادة ما استعمله فيه من وضوء او وضوء او غسل وغسل
كان غسل الثياب فكذلك قال محمد بن الحسن عندي ان هذا اذا كان قد غير ما وقع فيه من النجاسة احد اوصاف
الماء اما ريحه او طعمه او لونه فاما اذا لم يتغير شيء من ذلك فلا يجب اعادة شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله
الا بعد تطهيره والذي يدل على ذلك انه مامور باستعمال المياه الطاهرة في هذه الاشياء فمتى استعمل المياه النجسة
فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف المامور به ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعادة الصلوة ونزحت
البئر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن صلت عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم في الفارة تقع في البئر فيتوضا الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضا

منها ايعاد الوضوء فقال لا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله
عم عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة تقع في البئر
فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى اهل الدار منها
ورشوا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عم قال اذا
وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا
فقال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ
او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل
اساله ان يسئل ابا الحسن الرضا عم فقال البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة وروى احمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عم بئر يستقى منها ويتوضا به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم انه كانت فيها ميتة قال لا باس ولا يغسل الثوب
ولا تعاد منه الصلوة قال الشيخ ايده الله وان مات انسان في بئر او غدير ينقص ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك
الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك ذكر الغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة بالنبع من الارض
وما هذا سبيله فحكمه حكم الآبار فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيه ما ينجسه متى نقص عن الكر
ويدل على ما ذكره ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو
عبد الله عم عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما
يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى
ذلك فيما بين هذين ثم قال ايده الله فان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير بموته الماء
نزح منها كر من الماء فان كان الماء اقل من ذلك نزح كله اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى

والحسين بن عبيد الله عن احمد بن يحيى عن ابي محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة و السنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء قال ابو جعفر ايده الله وينزح اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه اربعون دلوا فاذا ماتت فيها حمامة او دجاجة او ما اشبههما نزح منها سبع دلاء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قوله عليه السلام والكلب وشبهه يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكلما ذكر ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء وليس لاحد ان يقول كيف عملتم على اربعين دلوا في السنور و الكلب وشبهها وفي الدجاج والطير على سبع دلاء وفي هذين الخبرين ليس القطع على اربعين دلوا بل انما يتضمن على جهة التخيير وهلا عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمن نقصان ما ذهبتم اليه لانا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فلا خلاف بين اصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ويكون ايضا الاخبار التي تتضمن اقل من ذلك داخلة في جملته واذا عملنا على غير ذلك يكون دافعين لهذين الخبرين وصائرين الى المختلف فيه فلاجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الاخبار التي تتضمن نقصان ما ذكرناه من عدة النزح ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في

البئر ينزح منها دلوان او ثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وروى ايضا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال فاذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروى عن القسم عن ابان عن ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيها الفارة او الدابة او الكلب او الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وروى سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منه دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت قال وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ثم قال الشيخ ايده الله وان ماتت فيها فارة نزح منها ثلث دلاء وان تفسخت فيها او انتفخت ولم يتغير بذلك الماء نزح منها سبع دلاء اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد و فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعا عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فاما اذا انتفخت فينزح من الماء سبع دلاء والذي يدل عليه الخبران المتقدمان اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء والخبر الذي رواه ايضا الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وانما حملنا هذين الخبرين على ان المراد بهما اذا انتفخت الفارة

لئلا يتناقض الاخبار ولا نكون دافعين لما رويناه مما يتضمن ثلث دلاء وقد جاء حديث آخر دال على ما ذهبنا اليه اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء فكان هذا الحديث مفسرا للحديثين المتقدمين فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فقوله اذا لم ينتن نزح اربعين دلوا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى آخر فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء اول ما فيه ان هذا الحديث ان علي بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليمه ان يكون اراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم لم يقل انه توضأ منه بل قال صبه في الاناء وليس في قوله صبه في الاناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء ويجوز ان يكون امره بالصب في الاناء لاحتياجهم اليه للشرب وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ثم قال ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعب ذلك لغزارة الماء وكثرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون منها على التراوح من اول النهار الى آخره وقد طهرت بذلك فان وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من اي الاصناف كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه اربعة رجال من اول النهار الى آخره على ما ذكرناه الدليل على ذلك انه اذا وقع البعير في الماء و الخمر فقد نجس الماء بلا خلاف فيجب ان لا نحكم عليها بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به في الشريعة على شيء معين فيجب ان ينزح جميعا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء وان مات

فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله فما يتضمن هذا الخبر من ذكر بول الصبي او صب البول فيه محمول على انه اذا غير طعم الماء او ريحه لانه متى لم يتغير الماء فان له قدرا مقدرا ينزح منه ونحن نذكره فيما بعد ان شاء الله فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب الخراساني عن ياسين عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا فهما خبر واحد لا يمكن لاجله دفع هذه الاخبار كلها ونحن اذا عملنا على ما تقدم من الاخبار يكون عاملين على هذين الخبرين ايضا لانا اذا نزحنا الماء كله او كرا منه فقد دخل فيه ثلثون دلوا ولو عملنا على هذين الخبرين كنا دافعين لتلك جملة وغير آخذين بشيء من احكامها فاما ما اعتبره من تراوح اربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع يدل عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر وعد اشياء الى ان قال حتى بلغت الحمار والجمل قال كر من ماء واذا كان تراوح اربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كر من ماء ولا ينقص يجب ان يكون مجزيا ولان تراوح الرجال معتبر فيما يقع في البئر فيغير لونها او طعمها ويصعب نزح جميعها الا ترى الى ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزف كلها يعني اذا تغير لونها او طعمها بدلالة ما تقدم من اعتبار

اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال جئت ابا عبد الله ع فان غلب عليها الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام
عليها قوم بتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ثم قال الشيخ فان بال فيها رجل نزح منها اربعون
دلوا يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في
البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا ثم قال فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها ثم قال فان بال فيها رضيع لم ياكل الطعام
بعد نزح منها دلو واحد يدل عليه خبر علي بن ابي حمزة المتقدم فانه قال سالته عن بول الفطيم قال دلو واحد ثم
قال ايده الله فان وقعت فيها عذرة يابسة لم يذب فيها ولم تتقطع نزح منها عشرة دلاء وان كانت رطبة او ذابت
وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ارتمس فيها جنب وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء يدل عليه ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن بحر عن ابن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن الجنب يدخل البئر فيغتسل فيها قال ينزح منها سبع دلاء وسالته عن العذرة تقع في البئر
فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال اذا كان
له ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء قال الشيخ ايده الله
فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء فاخوذ من الخبر الذي
اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا ع عن البئر يكون في المنزل للوضوء
فتقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء

بن حازم ع

وعمل ابن الحسن عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن عبد الله ع

عن محمد بن مسلم ع

منها للصلوة فوقع ع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وجاء الاسناد الا من هذا الخبر هو انه قال ينزح منها دلاء
واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به ونصير اليه اذ لا دليل على ما دونه قال ايده الله
فان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلث دلاء وكذلك ان وقع فيها وزغة اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن
ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد
الله ع عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منه ثلث دلاء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله ع سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال
انما عليك ان ينزح منها سبع ادل قلت فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا وسال
جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر ع عن السام ابرص في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو قال محمد بن الحسن المعني
فيه اذا لم يكن تفسخ لانه اذا تفسخ نزح منها سبع دلاء على ما بيناه في الخبر الاول ثم قال ايده الله وان وقع
فيها عصفور وشبهه نزح منها دلو واحد فقد مضى فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع وذكر الحديث الى ان قال واقل
ما يقع في البئر عصفور ينزح منها دلو واحد ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعر غنم او ابل او غزلان واخواتها
لم ينجس بذلك وكذلك الحكم في ارواث ما يؤكل لحمه وابواله فانه لا يفسد الماء ولا ينجس الثوب والجسد الا
الاذرق في الدجاج الجلالة خاصة فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمس دلاء وان اصاب الثوب او
البدن وجب غسله بالماء اذا ثبت بما قدمناه من الاية والاخبار ان ما وقع عليه اطلاق اسم الماء فهو على
حكم الطهارة الا ان يطرء عليه ما يتيقن انه نجاسة فيجب الامتناع من استعماله وهذه الاشياء التي
ذكرها ليس في الشريعة ما يمنع من استعمال الماء الذي اصابته او حلته فيجب ان يكون حكم الطهارة عليه باقيا
وكذلك ما يحكم بملاقاة الثوب عليه بالنجاسة يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع دليل على تنجيس هذه الا
الثياب فيجب ان يكون حكمها على ظاهر الطهارة ويؤكد ذلك ايضا من جهة الاثر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن بئر ماء وقع فيها
زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس وسالته عن رجل كان يستقي

ثم

دلاء

من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضؤ منها قال ينزف منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل
ثوبك عن بول ما يؤكل لحمه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يمسه
بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة فكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله قوله
ع لا باس ببول كل ما يؤكل لحمه عام ولا يخص الثياب دون المياه يجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ثم قال
ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة او خالطه وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله فالوجه فيه ان الماء اذا
كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر وقد بينا ان ما نقص عنه نجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم
ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفا ثم قال ايده الله ومن اراد الطهارة بشيء مما ذكرناه فلا يتطهر به
ولا يقربه وليتيمم للصلوة فاذا وجد ماء طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان يتيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة
وليس عليه اعادة شيء مما صلى بتيممه على ما قدمناه فقد مضى شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله قال
الشيخ ايده الله ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة الميتة لها والدم وما اشبه ذلك ولا
شربها مع الاختيار وليس الشرب منها مع الاضطرار كالتطهير بها لان التطهير قربة الى الله تعالى والتقرب اليه لا يكون
بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهير من النجاسة ولا تقع الطهارة بالنجس
من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في اقامة رمقه
بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يجز له شرب ما كان نجسا من المياه يدل على استباحة شرب هذه
المياه في حال الاضطرار ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على متناول
هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء لان عند عدم الماء الطاهر انتقل فرضه الى التيمم
بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه الطهارة في استعمال غيره قال الشيخ ايده الله ولو ان
انسانا كان معه اناآن فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه الطهور منهما جميعا ووجب

عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقهما من الماء وتيمم وصلى ولم يكن له استعمال
ما اهراقه منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن ان في احدها نجاسة على غير تعيين حكم الاناءين
سواء فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع
في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وروى احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناآن فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا
يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم
من النجاسات
قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غائط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى يغسله بالماء
قليلا كان ما اصابه ام كثيرا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب
الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين
وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن بول الصبي قال
تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والجارية والغلام في ذلك شرع سواء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
اسحق النحوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين محمد بن احمد
بن يحيى عن السندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء

عن محمد بن احمد بن يحيى

وان لم يعصر على ما بيناه الحلبي في روايته المتقدمة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي
عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم
بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط
والتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به واخبرني الشيخ ايده الله عن محمد احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال
اغسله مرتين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب
الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المني يصيب الثوب
قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية فتغسل ثوبي
من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن
عليك شيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه

بالماء

بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن
عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن المني يصيب الثوب فلا يدري اين مكانه قال يغسله كله
وان علم مكانه فليغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة
عليك وكذلك البول فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله
ع عن المذي يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله
عنه عن علي عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب فيلزق به
قال يغسله ولا يتوضأ قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب
بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه هذا الراوي بعينه وهو علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن المذي يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة
ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما ابالي ابول
اصابني او ماء اذا لم اعلم قال الشيخ ايده الله فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي
كان مضروبا من درهم وثلث وجب عليه غسله ولم يجز له الصلوة فيه وان كان قدره اقل من ذلك وكان
كالحمصة او الظفر وشبهه جاز له الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل اللهم الا ان يكون
دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليل منه ولا كثير وغسل الثوب منه واجب وان كان قدره كراس ابرة في
الصغر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه

وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على مقدار الدرهم من
ذلك فليس بشيء رايته او لم تره فاذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه
صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى
فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وان هو علم قبل ان يصلي فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى
يصلي قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه قلت فكيف يصنع من لم يعلم ايعيد حين يرفعه
قال لا ولكن يستانف وهذان الخبران يدلان على وجوب ازالة الدم عن الثوب فاما كمية ما اذا بلغ وجب
ازالته فالخبر الاول فيه بيانه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن
عن جعفر بن بشير عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم
فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه
حتى صلى فلا يعيد الصلوة وروى الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن عبد
الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش
قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقطة الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما
صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
فاما ما رواه معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت له حككت ابداه
جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فمحمول على الاستحباب دون الوجوب و
الذي يدل على ذلك ما تقدم من الاخبار وانه متى لم يبلغ الدرهم جاز الصلوة في الثوب الذي فيه ذلك
الدم ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا

لا باس

لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به
ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم واما الخبر الذي رواه احمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن اسمعيل الجعفي قال مجتمعه
رايت ابا جعفر ع يصلي والدم يسيل من ساقه فمحمول على جرح لازم او بثر او قرح ونحن نبين فيما بعد ان دم
القروح والجراحات وما لا يمكن او يشق ازالته فانه لا باس بالصلوة في قليله وكثيره ويدل ههنا على هذا التاويل
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل قد قيل فاما ما يدل على تخصيص دم الحيض من جملة الدماء
ثبت نجاسة الدم في الشريعة وانما ابيح الصلوة في بعض الدماء المخصوصة لقيام الدلالة عليه وهي ما في قليله
قدمناه من الاخبار ودم الحيض النجاسة حاصلة في قليله وكثيره فيجب ان يكون وجوب ازالته ثابتا
على كل حال ليدخل الانسان بعد ازالته على يقين في الصلوة ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابي سعيد عن ابي
بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لم تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره
سواء وروي هذا الحديث عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسألته عن
امراة ان بثوبها دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ثم قال الشيخ ايده الله وان كان على
الانسان بثور يرشح دمها دائما لم يكن عليه حرج في الصلوة فيما اصابه ذلك الدم من الثياب وان
كثر وكذلك ان كان به جراح يرشح فيصيب ثوبه دمها وقيحها فله ان يصلي في الثوب وان كثر ذلك فيه
ويدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه
الاشياء الملازمة به لحرج بذلك ولحقته بذلك كلفة ومشقة وربما تعذر ايضا مع ذلك الصلوة
فاباح الله تعالى ذلك فطرا للعادة ورافة بهم ويدل ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن المعلى ابي عثمن

عن ابي

عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عم وهو يصلي فقال لي قايدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قايدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شي عليه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم يكون الجرح في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن احمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال اذا كان بالرجل جرح سايل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا وينقطع الدم ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا فالاية المتقدمة تدل على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج من المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث مما لا يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ازالته لحرج بذلك ولشاق عليه القيام به وربما لم يتم ذلك له لانه لا يامن متى غسل الثوب وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن دم

البراغيث

البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق عليه مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عم يجوز الصلوة والطهر منه افضل محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وبهذا الاسناد عن حماد بن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صم امر بقتلها واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال الشيخ ايده الله وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه وان رطباه واثرا فيه غسل بالماء ويدل عليه ما اخبرني به الشيخ

ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر واخبرني عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر والكلب مثل ذلك قال الشيخ ايده الله وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه وكان رطبا غسل ما اصابه منه وان كان يابسا مسحه بالتراب فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ونزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده قال الشيخ ايده الله واذا مس الكافر المسلم ويده رطبة بالعرق او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل على ذلك قوله تعم انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يمسونه نجسا الا ما تبيحه الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عم انه قال في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري

من كان

لمن كان هل يصح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله قال الشيخ ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من ساير النجاسات يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شي من عرقها فاغسله قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسله من ذرق الحمام وغيره من الطير الذي يحل اكله على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شي يوكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه وهذا يدل على ان ما يوكل لحمه لا يجب غسله على ما بيناه في غير موضع وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه وان اصابك منه شي او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسالته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال محمد بن الحسن هذا الخبر يقضي على ساير الاخبار التي تضمنت الامر بغسل الثوب من بول هذه الاشياء وروثها وان المراد بها ضرب من الكراهة وقد صرح بذلك على ما ترى احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بروث الحمير واغسل ابوالها الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في ابوال الدواب وارواثها فقال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن السندي

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله

بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوال الحمير والبغال
قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو اكثر من ذلك وعنه عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود الرقي قال
سالت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك ولا ينافي
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف
لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون وردت للتقية وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل شيء يطير فلا باس بخرؤه وبوله واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله
ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة فكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله واخبرني الشيخ عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما
يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص ذرق الدجاج ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله
عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع
قال في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر وان اصابه
بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب
ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك رشه بالماء فان تيقن حصول النجاسة فيه وعرف موضعها غسله بالماء فان
لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك فيه و
الارتياب فالاصل فيه انه اذا حصل في الثوب نجاسة حرم الصلوة عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه
فغسله صار على يقين من طهارة الثوب ومتى لم يتعين له الموضع فلا طريق له الى الحكم بطهارة الثوب
الا بعد غسل جميعه ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن

الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني الذي يصيب الثوب
فان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال
اغسل الثوب كله ثم قال ايده الله ولا باس بعرق الحائض والجنب ولا يجب غسل الثوب منه الا ان يكون الجنابة
عن حرام فيغسل ما اصابه عرق صاحبها من جسد او ثوب ويعمل في الطهارة بالاحتياط فيدل عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته و
يضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو
عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره
عصره قال فقطب ابو عبد الله ع في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله
ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يبول
فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل
القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن المنبه بن عبد الله عن الحسين بن العلوان الكلبي عن عمرو بن

خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض
يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا
يغسلان ثوبهما وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الحائض
تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها فقال نعم لا باس فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المراة الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان
كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله هذا يحتمل انه اذا اصابه فلذع
العرق الا ترى انه قال فاذا عرفت فيما دون الازار قال لا تغسله فنبه انه اراد اذا عرفت في موضع
الازار فالغالب من احوالهن ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا
الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال سئل ابو عبد الله ع عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من
مائها او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وروى علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله ع عن
المراة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى
ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة وما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا لبست المراة
الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى
منهما وان لم يكن بها غير ثوب فلتغسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه
فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول او يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الحائض تعرق في

ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله فاما ما يدل على ان الجنابة من حرام فانه
يغسل منها الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه و
ليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق
في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان
عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق الجنب من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان
يكون المعنى فيه ان يكون المني فيه او ان يكون اصاب الثوب نجاسة ثم يصلي فيه ويعيد على ما بيناه قال
الشيخ ايده الله واذا غسل ثوبا من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويستحب
صبغه بما يذهب لونه فيصلي فيه على سبوغ من طهارته فيدل عليه الاية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج واثر دم الحيض ربما يخرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلوة فيه واما
ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سالته ام
ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شيء وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي قالت
اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله ع امراة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي
اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ثم قال ايده الله واذا اصاب النجاسة شيئا من الاواني
طهرت بالغسل فقد مضى فيما تقدم شرحه قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها
الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع

قال سألته عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم
يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا
يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وبهذا
الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن البواري
يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي
بكر عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر الشمس
من غير ماء فالمراد به اذا لم يجففه الشمس والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة ثم
طلعت عليه الشمس ثم يبس فلا بأس بالصلوة عليه واذا لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه قال الشيخ ايده الله ولا
بأس ان يصلي الانسان على فراش قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا فيدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح عن السكو
عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا بأس قال الشيخ
ايده الله ولا بأس في الصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل والتنزه عن ذلك
افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهرا بذلك يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن يحيى عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه
القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا بأس واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله ع اني وطئت عذرة بخفي و

مسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا بأس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد وعلي
بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت
لابي جعفر ع رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال
لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ثم قال ايده الله فان اصاب تكة او جورب
نجاسة لم يحرج بالصلوة فيهما وذلك انهما لا تتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس يدل على ذلك ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن معروف وغيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن
ابي عبد الله ع انه قال كلما كان على الانسان ومعه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان
كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والخفين والنعل وما اشبه ذلك قال ايده الله واذا وقع ثوب
الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه
بعد غسله لم يضره ذلك وجاز له فيه الصلوة وان لم يغسله يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابرهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقع ثوبه على جسد الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ثم قال ايده الله واذا وقع عليه ميتة من [في الهامش: ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت]
غير الناس نجسه ايضا ووجب عليه غسله بالماء فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة
فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة بطهارة الثوب ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل
فيه ولا بأس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب

منه بين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن
ابي حمزة عن هشام بن سالم عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مس عظم الميت قال
اذا جاز سنة فليس به بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس ثم قال ايده الله وان مس الانسان
بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل غسله وجب عليه الغسل كذلك كما قدمناه فقد مضى فيما
تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال ايده الله وان مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل
ما مسه من الميتة ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس يدل على ذلك ما اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يجوز ان يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ثم قال ايده الله وما ليس له نفس سائلة
من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب يد الانسان او
جسده او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعامه او شرابه
لم يفسده وكان له استعماله بالاكل والشرب والطهارة مما وقع فيه من الماء فقد مضى بيان ذلك فيما مضى
وفيه كفاية ان شاء الله تعالى ثم قال ايده الله والخمر ونبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان
شيء منه قل ذلك ام كثر لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء والذي يدل على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس هو
النجس بلا خلاف واذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتنابه ذلك على كل حال
وظاهر امر الله تعالى على الوجوب واجتناب ما يتناول اللفظ على كل وجه ويدل عليه ايضا من
جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل

في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله
عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع
عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب
واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين
او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهودي والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع
هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما روي من جواز
الصلوة في ثوب اصابه خمر او مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ
قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر
الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون النبيذ الذي ليس بمسكر واذا احتمل هذا وهذا
حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قد منا ذكره مما قد نبذ فيه التمرات لتكسر طعم الماء وروي ايضا
عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع ان اصاب ثوبي
شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن المسكر والنبيذ
يصيب الثوب قال لا بأس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن
سيابة عن الحسن بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم
يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره وعنه عن محمد بن الحسين عن

يوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمن قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا بأس والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم
ذكره من الآية وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة على الخمر فلا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن
وينافيه وايضا فقد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه ولا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية لو عملنا
بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن آخذين بها على وجه واذا عملنا بتلك الاخبار كنا عاملين
بالدليل ظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار عليها من جهتهم
فنكون عاملين بجميعها على وجه لا تناقض فيه ويدل على ورود هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الخمر
يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي غير زرارة عن ابي عبد الله ع انه
قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله
وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه ع وقرأته خذ بقول ابي عبد الله ع ووجه
الاستدلال من الخبر انه ع امر بالاخذ بقول ابي عبد الله ع على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي
جعفر ع فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى واحرى على
ان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا بأس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سئل عن ثوب
يصيبه خمر فقال لا بأس به ويجوز ان يكون نفي الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه سعد عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي
الديلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن
هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سأله عن بصاق شارب الخمر فقال له لا بأس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر
قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق
ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا
تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي
رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر
مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ثم قال ايده الله فان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة نجسه
ووجب عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا
شك في وجوب ازالتها عن الموضع الذي تصيبه لما تقرر من انه ماخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة
على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى تهراق ما
فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت وزدتم
انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال
اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء
يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر
الذي رويناه قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج
لان ذلك الخبر محمول على ذرق الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم سائر ما يؤكل لحمه في جواز
الصلوة في ذرقه وبوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة

(margin: بالماء)

(margin: سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات)

يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك
الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شرب منه الدجاجة قال ان كان في منقارها
قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ واشرب وقال كلما يؤكل لحمه فليتوضأ منه
وليشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما
فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وسئل
عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال ينزح كلها فان غلب عليها الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز
وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي وسئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه
وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس يؤخذ
اعلاه فيرمى به وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن و
شبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن العظاية تقع في اللبن قال ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه
قذر فاذا علمت فقد قذر واذا لم تعلم فليس عليك

المحتضرين وتوجيههم عند الوفات وما يلزم

بهم في تلك الحال وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفان قال الشيخ ايده الله واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب
على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاءها يدل عليه ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل قدميه
مما يلي القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حمزة عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ولي الله القائم بالحق بعد رسول الله ص ويسمي الائمة
واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله وبرسوله وائمته عليهم السلام عند وفاته ويختم بذلك اعماله فان استطاع
ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب له ان يلقن ايضا كلمات الفرج وهي لا اله الا
الله الحليم الكريم الدعا الى آخره يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت
الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي
ان لك عندي نصيحة اتقبلها قال نعم فقلت له قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد
بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا ينتفع به الا ان يكون منك على يقين
فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة
من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له
الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا
شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك ايتها المرأة
فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفات فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت
ما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له اكنت ميتا فقال بلى
ولكن نجوت بكلمات لقننيهن ابو بكر ولولا ذلك كدت اهلك وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل
مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي
جعفر ع فقال لنا ابو جعفر ع انظروني حتى ارجع اليكم قلنا نعم فلبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة
قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها قلت جعلت فداك

(margin: ولعد العدد واحدا)

وما ذلك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين قال وقال ابو جعفر ع لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله
ع بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين
ع اذا حضر احدا من اهل بيته الموت قال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
فاذا قالها المريض قال اذهب فليس عليك باس قال الشيخ ايده الله فاذا قضى نحبه فلتغمض عيناه ويطبق فوه
وتمد يداه الى جنبيه وتمد ساقاه وان كانتا منقبضتين ويشد لحييه بعصابة الى راسه ويمد ثوب
عليه يغطى به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكر عن زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر ع جالس في
ناحية فكان اذا دنا منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن
مسه على هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه ثم قال لنا ان نجزع ما لم ينزل امر الله
فاذا نزل امر الله فليس لنا الا التسليم ثم دعا بدهن فادهن واكتحل ودعا بطعام فاكل هو ومن معه ثم قال
هذا هو الصبر الجميل ثم امر به فغسل ولبس جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وخرج فصلى عليه سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله ع جالس عنده
فلما حضرت الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب
في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله وان مات ليلا في بيت اسرج فيه مصباح
الى الصباح ولم يترك وحده بل يكون عنده من يذكر الله ويتلو كتابه او ما يحسنه منه ويستغفر له اخبرني
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمن بن عيسى

عن عدة من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض
ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق ثم لا ادري ما كان
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد
جميعا عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس من ميت يموت ويترك
وحده الا لعب الشيطان في جوفه قال الشيخ ولا يترك على بطنه حديدة كما تفعل ذلك العامة سمعنا
ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله قال الشيخ ايده الله ثم يستعد لغسله فيؤخذ من السدر المسحوق رطل نحوه
ومن الاشنان شيء يسير نحو حبه ومن الكافور الجلال نصف مثقال ان تيسر والا ما تيسر منه وان قل و
من الذريرة الخالصة من الطيب المعروفة بالقمحة مقدار رطل الى اكثر من ذلك فيذكر هذا عند شرح غسل
الميت وتكفينه ان شاء الله ثم قال ويؤخذ لحنوطه وزن ثلثة عشر درهما وثلث من الكافور الخام الذي لم تمسه
النار وهو السائغ للحنوط واوسط اقداره وزن اربعة دراهم واقله وزن مثقال الا ان يتعذر ذلك اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة
عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل ع نزل الى علي رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمها
رسول الله ص ثلثة اجزاء جزء له وجزء لعلي ع وجزء لفاطمة عليها السلام وبهذا الاسناد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال
اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال
الفضل من ذلك اربعة مثاقيل روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
والحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قال اقل ما يجزي من
الكافور للميت مثقال ونصف قال الشيخ ايده الله ويعد شيء من القطن ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة
يشد بها سفلته الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة يدل على ذلك ما رواه الحسين عن زرعة عن سماعة قال
سالته عما يكفن به الميت قال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة

والصحارية يكون باليمامة وكفن ابو جعفر ع في ثلثة اثواب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل عن يونس
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع قال الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة
والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب علي بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن
علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان
يصلي فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية
عبري او اظفار والصحيح عندي ظفار وهما بلدان وبهذا الاسناد عن علي بن حديد وابن ابي نجران
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة
سنة قال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص وبعثنا ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة ومات ابو عبيدة الحذاء
وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن
يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء و
الخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة
وثوب اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب
او خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله

ع قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه و
عمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فسنذكره عند شرح التغسيل والتحنيط ثم قال ايده الله ويعد
جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض
منه بالخلاف وان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه الشجر ووجد غيره من الشجر
يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه للاضطرار اخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من
اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر
فقال عود الخلاف وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال
انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت
الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان قال الشيخ
ولا يقطع شيء من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب سمعنا ذلك
مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا تجمر الكفن وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا
عبد الله بن عبد الرحمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا
تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص نهى ان يتبع جنازة بمجمرة فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
ع عن ابيه عليهما السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره
ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا محمول على ضرب من التقية لانه مذهب كثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة فاما ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بدخنة كفن الميت و

ينبغي للمرء المسلم ان يحسن ثيابه اذا كان يقدر فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ثم قال الشيخ ايده
الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة فقد مضى ما يدل على ذلك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد في برد
حبرة وان عليا ع كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري
قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين
قلت له وكيف صلى عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل القوم داروا به وصلوا عليه ودعوا
له ثم يخرجون ويدخل اخرون ثم دخل علي ع القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن العباس
فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله ان تقطعوا حقنا فقال له علي ع ادخل
فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال ان الحسن بن علي كفن
اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الكفن يكون
بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ ايده الله فاذا
اراد المتولي لامر غسله من يضعه على ساجة وشبهها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاءها
حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته بفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه فيخرجه
ثم يضع على عورته ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة
وشبهها من الاواني النظاف ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت اخذ
بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة او طست او ما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلفها على يديه من
زنده الى اطراف اصابعها اليسرى ويضع عليها شيئا من الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج
النجو منه ويكون معه اخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة من يده ويغسل يديه جميعا

بماء قراح ثم يوضي الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم يأخذ رغوة السدر
فيضعه على رأسه ويغسله ويغسل لحيته بقدر تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره ليبدو
له ميامنه ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعل بين رجليه في غسله بل
يقف من جانبه ثم يقلبه من جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها من ام راسه الى تحت قدميه من ماء
السدر كما غسل رأسه بنحو التسعة الارطال من ماء السدر الى اكثر من ذلك ويكون صاحبه يصب
عليه الماء وهو يمسح ما يمر عليه يده من جسده وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم
يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده
ويغسل رأسه به كما غسل بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم صدره كما ذكرناه في الغسلة
الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة الثالثة
كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ليخرج ما لعله بقي من الثفل في جوفه مما
لو لم يدفعه بالمسح لخرج منه بعد الغسل فانتقض به او خرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة
الثانية فان خرج في الغسلتين منه شيء ازاله وعن مجيء ما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في
الثالثة محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الميت كيف يوضع
على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا
طهر وضع كما يوضع في قبره ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون
مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري
وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سألت ابا عبد الله
ع عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله
فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء

اسمح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم تثني بشقه الايسر من رأسه
ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف فاغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر
ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على بطنه وظهره ثلث غسلات ثم رده الى جنبه
الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح يدك على بطنه وظهره ثلاث غسلات
ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور
والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه
كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله
من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه
ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله
بماء القراح كما صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا
بماء قراح ثم ازفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن
بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه
شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا
ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل المرأة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه
ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده
وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك
من تحت ثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله
مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات
جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غسل

الميت فقلت اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت
واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت
ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله ع يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة اخرى بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى
بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب هذا اخالف قول الناس وعصبته
بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات
وذكر ان رش القبر بالماء حسن وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام
قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص
واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى
السدر فصيره في طست وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب
الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع واغسل
فرجه وانقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه
على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره
وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن فافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة
بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت
في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه
على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله
بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط
وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر
فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب

الايمن واغمزها في الموضع الذي لفقت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكرناه في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وعن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن الحلبي عن عبد الله بن عبيد قال سالت ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضاه وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله ع قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وذكر الحديث وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشير عن حفصة بنت سيرين عن ام سليمان عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا توفيت المراة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها فليمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى فان كانت حبلى فلا تحركها فاذا اردت غسلها فابدئي بسفلها فالقي على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي يدك تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلث مرات واحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وروى احمد بن ذرق الغشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء واطرح فيه سبع ورقات سدر علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشا عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدا فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء وسدرا تمام الحديث وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت واخبرني به الشيخ ايده الله

ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الغسل الثلث القى عليه ثوبا نظيفا فنشفه به وقد مضى ذكره ثم قال ثم اعتزل ناحية فغسل يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها وهي الظاهرة وينثرها او ينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن وعليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء وياخذ الخرقة التي سميناها مئزرا فيلفها عليه من سرته الى حيث تبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن ويعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه على طرف انفه الذي كان يرغم به لله في سجوده ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما التي كان يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانها من مساجده فان فضل من الكافور شيء كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله وياخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من القطن ويضع احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر ع ان يامر لي بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن

منه ثم يرجع الى الميت فيغسله من الموضع الذي غسله فيه حتى يضعه في قميصه وياخذ شيئا من القطن م

الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سال عن غسل الميت قال تبدا فتطرح على سرته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدا وتغسل الراس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدا بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجرة من كافور تجعل في الجرة من الكافور نصف حبة ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدا وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور ويفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن

ايده الله

محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطبا قدر ذراع تجعل واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذين وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه ان يجعل على انه على فيه لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت

فالازار قال انها لا يعد شيئا انما تصنع ليضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل
منها ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب
بها راسه ويرد فضلها على رجليه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في العمامة للميت قال حنكه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عم قال توخذ جريدة رطبة قدر
ذراع فيوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عم بعد
فسالته عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عنده ترقوته الى ما بلغت مما يلي الجلد
الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ثم قال الشيخ ايده الله ويستحب
ان يكتب على قميصه وجريدته او اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا
اله الا الله وان كتب ذلك بتربة الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام كان فيه فضل كثير ولا يكتبه
بسواد ولا صبغ من الاصباغ محمد بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عم جالس عنده فلما حضره الموت شد
لحيته وغمزه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئة فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن
اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله قال الشيخ ايده الله ويعممه كما يعمم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل طرفيها
على صدره فقد مضى شرحه ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله
عم اني اغسل الموتى قال او تحسن قال قلت اني اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه
بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم
ردها الى خلفه واطرح طرفيها على ظهره سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم
قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة تعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة

يعتم

يعتم بها ويلقي فضلها على وجهه ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوى جانبها الايسر على جانبها
الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويصنع بالحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه وينبغي
للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدي عند حصول حوايجه التي ذكرناها بقطع الكفن وينشر
الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقلها اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان
اخر نشر الذريرة حتى يفرغ من غسله فليصنع به ما وصفنا واعدادها مقرونا منها بجميع حوايجه
قبل غسله افضل ويكفنه وهو موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضا وضوء
الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال مشروحا وان كان الذي اعانه يصب الماء عليه قد مس
الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان لم يكن مسه قبل غسله لم يجب
عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزم الطهارة له لا من اجل صب الماء على
الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من
اخوانه قبل دفنه وسابين الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله تعم وقد مضى شرح هذا كله وسياتي مستوفاة
شرح الصلوة على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله تعم قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة
ان يمشي خلفها وبين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة غير مشيعة اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سمعت النبي صم يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم
خالفوا اهل الكتاب واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان المشي خلف الجنازة افضل
من المشي بين يديها ولا باس بان يمشي بين يديها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عم قال مشى النبي صم خلف جنازة
فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن علي بن شجرة عن ابي الوفاء المرادي

عن سدير عن ابي جعفر عم قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم كيف اصنع اذا خرجت
مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه فان ملائكة
العذاب يستقبلونه بانواع العذاب حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال مات
رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صم فخرج رسول الله صم في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب
يا رسول الله قال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من الصلوة عليه فليقرب
سريره من قبره ويوضع على الارض ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى شفير
القبر فيجعل راسه مما يلي رجليه في قبره وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليتحف عند نزوله و
يحلل ازراره وان نزل معه اخر لمعونته جاز ذلك اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عطية قال اذا اتيت باخيك الى
القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده
بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد عن سعد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ينبغي ان يوضع الميت دون
القبر هنيئة ثم داره واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عم
قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او بثلثة اذرع ودعه
حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده
وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله تعم وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا واخبرني الشيخ عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي

الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي ورجل اخر عن اسمعيل بن مهران عن
سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عم قال لا يدخل القبر وعليك قلنسوة ولا نعل ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال
لا باس بالخف فان خلع الخف شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسمعيل بن يسار الواسطي
عن سيف بن عميرة وابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا
حذاء وحلل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت الضرورة والتقية وليجهد في ذلك جهده فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عم دخل القبر
ولم يحل ازراره فالوجه في هذا رفع الحضر عمن لم يحل ازراره لان فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين
ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة انه سال ابا عبد الله عم عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي
ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا قال الشيخ ثم يسل الميت من قبل رجليه في قبره ليسبق اليه راسه كما سبق الى الدنيا
في خروجه اليها من بطن امه وليقل عند معاينته الدعاء اذا تناوله بسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء
ثم يضعه على جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من راسه حتى يبدو وجهه فيضع خده على
التراب ويحل ايضا عقد كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي
سبيل الله وعلى ملة رسول الله صم اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صم وقل كما قلت في
الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
واستغفر له ما استطعت قال وان كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن
جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسل من
قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره محمد بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي
العباس احمد بن محمد عن علي الحسن واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد
بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير الحضرمي قال قال رسول
الله صلعم ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت
بالجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدعا له حتى يوضع في حفرته ويسوى عليه التراب و
بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم اللهم
عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به فاذا
وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى
عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب
عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عم قال يشق الكفن من عند راس الميت اذا ادخل قبره واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن
محمد بن عجلان عن ابي عبد الله عم قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه
ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلعم وآله وليتعوذ من الشيطان وليقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد
وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ
ويستحب ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام عند وضعه في القبر قبل تشريج اللبن عليه فيقول يا فلان بن
فلان و ذكر كيفية التلقين اخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد

بن يحيى

بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت
ان تدفن الميت فليكن من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض ويدني فمه الى سمعه
ويقول اسمع افهم ثلث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه
ثلث مرات هذا التلقين واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال اذا اسللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلعم اللهم الى رحمتك لا الى
عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع فيك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك
وعلي امامك قال الشيخ فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اهال التراب على اللبن ويحثو من شيع جنازته عليه التراب
بظهور اصابع اكفهم ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون على ما تقدم الدعاء ويكره للاقارب ان
يحثوا على ابنه التراب وكذلك يكره للابن ان يحثو على ابيه التراب لان ذلك يقسي القلب من ذوي الارحام
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن عم وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله قال اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وقال امير
المؤمنين عم سمعت رسول الله صلعم يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وبهذا
الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عم
في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام عم الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر
ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك
ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط
عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عم ولد فحضر ابو عبد الله عم فلما الحد تقدم
ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم

فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على
ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان بن عثمن عن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله عم قال الوالد لا ينزل في قبر ولده سهل بن زياد عن
محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يدفن
ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس قال ايده الله ويرفع عن الارض مقدار اربع
اصابع مفرجات لا اكثر من ذلك ويصب عليه الماء فيبدا بالصب من عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه
حتى يعود الى موضع الراس فان بقي من الماء شيء صب على وسط القبر علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن الحكيم عن موسى بن اكيل
النميري عن ابي عبد الله عم قال في رش الماء على القبر ان يستقبل القبلة ويبدا من عند الراس الى عند الرجل
ثم يدور على القبر من جانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيما اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عم قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة
وينضح عليه الماء ويخلى عنه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عم قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم
قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه
بالماء فلما خرجوا قلت يا ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني
اردت ان لا تنازع واخبرني جماعة عن هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد
بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال امرني ابي ان اجعل
ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش الماء حسن وقال يتوضا اذا ادخل الميت القبر قال الشيخ
ايده الله فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الى آخر

التلقين

التلقين اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن محمد بن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني
ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم
لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي
باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين و
ان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن
هذا فقد لقن حجته واخبرنا بهذا الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول مثل ذلك قال الشيخ ايده الله ويكره ان يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء شديد البرد فيسخن
له ليتمكن غاسله من غسله اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل
له النار ولا يحنط بمسك علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة قال قال ابو جعفر عم لا يسخن الماء
للميت احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قال لا تقرب الميت ماء حميما ثم قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ان يقص شيئا من شعره ولا من اظفاره وان سقط
من ذلك شيء جعل معه في اكفانه يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال لا يمس من
الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فجعله في كفنه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم
قال يكره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن

ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شي اغسله
وادفنه احمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر
عم عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به من مرض قال لا قال الشيخ ايده الله وغسل المراة
كغسل الرجل وكفنها مثل كفنه ويستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط اما ما
يدل على ان غسل المراة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن
عبد الله الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عم وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في اخر الحديث وكذلك غسل
المراة واما ما يدل على استحباب زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف
يكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها
ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليه بالخرقة شدا شديدا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في
خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن محمد بن الحسن
بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم في
كم تكفن المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت نفسا
وكثر دمها ادخلت الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك ويحشى القبل والدبر بالقطن
قال الشيخ ايده الله واذا اريد ادخال المراة القبر برها امامه في القبلة ورفع عنها النعش واخذت من [illegible]
بالعرض وينزلها القبر اثنان يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي
يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابيها او اخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك
منها الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها وان انزلها قبرها نسوة يعرفن كان افضل اخبرني الشيخ ايده الله عن
ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي

عن السكوني

عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه ان المراة لا يدخلها
قبرها الا من كان يراها في حيوتها وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن علي بن ميسر عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن عبد
الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عم اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة
توخذ عرضا فانه استر علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المومنين علي بن ابي طالب عم قال يسل الرجل سلا ويستقبل
المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في موخرها قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا
كان ميتا مثل ساير الاموات يجب ان يكون حكمه حكمها في وجوب الغسل لدخوله تحت الامر قال والجريدة
يجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا
ما ذكرناه وانه اذا امر بوضع الجريدة مع الميت فلا يختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا دون انثى قال الشيخ و
الاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عم الى اخر الحديث سمعت ذلك مرسلا من الشيوخ
ومذاكرة ولم يحضرني الان اسناده وجملته ما ذكره من ان ادم عم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش
فسال الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته
الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا
واشقوه بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك
في الجاهلية فاحياه النبي صلى الله عليه وفعله وصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة
التي خلق منها ادم عم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير
شيء كثير قال الشيخ ايده الله وقد روي عن الصادق عم ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله

عم قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر و
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل و
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عم لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب
ما دامت رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف
وشناعتهم بالاباطيل عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك او خاف منه بسبب من الاسباب
فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع الاضطرار اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قلت له جعلت فداك ربما حضرني
من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن وروى هذا الحديث محمد بن
احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه فان وضعت في القبر فقد اجزاه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد
الله عم قال سالته عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط
تاما اربعة اشهر فصاعدا غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير
تغسيل علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال اذا الستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عمن ذكره قال اذا اتم السقط اربعة اشهر غسل وقال اذا اتم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسن
بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عم غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد
عليها يدل على انه اذا كان اقل من ذلك فانه لا يجب غسله ويدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال
كتبت الى ابي جعفر عم اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب الي السقط يدفن بدمه في موضعه واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعه

عن سماعه

عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد و
الكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه
بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من الطيب ليس عليه تحنيط سعد بن عبد الله عن العباس عن حماد
بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم
عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء وهو محرم ومع الحسين عم عبد الله
بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في
كتاب علي عم احمد عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن
بالثياب ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن
عن عبد الله بن الصلت عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل
غير انه لا يقرب طيبا وعنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عم قال خرج الحسين بن علي عليهما السلام وعبد الله وعبيد الله ابناء العباس وعبد
الله بن جعفر ومعه ابنه ابن الحسن عم يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم
يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه قال الشيخ ايده الله والمقتول بين يدي امام المسلمين اذا مات
من وقته لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنه من جملتها السراويل الا ان يكون
اصابه دم فلا ينزع عنه ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابهما دم دفنا معه
وان لم يمت في الحال وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن وحنط وكل قتيل سوى من ذكرناه ظالما كان
او مظلوما فانه يغسل ويكفن ويحنط ثم يدفن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن موسى
بن جعفر عن علي بن معبد عن عبيد الله بن الدهقان عن ابي خالد قال اغسل كل موتى الغريق واكيل
السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وعنه عن سعد بن عبد الله
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم لم يغسل عمار بن

باسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن قوله ولم يصل عليهما وهم
من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه على كل حال يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن
ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه
الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلعم صلى على حمزة وكفنه لانه
كان جرد وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له كيف رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما
هو ثم قال دفن رسول الله صلعم عمه حمزة في ثيابه بدمائه التي اصيب فيها وزاده النبي صلعم بردا فقصر عن رجليه
فدعا له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف
والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء
معقود الا حل وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابان
بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون
وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلعم كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى
عليه فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن
ابائه عن علي ع قال قال رسول الله صلعم اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما
حتى تتغير جراحته غسل وهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا مات في المعركة وجب
غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه انشاء الله قال الشيخ ايده الله والمجدور والمحروق واما

ممن يحدث الآفات تخليل جلودهم واعضائهم ولحومهم اذا كان المس لهم باليد في تغسيلهم يزيل شيئا
من لحمهم او شعرهم لم يمس باليد وصبت عليه الماء صبا فان خيف ان يلحق الماء عنهم شيئا من جلودهم
او شعورهم لم يقربوا الماء ويمموا بالتراب كما ييمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابة ومسح
وجهه عن قصاص شعر راسه الى طرف انفه ومسح ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلام قال
المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء
صبا وان يصلى عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن
ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن
علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه
انسلخ فقال يمموه قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد ماء للميت يطهر به لعدم الماء او لعدم ما يتوصل
به اليه او لنجاسة الماء او كونه مضافا فانما لا يتطهر به يمم بالتراب ودفن وكذلك ان منع من غسله
بالماء ضرورة تلجئ اليه لم يغسل ويمم بالتراب وقد مضى شرحه في باب الاغسال وبينا انه اذا وجب الغسل
وفقد الماء او لم يتمكن من استعماله فان الفرض التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله والمقتول
قودا يؤمر بالاغتسال قبل قتله فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ويتحنط بالكافور فيضعه في مساجده
ويتكفن ثم يقام فيه بعد ذلك الحد ويضرب عنقه ويدفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان و
يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس
الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد

عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين عن ابي عبد الله ع مثله قال الشيخ ايده الله واذا ماتت ذمية وهي حامل من
مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها المسلم ويجعل ظهرها الى القبلة في القبر ليكون وجه الولد الى
القبلة اذ الجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا ع عن الرجل يكون له الجارية
اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في
بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال الشيخ
ايده الله ولا يجوز ترك المصلوب على ظاهر الارض اكثر من ثلثة ايام وينزل بعد ذلك من خشبته فيوارى جثته
بالتراب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس
بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلعم لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد من
اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية فيغسله
تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة واذا صلى عليه لعنه في صلوته ولم يدع له فيها فالوجه فيه ان المخالف
لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكافر الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون
غسل المخالف ايضا غير جائز واما الصلوة عليه فيكون على حد ما كان يصلي النبي صلعم والائمة عليهم السلام على
المنافقين وسنبين فيما بعد كيفية الصلوة على المخالفين انشاء الله تعالى والذي يدل على ان غسل الكافر
لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن النصراني يكون
في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه قال
الشيخ ايده الله ومن افترسه السبع فوجد منه شيء فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد
فيه عظم دفن بغير غسل كما وجد وان كان الموجود من اكيل السبع صدره او شيء فيه صدره صلى عليه وان

وجد ما سوى ذلك منه لم يصل عليه فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
ياكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان
الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد
الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد
الله بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذي
فيه القلب محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعها ثم صلى عليها ثم دفنت احمد بن محمد عن محمد بن خالد عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلى على ذلك العضو و
دفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ويدفن قال الشيخ ايده الله وينتظر بصاحب الذرب والغريق ومن اصابه
صاعقة او انهدم عليه بيت او سقط عليه جدار فلا يعجل بغسله ودفنه فربما لحقته السكتة بذلك او ضعف
حتى يظن به الموت فاذا تحقق موته غسل وكفن ودفن ولا ينتظر به اكثر من ثلثة ايام فانه لا شبهة في موته بعد ثلثة
ايام يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق بن اخي شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن علي
بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن الحسين بن يزيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع انه
كان يقول الغريق يغسل عنه عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرا قلت وكيف يستبرا قال يترك
ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه قد
مات ولم يمت واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي

عن علي بن ابي حمزة قال اصاب بمكة سنة من السنين صواعق مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابرهيم ع فقال مبتديا من غير ان اساله ينبغي للغريق والمصعوق ان يتربص به ثلثا لا يدفن الا ان يجيء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا علي قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن ع في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك قال الشيخ ايده الله واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد له ذريرة وحنوط ادرج في اكفانه ودفن بعد غسله والصلوة عليه وان لم يكن له اكفان دفن عريانا وجاز ذلك للاضطرار فالوجه في ذلك ان تجهيز الميت انما يجب مع التمكن والقدرة عليه فمتى زال التمكن والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر في حال الاضطرار قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان في البحر ولم يوجد له ارض يدفن فيها غسل وحنط وكفن وخيطت عليه اكفانه وثقل والقي في البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن البرقي عن ابي البختري وهب بن وهب القرشي عن ابيه قال قال امير المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل مسلم بين رجال كفار ونساء مسلمات ليس فيهن له محرم امر بعض الكفار بالغسل وغسله بتعليم النساء له غسل اهل الاسلام وكذلك ان ماتت امراة مسلمة بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم ونسوة كافرات امر الرجال امراة منهن ان تغتسل وعلموها تغسيلها على سنة الاسلام يدل على ذلك ما اخبرني

به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت تغسلها غير ان يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها قال الشيخ ايده الله فان مات صبي مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بينه وبين واحدة منهن وليس معهن رجال وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا عن ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم وكانت بنت اقل من ثلث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء وحنطوها بعد الغسل ودفنوها في ثيابها واخبرني الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب واخبرني عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والذي يدل على وجوب غسلها حسب ما ذكرته في الكتاب ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امراته ولا ذو

رحم يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن خرزاد عن الحسين بن راشد عن علي بن اسمعيل عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المراة اذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا فقال ابو عبد الله ع بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن الماء عليه صبا واخبرني الشيخ بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لها ذو رحم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل فالمراد به اذا كان عريانا يدفن ولا يغسل فاما اذا كان عليه شيء من الثياب فلا بد من غسله بصب الماء عليه من غير مماسة شيء من اعضائه حسب ما ذكرناه قال الشيخ ايده الله واذا ماتت امراة وفي جوفها ولد يتحرك شق بطنها من جنبها الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع وغسلت وكفنت وحنطت بعد ذلك ودفنت واذا مات الولد في جوفها وهي حية ادخلت القابلة او من يقوم مقامها في تولي امر المراة يدها في فرجها واخرجت الميت منه فان لم يمكنها اخراجه صحيحا قطعته واخرجته قطعا وغسل وكفن وحنط ثم دفن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المراة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد اخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح ع عن المراة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تموت ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها ويستخرج

ولدها

ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا ماتت المراة وفي بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد وقال في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء

الزيادات في كتاب الطهارة — الاحداث الموجبة للطهارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه عنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد قال محمد بن الحسن ما تضمن الخبر الاول من انه يمسح الموضع بالماء محمول على الاستحباب دون الوجوب يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا الحسين بن سعيد عن فضالة ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس به وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي ايعيد وضوءه فقال لا باس بذلك انما

هو من جسده عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يوجب الوضوء الا غايط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى تخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال قلت له اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيفسو ليشككه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سال رجل ابا الحسن عم وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضا ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة يخرج من المقعدة فاعيد الوضوء قد انقيت قال نعم قال ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر مولى الانصار انه سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يحل له ان يصافح المجوس فقال لا فساله ايتوضا اذا صافحهم قال نعم ان مصافحتهم ينقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد وذلك قد يسمى وضوءا على ما بيناه لانه متى صافح المسلم الكافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه

وروى حريز عن ابي عبد الله عم انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سال عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره فقال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء

وان كان

وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة احمد بن محمد عن الحسين بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن عم يقول كان ابو عبد الله عم في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم فقال ينقيه ولا يعيد الوضوء محمد بن احمد عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يخرج به القروح ولا تزال تدمى كيف يصلي وان كانت الدماء تسيل عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي هلال قال سالت ابا عبد الله عم اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء وعنه عن محمد الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضا وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضا منه عنه عن علي بن خالد عن احمد الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون بالرجل قد ينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحايط او بالارض ولا يقطع الصلوة عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرعاف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عند كل صلوة وعن رجل استفرغه بطنه قال يؤمي براسه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحجامة افيها وضوء قال لا ولا تغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا وبهذا الاسناد عن ايوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اصابه دم سايل قال يتوضا ويعيد قال وان لم يكن سايلا توضا وبنى قال ويصنع ذلك بين الصفا والمروة قال محمد بن الحسن معنى قوله عم يتوضا اي يغسل الموضع على ما بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يتوضا ثم اكل لحما او سمكا هل له ان يصلي

وان نقح احليله اعاد الوضوء واعادة الصلاة م

باطي

من غير ان يغسل يده قال نعم وان كان لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض وكان رسول الله صم يصلي وقد اكل اللحم من غير ان يغسل يده وان اكل لبنا لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم هل يتوضا من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها ولحومها قال لا يتوضا منه العياشي ابو النضر قال حدثنا محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال صاحب البطن الغالب يتوضا ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى

الاحداث الموجبة للطهارة الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغايط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى احمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عم عن ابايه عن علي عليهم السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا عنه عن محمد بن عيسى العبدي عن الحسين بن علي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان امير المؤمنين عم كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي الا احدث حدثا حتى اخرج اليكما عنه عن العباس عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول قال لقمن لابنه طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن التسبيح في المخرج وقراءة القران قال لم يرخص في الكنيف في اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة

ثم ذكر

ثم ذكر فاعرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له عنه عن محمد بن عيسى عن سعد عن حكم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال قلت له ايبول الرجل وهو قايم قال نعم ولكن يتخوف عليه ان يلتبس به الشيطان اي يخبله فقلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه الشيطان عنه عن علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم قال رسول الله صم يكره للرجل او ينهى الرجل ان يطمح ببوله من السطح في الهواء عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابائه عن جعفر عليهم السلم قال قال النبي صم اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال نهى رسول الله صم ان يتغوط على شفير بير ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك محمد بن علي بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عم في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضا وينتضح في النهار مرة واحدة احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صم فقال لا يصلح بشيء من ذلك احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغايط بالمدر والخرق محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان الحسين بن علي عليهما السلم يتمسح من الغايط بالكرسف

ولا يغسل احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل
له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن طهور
المراة في النفاس اذا طهرت وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان
تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او خرقة قال نعم لتنقي من داخل بقطن او خرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من احجار زمزم قال لا باس به ولكن اذا اراد الاستنجاء
نزعه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك
كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط
وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز
فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه
فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول فصب الماء احمد بن
محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ان كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء
في المسجد فلا باس بالوضوء عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد

فكرهه

فكرهه من البول والغائط سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله ع المراة تغسل فرج زوجها فقال ولم من سقم قلت لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا يضر
قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله فقال نعم ما يفضي به اعظم عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن
الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم
مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا افعل محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله ص قال السواك بالابهام والمسبحة عند الوضوء
سواك   الوضوء والفرض منه والسنة محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع وان كان البرد
فزع ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني قال قال رسول
الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء لان الوجه في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على
اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما على هذا الوجه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم
الله على وضوئه فكانما اغتسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا
سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال رسول الله ص
اعد صلوتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك ففعل فتوضأ
وصلى فقال النبي ص اعد وضوءك وصلوتك فاتى امير المؤمنين ع فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث
توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى واتى النبي ص فلم يامره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان
يحمل التسمية فيه على النية التي قدمناه وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون
واجبة فرضا والذي يدل على ذلك قوله ع في الخبر الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا
لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون قد تطهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي

مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر
من جسده الا ما اصابه الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخضب
راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع في الذي
يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فالوجه في الجمع بين
الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من غير مشقة فلا يجوز غيره فاذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق
الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق راسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا باس بان يمسح راسه
والحناء عليه عنه عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل لا يكون
على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء
قال ان غسله فان ذلك يجزيه قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه في وجوب الترتيب لان الوجه
في هذا الخبر ان من يصيبه المطر فغسل اعضائه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فانه يجزيه فاما اقتصر على
نزول المطر عليه من غير ان يغسل هو اعضائه لما كان ذلك جائزا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات
واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك
اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الاقطع اليد و
الرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته

عن رجل

عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح
على خف عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المسح على الخفين فقال
لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن فضيل الرسان عن
رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع فسالته عن اشياء فقال اني اراك ممن يفتي في مسجد العراق
فقلت نعم فقال من انت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول
في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما
خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل يا ابن عم صعصعة فاقبلت عليه فقال ان القوم كانوا
يقولون برايهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برايه عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
يعقوب عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة قال لا تمسح عليهما عنه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص
وفيهم علي ع فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رايت رسول الله ص يمسح على
الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة
قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي
جعفر ع ان ابا ظبيان حدثني انه راى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغكم
قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على
رجليك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال
ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الاول في جواز التقية فيه
لانه يمكن ان يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فانه قال ولم يقل الواجب عليكم الا تتقوا فيهن احدا ويجوز
ان يكون المراد به لا تقية فيه اذا كان الخوف لا الفزع على النفس او المال فانه ينبغي ان يتحمل المشقة
اليسيرة وينزع الخف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن الكسير تكون عليه الجباير او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل
الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع
غسله ولا ينزع الجباير ويعبث بجراحته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ
ويمسح عليها اذا توضاء فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم
ليغسلها قال وسالته عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عم عثرت
فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله
عز وجل قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عم عن الكسير تكون عليه الجباير كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل
الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الماء مما ظهر مما ليس عليه الجباير ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطاع غسله ولا ينزع
الجباير ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الجنب
به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه قال فلا يغسله ان خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الاسدي قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل اذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره و
ليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف
قال لا باس به عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال لا باس بمسح الرجل
وجهه بالثوب اذا توضاء اذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عم قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل
ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر
عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم

يقول

يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه فلا اعادة عليك فيه سعد عن احمد
عن الحسن بن علي الوشا قال سالت ابا الحسن عم عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلي
الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان
تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء محمد
بن يعقوب عن علي بن محمد وعبد الله بن ابرهيم الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا عم
وبين يديه ابريق يريد ان يتهيا منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم
تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما
سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا
اتوضاء للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد

وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اغتسل ابي
من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده
عنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قال لاصحابه انكم تاتون غدا منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا
اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد ابنة موسى
بن جعفر قالتا كنا مع ابي الحسن عم بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة
فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي بن سيف عن ابيه
عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عم كيف صار غسل الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى
اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة
ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد
بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤا
فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلعم بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك
السنة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال دخل

رسول الله صلعم على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميرا ما هذا قال اغسل راسي و
جسدي قال لا تعودي فانه يورث البرص قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لا
الحظر لان ما ترك في الشمس من المياه لا باس باستعماله والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن
حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي
توضع في الشمس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن اسمعيل الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الرجل يصيب الماء في الساقية او مستنقعا فيتخوف
ان يكون السباع قد شربت منها يغتسل منه للجنابة ويتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء
لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فلياخذ كفا
من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره فان خشي ان لا يكفيه غسل
راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ان شاء الله عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عم اذا اغتسلت من جنابة
فقل اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل افة تمحق ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه
وليتوضاء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يرى
في ثوبه المني بعدما يصبح ولم يكن راى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته
وروى هذا الحديث بلفظ اخر احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلا تنافي بين هذين
الخبرين والخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه
منيا وجب عليه الغسل واعادة الصلوة ان كان قد صلى لجواز ان يكون قد نسي الاحتلام واما ما جاء

فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل الا اذا تيقن الاحتلام محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن
معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا
فانه يضعف فعليه الغسل الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب
قال قلت لابي عبد الله عم رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل راى في المنام انه
احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عم كان يقول انما الغسل من الماء
الاكبر احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن المراة وليها قميصها وازارها يصيبه
من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا اغتسلت صلت فيهما محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلعم اذا
اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك ان النبي صلعم امرهن ان يصببن الماء صبا
على اجسادهن عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين
بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل
اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجيء الا بعد عنه عن موسى بن جعفر وهب عن داود بن
مهزيار عن علي بن اسمعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل راى في منامه فوجد اللذة والشهوة
ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا شيء عليه الحسين بن سعيد عن
النضر عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المراة
وهي جنب عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم فقال ان احب ان يتوضاء
فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضاء ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله احمد عن علي
بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة يجامعها الرجل فتحيض وهي في
المغتسل فتغتسل ام لا قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست

له فوقه مكان مرتفع ساحة قليلا قليلا فاغتسل منه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن
مسلم وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا توضاء رسول الله صلعم بمد واغتسل بصاع
ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زراره فقلت كيف صنع هو وضرب بيده في
الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسهما حتى فرغا فكان الذي
اغتسل به رسول الله صلعم ثلث امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن
انفراد بالغسل وحده فلابد له من صاع الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال
سالت اباعبد الله عم عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شيء
امسسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك
جسده محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عم
الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقران من القران ماشاء الا السجدة ويدخلان المسجد مجتازين
ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين سعد بن عبد الله عن الحسين بن بندار القمي قال حدثني احمد
بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي
عبد الله عم الرجل ياتي جاريته في الماء قال ليس به باس الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سالت اباالحسن عم
عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضاء ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الرجل يقراء في الحمام وينكح فيه قال
لاباس به عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا
الحسن موسى عم عن الرجل يقراء في الحمام وينكح فيه قال لاباس احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت اباعبد الله عم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس حين
موتها ولا يدري ما يطرقه من البلية فاذا فرغ فليغتسل قلت اياكل الجنب قبل ان يتوضاء قال انا لنكسل
ولكن ليغسل يده والوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز بن عبد الله

قال قيل

قال قيل لابي عبد الله عم الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
بدلالة ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا
الحسن عم عن المراة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا باس ما احلت له من ذلك ما لم
يتعده عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عم عن الخادم يكون للولد الحر
او للوالدة او لاهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا احمد بن محمد عن محمد بن سهل
عن ابيه قال سالت اباالحسن عم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا
فالغسل احب الي وان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ابرهيم بن اسحق الاحمري عن حماد عن ابن فضال
عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت اباعبد الله عم في اي الليالي اغتسل في شهر رمضان
قال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول الليل قلت فان نام بعد الغسل
قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك

دخول الحمام وآدابه

وسننه محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي الحسن
الاول عم قال سالته او سالة غيري عن الحمام قال ادخله بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر الذي يجتمع
فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهم شرهم احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن ابائه
عن امير المؤمنين عليهم السلم قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن مسمع عن ابي عبد الله عم عن امير
المؤمنين عم انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين
بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل
مع جواريه الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوءة
بعض عنه عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان بن مسلم قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل
علي ابوالحسن عم وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليك فرددت عم وبادرت ودخلت

الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت عنه عن علي بن السندي عن حماد بن شعيب عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عم يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس عنه عن العباس عن حماد عن
حريز عن ابي عبد الله عم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن
حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت اباعبد الله عم او من راه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ
ليست من العورة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عم قال العورة
عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة
عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عم شيء يقوله الناس عورة
المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشيء
يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال سالته عن عورة المؤمن على المؤمن هي حرام فقال نعم قلت اعني
سفليه فقال ليس حيث يذهب انما هو اذاعة سره عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن
المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس ان يكشف فترى منه شيئا
انما هو ان يزري عليه او يعيبه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن
يقطين عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يقراء في الحمام وينكح فيه قال لا باس به علي بن مهزيار عن عمرو بن ابرهيم
عن خلف بن حماد عن هرون بن حكيم الارقط خال ابي عبد الله عم قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي
فذكرت له حاجتي فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال السنة في النورة في خمس عشرة فان اتت عليك عشرون
يوما وليس عندك فاستقرض على الله نعم محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال
ابو عبد الله عم القوا عنكم الشعر فانه يحسن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وحفص
ان اباعبد الله عم كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق النهاوندي عن ابي
عبد الله البرقي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له انا

نكون

نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من
ذلك ما الله به عليم قال تخاف الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي فيلت
بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن عنه عن ابي اسحق ابرهيم عن ابي احمد اسحق
بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال الحناء يذهب
بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه
الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رايت اباجعفر الثاني عم قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الورد
من اثر الحناء وعنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على
الرضا عم فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك
ان تدمنه فان ادمانه يورث عنه عن ايوب بن نوح عن عبيس بن هشام عن ربيع بن محمد المسلي قال سمعت
اباعبد الله عم وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانها تكون الحسد عليكم بالخزف احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن سليم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عم اساله يتنور الرجل وهو جنب قال
فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المراة مختضبة محمد
بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته
عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقراء القران ان شئت كله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن زراره عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي قال دخل علي عم وعمر الحمام فقال عمر
بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحيا فقال علي عم نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعنه
قال مر رسول الله صلعم بكان في المباضع فقال نعم موضع الحمام الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور
حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عم قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن
اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عم ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل
فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجاري

عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض
في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب قال يغتسل منه ولا يغتسل من ماء آخر
فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا باس وقال ادخل الحمام
فاغتسل فيصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب فقال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس
ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من
التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عم جائيا
من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمام عنه عن صفوان
عن ابن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عم يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجليه حتى يصلي فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا
تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم يكن للماء مادة فانه اذا كان كذلك لا يباشره
الجنب لانه يفسده احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عم قال سئل
عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن
بن ابي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عم قال قال رسول
الله صلعم الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص

والاستحاضة والنفاس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة ايام يختلف عليها لا يكون
طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة
فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عم المراة ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر

ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة تصنع
ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن عبد الله عن السندي بن محمد
البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن المراة ترى الدم خمسة ايام
والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان
رات الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت
واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رات صفرة توضات احمد بن محمد رفعه
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف
ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام و
اقله ثلاثة ايام احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم
قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما
فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن و
قال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد
سألوا ابا عبد الله عم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلعم سن في الحيض ثلث سنن
بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي واما احدى السنن فالحائض
التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك
تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة
فسالت رسول الله صلعم في ذلك فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها فقال انما هو عرق
فامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال ابو عبد الله عم هذه سنة النبي صلعم في التي تعرف
ايام اقرائها ولم يختلط عليها الا ترى انه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت
مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها وكذلك افتى ابي عم
وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها

ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عم هذا تفسير
رسول الله صلعم وهو موافق له فهذه السنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا اياما قلت او
كثرت واما السنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت
حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي
صلعم فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلعم ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها
فكان صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عم اما تسمع رسول الله صلعم امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه
لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي
وصلي وهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني
استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط
ولهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض
اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان يكون الصفرة
والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله وان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك
ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت
الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك ولا ارى النبي صلعم قال اجلسي كذا
وكذا يوما فما زادت فانت مستحاضة كما لم يأمر الاولى بذلك فكذلك ابي عم افتى في مثل هذا وذلك ان امراة
من اهلنا استحاضت فسالت ابي عم عن ذلك فقال اذا رايت الدم البحراني فدعي الصلوة واذا رايت
الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلي وصلي قال ابو عبد الله عم فارى جواب ابي هاهنا غير جوابه في المستحاضة
الاولى قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وقال هاهنا اذا رايت الدم البحراني فلتدع
وامرها هاهنا ان تنظر الى الدم اذا اقبل وادبر وتغير وقوله البحراني شبه معنى قول النبي صلعم ان دم الحيض
يعرف وانما سماه ابي بحرانيا لكثرته ولونه وهذه وهذا سنة النبي صلعم في التي اختلط ايامها حتى لا

تعرفها وانما تعرفها بالدم ما كان من قليل الايام وكثيره قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم
تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال
لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلعم فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت
انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال لها تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي
غسلا وصومي ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي
غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي غسلا قال ابو عبد الله عم فاراه قد بين في هذه غير ما بين
في الاولى والثانية وذلك ان امرها مخالف لامر هاتيك الا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع وكانت خمسا
او اقل من ذلك ما قال لها تحيضي سبعا فيكون قد امرها بترك الصلوة اياما وهي مستحاضة غير حائض وكذلك
لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يامرها بالصلوة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا
قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة
تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله و
هذا بين واضح ان هذه لم يكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى
وقتها سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة
تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او
كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام
عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم
يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون فان استمر بها الدم
اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى
الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء
حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الآن ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا وتعمل
عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الى ان تجلس

اقرائها وانما جعل الوقت ان توالي عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلعم للتي تعرف ايامها
دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن
فتبين لها الاقراء فادناه حيضتان فصاعدا فان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى
لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره وليس لها سنة غير هذا لقول رسول
الله صلعم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي ولقوله عم ان دم الحيض اسود يعرف كقول
ابي اذا رايت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان
الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها قصة حمنة حين
قالت اني اثجه ثجا احمد بن محمد عن جعفر بن علي عن خلف بن حماد قال قلت لابي الحسن الماضي عم جعلت
فداك ان رجلا من مواليك سألني ان اسألك عن مسئلة فتاذن لي فيها فقال لي هات فقلت جعلت
فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث او في اول ما طمثت فلما افترعها غلب
الدم فمكثت اياما وليالي فارايت القوابل فبعض قال الحيضة وبعض قال من العذرة قال فتبسم فقال
ان كان من الحيض فليمسك عنها بعلها ولتمسك عن الصلوة وان كان من العذرة فلتوضأ ولتصل
ويأتيها بعلها ان احب قلت جعلت فداك وكيف لها ان تعلم من الحيض هو او من العذرة فقال يا خلف
سر الله فلا تذيعوه تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة
وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عم فتاة
منا بها قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق
على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض
وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج و
تلك الهراقة عنه عن النضر وفضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الحبلى ترى
الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد

الله عم قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المراة بالدم وحبلى عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عم عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل
شهر هل تترك الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امراة رأت الدم
في الحبل قال تقعد ايامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التي كانت تقعد استظهرت بثلثة ايام
ثم هي مستحاضة عنه عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عم عن الحبلى قد استبان ذلك منها
ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند
كل صلوتين عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن المراة الحبلى
ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل
عند كل صلوتين عنه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عم عن الحبلى ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام
تصلي قال تمسك عن الصلوة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال
تمسك عن الصلوة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن الاول عم عن الحبلى ترى الدم الدفقة والدفقتين من الدم
في الايام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة وما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال قال النبي صلعم ما كان
الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المراة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد
اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى
اذا رأت الدم على عادتها في غير ايام الحبل لا يتغير ولا يتخلف عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين
فانها تركت الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحائض سواء واذا رأت الدم وقد كان قد احتبس
عليها عما كان قد جرت عادتها بمقدار عشرين يوما فصاعدا ثم رات الدم فانها تصلي وتصوم وليس
حكمها حكم الحائض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عم ان ام ولدي ترى الدم
وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت تراه فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي
بكرسف وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك
الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم
عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما يمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها
بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها و
بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت
الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل
ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى
فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم
عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عم عن الحائض
تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عم قلت المراة ترى الطهر قبل غروب
الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي
الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي
الظهر وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رأت المراة الدم بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها
وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت الصلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت المراة

ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى تدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت
فعليها صلوتان فاما ما رواه علي عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر و
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عم قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر
صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس
صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن ابي جعفر عم قال اذا كانت
المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء
الاخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ
عم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر
والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله عم في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت أتقضي
الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت
المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القايل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت
انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يامرها ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي
بين هذه الاخبار لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان
تمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي اربعة
اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وعلى هذا

الوجه لاثنا في بين هذه الاخبار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد
الله عم قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان
عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فاذا طهرت في وقت صلوة فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة
اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت
صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في
تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عم عن المراة التي تكون في صلوة الظهر
وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي
في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب
علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة
وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر
رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت
فيه قال تصوم ولا تعتد به محمد بن احمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم
عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال يقوم من مسجدها ولا تقضي تلك
الركعتين عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم عنه عن
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سالته عن الحايض تفطر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا
فطرت ماتت قال ليس عليها شيء عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين

تطمث

تطمث ولا تنافي هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال ان عرض للمراة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة ان تاكل وتشرب وان
عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تاكل وتشرب فهذا الخبر وهم من
الراوي لانه اذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها ان تعتد بذلك اليوم وانما يستحب لها ان
تمسك بقية النهار تاديبا اذا رات الدم بعد الزوال والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن المراة ترى الدم غدوة
او ارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر واذا كان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتمض على صومها
ولتقض ذلك اليوم عنه عن الحسن بن علي بن علي بن الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اي ساعة رات الدم فهي تفطر الطامثة اذا طمثت واذا رات في
ساعة من النهار قضت صلوة اليوم والليل مثل ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم عن المراة تطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان
واذا اصبحت طهرت وقد اكلت ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال
تصوم ولا تعتد به احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن
امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين
عنه عن شاذان بن خليل النيشابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن
المراة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في
المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت
وان لم تر شيئا اتمت صلوتها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن المراة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض
واحد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة

يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل او لا تغتسل فقال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا حاضت
المراة وهي جنب اجزاها غسل واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله قال سئل عن رجل اصاب من امراته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا
عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وقع على امراته
فطمثت بعد ما فرغ اتجعله غسلا واحدا اذا طهرت او تغتسل مرتين قال تجعله غسلا واحدا عند
طهرها فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم وابي الحسن عم قال
في الرجل يجامع المراة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب فهذا الخبر محمول
على ضرب من الاستحباب وان اطلق عليه لفظ الوجوب على ان قوله غسل الجنابة عليها واجب ليس
فيه ان يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن في ذلك فيجوز ان يكون الغسل اضافة الى الجنابة
ويكون ذلك مجزيا عنها وعن الحيض بدلالة ما قدمناه من الاخبار والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه
علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله عم قال سالته عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت
وان لم تفعل ليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عم عن المراة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة
في غير ايامها توضات وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم في المراة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض
بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر
عن المراة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته كيف صارت الحيض الحايض تاخذ ما في المسجد

ولاتصنع

ولا تصنع فيه فقال ان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم
عن امراة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عم المراة التي قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة عنه
بن محمد عن الحسن بن طريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغت المراة خمسين
سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الحايض تناول الرجل الماء فقال كان بعض نساء النبي صم تسكب عليه الماء وهي حايض وتناوله الخمرة علي بن
الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عم في امراة اعتكفت
ثم انها طمثت قال ترجع ليس لها اعتكاف عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال واي امراة كانت معتكفة ثم حرمت عليها الصلوة فخرجت من المسجد فطهرت فليس ينبغي
لزوجها ان يجامعها حتى تعود الى المسجد وتقضي اعتكافها محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابي همام عن ابي
الحسن عم في الحايض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر قال محمد بن الحسن يجب عليها
اعادة الظهر اذا كانت قد طهرت في وقت ولو لم يكن طهرت في وقت العصر لما وجب عليها الا العصر لا غير على ما
قدمناه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان امير المومنين عم قال امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها
ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول العدة والحيض الى النساء
لان الوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلف
نساء غيرها على ما تضمنه الخبر الاول محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن

عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلاثا هل
لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها حتى تغتسل عنه عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود
قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال
لا بأس تغسل يديها عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الطامث
تغتسل بتسعة ارطال من ماء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن ع عن الحائض كم يكفيها من الماء قال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع في الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة الحائض
ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر
ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها
وتيممت علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض يدفع
عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى
ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في
المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض
صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض
عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم عنه عن محمد
بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال
المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات

وتحتشي

وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل
فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المراة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة
الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر
قال لا بأس بان يأتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت
من ذلك عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعده عنه
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تستظهر بيوم
او يومين عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن اعين قال سالت
ابا جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام من ذلك الشهر ويغشاها
فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد عنه عن محمد بن
الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة
اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت
وصلت سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يوسف بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله ع امراة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنتظر عدتها
التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال محمد بن
الحسن معنى قوله بعشرة ايام وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون
بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فذلك قضى ايام الحيض فلا استظهار بعدها محمد بن ابي
عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول ع في امراة نفست فتركت الصلوة
ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس
محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في المراة [illegible]

الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر
على ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب
الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل
ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام
نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة
تحتشي وتغتسل   واحكام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة
ويتوضأ ثم يبني على واحدة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض
الوضوء ساهيا فيتوضأ ويبني ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته و
لا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل آخر الوقت
لانه لو كان كذلك لما جاز له البناء وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه الا ما قلناه محمد بن
علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عن امام
قوم اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل ايتوضأ ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي
فان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا بأس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك
في آخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوء للصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال
يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في
رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا
فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة

اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا ابرهيم ع عن رجل يكون معه اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل
ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا عنه عن احمد
عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا
ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قائما يومي ايماء الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا
يتوضأ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الحسين عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد
ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
وفضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء
القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن ع عن رجل احتاج
الى الوضوء للصلوة ولا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها
يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك
مال كثير محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن الحسين بن
الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع رجل يتيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلوة
فقلت انه قد صلى صلوته كلها قال لا يعيد قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر ان يكون
محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اصابته جنابة وهو
بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي

اناء ولانيا في هذا اما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع
قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة لان الوجه في هذا الوجه حال الضرورة التي لا يمكن
معها من نزع الثوب وبرد او غيره ثم يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد
ولا يجلس في شيء من المساجد عنه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله ع في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على
ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم   المياه واحكامها احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم
الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن الحسن قد بينا ان حكم الابار مغاير
لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا او اكثر
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن
صالح وهو زيدي بتري متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين
يديك وتوضأ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن الماء
الساكن والاستنجاء منه فقال توضأ من الجانب الاخر ولا توضأ من جانب الجيفة عنه عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الماء الآجن يتوضأ منه
الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد

نزح

نزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على ما بيناه محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين ثم يتوضأ منها ولا بأس به
قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة ثم يتوضأ منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء
يسيرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن زيد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحبل يكون من شعر
الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا
لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له على ما بيناه في كتاب الصيد والذبايح احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كان
اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر وبين الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة
اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار
القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمان الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى
العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان
بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء
القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر
في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك
شيء وان كان البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل

من ذلك لم يتوضأ منه قال زرارة فقلت له فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن
له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس
فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد
بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ
منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على
ان الاخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب
ثوب رجل لم يضر ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله ع قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم اصابك ما كان به بأس قال
محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه وطعمه او رايحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن البيت
يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه ويتوضأ للصلوة فقال اذا جرى
فلا بأس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ
فيها فلا تشرب من مائها ولا يتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا
اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر ع اذا
كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء قال
محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل ان يكون قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا
ينجسها ما يقع فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا يتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف
الماء وكذلك القول في الجرة وحب الماء والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا
يسع شيئا من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر ان جرة واحدة ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام

وذلك

وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
ع قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء
منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس فان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول و
العذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سالت ابا عبد
الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا
بأس ان يستقى به لغير الله لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من
سقي الدواب والبهايم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن عمر
عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير عن جده قال سالت ابا عبد الله ع عن البئر يقع فيها الفارة
او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت
النار ما فيه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل
لابي عبد الله ع في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يدفن ولا يباع قال محمد بن الحسن فهذا الخبر ناخذ دون
الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى
الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهايم قال لها
ما اخذت بافواهها ولكم ساير ذلك عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد

للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في غير هذا الخبر وهو انه يكون مقدار الكر لان ذلك ليس بكثير لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى هذا التنافي بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله عن ابي مريم قال حدثنا جعفر عم قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عم عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول قال محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر انه كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبد الله عم عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا باس به معناه اذا انزح منها خمسون دلوا على ما قدمناه القول فيه سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابي جبير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله عم في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفا راسه وتوضا بالباقي قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد عن القسم بن ابان عن بكار بن فرقد عن عثمن بن زياد قال قلت لابي جعفر عم اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا باس به احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عم قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة

بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم انا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضا فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عم عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضا منه فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضا منه قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجريهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر من كر فاما اذا كان الماء كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عم عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضا من مثل هذا الا عن ضرورة اليه عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضا قال لا وسال علي بن جعفر اخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه فلا باس وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عم عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه من ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي

راها وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان ابا جعفر عم كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عم في بئر محرج يقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه عن البئر ايتوضا من ذلك البئر قال لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صم حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا سويا وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عم فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما يطاء العذرة ثم يدخل في الماء يتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس به وسالته عن الفارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ايبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي هذا الخبر محمد بن احمد بن يحيى عن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر عم لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عم انك لم تستخف بالفارة انما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء لان الوجه في هذه الرواية ان الفارة اذا ماتت فيه فلا يجوز الانتفاع به

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا باس به علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عم بن المغيرة قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا يصلح الصلوة فيه حتى تغسله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله

عم عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم تعرق فيه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فان لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان ينقض اليقين بالشك عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان عنه عن القسم عن ابان عن عبد الله بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل

شيء نوكل لحمه فلا بأس ببوله قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب محمول على
الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال
بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد
الله عم قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس عنه
عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عم عن المذي يصيب الثوب فلا يغسل قال
لا بأس وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد ولا بأس بالمني والذي اذا اصابا الثوب ان يصلي فيه
عنه عن محمد بن احمد عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الرجل يحل
له ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس عنه عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
الحسن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن
المعنى فيه اذا كان الدم اقل من مقدار الدرهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
العلاء عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله ثم يذكر انه لم
يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة
قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه
بعد ان يكون قد سبقه العلم بذلك حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن الحسين بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن ابي عبد الله عم قال قلت
رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع
شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن
القسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم
بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطاء العذرة ثم تطاء الثوب ايغسل

قال

قال ان كان استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا بأس احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمر بن الوليد
عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله عم عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فتقطر علي القطرة قال ليس
به بأس سعد عن احمد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت
الى ابي الحسن الاول عم اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ
وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور
قال كنا في جنازة وقربنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله عم
فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له ان يجعل عليه علكا
قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وبهذا
الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم عن الطشت يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه
تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق
قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد
الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله
سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسؤول الراوي لا ابو عبد الله عم فاذا لم يكن فيه تصريح بذكر
المسؤول حملناه على ما قلناه ولان مس الحديد ليس بشيء يوجب اعادة الصلوة وهذا الاسناد عن الرجل
ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال
اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك
من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر
ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها واذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول على ما قلناه من الندب

محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه سليمان بن رشيد
يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه
بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه
بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان
تعيد صلواتك التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة
عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وان كان جنبا
او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد
فاعمل على ذلك ان شاء الله المحتضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي
كان يصلي فيه علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه
الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن سليمان بن الجعفري قال رأيت ابا الحسن الاول
عم يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ
اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال
كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني
لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم يا معشر الناس لا الفين رجلا
مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع
الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون
الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل
الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عم المرأة تقعد

عند راس

عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح
عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن يسار
عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس
ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عم عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال نعم الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل يغمض الميت اعليه
غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل
قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه
ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب
القبر ان شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال
فقال اذا مسسته جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل
بن جابر قال دخلت على ابي عبد الله عم حين مات ابنه اسمعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت
جعلت فداك اليس لا ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته
فلا بأس انما ذلك اذا برد علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عم الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه
الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال ليس هذا كالانسان محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه
او بدنه فوقع عم اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي
ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم
فلا غسل عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن

عند امي

مسلم عن ابي جعفر عم قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس عنه عن فضالة
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم قبل عثمن بن مظعون بعد موته فالوجه في
هذين الخبرين انهما محمولان على ان التقبيل اذا كان بعد الموت قبل ان يبرد وبعد الغسل لان ذلك
لا بأس به على ما بيناه في الاخبار المتقدمة وتلك مفصلة وهذه مجملة وينبغي ان يحمل المجمل على
المفصل ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بان تمسه بعد الغسل
وتقبله ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه
الغسل وان كان الميت قد غسل لان ما يتضمن هذا الخبر من قوله وان كان الميت قد غسل محمول
على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لما قدمناه من الاخبار وانه اذا مسه بعد الغسل فلا غسل
عليه الغسل الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يمس الميتة اينبغي ان يغتسل منها
فقال لا انما ذلك من الانسان وحده علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني غياث بن ابرهيم الرزامي عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قال يغسل الميت اولى الناس به محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم كم حد الماء الذي
يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال فهل للميت
حد من الماء الذي يغسل به فوقع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله عنه قال كتبت
الى ابي محمد عم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عم
يكون ذلك في بلاليع احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر
فهو احب الي الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن يزيد عن ابي عبد الله عم ان اباه كان
يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل علي بن محمد القاشاني عن منصور بن عباس
واحمد بن ذكريا عن محمد بن يحيى بن عيسى قال سألت ابا الحسن عم عن السفنة اليابسة اذا قطعها بيده
هل يجوز للميت توضع معه في حفرته فقال لا يجوز اليابس محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه
سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب
انما يغسل غسلا واحدا فقط ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن علي عن ابي ابرهيم عم قال سألته
عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل
غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة فاما ما رواه ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن عيص عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل مات وهو جنب قال يغتسل غسلة واحدة
بماء ثم يغسل بعد ذلك وروى علي بن محمد عن ابي القسم سعيد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن
عيص قال قلت لابي عبد الله عم عن الرجل يموت وهو جنب قال يغتسل من الجنابة ثم يغتسل بعد غسل
الميت عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله المغيرة قال اخبرني بعض اصحابنا عن عيص عن ابي عبد الله عم
عن ابيه عم قال اذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله واذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا
ثم يغسل بعد ذلك فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين ما قدمناه اولا لان هذه الروايات الاصل فيها
كلها عيص بن القسم وهو واحد ولا يجوز ان يعارض به احد جماعة كثيرة لما بيناه في غير موضع و
لو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب على انه يمكن ان يكون
الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل بعد غسل الميت غسل الجنابة انما يتوجه الى غاسله فكانه
قيل له ينبغي ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغتسل انت فيكون ذلك غلطا من الراوي او الناسخ
قد روى الذي ذكرناه هذا الراوي علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الميت وهو جنب غسل
غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي جميلة
عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال النبي صم ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا
فيه موتاكم ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن فضال عن مروان بن عبد الملك قال سألت ابا
الحسن عم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل
يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده وينتفع به ويطلب بركته قلت ايكفن به الميت قال لا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال الكتان
كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صم سهل بن زياد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن
يعقوب عن ابي الحسن الاول عم قال سمعته يقول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص
من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم
يساوي اربعمائة دينار علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن الوشا عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله
عم قال لا يكفن الميت في السواد احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن الحسين بن المختار
قال قلت لابي عبد الله عم يحرم الرجل في ثوب اسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني
من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك هل للماء حد
محدود قال ان رسول الله صم قال لعلي عم اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فغسلني
وكفني واذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني
عن شيء الا اجبتك فيه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال

قال رسول الله صم لعلي عم يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة
وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين عنه عن فضالة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع
تحت خده وتحت جنبه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمارة عن ابي
جعفر عم قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا عنه عن علي
بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عم عن رجل اشترى من كسوة
البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا علي بن محمد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثاره
ومفاصله كلها وجعلت في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط
الرجل والمراة سواء محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عم في
كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما تصنع الناس علي بن عن احمد بن محمد
عن الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغتسل فاصاب العمامة
والكفن قرض عنه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن زياد عن جعفر عن
ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صم نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد
بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا قد بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم
الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال ثمن الكفن من جميع المال عنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان النبي صم نهى ان يوضع على النعش الحنوط الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت وليس معه الا النساء
قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى
قوله عم واذا ماتت لم يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب

علي ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن الرجل يموت وليس معه من يغسله الا النساء قال تغسله امراته وذو قرابته ان كانت له و
تصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته
قال نعم من وراء الثياب احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمن عن سماعة قال سالته عن المراة
اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المراة اذا ماتت وليس معها امراة تغسلها قال
يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق الحسين بن سعيد عن علي ابن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء
قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها
معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها
وتغسله امراته ان مات والمراة ليست بمنزلة الرجال المراة اسوء منظرا اذا ماتت سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المراة فان الاولى ايضا ان تغسل
الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او
ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل
الذي بيناه ينبغي ان يحمل كل ما ورد من جواز غسل الرجل امراته والمراة زوجها بالاطلاق
فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت ان يغسلها ان لم يكن عندها

من يغسلها وعن المراة ان تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك
انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها ابو علي الاشعري عن صفوان
عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته تغسلها قال نعم
وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يغسل الزوج
امراته في السفر والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل
والمراة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء والرجال فلا يجوز ذلك
على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك من غسل فاطمة عليها السلم قال ذاك امير المؤمنين ع قال فكاني استعظمت ذلك من قوله قال
فكانك ضقت بما اخبرتك فقلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها
الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في
السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة ما يصنع بها قال يغسل منها
ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها الذي امر الله بستره فقلت وكيف
يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل ظهر كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن
علي عن عبد الله بن صلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا
مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المراة تموت في السفر وليس معها
ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال

يدفن كما هو في ثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب
عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت في السفر مع النساء
ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سالته عن امراة ماتت مع رجال
قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه
في رواية ابي الصباح الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان من ان الرجل اذا مات بين نساء
ليس له فيهن محرم والمراة تموت بين رجال ليس لها فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما هو ولا يمس على حال
ولا ينافي ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن
امراته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا
يلمسنه بايديهن ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا
ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه وعلي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء
من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمراة تموت مع الرجال
ليس معهم امراة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلففونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان
الوجه في هذين الخبرين انما نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما معناهما ان تغسل النساء
الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان صب عليهم الماء فليس به باس فاما المراة فانه يجوز ايضا
للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر
من ذلك يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسال ابا عبد الله ع عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم
ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها احمد بن محمد

عن احمد بن

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امراة فتموت
المراة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها
التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن
سالم وعلي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ماتت في سفر وليس
معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن علي بن الحسين عن
محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المراة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها والذي
يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن
زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة ماتت وهي في موضع ليس معهم امراة غيرها
قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو
رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء
ليس معهن رجل فقال ان لم تكن له فيهن امراة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان
له فيهن امراة فلتغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال
اتى رسول الله صلعم نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم
فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا
لا قال افلا يممتموها فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت
عن ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المراة اذا ماتت
مع الرجال فلم يجدوا امراة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان

يلف على يديه خرقة فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها
فانه يجوز له غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال
تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت
مع رجال وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها
من فوق ثيابها عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امراته فان لم تكن امراته معه غسلته
اولاهن به وتلف على يديها خرقة محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا
مات فغسلته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الصبي تغسله المراة قال انما تغسل الصبيان النساء و
الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين
عم قال على الزوج كفن امراته اذا ماتت عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب
قال سألت ابا الحسن موسى عم فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى
له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد
يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه
وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر
عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضي دينه بالآخر قال لا ليس
هذا ميراثا تركه انما هو شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم
يصلحون به شأنهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم الخزاز عن عثمن النوا قال قلت

لابي

لابي عبد الله عم اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا اغسلت الميت فارفق
به ولا تغمزه ولا تقربن شيئا من مسامعه بكافور احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه
وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القراح واجعله في اكفانه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذهب العامة النضر بن سويد عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل
جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فيكون عليه
حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحت القميص الحسين بن سعيد عن يعقوب
بن يقطين قال سألت العبد الصالح عم عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ
بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في
قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه
الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح مسحا رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى
المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل الحسين بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال
ابو عبد الله عم اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه
شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته
قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن فقال يؤخذ خرقة
فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد
يجمع فيه الكفن محمد بن عيسى بن عبيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من
غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن
اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال غسل

الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل النميري عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم
من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه قال محمد بن الحسن العمل ما قدمناه
من انه لا يركب الغاسل الميت وذلك هو الافضل وهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان الافضل غيره
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه
عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عم وانا
حاضر عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل
في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر
ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصبت وكذلك موضع الراس يعني الرقبة
ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة فان استطعت ان تعصبه
فافعل قلت فان كان الراس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الراس اذا غسل
اليدين والسفلة بدئ بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن
وكذلك اذا صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب ايغسل الميت
او من غسل ميتا ايأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ
وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما عنه عن سعد بن عبد الله
عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عم يسأله عن المؤمن يموت فيأتيه
الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة
فكتب يغسله غسل المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن حمزة عن ابي عبد الله عم قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب

من الغافلين

من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله
عم ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا
وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عم تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد
الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبد الله عم قال سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعدما
يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال
عن غالب بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عم قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله
فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد
الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب
العمامة او الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا خرج شيء
من الميت بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها عنه عن ابيه
عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عم قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة
غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما رأى وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر عم قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وبهذا الاسناد عن سعد
بن طريف عن ابي جعفر عم قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن عقد كفن الميت قال
اذا ادخلته القبر فحلها محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن
سلامة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عم قال غسل علي بن ابي طالب عم رسول الله صلى
بدأه بالسدر والثانية ثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة

الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه ع عدة عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد
الله ع قال لا يكفن الميت في كتان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
ع ان النبي ص ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع عدة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري سهل بن زياد عن بعض
اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احتضر اذا
انا مت فاحفروا وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوة
وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد
فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين ع الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه
الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم احفروا لي
حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات ع الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان
جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون
جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتسب لهم الاجر ويكتسب الميت الاستغفار و
يكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد
الله بن جبلة عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق
الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق
في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه
الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد
لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل بن
يونس قال ابا ابرهيم ع تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقيه فابدا باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى

ثم ارجع

ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ
يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها فتفعل
كما فعلت اولا وان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدا باليد اليمنى
ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدا في حمل السرير من
الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه
علي عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة
في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى
الجانب الرابع مما يلي يسارك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد
ذلك من حمل فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين
قال كتبت اليه اساله عن سرير الميت يحمل اله جانب يبدا به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف
على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر من
اخذ الجنازة من اي جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض سعد بن عبد
الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله و
بالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات سعد بن عبد الله عن عبد
الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن جابر عن ابي جعفر
ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان
الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل مع المراة

على سرير واحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو
جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن
او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر ع ان عطا قد رجع قال ولم قلت
صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا
راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي
جعفر ع ارجع ماجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن
لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها قال امضه فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما
هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك سهل بن زياد عن الحسن بن علي
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول ما يتحف به المؤمن يغفر لمن تبع
جنازته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت
ابا جعفر ع يقول من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال
الملك ولك مثل ذلك الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن
الاصبغ قال قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب له اربعة قراريط قيراط باتباعه اياها
وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى تفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول من مشى مع جنازة
حتى يصلي عليها ثم يرجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل
جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن
مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام
الانصاري ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال
له ابو جعفر ع ما اقامك قال رايت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله
ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد

كنت

كنت اظن اني رايت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان
الحسين بن علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين
ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ص على طريقها جالسا فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاشاني عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات
عندنا الميت فيكون الارض ندية فنفرش الارض بالساج او نطبق عليه فهل يجوز فكتب ذلك جائز
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن
عمران عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا سللت الميت فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك ولا الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك
على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال اذا وضعت الميت في لحده
فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ص واقرا اية الكرسي واضرب بيدك
على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما
وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما
عليهما السلام يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن
سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك
ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه والحقه بنبيه ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك
عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن
فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى

تسوية اللحد ثم تعيد عليه القول تقول افهمت يا فلان وقال عم فانه يجيب فيقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول
الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول
اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك
ثم تضع الطين واللبن فادمت تضع اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن
روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج
من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلف على عقبه في
الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عم قال يشق الكفن اذا ادخل الميت في قبره من عند رأسه علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الا
قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابن سنان وفضالة عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عم قال البرد لا يلف به
ولكن يطرح عليه طرحا اذا ادخل القبر ووضع تحت جنبيه عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسن واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبه وذبيان بن حكيم عن موسى بن
اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عم قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى
عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك
من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم وان عليا امير المؤمنين امامك وفلان
وفلان حتى يأتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه
ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عم من جدد قبرا او مثل مثالا فقد
خرج من الاسلام قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتاويله فقال محمد بن الحسن

الصفار ومن جدد بالجيم لا غير وكان يقول انه لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام
عليه وبعد ما طين في الاول ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان
يجدد وقال سعد بن عبد الله انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وقال احمد بن ابي عبد
الله البرقي انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ولم يفسر ما معناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهي
ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه
وقال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه انما هو جدد بالجيم قال ومعناه نبش قبر الانسان لان من نبش
قبرا فقد جدده فاحوج الى تجديده وقد جعله جدثا وقال محمد بن علي بن الحسين والتجديد على
المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد
الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان خالف الامام في التجديد و
التسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه
الله يقول ان الخبر بالخاء والدالين وذلك ماخوذ من قوله تعالى قتل اصحاب الاخدود والخد هو
الشق يقال خددت الارض خدا اي شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهي متناولا شق القبر اما ليدفن
فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل والله
اعلم بالمراد والذي صدر الخبر عنه عم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صلعم يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه
باحد من المسلمين كان اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلعم كفه على القبر حتى ترى
اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم والمسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف
رسول الله صلعم فيقول من مات من ال محمد صلعم عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عم قال لا تطينوا القبر من غير طينه عنه عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم نهى ان يزاد على القبر تراب
لم يخرج منه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عم
من بغداد ومضى الى المدينة ماتت ابنة له بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها و

يكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قبر رسول الله صلعم محصب حصباء حمراء علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عم
عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه
ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن
ظبيان عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلعم ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم قال لا تبنوا
على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله صلعم كره ذلك علي بن محمد عن الحسين بن
الحسن عن المعافى عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول عم ان اصحابنا
يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر افسنة ذلك
ام بدعة فقال ذلك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم ما ادري
ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء او الذي يقول قفوا او الذي يقول استغفروا له غفر
الله لكم عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عم كيف اصنع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه
وهو مقابل للقبلة احمد بن محمد عن ابن فضال وابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عم قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس
محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن اسمعيل بن ابي زياد بواسطة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان النبي صلعم سئل عن رجل يدعى الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة
فانها تذكر الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث

في الميت حدث فيسمعون الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال التعزية لاهل المصيبة
بعد ما يدفن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمن قال لما مات اسمعيل بن ابي
عبد الله عم خرج ابو عبد الله فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف علي عن ابيه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر عليهما السلام
يعزي قبل الدفن وبعده سعد عن ابي الجوزاء منبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل
الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله وان تطهرت اجزاك محمول على التقية
لانا قد بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا نعمل عليه علي بن الحسين بن فضال عن
محمد بن علي ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت
جعفر بن محمد عم يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي
صلعم شاهد فلم ينكر ذلك ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان
عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ونحن عنده فقيل له مات
فترحم وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم لي عليه دنينيرات فغلبني عليها او سماها يسيرة قال فاستبان
ذلك في وجه ابي عبد الله عم وقال اترى الله ياخذ ولي علي فيلقيه في النار فيعذبه من اجل ذهبك
قال فقال الرجل هو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عم افلا كان ذلك قبل الان محمد بن
علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عم قال ذكر

ابو سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله
ثم حملوه الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت القبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا
كما يجعل الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يأمر بالاعتراض اخبرني بذلك
علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
ذبيان بن الحكم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه
رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضأ في تلك البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان
امكن اخراجه وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء عنه
عن محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة
كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمن عن محمد بن الحسين الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابرهيم خليل الله عليه السلام
سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته العباس عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها قال ما تبالي حيث ما مات اما
انه لا يبقى مؤمن في مشرق الارض ولا غربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قال قلت جعلت فداك
واين وادي السلام قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون علي بن مهزيار عن الحسن
عن القسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا
فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين قلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت
العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة
طاير اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون و
يشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا علي عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايتهم
لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي

القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يجوز النبي الصراط يتلوه علي ويتلو علي الحسن
ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت بثارك فيقول
النبي صلى الله عليه وسلم للحسين اجبه فينقض الحسين في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق عن قلبه
لوجد حبهما في قلبه العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ملك مولى الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي
الرجل على الميت بعد ما يدفن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر
اذا دفن الميت قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا محمد بن عبد الحميد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمرو بن يزيد قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن
والديه كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ
فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر العباس بن معروف عن وهب بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليه
فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحرث بن
يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فستر بثوب قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلف الثوب
وعلي عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب الثوب على وجه علي عليه السلام قال والناس
على الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا
تغسلوه قال فرايت عليا حين رفع راسه فزعا فقال اخسأ عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وكفنه ثم
وذاك سنة قال ثم نادى مناد آخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع
القميص علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من

احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال عزى ابو عبد الله عليه السلام رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب
الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم افما لك به
اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابرهيم بن
علي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وسلم امر برش
القبور سعد بن الخطاب عن عمر بن يزيد المصري عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اول من جعل له النعش فقال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه عن احمد
بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول نعش
احدث في الاسلام نعش فاطمة عليها السلام انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت
وذهب لحمي الا تجعلي لي شيئا تسترني قال اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا
اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قال نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه
ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله واستريني سترك الله من النار محمد
عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن عبيد قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل اغتسل امير المؤمنين عليه السلام
حين غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين عليه السلام
وجرت به السنة تم الجزء الاول من كتاب تهذيب الاحكام بعون الملك العلام

ويتلوه في الجزء الثاني كتاب الصلوة وفقنا الله واياكم لصالح الاعمال انه هو الكريم المنان المتعال وصلى الله على سيدنا محمد وعترته الطيبين الطاهرين اهل الفضل والكرم صلوة دائمة باقية ما تعاقب الايام والليالي

قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها و
هذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وسلم ومما لا خلاف فيه غير انا نورد
في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرايض ايضاحا ان شاء الله تعالى المسنون من
الصلوات قال الشيخ رحمه الله والمسنون من الصلوات في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكرها
الى آخر الباب يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال

حدثني اسمعيل بن سعيد الاحوص القمي قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون ركعة
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة
والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا
سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثل الفريضة
وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سال عمرو بن
حريث ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال له اخبرني جعلت فداك عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي ثماني ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا
بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة
ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله على كثرة الصلوة فقال
لا ولكن يعذب على ترك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي
النعمان عن الحرث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثماني
اذا زالت الشمس وثماني بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر و
ركعتان بعد العشاء الآخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان يصلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن
ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثماني
ركعات قبل الظهر وثماني بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة

ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرا فيهما مائة اية قايما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما
من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل يقرا في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في
الركعتين الاوليين ويقرا في سايرها الركعتين ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرا فيها
جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتين قبل الفجر تقرا في الاولى منها قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في نقصان ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
لا تصلى اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فليس في هذا الحديث
نهي عما زاد على الاربعة واربعين وانما نهى عن ان ينقص عنها ولا يمتنع ان يحث على هذه الاربعة واربعين
ركعة لتاكدها وشدة استحبابها بهذا الخبر ويحث على ما عداها بحديث اخر وقد قدمنا من الاحاديث ما
يتضمن ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا عم عن افضل ما يتقرب به
العباد الى الله تعالى من الصلوات قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة
قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وهذا الحديث ايضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات
وانما سئل عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة واربعين وافردها لما كان ما يزيد
عليها من الصلوات دونها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانما اراد تاكد فضل هذه الستة
واربعين ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عم عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر
ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات
ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل
فبين في هذا الحديث ان هذه الستة واربعين ركعة مما يستحب ان لا يقصر عنها وان ما عداها
ليس يشارك لها في الاستحباب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما يتضمن نقصان الخمسين ركعة فلا

فيها

فيها كلها زرارة وان تكررت باسانيد مختلفة مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عم ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد
الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتا
الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فجلس
وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة
من الليل ان الله عز وجل يقول ومن اناء الليل فسبح فيجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على
هذه الصلوات لعذر كان في زرارة لكثرة اشغاله التي الاخلال بها يعود عليه الضرر او بسبب من
الاسباب يسوغه ذلك ولولاه لما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان يقتصر عليها الان عند ما
كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل عنه جاز له تركها اصلا لانها ليست مما يستحق بتركها العقاب ونحن
نورد فيما بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله والذي يكشف عما ذكرناه من ان العذر كان في زرارة ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم اني رجل تاجر اختلف
واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين
بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتي عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف
الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا
كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب
اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه فتضمن هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة وغيرها فح
سوغ له الامام عم الاقتصار على ما دون الخمسين والذي يقضي بما ذكرناه من ان المسنون احدى و
خمسون ركعة ما لم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال قلت لابي الحسن عم ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربع واربعين وبعضهم يصلي
خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال
امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين

قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا و
ركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على ان المسنون ما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست
عشر ركعة صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحرث المضري عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول صلوة
النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث
لا تدعهما في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قايم و
كان رسول الله صلعم يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل وعنه عن عثمن بن عيسى عن المبارك عن ظريف بن ناصح
عن القسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي
قال هي ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها
افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان
بعدها ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روي في نقصان الخمسين
ركعة فانما تضمن نوافل النهار فاما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا واذا كانت هذه الاحاديث
دالة على تفصيل ما ذكرناه من صلوة النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة
التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية
وان كانت على ما قال فيجوز ان يكون قد ذكر الاربع ركعات مفصلا بان يكون قد قال ركعتان
بعد المغرب وركعتان قبل العشاء الاخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار المقدم
ذكره وهاتان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الاخرة فهي من نوافل المغرب لان عشاء الاخرة نافلة
لها سوى الركعتين من جلوس اللتين قدمناهما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء

فقال

فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل فاما الذي يدل على جواز
اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل والنوافل مما لا يستحق بتركها العقاب لانه
لو استحق بتركها العقاب لكانت مثل الفرايض ولم يكن بينها وبينها فرق ويدل على ذلك ايضا ما رواه
سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن
موسى الحناط قال خرجنا انا وجميل بن دراج وعايذ الاحمسي حجاجا وكان عايذ كثيرا ما يقول لنا
في الطريق ان لي الى ابي عبد الله عم حاجة اريد ان اساله عنها فاقول له حتى نلقاه فلما دخلنا عليه سلمنا
وجلسنا فاقبل علينا بوجهه مبتديا فقال من اتى الله بما افترض عليه لم يسله عما سوى ذلك فغمزنا عايذ فلما قمنا
قلنا ما كانت حاجتك قال الذي سمعتم قلنا كيف كانت هذه حاجتك فقال انا رجل لا اطيق القيام
بالليل فخفت ان اكون ماخوذا به فاهلك وروى سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن معوية
بن حكيم عن علي بن الحسين بن رباط عن عبد الله بن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عم
عن الرجل يجتمع عليه الصلوات فقال الغها واستانف وروى سعد عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله في الوتر انما كتب الله الخمس و
ليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتهما وتركها قبيح وروى سعد عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن الرضا عم ان ابا الحسن عم كان اذا اغتم ترك الخمسين يريد به تمام الخمسين لان الفرايض لا يجوز
تركها على كل حال يبين ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن معلى بن محمد البصري عن علي
بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى عم كان اذا اهتم ترك النافلة فاما الذي يدل على
ان ترك هذه النوافل انما جاز في حال الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمن عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم رجل عليه من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه
قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مومن
فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقى الله عز وجل مستخفا

متهاونا بها مضيّعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مدّ لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب عليه فيها مدّ لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مدّ لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مدّ لكل صلوة الليل ومدّ لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخّ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصلّ فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه

السفر قال الشيخ رحمه الله والمفروض من الصلوة على المسافر احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة ثم ذكر تفصيله الى اخر الباب اذا دللنا فيما بعد على وجوب القصر في السفر ثبت ما ذكره من ان الفرايض في السفر هو القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصيام ان شاء الله تعالى والذي يدل على ذلك ههنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصلّ ركعتين وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل مكة من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصلّ اربعا وروى ايضا عن صفوان و محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صلّ واتمّ الصلوة قلت يدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال فصلّ وقصّر وان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ايضا عن النضر بن سويد عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر

السفر

السفر فاخّر الصلوة حتى قدم فهو يريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وروى ايضا عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وروى ايضا عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وروى عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وروى عن صفوان بن يحيى عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكره في الكتاب وانما نستوفي الكلام على وجوب التقصير فيما بعد ان شاء الله

الصلوة في السفر قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصلّ صلوة الليل واقضه وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمن عن سعد بن سعد عن مقاتل عن ابي الحرث قال سألت الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعني الجمال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل اصليها في المحمل قال نعم صلّ في المحمل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال صلّ ركعتي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل فلم يسوّغ تركها الحسين بن سعيد عن فضالة

عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول اني لاحب ان ادوم على العمل وان قلّ قال قلنا نقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صلّ صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم جميعا عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بنيّ لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا ولكن تقضي صلوة الليل بالنهار وانت في سفر فقلت جعلت فداك صلوة بالنهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر فقال اما انا فلا اقضيها فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذلك يطيق وانت لا تطيق فمحمول على انه لو قضاه لم يكن مأثوما دون ان يكون ذلك مسنونا او يكون قد علم من حاله انه ان لم يامره بذلك استهان بالسنن ويؤدي ذلك الى الاخلال بالفرايض فامره بذلك ليتوفر دواعيه الى المحافظة على الصلوة وعلم من حال الاخر خلاف ذلك فامره بترك الاعادة مع انه ليس في الخبر ان له ان

يصلي

يصلي نوافل النهار او فرايضها بالليل واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على الفرايض ولو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه ايضا انه مما فاته وهو مسافر او فاته في حال الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاته النوافل وهو حاضر جاز له ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين عن ان اعادة صلوة نوافل النهار ليس بمسنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سألتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها وسألك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم واما الخبر الذي رواه الحسين بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي عليه السلام هذه النوافل اذا خرج الى السفر وقد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمل الخبر الاول ايضا وان من امر بقضاء النوافل علم من حاله انه خرج بعد دخول الوقت ومن امر بتركها علم من حاله انه خرج بعد تقضي وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان يحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي الاولى اربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان يحضر العصر

اوقات الصلوة وعلامة كل وقت منها قال الشيخ رحمه الله ووقت الظهر من بعد الزوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص ثم ذكر ما يعرف به زوال الشمس الى قوله ووقت العصر ووقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصلّ شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس فاما الذي يدل على الاول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن

قال قال ابو جعفر عم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما وعنه عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروه عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عم
عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت
في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمير
عن ابي الحسن عم قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل
قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن بكير عن زراره عن ابي عبد الله عم قال صلى رسول الله صم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن الضر بن سويد عن عبد الله بن بكير
عن زراره عن ابي جعفر عم قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل
الوقتان المغرب والعشاء الاخرة واما الذي يدل على الضرب الاخر وهو وقت من يصلي النوافل اما
رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته
عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام
من زوال الشمس وقال زراره قال لي ابو جعفر عم حين سالته عن ذلك ان حايط مسجد رسول الله
صم كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة فان لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان يمضي الفي ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدات بالفريضة وتركت
النافلة قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين
صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عقدنا عليه الباب
ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يزيد بن خليفه قال قلت لابي عبد الله عم ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال
ابو عبد الله عم اذن لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها الله عز وجل على نبيه صلى

الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال
في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت
العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا قال صدق وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي
بن سيف بن عميره عن ابيه عن عمرو بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى احمد بن محمد بن يحيى
الاشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر
عم قال كان رسول الله صم اذا كان في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت
ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد النبي صم يومئذ قامة وروى الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت
ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها
حين تزول وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عم اذا
زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعنه عن احمد بن محمد قال سالته عن وقت صلوة
الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وروى سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن
بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت صلوة الظهر في القيظ
فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زراره سالني عن وقت صلوة الظهر في القيظ
فلم اخبره فخرجت من ذلك فاقراه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك
فصل العصر والذي يدل على ان الحسن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة وبضر
وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قال كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عم الا
انبئكم بابين من هذا قلنا بلى جعلنا الله فداك فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان انت طولت فحين
تفرغ من سبحتك وليس لاحد ان يقول كيف يمكنكم العمل على هذه الاحاديث مع اختلاف الفاظها

وفساد معانيها لان بعضها يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر
القدم وهذه مقادير مختلفة لان اللفظ وان اختلف فان المعاني ليست مختلفة من وجوه
احدها انا قد بينا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا لمن يصلي النافلة السبحة وصلوة
السبحة يختلف باختلاف المصلين فمن صلى بقدر ما يصير الشمس على قدم فذلك وقته ومن يصلي
على ذراع فكذلك حد وقته ومن صلى الى ان يصير الشمس على قامة فذاك وقته وقد صرح بهذا ابو عبد
الله عم في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم من قوله الا انبئكم بابين من هذا ثم قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها وان انت
طولت فحين تفرغ منها والثاني ان يكون جميع ما تضمنت هذه الاخبار من ذكر القامة والذراع
المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك روى ذلك علي بن الحسين الطاطري عن محمد
بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله عم القامة والقامتان الذراع والذراعان
في كتاب علي عم وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
القامة هي الذراع وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزه عن ابي عبد الله عم قال له ابو
بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله صم كانت ذراعا والثالث في الشخص
القايم الذي يعتبر به الزوال يختلف ظله بحسب اختلاف الاوقات فتارة ينتهي الظل منه في غاية
حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب اكثر من قدم وتارة ينتهي الى حد يكون بينه وبين
ذراع وتارة يكون مقداره مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة وزاد مثل ما كان
قد انتهى اليه من الحد فقد دخل الوقت سواء كانت قدما او ذراعا او مثل الجسم المنصوب فالاعتبار
بالظل على جميع الاحوال لا بالجسم المنصوب والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عم قال سألته عما جاء في الحديث ان صل العصر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا و
ذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض

الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف
مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار
ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل
القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان
معروفين مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا
من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع
والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين واما القسم الاخير من الذي ذكرناه وهو
وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و
محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروه عن عبيد بن زراره قال سالت ابا
عبد الله عم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه صح ثم انت
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر
عن زراره قال قال ابو جعفر عم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة
فان لم يفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر
عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود
بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي
المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن محمد عن عبد
الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عم يقول وقت العصر الى غروب
الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زراره
عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات
صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف

الليل الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة
قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنه هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت
منهما الى مغيب الشمس انما وردت رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس
فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت
فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر
فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف
السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة
لم تقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته
للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرايض الله تعالى فاما ما ذكره رحمه
الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدايرة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وليس مأخوذا
من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما
رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان
الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة
فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة
قال ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله ع تأخذون عودا طوله ثلثة اشبار
وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت
الشمس قال الشيخ رحمه الله ووقت المغرب بغيبة الشمس الى قوله ووقت الفجر محمد بن علي بن محبوب

عن موسى

عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن ابي نصر قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى احمد بن محمد
بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان
هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن وقت المغرب
فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها فقلت متى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم
تره وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة
الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل
ع نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر
رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان
تسمعوا وتطيعوا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن
ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار
ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من
انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت
العشاء الاخرة الى انتصاف الليل فاما الذي يدل على اعتبار مغيب الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك فقلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب
هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد احمد بن محمد

عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت
الحمرة من هذا الجانب من ناحية المشرق فقد غابت الشمس ومن شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي قال سمعت ابا جعفر ع يقول
اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وعنه عن علي
بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من
المشرق يعني السواد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما
صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك
صعود الجبل فليس بمناف لما ذكرناه من اعتبار غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان يكون الحمرة قد زالت
عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما تغرب على قوم وتطلع على اخرين
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله
سايل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابرهيم ع فلما جن عليه الليل راى كوكبا هذا
اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل
وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال رايت الرضا ع وكنا
عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وعنه عن احمد بن محمد
وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث
حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق
قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء وتوضا وصلى فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة لان مع الضرورة
يجوز تأخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد
الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند

المغرب

المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة
وافتتاح الصلوة فقال ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضا فتوضا وصل فانك في وقت
الى ربع الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن يونس وعلي الصيرفي عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي
في المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وروى سعد عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة
قال لا باس ان كان صايما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وروى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن
وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوايجك فلك ان تؤخرها الى
ربع الليل قال قال لي هذا وهو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
قال فقال ابو عبد الله ع اذن لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال ووقت العشاء
حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر
عن المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول من لا يرحم لا يرحم وعنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب
في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا
هذه الاخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لصاحب الاعذار لانها مقيدة بالموانع وما يجري
مجريها والذي يكشف عما ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عن عذر ما ثبت انه موسع

في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة في هذه الحال و
يدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله عم اوخر المغرب حتى تستبين النجوم
قال فقال خطابية ان جبرئيل عم نزل بها على محمد صلعم حين سقط القرص وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عم قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة
اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى تغيب الشفق فانما ذلك للمسافر والخايف ولصاحب
الحاجة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال ملعون من
اخر المغرب طلب فضلها وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق
فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس
وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت
لابي عبد الله عم ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرا
الى الله ممن فعل ذلك متعمدا فاما وقت العشاء الاخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكره رحمه
الله في الكتاب فاخره ثلث الليل وفي بعض الروايات الى نصف الليل ويكون ذلك ايضا لصاحب
الاعذار والحوايج الضرورية يدل على ذلك طرف مما قدمناه من الاخبار لان اكثر الروايات تتضمن
وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عم متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد
ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عم ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من
الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن
بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام

عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا بأس به وما رواه بهذا الاسناد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين قالا كنا نختم
في الطريق في الصلوة صلوة عشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره
فدخلنا على ابي عبد الله عم فسالناه عن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس
بذلك قلنا واي شيء الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن اسحق البطيخي قال رايت
ابا عبد الله عم صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل فيحتمل هذه الاخبار وجهين
احدهما ان يكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لمن يعلم او يظن انه ان لم يصل في هذا الوقت و
انتظر سقوط الشفق لم يتمكن من ذلك لحايل يحول بينه وبين الصلوة او مانع يمنعه منه والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال لا بأس بان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن جعفر بن بشير
عن حماد بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان
تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب الشفق ولا بأس بان تعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر
عم يقول كان رسول الله صلعم اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل
الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا والثاني ان يكون رخصة للدخول في الصلوة
لمن يعلم انه يسقط الشفق قبل فراغه من الصلوة لانه متى كان الامر على ما وصفناه فانه يجزيه
وليس في شيء من هذه الاخبار انه يجوز له ان يصلي قبل سقوط الشفق وان علم انه يفرغ منها
مع بقاء الشفق واذا احتمل ما ذكرناه حملناه على ذلك والذي يدل على ان ذلك جايز ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد
الله عم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض

الى قوله ولكل صلوة من الفرايض وقتان سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
كان رسول الله صلعم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اضاء حسنا علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد
بن خليفة عن ابي عبد الله عم قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم رجل صلى الفجر حين طلع الفجر
فقال لا بأس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن الحسين بن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر عم جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة
الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض
واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رايت يا مولاي جعلني الله فداك ان تعلمني افضل
الوقتين وتحده لي كيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع القمر وما حد ذلك
في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عم الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعدا ولا تصل
في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله فان الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الذي يحرم به الاكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي
يوجب الصلوة وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال طلوع الفجر ان الله تع يقول ان قرآن
الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع
الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضي عم قال سالته عن وقت صلوة
الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن
عطية عن ابي عبد الله عم قال الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض فاما الحديث المتقدم

ذكره وهو حديث زرارة عن ابي جعفر عم قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن
عثمن عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عم من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة فالمراد بهذه الاخبار صاحب الاعذار
والحوايج حسب ما ذكرناه في غيره من الصلوات والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
ابي عبد الله عم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ان يطلع الفجر الى ان تطلع
الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي
او نام وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير المكفوف قال سالت ابا
عبد الله عن الصايم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة
فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها
صلوة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وروى
الحسين عن النضر وفضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين
افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت
من شغل او نسي او سهى او نام ووقت المغرب حين يجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة قال الشيخ رحمه الله ولكل صلوة من الفريضة الخمس وقتان اول
واخر فالاول لمن لا عذر له والثاني لاصحاب الاعذار ولا ينبغي لاحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها
وهو ذاكر لها غير ممنوع منها فان اخرها ثم اخترم في وقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي
حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخير عفي عنه في تاخيرها قد بينا فيما تقدم ان اخر

الوقت لصاحب العذر والحاجة وان من لا عذر له فوقته اول الوقت ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان
يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو
عبد الله عم لكل صلوة وقتان اولهما افضلهما وروى علي بن محبوب عن العباس عن بكر بن محمد قال قال
ابو عبد الله عم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وروى الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم اصلحك الله وقت كل صلوة
اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله قال رسول الله صم ان الله يحب من الخير
ما يعجل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن
ابي الحسن موسى عم قال الصلوات المفروضات في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا
من قضيب الآس حين يؤخذ من شجرة في طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاول وروى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة
الاعشى عن ابي عبد الله عم قال ان فضل الوقت الاول على الاخير كفضل الاخرة على الدنيا
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر
عم اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما دام
العبد عليه وان قل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما
احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول مني وعنه عن اسمعيل بن سهل
عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلوة
فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها وليس لاحد ان

يقول

يقول هذه الاخبار انما تدل على ان اول الاوقات افضل ولا يدل على انه يجب في اول الوقت لانه
اذا ثبت انه اذا اول الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب ان يفعل ومتى لم يفعل
والحال على ما وصفنا استحق اللوم والتعنيف ولم نرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب
لان الوجوب على ضروب عندنا منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يختص
بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضربا من اللوم والعتب ثم ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل
الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى — قال
الشيخ رحمه الله والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها بالليل فليجعل الجدي على منكبه
الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعم قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث
خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعم
بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر ههنا النحو يدل
على ذلك قول هذيل اقول لام زنباع اقيمي صدور العيس نحو بني تميم وقال لقيط الايادي
وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي
حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله عز وجل فاقم
وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا
مخلصا وعنه عن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وعنه عن ابي
حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له متى صرف رسول الله صم الى الكعبة
قال بعد رجوعه من بدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم في قوله واقيموا وجوهكم عند كل مسجد

قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قوله تعم وما جعلنا القبلة التي كنت عليها
الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صم كان يقلب وجهه في
السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وعنه
عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قوله تعم سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن
قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله
امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا
لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع
ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وقد صلوا ركعتين
الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان
النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي
مسجدهم مسجد القبلتين محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن محمد الحجال عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عم ان الله تعم جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد
قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن
حازم قال حدثنا تغلب بن الضحاك قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد
عم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال
لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف
على اليسار وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة
وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من
حيث تلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر

ميلا

ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار
لم يكن خارجا من حد القبلة الطاطري عن جعفر بن سماعة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت
السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على
ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء وذلك مجزئ مع الاضطرار
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او
اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع
وجوه وروى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عم مثله فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا
لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ترى الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد
رأيك وتعمد القبلة جهدك وليس لاحد ان يقول حملتم هذه الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار
وهلا جاز التحري في كل وقت التبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمنا
من الخبرين بان يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر الحديث يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان
يصلي الى اربع جهات فيسقط متضمنها جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة وذينك الخبرين
على حال الاختيار نكون قد جمعنا بينها والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه الاخبار حال الاضطرار
دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سألت ابا عبد الله
عم عن الرجل يصلي على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان

يصلي هذه التي قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها
قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث
حال الانحراف لم يكن لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما
يقتضي انه متى تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزاءت صلوته قال الشيخ رحمه الله ومن اخطاء
القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاده فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة
فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او
منقضيا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا
صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة
ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله مثله وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو
عبد الله عم اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا
عم عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى
على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب
الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
اذا صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا

وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها
اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين
المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول
وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عم
الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا
هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله يقول
وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله قال الشيخ رحمه الله وينبغي ان يؤذن
لكل صلوة فريضة ويقيم روى الحسين عن فضالة عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال
قال لي ابو عبد الله عم لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما
تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة
بقعود او بكلام او بتسبيح قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها و
اجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال سألته ايجزي اذان واحد قال
ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان تفوتك يجزيك اقامة
الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات
قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في
ثلث صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان

لا تقصران في السفر وقد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله
عم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم
يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يجزيك
اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة الجماعة
لانها تتضمن اباحة تركهما مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة
والمغرب فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات
بالاقامة والاذان افضل وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال يجزيك
في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به
باس وما احب ان تعتاد فليس ينافي لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه الصلوة
عند عارض ومانع ثم نبهه بقوله وما احب ان تعتاد ذلك على ان الاولى فعله والذي يكشف عما ذكرناه
من انه انما جوز له الاختصار على الاقامة في ساير الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به سعد عن احمد بن محمد عن الحسين عن
فضالة بن محمد بن سعيد عن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام
قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر فعل الاذان لانها تضمنت

الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة قال الشيخ
رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها
الا الفجر الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وعنه عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عم انك اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد وروى محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران
الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل
شيء سمعه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الى قوله ولا
باس للانسان ان يؤذن وهو على غير وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي
عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله عم عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا
واذا كان وحده فلا باس وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له ان لنا
مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي
مع طلوع ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال
سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران
يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا
على وضوء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس
ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء
ولا يقيم الا وهو على وضوء سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم عن ابيه ان عليا

ع كان تقول لا ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل قال الشيخ رحمه الله وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الى كلام ليس من الاذان فليتكلم به ولا يجوز ان يتكلم في الاقامة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وعنه عن الحسين عن زرعه عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن فقال لا باس حتى يفرغ من اذانه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا باهرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا باس وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء فهذه الاخبار محمولة على حال الضرورة دون الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضا لشيء يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف وما يجري مجريهما والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس بان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون مثل مح

القوم ليس يعرف لهم امام وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا في جسمه او كان راكبا ولمثل ذلك من الاسباب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكبا وجالس الا من علة او يكون في ارض ملصة وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعنه عن احمد بن محمد عن عبد صالح ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال يؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة وهو في الصلوة سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب فقال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت له قد سألتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حمران قال سألت ابا جعفر ع عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكب

او مريض فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الفضل والندب قال الشيخ رحمه الله وليس على النساء اذان ولا اقامة بل يتشهدون الشهادتين ولو اذن واقمن على الاخفات لم يكن مازورات بل كن ماجورات سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وعنه عن النضر وفضالة عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع قال سألته عن المراة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاءها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال الشيخ رحمه الله ومن اذن فليقف على اخر كل فصل من اذانه ويرفع صوته ولا يخص به نفسه دون اسماعه نفسه اياه الى اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن الصادق ع قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه وعنه عن علي بن محمد عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله صم قامة فكان ع يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صم بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي

وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دايم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل عدد فصول الاذان والاقامة ووصفهما قال الشيخ رحمه الله والاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا فرغ من الاذان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله صم فبلغ بيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صم وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صم قال قلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر فامر بها رسول الله صم بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله صم وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي

على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن
عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عم يؤذن فقال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله لا اله الا الله فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر الله اكبر مرتين في اول الاذان
فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه قصد الى افهام السايل كيفية التلفظ به وكان
المعلوم له ان ذلك لا يجزي الاقتصار عليه دون الاربع مرات والذي يكشف عما ذكرناه
من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين مع الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضيل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قال يا زرارة تفتتح
الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال الاقامة مرة مرة الا قول لا اله الا الله اكبر فانه مرتان الله اكبر فمحمول على حال التقية
او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن ابي عبيدة الحذا
قال رايت ابا جعفر عم يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال
لا باس به اذا كنت مستعجلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن ابي يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي عبد الله عم

قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عم قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة
الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازي
قال سمعت ابا عبد الله عم يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن
الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كان ابي ينادي في بيته
بالصلوة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به باس وما اشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر
هذه الالفاظ فانهما محمولان على التقية لاجماع الطايفة على ترك العمل بها ويدل عليه ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم
عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وروى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
لي ابو جعفر عم يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان
شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان ذكر الصلوة
خير من النوم من السنة سوغ له تكرار اللفظ والعدول عما هو السنة الى تكرار اللفظ و
تكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به تنبيه انسان على الصلوة او انتظار اخر وما اشبه ذلك
يبين ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادتين وفي حي على الصلوة
او حي على الفلاح مرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن
فيه باس قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة
الى قوله واذا اراد ان يقيم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب

عن ابي عبد الله عم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعنه عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سمعته افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعنه عن احمد بن محمد قال قال القعود
بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم
قال لا بد بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وقد روي انه يجلس بينهما في المغرب وقد اوردناه
فيما بعد في الزيادات محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين
بن راشد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم
اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند رسول الله صم قرارا ومستقرا سعد بن عبد الله عن
احمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله عم قال
قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله قال الشيخ رحمه
الله واذا اراد ان يقيم فليقل الى اخر الباب قد مضى بيانه بما فيه كفاية انشاء الله وما ذكره من
ترتيل الاذان وحدر الاقامة قد مضى ايضا ما يدل عليه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عم قال الاذان ترتيل والاقامة حدر

الصلوة وصفتها وشرح الاحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في
ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون قال الشيخ رحمه الله اذا زالت
الشمس الى قوله ثم يسجد سجدتي الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صم فاذا
افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك
وعنه عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عم حين افتتح الصلوة
يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال
رايت ابا عبد الله عم اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وعنه عن فضالة عن ابن

سنان قال رايت ابا عبد الله عم يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعنه عن النضر عن
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في قول الله تعم فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة ه وعنه عن احمد عن الحسين
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت
واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وذلك كل مجز عنك غير انك اذا كنت
اماما لم تجهر الا بتكبيرة ه وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال رايت ابا عبد الله عم افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه
ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشحام وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عم الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال التكبيرة الواحدة
في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله ه وعنه عن النضر وفضالة
عن عبد الله بن سنان عن حفص عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صم كان في
الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عليهما السلام فكبر رسول الله صم فلم يحر الحسين التكبير ثم
كبر رسول الله صم فلم يحر الحسين التكبير ولم يزل رسول الله صم يكبر ويعالج الحسين التكبير
فلم يحر حتى اكمل رسول الله صم سبع تكبيرات فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد
الله عم فصارت سنة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا
ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي
ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر
ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت

سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثم اقراء فاتحة الكتاب ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ويجزيك
تكبيرة واحدة ٥ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال صليت خلف
ابي عبد الله عم اياما فكان يقراء فاتحة الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر
فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد
الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس به فمحمول على حال التقيه لان عند التقية يجوز الا خفات
به ويحتمل ان يكون اراد من لا يقراء بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا لان من نسى ذلك لا يضره
ولا يجب عليه اعادة الصلوة ونحن نبينه فيما بعد ٥ والذي يدل على ان في حال التقيه
يقول ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن
صفوان بن يحيى عن ابي جرير الذكريا بن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول عم عن
الرجل يصلي بقوم يكرهون يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر ٥ فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن على الحلبي والحسين
بن سعيد عن على بن النعمان ومحمد بن سنان وعبد الله بن مسكان عن محمد بن على الحلبي عن

ابي عبد الله عم انهما سالاه عمن يقراء بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقراء فاتحة الكتاب قال
نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراءها مع السورة الاخرى فقال لا فمحمول على من كان
الصلوة في النافلة وقد قراء من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقراء باقيها فحينئذ لا يقراء بسم الله الرحمن الرحيم
٥ والذى يبين ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يفتتح القراءة
في الصلوة ايقراء بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد
ذلك ويزيده بيانا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اذا قمت للصلوة اقراء بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة
القران قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة القران اقراء بسم الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن مهزيار عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي
جعفر عم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام
الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب
بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعنى العباسي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله
عم لا تقراء في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقراء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة ٥ الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عم يجزي
عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شئ فقال لا باس ٥ وعنه
عن على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عم قال يجوز للمريض ان يقراء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل
والنهار وهذان الخبران يدلان على ان مع الاختيار لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة ٥ وروى

الحسين بن سعيد عن القروي عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم اقراء سورتين في
ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة فاما
النافلة فليس به باس ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن
رئاب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها في الفريضة ٥ وروى الحسن
بن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة
فمحمول على حال الضرورة ويزيد لانه ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار ٥ ويزيده
بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن على الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يقراء الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما
اعجلت به حاجة او تخوف شيئا ٥ واما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السرى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم ايقراء الرجل
السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات فمحمول على انه يجوز له
ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من
غيرها فانه يكره ذلك يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقراء سورة واحدة في الركعتين
من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها
فلا باس ٥ فاما ما رواه محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عم فقرء بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قرءهما في
ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه
قراهما في ركعة ٥ وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشحام
قال صلى ابو عبد الله عم فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت
انه قراءهما في الركعتين الا انه ليس في الخبر انه قراءهما في النافلة او الفريضة واذا احتمل ذلك حملناه

على النافلة والذي يكشف عما تأولنا عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عم الفجر فقراء الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا باس
ان يجمع الانسان فيها بين السورتين واكثر من ذلك وان يفرق سورة الواحدة ايضا وقد قدمنا
طرفا مما يدل عليه ٥ ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال
قال ابو جعفر عم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ٥ وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة
فقال لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا باس به ٥
وعنه عن محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا عم هل يجوز ان يقراء في صلوة الليل بالسورتين
والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقراء بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا
تقراء الا بسورة سورة ٥ سعد عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن
عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت ٥
وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما
السلام قال سالته هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن الحسن الطويل عن ابي داود المنشد عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله عم قال
تقراء في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد و
اخر البقرة آمن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال
عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد
وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله
قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا
لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة

الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت فقل اللهم مقلب القلوب
والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب
سبع مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال لا تدع ان تقراء بقل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد
المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي
رواية اخرى انه يقراء في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين
قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقراء في الركعة الثانية قل هو الله احد ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت خلف
امام فقراء الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم اقول اذا فرغت من فاتحة
الكتاب آمين قال لا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين تقراء فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض
الصوت بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل آمين بل
قل الحمد لله رب العالمين فاذا كان قد روى ضد ذلك وما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية
غيره فيجب الحكم على فساد هذه الرواية التي انفرد بها دون ما يشاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان
محمولا على التقية ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عم اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا بعذر ولعن جواب ما ساله السائل عنه دليل على كراهية
هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة ه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع

راسه

راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية ه محمد بن علي
بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يرفع يديه
كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال هي العبودية ه وعنه عن
العباس بن موسى الوراق عن يونس عن عمرو بن شمر عن جرير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عم
رفعك يديك في الصلوة زينتها ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف عن القسم بن عروة عن هشام بن سالم قال
سالت ابا عبد الله عم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى والفريضة من ذلك تسبيحة واحدة والسنة ثلث والفضل
في سبع ه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت ما يجزي
من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ه وعنه عن ابي
بن نوح النخعي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم قال سالته عن الركوع
والسجود وكم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ه
وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابي
الحسن الاول عم قال سالته عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث
ويجزيه واحدة ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن مسمع ابي السيار عن ابي عبد الله عم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات
او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح ه وعنه عن احمد بن الحسين عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول
الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما
ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان

يقوى ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء
والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فان رسول الله صم كان اذا صلى بالناس خفف
بهم ه وعنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل
رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري
وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا
مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك
وتجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك قبل اليسرى
وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قايم الحمد لله رب
العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير
وتخر ساجدا ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن العلا عن محمد قال رايت ابا عبد الله عم يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان
يقوم رفع ركبتيه قبل يديه ه وعنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم ه وعنه عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال نعم يعني في الصلوة
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا

يتمكن

يتمكن من تلقي الارض باليدين اولا لعلة او مرض ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك
آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله
رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك
فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير
تبارك الله رب العالمين ه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم اذا سجد يتخوى كما
يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان قيل قد ذكرتم من الروايات ما يتضمن جواز الاقتصار على تسبيحة
واحدة في الركوع والسجود ه وقد روى الحسين بن سعيد وغيره ما ينافي ذلك روى الحسين
بن سعيد عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث
تسبيحات او قدرهن ه وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عم
قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل بهن ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث
تسبيحات فكيف تجمعون بين هذه الاخبار قيل له اول ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الانسان على
مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما نجوز ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار
فلا نجوز ذلك ولانا انما نجوز الاقتصار على مرة واحدة اذا ذكر تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان
ربي العظيم وبحمده في الركوع او سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فلا
يجوز اقل من ثلث مرات وايضا ليس في شيء من هذه الاخبار ان من نقص عن ثلث تسبيحات فان
صلوته باطلة ويحتمل ان يكون ارادوا به نفي الكمال والفضل دون البطلان ه والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي جعفر عم اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع

وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود ومن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له فدل هذا الخبر على انهم عليهم السلام انما ارادوا الكمال والفضل لانه يرى انهم قالوا من نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنين نقص ثلثي صلوته فلولا ان الامر على ما ذكرناه كان لا فرق بين الاخلال بواحدة في ان ذلك يبطل الصلوة وبين الاخلال بالجميع الذي يبطل الصلوة وقد علمنا انهم فرقوا مع انا قد بينا فيما تقدم من الاخبار ما يصرح بان الواحدة فريضة وما زاد عليه مسنون وهو رواية هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله عم عن التسبيح فقال تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثم قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عم يوما يا حماد تحسن تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فافتتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام فقال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي

الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة ثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ه فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عم جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عم لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقدوا ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعه ان يقتدي بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس بين السجدتين وبين السجود والقيام من آداب الصلوة لا من فرايضها ه والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا روسهما عن السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ه معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ه علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي

جعفر عم قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فاذا وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه لا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن

علي قال رايت ابا الحسن عم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان لاطيا بالارض يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث عم سجد سجدة الشكر وافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب ه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه ه الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالته ابا عبد الله عم عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكن مستويا ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا والوجه في هاتين الروايتين ان من يكون بجبهته دمل او ما يجري مجراه اذا استطاع ان يحفر حفيرة ويدعه فيها فليفعل ذلك فان لم يستطع ذلك ويشتد عليه يسجد على ذقنه على ما تضمنه الخبر الاخير ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسجد وعليه العمامة

لا تصيب جبهته الارض قال يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض ◦ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد
وان شئت قلت واركع واسجد ◦ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال
اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عم قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا
واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وكان الشيخ رحمه الله ذكر في الكتاب انه يرفع يديه
للقنوت بغير التكبير والافضل عندي ان يرفعهما بالتكبير والذي يدل على ذلك ◦ ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال التكبير في
صلوة الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس ◦ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون
تكبيرة وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الآخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر
تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن
المغيرة عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عم خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات
منها تكبيرة القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر التكبير مضافا الى القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل
وتضمنت ايضا عدد التكبيرات خمسا وتسعين تكبيرة ولو لم يكن في القنوت تكبير لكانت التكبيرات
تسعين تكبيرة وليس لاحد ان يقول اني احمل ما زاد على التسعين تكبيرة على انه اذا نهض المصلي من
التشهد الاول الى الثالثة يقوم بتكبيرة لامور احدها انه ليس كل الصلوة فيها نهوض من الثانية الى
الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد بذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة
والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احدى عشر تكبيرة في صلوة الغداة وتكبيرة القنوت مضافا
اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان التكبير فيها احدى عشر تكبيرة فقط والثالث انه قد وردت
روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة يقول بحول الله وقوته

اقوم

اقوم واقعد فلو كان يجب القيام بالتكبير لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكر
الركوع والسجود قال ثم يكبر ويركع ويكبر ويسجد ويرفع راسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا
تكبير لكان يقول مثل ذلك ◦ والذي روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول
الله وقوته اقوم واقعد ◦ وعنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول كان علي عم اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد ◦ وعنه عن
فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت من الركعتين فاعتمد على
كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عم كان يفعل ذلك ◦ الحسين بن سعيد عن ابن ابي
نجران عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر
فيها او لا يجهر فيها ◦ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ◦ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال اقنت
فيهن جميعا قال فسالت ابا عبد الله عم بعد عن ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ◦ وعنه
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء
والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ◦ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع
وبعد القراءة ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عم قال سأله بعض اصحابنا وانا عنده عن القنوت في الجمعة فقال له في الركعة الثانية
فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فلما راى غفلة
الناس منه فقال يا ابا محمد في الاولى والاخيرة فقال ابو بصير بعد ذلك قبل الركوع او بعده
فقال له ابو عبد الله عم كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة

بعد الركوع ◦ وعنه عن ابن اذينة عن وهب عن ابي عبد الله عم قال القنوت في الجمعة والعشاء
والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له ◦ وعنه عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال القنوت في كل ركعتين في التطوع او
الفريضة قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال القنوت في كل
الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة
انما خص عم في هذا الخبر وفي غيره مما تقدم من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تاكيدا
للفضل وزيادة للثواب دون ان يكون خصها بما عداها بدلالة ما اوردناه من العموم الا ترى الى قولهم مثل
قولهم في كل الصلوات قنوت ومثل قولهم في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكذلك ما روي من الاخبار
التي تتضمن نفي القنوت ◦ مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عم عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا
بعده ◦ وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن القنوت
هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر و
المغرب ◦ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عم عن القنوت في اي الصلوات اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر فانما يتضمن
نفي الفضل وتاكيد المندوب الذي يثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفرائض
لان القنوت في هذه الصلوات مترتب في الفضل غير متساو على وجه واحد ويجوز ان يكون
نفوا عن بعض الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية والاستصلاح ◦ والذي يكشف
عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال قال ابو جعفر عم
في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عم واذا كانت التقية فلا تقنت وانا
اتقلد هذا ◦ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له

اني

اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم
بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ◦ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال
حدثنا ابو القسم معوية عن ابي بكر بن ابي سماك عن ابي عبد الله عم قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر
لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وقال يجزي في القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عم قال
القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده فقوله عم وان شئت فبعده محمول على حال القضاء او التقية على مذهب العامة
في صلوة الغداة ◦ الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول
عن ابي عبد الله عم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته قال محمد بن
الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن
عن شماله احد يسلم تسليمة واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة
واحدة ◦ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عم
قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك
فواحدة مستقبل القبلة ◦ وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عم الامام يسلم واحدة
ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن
شماله واحد ◦ وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله
عم عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه ◦ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل
عن ابي جعفر عم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمناه وهو انه اذا كان
الماموم ليس على يساره احد ◦ والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله وتقول

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول و انت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم تسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات سنذكرها فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمراة تنضم في صلوتها ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد بخبر امسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة قال الشيخ رحمه الله والمراة تنضم في صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ۵ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها ۵ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثمان ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه فقد مضى شرحه كلما

من الاختيار

من الاختيار القراءة بسورة القصار في صلوة الظهر ۵ ويدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين فقلت له فاي السورة تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر ۵ وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب ۵ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ع ان اقرا المعوذتين في المكتوبة ۵ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله ع في الصلوات المغرب فقرا المعوذتين ۵ وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر عن محمد بن ابي طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال قرات في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله ص ۵ وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله ص في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منهما ۵ وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة ۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن ابي بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرا في المكتوبة

بشيء من العزايم فان السجود زيادة في المكتوبة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا صلى يقرا في الاوليين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلاة العشاء وكان يقرا في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلاة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ۵ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه ويتوهم توهما فليس بمناف للرواية الاولة لان هذا محمول على من كان مع قوم لا يقتدى بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء ۵ سعد بن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء قال قلت فاي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى في تفضيل

القراءة

القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان اماما ۵ اما ما روى ذلك عن محمد بن الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن ع ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فاقرا في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ۵ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فانما ان يقرا معتقدا بان غيرها لا يجزيه دون ان يقراها على وجه الاختيار وطلب الفضل وليس ذلك عنا فضل لما ذكرناه فاما ما ذكره الشيخ رحمه الله من التشهد الاخير فقد قدمنا التشهد الاول ونذكر الان التشهد الثاني ثم نبين اقل ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد ان شاء الله ۵ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وترحم على محمد وعلى ال

محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل
على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين ولا تزد الظالمين
الا تبارا ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
على جبرئيل وميكائيل وللملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده
والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وادنى ما يجزي من التشهد الشهادتان ه ويدل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين
الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت وما يجزي من تشهد الركعتين
الاخيرتين قال الشهادتان ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن
ابي جعفر عم يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت
لابي الحسن عم جعلت فداك التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم ه فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم
عن بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا
انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزاك فليس يدافع ان يكون الشهادتان واجبتين
وانما دل على ان ما زاد عليهما ليس بواجب لان الزيادة على الشهادتين ايضا قد تسمى تشهدا ه والذي يبين
ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم
التشهد في الصلوة فقال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات
الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربه ه وعنه عن ابي محمد الحجال عن علي عن عبيد

عن

عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال التشهد في كتاب علي عم شفع ه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عم اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت
فانه لو كان موقتا لهلك الناس ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن ابي
بصير قال صليت خلف ابي عبد الله عم فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا فلما انصرف قلت
كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي محمد الحجال عن حماد
بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف
الامام ان يسمعه شيئا مما يقول ه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعون شيئا ه وعنه عن محمد بن عيسى
العبيدي عن الحسن بن علي عن الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عم عن الرجل هل
يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشيخ
رحمه الله فاذا اسلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فاذا اسقط القرص ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي للامام ان ينفتل اذا اسلم حتى يتم من
خلفه الصلوة قال وسالته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح
ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام ه وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج عن ذلك الموضع حتى
يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا وان علم ان ليس
فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
منصور بن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله عم قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله
وحق على الله تعالى ان يكرم ضيفه ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن
سماعة قال ينبغي للامام ان يلبث قبل ان يكلم احدا حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم ينصرف هو

ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كلاهما عن الوليد
بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء
بعقب الصلوة ه وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع ه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الربيع بن زكريا الكاتب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عم قال ما
عالج الناس شيئا اشد من التعقيب ه وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عم رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا
هذا اكثر فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل فقال كل فيه فضل كل
حسن قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز
وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي
والله العبادة هي والله العبادة هي والله افضل هي اليست العبادة هي والله العبادة اليست
هي اشدهن هي والله اشدهن هي والله اشدهن ه وعنه عن فضالة عن ابن سنان قال قال ابو عبد
الله عم من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير
ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن
ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام واتبعها
بلا اله الا الله غفر له ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عم قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة الزهراء
عليها السلام كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ه وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن ابي
جعفر عم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ولو كان شيء افضل منه
لنحله رسول الله صلى فاطمة عليها السلام ه وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تسبيح فاطمة
الزهراء عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ه محمد بن يعقوب عن

عدة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله
عم فساله ابي عن تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال
الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة ه وعنه عن
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عم قال تبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد والحسين بن سعيد عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قل بعد التسليم الله اكبر
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق
باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ه وعنه عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال
قال رايت ابا عبد الله عم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه جميعا فوق راسه ه الحسين بن سعيد عن معوية
بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن ابي جعفر عم قال اتى رجل الى النبي صلى يقال له شيبة الهذيل
فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج
وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعد فاعاد ثلث مرات
فقال له رسول الله صلى ما حولك من شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر
مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى
والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن
بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها خالك قال فقال النبي صلى اما انه ان وافى بها
يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل من ايها شاء ه وعنه عن صفوان
عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عم قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال ان تسبح
في دبر المكتوبة ثلثين مرة ه وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال حدثني ابو بصير قال قال ابو

عبدالله ع ان رسول الله صلى قال لاصحابه ذات يوم ارايتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه
على بعض فرونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة
السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني
اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ۝ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين
في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار ۝ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا
عبدالله ع يقول لا تدع دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي
وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها وروي عن امير المؤمنين ع انه قال من احب ان يخرج من الدنيا
وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل
صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك باسمك
المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على
محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما وان
تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير
المؤمنين ع هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى وامرني ان اعلمه الحسن والحسين ۝ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن
جابر عن ابي جعفر ع قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية

۝ وعنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي
قال سألت ابا عبدالله ع فقلت له جعلت فداك ان شيعتك يقولون ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني
شيئا اذا قلته استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام
دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين وبالائمة صلوات الله
عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وقد قدمنا كيفية ما ينبغي ان يسجد
المصلي سجدتي الشكر وهو ان يكون الاطيا بالارض ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر
فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما
الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى
ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق
لقول العامة ۝ وعنه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبدالله ع يقول كان
موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال و
قال اسحق رايت من اباني من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل احمد بن
ابي عبدالله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن مرازم عن ابي عبدالله ع قال سجدة الشكر واجبة
على كل مسلم يتم بها صلوتك ويرضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة
الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى قربتي
واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك
ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة
يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فلا يبقى شيء من الخير الا قالت الملائكة فيقول الله
تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي
واريه رحمتي ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن جندب قال سألت ابا

الحسن الماضي ع عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك
واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي و
علي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا
اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل
محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن بالارض
وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكان
عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم تضع خدك الايسر وتقول يا
مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف
الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال الله حاجتك ان شاء الله ۝ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع
في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت
حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو
شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك
لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني
وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني قال ثم احصيت له الف مرة
يقول العفو العفو ثم قال الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك
بذنبي عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر
بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع رأسه ۝ احمد بن محمد
رفعه عن ابي عبدالله ع دعا به علانية في دبر كل صلوة تصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا

قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع
وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن
الاسماء صل على محمد وآل محمد وادخل في كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا ۝ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبدالله ع قال
اذا اصابك هم فامسح بيدك على موضع سجودك ثم امر بيدك على وجهك من جانب خدك الايسر
وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا
اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا ۝ وعنه عن ابي
اسحق النهاوندي عن احمد بن عمر عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبدالله ع يقول
اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملاء من
الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب وترى ان ذلك
غمز وجدته في اسفل بطنك قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليؤذن للمغرب في قوله واذا غاب
الشفق كل ذلك وقد مضى شرحه الا ما ذكره من القيام بعد الفراغ من الثلث الركعات الى النافلة بغير
تعقيب وعلى ذلك ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابي العلاء الخفاف
عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين
فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ۝ وعنه عن العباس بن معروف عن عبدالله بن بحر عن
ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبدالله ع قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر
ولا حضر وان طلبتك الخيل ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال
سئل الصادق ع لم صار المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في سفر ولا حضر فقال
ان الله تعالى انزل على نبيه صلى كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى لكل صلوة ركعتين
في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلم
فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل

فلما ولد الحسين ع اضاف ركعتين اليها فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر و
السفر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة بن الحسين بن يوسف عن محمد بن يحيى عن حجاج الخشاب عن ابي
الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ع ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب ٥ وروى محمد بن الحسين
بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن علي بن محمد عليهما السلام
صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباؤك يسجدون بعد الثلثة فقال ما
كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة وقد روى جواز التعفير وسجدة الشكر بعد المغرب
روى ذلك ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله قال اخبرنا محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهمة قال رايت ابا الحسن موسى
بن جعفر ع وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد
الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله ع يستجاب الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب
٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن
علي بن شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في
دبر المغرب والصلوة وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ
بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال الص ع
من قال اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا ٥ محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد
الله ع قل في اخر السجدة من النوافل من المغرب في ليلة الجمعة سبع مرات وانت ساجد اللهم اني اسئلك
بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم قال الشيخ رحمه الله
فاذا غاب الشفق فليؤذن للعشاء الاخرة الى قوله وليأو الى فراشه فقد مضى شرح ذلك كله روى

عن الص

عن الص ع انه قال تقول بعد العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة
ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر
اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير قال كان ابو عبد الله ع يقرأ في الركعتين بعد العتمة
الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله وليأو الى فراشه الى قوله ولا يترك السؤال روى عن الص ع
انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كاينا ما كان
لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر اذا توسد الرجل
يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك
توكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت
وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا
اوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي ٥ وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع ع
الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان و
هامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل ع الحسين ع ٥ وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله
احد نسبة الرب ٥ وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلث مرات الحمد لله الذي
علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء
وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ٥ وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع انه قال
من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها ان ربي
على صراط مستقيم ٥ وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه ع قال لم يقل احد قط
اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه

كان حليما غفورا فسقط عليه البيت ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عمر بن
يزيد انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا
استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فانه ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صم كان يصلي
ما بعد نصف الليل ثلث عشرة ركعة ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله صم اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه
لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ٥ وعنه عن صفوان عن ابي ايوب
عن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صم ان في
الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل
الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني
عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري ع قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط
السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير
ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل
ثم يظلم قبل الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له
والاخبار التي رويت في جواز تقديم صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر في
وقت يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها فاتته في يجوز له تقديمها مثل ما رواه عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل
اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت والذي يكشف عما ذكرناه من ان هذا مخصوص بحال
السفر والضرورة ٥ ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا
من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقاه من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم
حتى اصبح فربما قضيت وربما ضعفت من قضائه وهو يقوى عليه اول الليل فرخص لهن اول الليل اذا

ضعفن

ضعفن وضيعن القضاء ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب
اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول كيف يقضي
صلوة لم يدخل وقتها وانما وقتها بعد نصف الليل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان الرازي
عن محمد بن علي بن فهر قال قال رسول الله صم من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار ٥ وعنه عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى ان ناشئة الليل
هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن
سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن
كفه عن اعراض الناس ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن
ابي عبد الله عن ابي الحسن ع في قول الله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان
الله قال صلوة الليل ٥ وعنه عن ابي طيبة الهذلي عن ادم بن اسحق عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
ع قال عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم
٥ وعنه عن ابي زهير رفعه الى ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح
وصلوة الليل تجلب الرزق ٥ وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن جده عن ابي عبد الله ع
انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا ان الثماني ركعات يصليها العبد اخر
الليل زينة الاخرة ٥ وعنه عن عمر بن علي عن عمه عن جده عن ابي عبد الله ع انه جاء رجل فشكا اليه الحاجة
وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله ع يا هذا اتصلي بالليل قال
فقال الرجل نعم قال فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار
ان الله تعالى ضمن بصلوة الليل قوت النهار ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قيام الليل
مصحة البدن ورضا الرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته ٥ وعنه عن محمد بن عيسى

عن داود الصرمي قال سألته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة ه وعنه عن عمران بن موسى
عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع انت رجل
قد قيدتك ذنوبك ه وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن
محمد النوفلي قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه
على صدره فيامر الله تعالى ابواب السماء فيفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب
الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال ذنبا اغفر له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه
اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له ه وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسن بن علي بن
ابي عثمن وابو عثمان اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن
عمار الدهني عن ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلوا البصر ه وعنه
عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي قال قال ابو عبد الله ع يا سليمان لا تدع قيام الليل
فان المغبون من حرم قيام الليل ه وعنه عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن علي بن
الحكم عن الحسين بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة
الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق ه وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال
ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض
وقال النبي ص لابي ذر رض في وصيته له يا اباذر احفظ وصية نبيك من ختم له بقيام ليلة
ثم مات فله الجنة في حديث طويل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار
ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا
سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك

لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب
الا انت فاذا قمت فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج
ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك
تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تاخذك
سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الايات
من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضأ فاذا
وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى الصلوة فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله
وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب
باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم
اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى قوله
ويستحب ان يقنت بهذا الدعاء ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقرأ في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه
وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقرأ في اخر صلوة الليل هل
اتى على الانسان قال علي بن النعمان وقال الحرث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن
وقل يا ايها الكافرون تعدل ربعه وكان رسول الله ص يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع
القرآن كله وروى ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة و
قل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له ه احمد بن محمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي وابي احمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قرائته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله

الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا ه احمد بن ابي عبد الله
عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم انه سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم
من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم
ويتحرك المتحرك ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد
الكندي عن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ
الحمد واعجل اعجل هذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر
فاما مع الخوف من ذلك فالاولى ان يقدم الوتر ويقضي الثمانية الركعات بعد ذلك ه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفجأه
الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال
انا كنت فاعلا ذلك واذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل
ثم يصلي الغداة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي
الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت صليت اربع
ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان يبدأ عن اتمام صلوة
الليل الى صلوة الغداة ثم يصليها بعد الفراغ من صلوة الفجر ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي
اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها
في صدر النهار ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن مرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت
بصلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة
ه وعنه عن محمد بن الحسين عن عماد بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله

اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر ولما وردت هذه الاخبار رخصة في
جواز تاخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان تاخيرها لما يكون للاشتغال بشيء
من العبادات والافضل ما ذكرناه ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل ه والذي يكشف عما ذكرناه
ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما طلع
الفجر قال لا ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمر بن عثمن ومحمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى
تكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر فقال كان
بيني وبين ابي باب فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن فاذا فرغ منها قال كذلك الله
او كذلك الله ربي ه وعنه عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول
قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله ه وعنه عن يعقوب بن
يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث
وبعضا روى في الاولتين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد
والتسليم في الركعتين من الثلث الركعات لا يجوز تركه ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن
وتقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد ه وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الوتر
ثلث ركعات ثنتين مفصولتين وواحدة ه وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة ه وعنه عن النضر عن محمد
ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم
فان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ه وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن عمار
قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة ه

وعنه عن فضالة عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر
ثم ينصرف فيقضي حاجته ٥ سعد عن ابي جعفر عن البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن
ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت له افصل الوتر فقال نعم فقلت له اني
اعطشت انما اشرب الماء فقال نعم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في من انصرف في الركعة الثانية من
الوتر هل يجوز له ان يتكلم او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما تشاء ويتكلم وتحدث وتوتر
ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي
الحسن الرضا ع قال سالته عن الوتر أفصل ام وصل قال فصل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي
عبد الله ع افصل في الوتر قال نعم قلت فاني ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم وانكح ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ٥ وعنه عن النضر عن معوية محمد
بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اسلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت و
ان شئت لم تسلم ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن كردوية الهمداني قال سالت العبد الصالح عن الوتر
فقال صله فان هذه الروايات ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول بصلتها
فانه لا يجوز التسليم فيهما على وجه واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا
ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا وكان التخيير انما هو لهذا الضرب من التسليم
ولو كان فيهما صريح بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لان ما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا
يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل يمنع منه ويجوز ان يكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية
لانها موافقة لمذاهب العامة وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم

ما يستباح

ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه هذه التسمية لانه سبب في اباحته وهذا الكلام
مما الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتداء في الوتر من غير كلام ٥ والذي يكشف عما ذكرناه آخرا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابي جعفر ع قال قال ركعتا الوتر ان شاء
تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان في الوتر بهذا
الدعاء وذكر الدعاء الى اخره الى قوله ثم يصلي ركعتي الفجر فلم تشتغل بتخريج اسانيد الدعاء لان الاشتغال
بغيره اولى ومن اراد ان يقف على الدعاء نفسه فليأخذ من الكتاب ومما ورد في الحث على الدعاء في الوتر
٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز
وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عما اقول في وتري فقال ما قضى الله على لسانك وقدره ٥ وعنه
عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع قال قال لي استغفر الله عز وجل في الوتر سبعين مرة ٥ وعنه
عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر
رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل
على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة
الدعاء ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر
على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك ٥
وعنه عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
بعض اصحابنا عن ابي جعفر ع قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل ٥ وروى ابان بن
عثمن عن الحلبي انه قال لابي عبد الله ع اسمي الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينسى القنوت في الوتر او غير الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره
وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يديه على الركبتين
فليمض في صلوته وليس عليه شيء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد
العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول ع اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر فقال هذا
مقام من حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت
في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال
هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا
موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا قال الشيخ رحمه الله ثم ليصلي ركعتي الفجر الى قوله وليضطجع
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن زرارة قال قلت لابي
جعفر ع الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل
وقت الغداة ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
رجل الى ابي جعفر ع الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي ام من صلوة النهار وفي اي
وقت اصليهما فكتب بخطه احشوهما في صلوة الليل حشوا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلوة الليل ٥ الحسين بن سعيد عن الحسين
عن زرعة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل
هي قال نعم ٥ وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ركعتي
الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس
لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة ٥
وعنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر
قال تركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي

سعد

٥ سعد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد
الفجر فقال قال ابو جعفر ع احشوا بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي ركعتي الفجر
فقال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع فاما ما روي من ان وقتهما مع الفجر او بعد
الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
ع يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده ٥ وروى عن صفوان عن العلا عن ابن ابي يعفور
ومحمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى
اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده ٥ وبهذا الاسناد عن ابن مسكان
عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ فيهما في الاولى قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر ٥ وعنه عن
صفوان بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس
بين هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلها تناقض لان التخيير والامر بالصلوة بعد الفجر ومع الفجر في
هذه الاخبار انما توجه الى من لم يدرك ان يحشوهما في صلوة الليل وليس في شيء منها انه لا يجوز
قبل الفجر بل في كثير منها انه يصلي قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر وبعد
الفجر الفجر الاول وهو الذي يطلع صعدا دون ان يكون المراد به الفجر الثاني الذي ينتشر في افق
السماء ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك
فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر ٥ وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل

الغداة فبين بهذين الخبرين ان المراد بتلك الاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك
وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع سعدا وكذلك الحديث الاخر
الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى ضوء يسير والفجر الثاني لا يكون كذلك بل
يكون ضوءه منتشرا كثيرا في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية
مع تسليم ان الفجر فيها المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع
الفجر الثاني والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له
ان ابا جعفر عم امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا با محمد انوا الي مسترشدين فافتاهم بمر
الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية وفاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله
عم ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وما رواه صفوان عن ابن بكير عن
زراره قال سمعت ابا جعفر عم يقول اني لا صلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين
فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن
صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول ثم ينبغي له ان يعيد الركعتين ويحتمل
ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انكم
اذا فعلتم ذلك والامر على ذلك اعيد وهما ثانيا فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت قال وقال اما
انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه
الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان والحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان
ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي
الفجر فقال ابو عبد الله عم اقرأ الخمس ايات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت
بعروة الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم

آمنت

آمنت بالله وتوكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه
ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى
مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من
الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عم في المسجد الحرام
صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وسعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ايوب
بن نوح عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم
فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وذهب حيث شاء ويجب
ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان النوم في هذا الوقت
مكروه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال
ابو الحسن الاخير عم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد
على ما قدم من صلوته قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن الى قوله ليرفع رأسه
فيذكر الله ذكرا كثيرا الى طلوع الشمس الى اخر الباب ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي
عليهما السلم قال سمعت ابي علي بن ابي طالب عم يقول قال رسول الله صم ايما امرء مسلم جلس في مصلاه
الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صم وغفر له فان جلس
فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين واربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج
بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم
قال قال رسول الله صم قال الله يا بن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة اكفك

ما اهمك وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عم قال سمعته يقول ينبغي للرجل
اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين اية وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة
وقال الصم عم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض وقال عم نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو
نوم كل مشوم ان الله تعم يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان
المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل
نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب قال الصم عم في قول الله عز وجل
فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام عن رزقه
قال رسول الله صم من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار باب
تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز قال الشيخ
رحمه الله والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة بها وتكبيرة الافتتاح والقراءة
والركوع والتسبيح والسجود والتسبيح في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا
من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه الاعادة ومن تركها ناسيا فلها
احكام سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قلت لابي جعفر عم ما فرض الله من الصلوات
فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت وما سوى ذلك قال سنة في فريضة
ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان صلى قبل الوقت

متعمدا

متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فادرك الوقت وهو فيها في شيء اجزأته وان فرغ منها قبل الوقت
اعاد ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل صلى
الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وعلي بن الحسن
الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عم اياك
ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول واحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت
وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فان المراد به جواز تاخير الصلوة عن
وقتها عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال قال الشيخ رحمه الله
فان نسي استقبال القبلة او اخطأها او غيرها ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت
قد مضى فلا اعادة عليه الا ان تكون صلوته على السهو والخطأ الى استدبار القبلة فعليه اعادة
الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا والحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا عم
عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان
قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت
فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحي لغير يد
ويعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت
فحسبه اجتهاده ومحمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة

بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت وانت الى غير القبلة
واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد ۵ وعنه
عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو
في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه
الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة
ثم يفتتح الصلوة قال الشيخ رحمه الله وان ترك تكبيرة الافتتاح متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة ۵ الحسين
بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اقام
الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره قال
سألت ابا جعفر عم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ۵ وعنه عن فضالة عن صفوان
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن
انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح بن محمد المحاربي
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ۵ وعنه عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل ينسى
ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد صلوته ۵ وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد
الله عم عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد
صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ۵ وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عم قال الامام يحمل اوهام
من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ۵ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال قال ابو

جعفر

جعفر عم اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت
التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ۵ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر فقلت نعم قال فليمض
في صلوته ۵ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه فهذان الحديثان محمولان على
من نسي تكبيرة الافتتاح ثم لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه المضي في صلوته فاما مع
اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة بدلالة ما قدمناه من الاخبار وايضا الخبر الذي
قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم تضمن التصريح بان التكبير في الركوع
لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح فان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمنه هذان الخبران
من ذلك جايز انما هو مع الشك دون اليقين ۵ والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن
حريز بن عبد الله عن زراره عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال
ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبر في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة
وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه قوله عم فليقضها يعني
الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه يتعمد تركها ولو انه نسي فاذا
اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء ۵ فاما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة
بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة
فقال ان ذكرها وهو قايم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاولين
لان التقدير الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قايم قبل ان يركع فليكبر وان ركع من غير ان يذكر فليمض في
صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته واذا احتمل ما قلناه لم يناف ما قدمناه

قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال ان الله
عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال
اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال عم فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا ۵ الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين
الاولتين ويذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان
اجعل اخر صلوتي اولها ۵ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي
ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض
في صلوته ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فان
المراد به انه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان فانه لا صلوة له فاما مع النسيان فانه صلوته جايزة
بين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة
فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم انه هو السميع العليم ثم ليقرأها
ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه ان شاء الله تعالى
الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم ان الله فرض من الصلوة الركوع
والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي
فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بينا انه لا صلوة له ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن
عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا
صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خايفا او مستعجلا يقرأ

بسورة

بسورة او فاتحة الكتاب قال بفاتحة الكتاب ۵ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل جهر في القراءة فيما
لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي
القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ۵ والذي رواه سعد عن عبد الله عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عم قال صليت مع ابي المغرب فنسي فاتحة
الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانيه ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم
عن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عم قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال
اقرأ في الثانيه قلت اسهو في الثانيه قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع
والسجود تمت صلوتك قوله عم اذا فاتك في الاولى فاقرأ في الثانيه لم يرد ان يعيد قراءة ما فاته في الاولى
وانما اراد ان يقرأ في الثانيه والثالثة ما يخصهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى حكمها قال الشيخ رحمه الله
فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف
الصلوة ۵ وعنه عن فضالة عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد
ويقوم قال يستقبل ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يركع
حتى يسجد ويقوم قال يستقبل ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم
عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ۵ وعنه عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن رجل ينسى ان يركع قال عليه الاعادة هذه الاخبار كلها
محمولة على انه نسي الركوع في الركعتين الاولتين فانه يجب عليه استيناف الصلوة على كل حال اذا ذكر فاما
اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها
ويتم الصلوة ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم في شك بعد ما سجد انه لم يركع قال فان استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة
لهما فيبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين

ولا شيء عليه ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو ٭ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على صلوة
لا يجوز فيها السهو مثل الغداة والمغرب وما اشبههما او على الركعتين الاولتين من الرباعيات
لئلا يتنافى الاخبار ويحتمل ان يكون اراد بقوله استانف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في
الخبر انه يستانف الصلوة من اولها ٭ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمن عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او
سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا قال
الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قايم ركع وان كان قد دخل في حالة اخرى من السجود وغيره
مضى في صلوته وليس عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين
الاولتين يجب عليه استيناف الصلوة لانه لم يستكمل عددهما وهو شاك فيهما وقد قيل ان كل سهو يلحق
الانسان في الاولتين فانه يجب منه اعادة الصلوة ٭ والذي يدل على القسم الاول مما قدمناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قايم فلا يدري اركع
ام لا قال فليركع ٭ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل شك وهو قايم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ٭
فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ٭ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم استتم قائما
فلا ادري اركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فليس ينافي ما ذكرناه
لانه انما اراد عم اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا فانه لا يجب عليه المضي فيها
لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال اخرى مضى في صلوته
ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عم اشك وانا

ساجد فلا ادري اركعت ام لا فقال امض ٭ وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله
عم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه ٭ سعد عن ابي جعفر عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن رجل شك
بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته ٭ وعنه عن ابي جعفر عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع
قال قد ركع ٭ قال الشيخ رحمه الله وان ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة
منهما ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام واستانف القراءة او التسبيح
ان كان مسبحا في الركعتين الاخيرتين على ما قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم
وسجد سجدتي السهو روى زرارة عن ابي جعفر عم انه قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة الفريضة فاما ما
يدل على انه اذا سهى عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها
وهو قايم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس
عليه سهو ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عم عن رجل سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد القضاء الصلوة سجدتا
السهو ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى
يستيقن ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة سجد او اثنتين قال فليسجد اخرى
٭ سعد عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قايم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع

فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال قال ابو عبد الله عم ان شك
في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في
غيره فليمض عليه ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عم رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد
قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد
٭ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك
في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل
ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته
قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره وهذا الحكم في السهو عن السجود انما هو يختص
الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين متى شك فيهما في السجود اعاد ٭ يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية
وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى فقال كان ابو الحسن عم يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة
او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد
حفظت الركوع اعدت السجود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن
رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها
قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد
الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء فليس هذا الخبر منافيا للخبر الاول لان قوله عم
ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين سواء انما اراد به في ترك السجدتين معا الا ترى ان ما تضمن الخبر
انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع اعاد الصلوة فلولا ان المراد به ذكر
السجدتين الاثنتين معا لما اوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ٭ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن

علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة
الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون قد وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت
سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو فليس ايضا ينافي ما ذكرناه لان قوله الذي
ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين
وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاولتين او الاخيرتين بل هو محتمل لهما معا فاذا احتمل ذلك حملنا
على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنته فاما الذي يدل على
وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسب ما ذكره رحمه الله ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عم
تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك السجدة فقد نقص وليس ينقض هذه
الرواية الرواية التي قدمناها وهي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم حين ذكر حكم من نسي السجدة ولم يذكرها
الا بعد الركوع حين قال يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قوله وليس عليه سهو انما اراد ان يكون
حكمه حكم الساهي بل يكون حكمه حكم القاطعين لا اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق عليه شيء يشك فيه
يخرج عن حد السهو فاما ما يتضمن رواية الحلبي من انه اذا شك في سجدة او ثنتين يضيف اليه سجدة وليس عليه
سجدتا السهو فانه مقصور على من هذا حكمه وانما اوجبنا سجدتي السهو لمن علم بعد الركوع انه ترك
سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عم قال اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم
وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها نقرة فان النقرة نقرة الغراب ومن سجد
بعد ما شك ثم ذكر انه كان قد سجد السجدتين مضى في صلوته والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع
قبل ذلك استانف الصلوة ٭ وروى ذلك سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة ٭ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن

مروان بن مسلم عن عبيد بن زراره قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل شك فلم يدر اسجد اثنتين
ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة
وقال لا يعيد صلوته عن سجدة ويعيدها من ركعة قال الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع و
السجود ناسيا لم تكن عليه اعادة الصلوة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن
محمد عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت
صلوته وعنه عن عبد الله القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عم سئل عن رجل ركع ولم يسبح
ناسيا قال تمت صلوته وعنه عن ابن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عن رجل نسي تسبيحة في
ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فلا صلوة له ما رواه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عم
تدري اي شيء حد الركوع والسجود فقلت لا قال سبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده و
في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي
صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له قال الشيخ رحمه الله فان ترك التشهد ناسيا قضاه ولم يعد الصلوة
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي
السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد عن احدهما
عم في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد
والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة وعنه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين
فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو
وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين
من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة قال يتم على صلوته ويسجد سجدتي السهو قبل ان يتكلم وهو جالس

وعنه عن فضالة عن العلا عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل صلى الركعتين
من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد
سجدتين يتشهد فيهما فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال
يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر انه اذا
ذكر قبل الركوع رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا
السهو حسب ما ذكرناه ويزيد ايضا وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن
ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته
ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما فقال ان كان ذكر وهو قايم في الثالثة فيجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو
جالس قبل ان يتكلم ابن ابي عمير عن زراره عن ابي عبد الله عم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة
على النبي صلعم من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي
صلعم وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدا بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
قال الشيخ رحمه الله والسلام في الصلوة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلوة يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه
عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وعنه عن محمد بن سنان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام قال الشيخ رحمه الله و
التوجه بسبع تكبيرات الى قوله والقنوت سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفا فيما تقدم قال الشيخ
رحمه الله والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي لاحد تركه مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه

بعده فان لم يذكر حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم وزراره بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت
بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن
القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبد الله عم الرجل ذكر انه لم يقنت اذا رفع راسه
وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عم قال في الرجل
اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه
قال سالت ابا الحسن عم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون
عم انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف يكون اعادته واجبا وانما هو
مستحب مسنون فكذلك قضاؤه انما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز ان يكون عم انما
اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال التقيه والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عنه قال قال لي ابو جعفر عم في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت
وقال هو اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما
مضى مستوفا وفيه غنا ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق
بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهرا عليها السلم وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات والاخفات
في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار والاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد روى
حريز عن زراره عن ابي جعفر عم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفا فيه
فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري
فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم
قال سالته عن الرجل يصلي في الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء

لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله
والامام يجهر في صلوة الجمعة الى قوله ومن فاته صلوة الليل فسنذكر ذلك في ابوابه ان شاء الله قال الشيخ رحمه
الله ومن فاته صلوة الليل قضاها في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في الليلة الثانية قبل
صلوتها من اخر الليل وان قضاها بعد العشاء الاخرة قبل ان ينام اجزاه ذلك وكذلك من نسي نوافل
النهار او اشتغل عنها قضاها ليلا فان فاته ذلك قضاها في غد يومه من النهار محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا وعنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر افضل قضاء النوافل قضاء
صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت فلم تأمرني ان اوتر وترين
في ليلة فقال عم احدهما قضاء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عم عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان
شاء بعد العشاء وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء
بعد العشاء علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم
ان فريت فاقض صلوة النهار بالليل وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد
الله عم ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد
المغرب وبعد العتمه ومن اخر السحر وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال
قال ابو جعفر عم افضل قضاء صلوة النوافل صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران
في ليلة قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما قضاء وعنه عن الحسن عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان علي بن الحسين عم كان اذا فاته شيء من
الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت

عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة ه وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقتها الذي صليت فيه قال قلت
يكون وتران في ليلة قال اليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك ه وعنه عن الحسين عن فضالة
عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته
منه فيقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه فاما كيفية القضاء فانه يقضيها على حسب ما فاتته
ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن النضر عن هشام بن سالم وفضالة عن
ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا
ابدا كما فاتك وقلت وتران في ليلة فقال نعم اليس انما احدهما قضاء ه وعنه عن الحسن عن علي بن
النعمان ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسين جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عم في قضاء الوتر قال اقضه وترا ابدا ه وعنه عن الحسين عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا ابدا ه وعنه عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ه وعنه
عن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي
قال مثلا بمثل فاما ما روي من انه يقضيها شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما روى علي بن مهزيار عن الحسن
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عم يقول يقضيه من
النهار ما لم تزل الشمس فاذا زالت فمثنى مثنى ه وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمن عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات
ه وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردوية الهمداني قال سألت ابا الحسن عن قضاء الوتر
فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذه الاحاديث من يريد قضاها جالسا
مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين ه والذي يبين عما ذكرنا
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل

يكسل

يكسل او تضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ه وعنه عن فضالة عن
حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عم اذا صلى الرجل
جالسا وهو يستطيع القيام فيضعفه ه والذي يبين ان ذلك انما يلزم من هذه صفته ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى ما ذكر وان
زالت الشمس فجاء هذا الخبر صريحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلولا ان المراد بتلك
الاخبار ما ذكرناه لكانت متناقضة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار مختصة بمن يتهاون بالقضاء
ويتعمد تركها على الدوام عقوبة له ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيته من الغد
قبل الزوال قضيته وترا ومتى ما قضيته ليلا قضيته وترا ومتى ما قضيته نهارا بعد ذلك اليوم
قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قلت عقوبة
لتضييعه الوتر قال الشيخ رحمه الله ولا تقضى نافلة في وقت فريضة ه يدل على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عم عن الرجل يصلي
الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر ثم يقضي نافلته
بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت آخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر ه وعنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عم قال اذا دخل وقت صلوة فريضة
فلا تطوع ه الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس
قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا
تطوع ه وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عم تدركني الصلوة
او يدخل وقتها فابدا بالنافلة قال فقال ابو جعفر لا ولكن ابدا بالمكتوبة واقض النافلة ه وعنه

عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل
وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها ه قال الشيخ رحمه الله والمسافر اذا خاف ان
يغلبه النوم لما لحقه من التعب فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد العشاء الآخرة
الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل قايما ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة فقال
لا باس انا افعل ه الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم ه وعنه عن محمد بن
زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل
ذلك فاذا اعجلني الجمال صليتها في المحمل ه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل
صلوتك واوتر من اول الليل ه صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عم
عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم ه وعنه عن ابن مسكان عن يعقوب
الاحمر قال سألته عن الصلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت ونعم ما صنعت
ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به ه الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد
قال سألت ابا عبد الله عم عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في آخره
قال نعم قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة قايما فليصليها جالسا الى قوله ويجوز للعليل ه
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال يصلي المريض قاعدا
فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقراه فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قايما وقعودا المريض

يصلي

يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ه وعنه عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سئل ابا عبد الله عم ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل
ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ه وعنه عن علي عن ابيه عن حنان بن سدير
عن ابيه قال قلت لابي جعفر عم اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت
هذا اللحم وبلغت هذا السن ه وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها
قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القايم ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي
الحسن عم قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس يكتب لك بصلوة
القايم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القايم وقد بينا
ان من صلى النوافل جالسا مع التمكن من القيام يصلي الركعتين بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة
مكان ركعة لم يكن عليه حرج ه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قلت له انا نتحدث نقول من
صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي
تامة لكم ه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن معوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله
عم يقول وسئل ايصلي الرجل وهو جالس متربعا ومبسوط الرجلين فقال لا باس ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران بن اعين عن احدهما عم قال كان
ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا
في الركعتين الاولتين من فرايضهما بسورة الحمد وحدها الى قوله ومن نسي فريضة كل ذلك قد مضى شرحه
فلا وجه لاعادته ثم قال ره ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها ما لم يكن اخر وقت صلوة ثانية
فتفوته الثانية بالقضاء ه الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكر ه

وعنه عن ابن زياد عن زراره وغيره عن ابي جعفر عم قال سئل رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها
او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال خمس صلوات
تصليهن في وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف
من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة
الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر
قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات وتبداء بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدأ
بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه
عن زراره عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها
فقال يقضيها اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم بن عروة عن عبيد عن زراره عن ابي جعفر عم قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت
اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان
الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها
فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يقضي الانسان نوافله بعد
صلوة الغداة الى ان يطلع الشمس او بعد صلوة العصر الى ان يتغير ضوء الشمس او بعد صلوة
بالاصفرار ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

عن ابي

عن ابي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله ابي يعفور عن ابي عبد الله عم في قضاء صلوة
الليل والوتر يفوت الرجل يقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا بأس بذلك ٥ وعنه عن موسى بن جعفر
بن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عم اساله عن مسائل
فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن محمد بن عثمان الرياني عن جميل بن دراج قال سالت ابا الحسن الاول عم عن قضاء صلوة الليل
بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل وهو من سر آل محمد المخزون ٥ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هرون قال سالت ابا عبد الله عم عن قضاء الصلوة بعد
العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب والقسم بن محمد
عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار
كل ذلك سواء ٥ عنه عن فضالة عن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن النضر واحمد بن ابي نصر في بعض اسناده بها قال سئل ابو عبد الله عم عن القضاء قبل طلوع
الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد عم ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل
ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ٥ الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رباط
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول
الله صلعم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر
حتى تصلي المغرب ٥ وعنه عن محمد بن سكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة بعد
العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس هذه الاخبار وما اشبهها محمولة على ابتداء
النوافل في هذه الاوقات دون القضاء والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء ولا تنافي
بينهما ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن
علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان

تغيب الشمس فكتب الي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وقد روي رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها ما روى ابو جعفر محمد بن علي قال روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
رضي الله عنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه فاما ما سألت عنه من
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان
وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان
قال الشيخ رحمه الله ومن احب ان يقوم في اخر الليل الى قوله ومن قام في اخر ليله ٥ روى عامر بن عبد الله
بن جذاعة عن ابي عبد الله عم قال ما من عبد يقرا اخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي
يريد وروي عن النبي صلعم قال من قرا هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله
واحد فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع نور الى المسجد الحرام
حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح واما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى اخر الباب فقد مضى
شرحه مستوفى والمنة لله تعالى باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة قال الشيخ
رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرايضه فعليه اعادة الصلوة ٥ يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل شك في الركعة الاولى
قال يستانف ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عم اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ٥ وعنه عن
الغزوي عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا اذا لم تدر
او واحدة صليت او ثنتين فاستقبل ٥ وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو
فقال اذا شككت في الاولتين فاعد ٥ الحسين عن زرعة عن سماعة قال اذا سهى الرجل في الركعتين
الاولتين من الظهر والعصر ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة ٥ فضالة عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ٥ وعنه عن فضالة عن حسين
بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما

حتى

حتى تثبتهما ٥ وعنه عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ
الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عم قال قلت
له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي الوشا والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال قال لي ابو الحسن الرضا عم الاعادة في
الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال
يتم ٥ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي ابرهيم عم قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ٥ وما رواه سعد عن محمد
بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض
ما قدمناه من الاخبار لانها اضعاف هذه ولا يجوز العدول على الاكثر الى الاقل الا بدليل ولو كانت
هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار
ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او صلوة النوافل واذا لم يكن هذا في الخبر حملناه
على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء على الاكثر وان كان
البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينها اجمع ولم نكن قد اطرحنا
شيئا منها قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في فريضة الغداة او المغرب اعاد ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر
فاعد ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي

الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي جعفر عم قال ليس في المغرب والفجر سهو ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ٥ وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم يحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها ولم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عم فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول الله صم سهى فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ٥ روى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صم في الركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان

السهو انما وقع ههنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو قد وقع في اعداد الصلوة ومن سهى في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبر انه بركعة حسب ما تضمنه الخبران ولو كان السهو واقعا في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم وصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى فبين عم في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو حديث ذي الشمالين وسهو النبي وهذا مما يمنع العقول منه فاما ما تضمن الحديث الاخر الذي جعلناه شاهدا على الحديثين الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس بنافض لما تذكره من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح بالعمد لجاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا وظن ان ذلك سبيل لاستباحة الكلام كما انه سبيل لاستباحته بعد الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله به والارتفاع علمه بانه لا يسوغ ذلك ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا ٥ وعنه عن الحجال عن عبد الله عن عبيد الله عن ابي عبد الله عم

قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فليس في ظاهر هذه الاخبار ان السهو وقع في النافلة او الفريضة وانما تضمنت ذكر صلوة الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تنسب الى الفجر وكذلك نوافل المغرب تنسب الى صلوة المغرب كما ان الفريضة تنسب اليه واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما لا ينافي الاخبار ويحتمل الخبران الاولان وجها اخر وهو ان يكون من شك في الفجر والمغرب فغلب على ظنه الاكثر فلاجل ذلك جاز له ان يبني عليه لان غلبة الظن تقوم مقام العلم وقد بيناه فيما مضى وان كان مع هذا يعترضه ادنى شك الا ان له حكمه ويكون قوله عم يضيف اليها ركعة يكون من جهة الاستظهار والاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم واما الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من النوافل ويحتمل ايضا ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة اخرى ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما يجب على من يشك فيها فلا يدري صلى ركعة او ركعتين ولم يتيقن ذلك فيجب عليه ح اعادة الصلوة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قوله عم وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة يعني به اذا كان قد استدبر القبلة وقوله عم في الخبر الاول ذهب وجاء محمول على خلافه على انه ذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة ٥ يدل على ذلك ما رواه العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين وعلي بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز

له اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة بكليته استقبل الصلوة استقبالا قال الشيخ رحمه الله ومن سهى في الركعتين الاخيرتين من الظهر او العصر او العشاء الاخرة فلم يدر اهو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه في ذلك على واحدة منهما اقوى بنى عليه وان اعتدل وهمه في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كانه اوهم في ثالثة او رابعة فاستوى ظنه فيهما جميعا فليبن على انه في الرابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين من جلوس ويتشهد في الثانية منهما ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قايم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ٥ قال الشيخ رحمه الله وكذلك من سهى فلم يدر اهو في الثالثة او الرابعة وكان ظنه في احدهما اقوى من الاخرى عمل على ظنه فان كان ظنه فيهما سواء بنى على انه في رابعة وتشهد فاذا سلم قام فصلى ركعتين من قيام يقرأ في كل واحدة منهما الحمد وحدها وان شاء سبح ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ٥ وعنه عن حماد عن معمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم تسلم واسجد سجدتين وانت جالس

ثم تسلم بعدهما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرا فيهما بفاتحة
الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة
فان تكلم فليسجد سجدتي السهو ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زراره عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين
قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قايم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شي عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في
اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شي عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين
ولا يخلط احدهما بالاخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من
الحالات ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد قال سالته عن الرجل لا يدري صلى
ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على صلوة المغرب والغداة
التي لا يجوز فيهما الشك على ما بيناه قال الشيخ رحمه الله وان شك في اثنتين وثلث واربع واعتدل وهمه
بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم وصلى ركعتين من جلوس وتشهد ايضا وسلم
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل صلى
فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
فان كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ومن شك فلم يعلم صلى واحدة ام اثنتين او ثلثا او اربعا وجب
عليه اعادة الصلوة لانه لم تسلم له الركعتان الاولتان وقد دللنا على ان كل من لم يسلم له الركعتان الاولتان
وجب عليه ان يستانف الصلوة ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد عن حريز
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربعا
فاعد ولا تمض على الشك ٥ وعنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع
قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شي فاعد الصلوة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري كم

صلى واحدة ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا فلا ينافي الخبر الاول
لانه قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بيناه والامر بسجدتي السهو يكون محمول
على الاستحباب لان الخبر ان الصلوة ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح ع قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا
او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قلت قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب
عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ايضا ان يكون
المراد به من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلوته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شان
السهو ولا ينفك من الصلوة على حال فاما من كان سهوه نادرا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه
ويدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري
كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه قال لا تعودوا الخبيث
من انفسكم بنقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا
يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زراره ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا
عصي لم يعد الى احدكم ومن كان في صلوته فلم يدر ما صلى وجب عليه اعادة يدل على ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا
يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل ومن سهى عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرهما وقد اوتر اعادهما
واعاد الوتر ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى صلوة الليل واوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع
قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ومن سهى عن التشهد في النافلة حتى يدخل في الركعة الثالثة
ثم ذكر بعد الركوع فليلق الركوع ويقعد ويتشهد ويسلم وليس كذلك في الفريضة لان الفريضة اذا ذكر
انه لم يتشهد وقد ركع مضى في صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وقد بيناه فيما مضى

والذي يدل على ذلك ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في
الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة ٥ محمد بن مسعود العياشي قال حدثني
حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرنا ابن مسكان عن الحسين الصيقل
عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال
يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم
يسجد سجدتين بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة قال الشيخ رحمه الله ومن سهى
عن القراءة الى قوله ومن قراءة سورة فقد مضى شرح جميع ذلك ثم قال رحمه الله ومن قراءة سورة بعد
الحمد ثم احب ان يقرا غيرها فله ان يقطعها ويقرا سواها ما لم يتجاوز في قراءتها نصفها ومن قرا
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون لم يكن الرجوع فيهما ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن
ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قرا في الغداة سورة قل هو
الله احد قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد
ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون ٥ سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي والحسين بن عثمن بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني ٥ واحمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرا
في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا
يضره قال الشيخ رحمه الله ومن سهى عن سجدة الى قوله ومن تكلم فقد مضى شرحه في الباب الذي قبل
هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم متعمدا في الصلوة ما لم يجز الكلام بها في الصلوة

اعادها

اعادها ومن تكلم ساهيا سجد سجدتي السهو ولم يكن عليه اعادة الصلوة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين
فقلت سجدتي السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه
والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمرو بن اذينة عن زراره عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو
في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شي عليه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم
الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شي عليه فليس ينافي ما ذكرناه
من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه ليس عليه سجدتا السهو انما قال وليس عليه
شي ويجوز ان يكون اشار بذلك الى غير ذلك من الوزر والاثم وما يجري مجريهما ٥ فاما ما رواه محمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته
وان لم يذكر شيئا عن التشهد اعاد الصلوة والرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوايجه انه انما
صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة
فليس ينافي لما ذكرناه من ان من تكلم عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لان من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك
فلم يتعمد الكلام وهو في الصلوة لانه انما يتكلم لظنه انه قد فرغ من الصلوة فجرى مجرى من هو في الصلوة و
تكلم لظنه انه ليس هو في الصلوة ولو انه حين ذكر انه قد فاته شي من هذه الصلوة ثم تكلم بعد ذلك عامدا
لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه في المتكلم عامدا ومن شك فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا فان
ذهب وهمه الى واحد منهما بنى عليه ولا شي عليه وان اعتدل وهمه بنى على الاكثر واتم ما فاته اذا سلم وقد
قدمناه ما يدل على ذلك ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زراره عن احدهما عليهما السلم قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت

رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا
شئ عليه ويسلم ۞ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر عن حماد بن عيسى عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد
الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع فحمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك
الانسان فيها وجب عليه استيناف الصلوة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل لا يدري ثلثا صلى ام اثنتين قال يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد
انصرافه تشهدا خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها فالوجه في هذا الخبر انه انما يبني على النقصان
اذا ذهب وهمه اليه ويصلي تمامها احتياطا فاما مع اعتدال الوهم فالبناء على الاكثر احوط اذا تمم
بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه والذي يؤكد ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الحسن
بن علي عن معاذ بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله ع كلما دخل عليك من الشك
في صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت ومن يتيقن انه زاد في الصلوة
وجب عليه الاعادة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن الرجل انه زاد في صلوته
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ۞ علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من زاد في صلوته فعليه الاعادة ۞ فاما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم
انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فيكونان ركعتين فليضعف نور
نافلة ولا شئ عليه ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن رجل صلى خمسا فقال ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته فليس ينافي الخبر الاول
لان من جلس في الرابعة ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما يكون اخل بالتسليم لا يوجب والاخلال للتسليم

اعادة

اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ومتى شك في الرابعة والخامسة بنى على الرابعة وسلم وسجد سجدتي
السهو وهما المرغمتان ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما قال الشيخ رحمه الله وسجدتا السهو بعد التسليم يقول الانسان
في سجوده قد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه سعد
عن موسى بن الحسين عن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد
عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم
فاذا زدت فبعده ۞ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن عن ابن سنان عن ابي الجارود قال قلت
لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك فان
هذين الخبرين محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي
بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في حال التقية ۞ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان
الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح
فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين فالمراد بهذا الخبر انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد
في الصلوات من التطويل فيهما دون ان يكون المراد به نفي التسبيح والتشهد على كل حال وعندنا ان
المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله في السجود ويصلي على
نبيه صم بلا تطويل ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا صليت ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما

تشهدا خفيفا فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي
السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الشيخ رحمه الله ومن ترك صلوة من الخمس متعمدا او ناسيا فلم يدر
ايما هي صلى اربع ركعات وثلثا وركعتين ۞ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشا عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من نسي من صلوة يومه واحدة
ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا ۞ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع مثله ۞ العياشي
عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي على ما افتتح الصلوة عليه ۞ عنه عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وسألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى
الاولى قال فيجعلها الاولى التي فاتته واستأنف العصر وقد قضى القوم صلوتهم قال الشيخ رحمه الله
ومن فاتته صلوات كثيرة ولم يحص عددها ولا يعرف ايما هي من الخمس صلوات على اليقين او
كانت الخمس بجميعها فاتته مدة ولا يحصيها فليصل اربعا واثنتين في كل وقت لا يتضيق لصلوة
حاضرة وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه انه قد قضى ما قد فاتته وزاد عليه وقد بينا انه اذا لم يتعين
لما فاتته صلى اربعا وثلثا واثنتين في كل وقت فاما يدل على انه يجب ان يكثر منه فهو ما قد ثبت ان قضا
الفرايض واجب واذا ثبت قضاؤها ولم يمكنه ان يتخلص من ذلك الا بان يستكثر منها ويزيد في وجب عليه الاستكثار منها ام
وضوحا ان النوافل التي لا يجب قضاؤها قد رغب في قضائها اذا كان حكمها هذا الحكم فالفرايض بذلك
اولى ۞ والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ومحمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن

عن ابرهيم

عن ابرهيم بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع رجل عليه من صلوة النوافل لا يدري ما هو
من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه ترك
ولا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شئ
عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا
لسنة رسول الله صم قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق
بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد فقال مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت
وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار
فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل
بن جابر ابا عبد الله ع فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من
ذلك فقال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم انتفل فيها فقلت اصلحك الله او
جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوة حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة
الصلوة ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع ابا جعفر
ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ۞ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه ۞ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا
تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تع قال لنبيه صم في الفريضة فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك
في موضع سجودك ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه

وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه
او يتكلم فقد قطع صلوته ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عم عن الالتفات في الصلوة يقطع الصلوة
فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت بجميعه الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا
فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة
حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة
تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب فظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا فقد فرط
في صلوته فيه من غير تامل له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكد ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن
رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلوة
٥ وعنه عن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء
الذي ذكره الله في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل نسي ان يمسح على رأسه وعلى رجليه فذكروا هو في الصلوة
فقال ان كان قد استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة فان شك
فلم يدر مسح ام لم يمسح فليتناول من لحيته ان كان مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول
منه فليمسح به رأسه ٥ وعنه عن عثمن عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عم قال
من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه
وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول على من لم يستنج بالماء و
ان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه

لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن رجل ذكر وهو في الصلوة انه لم يستنج من الخلاء قال
ينصرف ويستنج من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنا
هناك انشاء الله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف عن
عن ميمون الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا
في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان
حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه
بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم فقوله عم علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه
الى الصلوة بعد ان يكون قد تقدم العلم بحصول النجاسة في الثوب ولم يعلم في حال قيامه الى الصلوة لسهو
عرض او نسيان ولو لم يتقدم علم اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل
حال بدلالة الخبر الاول والا تناقضت الاخبار قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان
مغصوب لم تجزه ووجب عليه اعادة الصلوة يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة
فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف في ان الصلوة تحتاج الى
نية القربة وهذه الصلوة قبيحة بلا خلاف ولا التقرب بالقبائح لا يصح على حال باب ما تجوز الصلوة
من اللباس والمكان وما لا تجوز الصلوة فيه من ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في جلود الميتة
وان كان مما لو لم يكن ميتا لوقع عليه الذكاة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن
ابي عبد الله عم في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة
٥ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد مثله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن عيثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت

ابا عبد الله عم عن الصلوة في الفرا فقال كان علي بن الحسين عم رجلا صردا لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ
فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان
يسأل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ٥ وبهذا
الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن لباس الفراء والصلوة فيها
فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه فقلت
وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلعم اذ
نهى عن كل ذي ناب ومخلب ٥ وعنه عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول
بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها فتقول قد شرط الذي اشتريتها
منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة
ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلعم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الميتة
ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلعم مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم
ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلعم وكانت شاة مهزولة
لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلعم ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
اي تذكى ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم
عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفرا والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
الصلوة في جلد سائر الانجاس من الدواب كالكلب والخنزير والثعلب والارنب وما اشبه ذلك ولا يطهر
بدباغ ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص
قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الصلوة في جلود السباع قال لا تصل فيها قال وسألته عن لحوم السباع

وجلودها

وجلودها فقال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن جلود الثعالب ايصلى
فيها فقال ما احب ان اصلي فيها ٥ وعنه عن محمد بن ابرهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب
فكتب مكروهة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن اسحق الابهري قال كتبت اليه
جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا
تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ٥ علي بن مهزيار قال كتبت اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر
الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عم لا تجوز الصلوة فيها ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن جعفر بن محمد بن عيسى ابي يزيد قال سئل الرضا عم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عم عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن
الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه
الذي يلصق الجلد وذكر ابو الحسن انه سأل عن هذه المسألة فقال لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت
ذكية فلا بأس ويحتمل ان يكون اراد انه لا بأس به اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبهها مما لا تتم الصلوة بها ٥
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل يصلى
في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان
الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه انشاء الله تع ويحتمل ايضا ان يكون الخبر ورد لضرب التقية ويحتمل ايضا ان يكون
المراد بفي في الخبر على فكانه عم قال لا بأس بالوقوف عليه في الصلوة وقد بينا ما يقتضي تحريم الصلوة فيها من
الروايات ما فيها كفاية انشاء الله تع ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال قلت
للرضا عم اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز الصلوة للرجال في الابريسم المحض مع الاختيار ولا لبسه الا مع الاضطرار ٥ محمد بن يعقوب
عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عم اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير

محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعرى
قال سالته عن الثوب الابريسم هل يصلى فيه الرجال قال لا والحديث الذي قدمناه من رواية محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار يدل على ما قلناه ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة
من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث قال سالت الرضا عم هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا ٥ فاما
رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عم عن الصلوة في ثوب ديباج
فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فاول ما في هذا الخبر انا قد روينا عن الرضا عم ما ينافي هذا الخبر ولا
يجوز ان يختلف اقوالهم عم ثم ليس في ظاهر الخبر انه لا باس بالصلوة فيه في اي حال واذا لم يكن هذا
في ظاهره خصصناه بحال الحرب دون الاختيار ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان
فيه تماثيل ويحتمل ايضا ان يكون اراد عم اذا كان الديباج سداه او لحمته غزلا او كتانا دون ان يكون مبهما لانه
متى كان الامر على ذلك جازت الصلوة فيه وليس في الخبر انه ديباج ليس فيه شيء من الغزل ولا من الكتان بل هو
محتمل لما ذكرناه ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال قال
الشيخ رحمه الله ولا يصلى في الفنك والسمور ولا تجوز الصلوة في اوبار ما لا يؤكل لحمه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله عم عن الصلوة في الثعالب والفنك
والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاه رسول الله صم ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله
فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل
الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله و
شعره وروثه والبانه وكل شيء منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت
عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عمر بن
علي بن عمر بن يزيد عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير

محمد

تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه ٥ وعنه عن رجل عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشا
قال كان ابو عبد الله عم يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله
بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عم عن الصلوة في السمور والسنجاب و
الثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم ٥ علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد
قال قلت لابي جعفر عم ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال
فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال حدثني
بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك
او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب والسمور
٥ احمد بن احمد عن جعفر بن محمد بن ابي عمير قال سئل الرضا عم عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها
٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه ٥ احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن لباس الفراء والسمور
والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك فهذان الخبران محمولان على حال التقية لانهما
تضمنا ذكر الثعالب ايضا وقد بينا انه مما لا تجوز الصلوة فيه فاما السنجاب خاصة فقد رخص لنا الصلوة
فيه وقد بيناه فاما السمور فقد بيناه في حديث زرارة وغيره انه مما لا تجوز الصلوة فيه ٥ ويزيد بيانا
ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عم قال سالته عن جلود السمور
فقال اي شيء هو ذلك الادبس فقلت هو الاسود فقال يصيد فقلت نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا
ويحتمل ايضا ان يكون اراد نفي على حسب ما قدمناه قبل هذا الموضع ويجوز ايضا ان يكون اراد اذا كان
على قلنسوة او ثوب لا يتم الصلوة به وكل ما ورد من الاخبار في رخص لبس هذه الاشياء في حال الصلوة
فالكلام عليه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة في الخز الخالص ولا تجوز الصلوة فيه اذا

كان مغشوشا بالوبر الارانب وما اشبههما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق العلوي عن
الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن فرج عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه
رجل من الخزازين فقال له الرجل جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل
جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال ابو عبد الله عم انا اعرف به منك فقال له الرجل انه
علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عم ثم قال له تقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد
من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال له الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو عبد الله عم
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل
اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عم فان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل
ذكاتها موتها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن
الصلوة في الخز فقال صل فيه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
عم في الخز الخالص انه لا باس فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله عم الصلوة في الخز الخالص لا باس
به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ٥ الحسين بن سعيد عن
سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عم يصلي في جبة خز ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب
يجوز ذلك فهذا حديث شاذ ما رواه الا داود الصرمي ومع تفرده بروايته مختلف الالفاظ لان في هذه الرواية
قال سالته فاضاف السوال الى نفسه ولم يبين من المسئول ويحتمل ان يكون المسئول عنده من لا يجب
الى قوله ثم قال في روايته التي ذكرها ٥ سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود
الصرمي قال سال رجل ابا الحسن الثالث عم عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك فذكر
على ما ترى في هذه الرواية ان السايل كان غيره وتحتى المسئول وهذا ظاهر التناقض لانه لو كان السائل
هو نفسه لوجب ان يكون الرواية الاخيرة كذبا ولو كان السايل غيره لوجب ان يكون الاولى كذبا

واذا

واذا تقابل الروايتان ولم يكن هناك ما يعضد احدهما وجب اطراحهما مع انه لو صح هذا الحديث
لم يكن معترضا على ما ذكرناه من الاحاديث ويحتمل ان يكون ورد هذا الخبر مورد التقية كما وردت
اخبار كثيرة في مثله ٥ قال الشيخ رحمه الله ويكره الصلوة في الثياب السود ولبس العمامة من الثياب في شيء ولا
باس بالصلوة فيهما وان كانت سوداء ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن
ابي عبد الله عم قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل
فيها فانها لباس اهل النار ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب رقيق تشف لرقته حتى يكون
تحته كالميزر والسراويل او قميص سواه غير شفاف ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن السياري عن احمد بن حماد رفعه
قال قال ابو عبد الله عم لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه قال
قال ابو عبد الله عم لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل ٥ قال الشيخ رحمه الله ويكره لبس الميزر
فوق القميص في الصلوة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن
احدهم عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف
الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عم اشد الازار والمنديل فوق القميص في الصلوة
فقال لا باس به ٥ وعنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني عم يصلي في
قميص قد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي ٥ وعنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن علي
بن يقطين الى العبد الصالح عم هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم فليس
بين هذه الاخبار وبين ما ذكرناه اولا تناقض لان المراد بالاخبار المتقدمة هو ان لا يلتحف الانسان

وتشتمل بها كالمحتف اليهود وما قدمناه اخيراهو ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما يعري
من بدنه ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما
ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس قال الشيخ رحمه الله ويكره ان يصلي الانسان بعمامة لا حنك لها ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عم قال من تعمم ولم يتحنك
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزه عن ابي عبد الله عم قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت
حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان في
الازار الواحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض الاخر ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عم في ثوب واحد ه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
اسمعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سال ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي في ثوب واحد
يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثديين ه وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عم قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره
محلولة ان دين محمد حنيف ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عم قال سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة
عليه وقد تمت صلوته ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد وقباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص
صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك
لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ه قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المراة
الحرة بغير خمار على راسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جواري النساء ه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره قال سألت ابا جعفر عم عن ادنى ما يصلي المراة فيه قال درع وملحفة

فتنشرها

فيسترها على رأسها وتجلل بها ه وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي الحسن عم قال ليس على
الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عم صلى في ازار واحد
ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس
به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي
رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عم تصلي المراة في ثلثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت وان
كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا ه فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس ه وعنه عن ابي
علي محمد بن عبد الله بن ابي ايوب المكي عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان
تصلي المراة المسلمة وليس على راسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء
دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن هذا في حال
لم يمكن ولا يقدرن على القناع فيجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلي بغير
قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة
وانما تضمن ذكر المراة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها الامة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه
ويزيده بيانا ما رواه سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم
تكن لها ولد ه والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عم عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فان المراد بذكر الملحفة زيادة

على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار لا يواريان شيئا
فانه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تصلي المراة المسلمة الا
تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ه وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن
قال حدثنا ابي عن عبد الله بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سألت جعفر بن محمد عم
عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي ه قال الشيخ رحمه
الله ولا تجوز الصلوة في بيوت الغائط او بيوت النيران او بيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن
الابل وفي ارض السبخة ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله
بن الفضل عن حدثه عن ابي عبد الله عم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور
ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عم قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا
ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس
ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فلا تصل فيها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل
قال قال الرضا عم كل طريق يوطؤ ويتطرق وكان فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي فيه قلت فاين اصلي قال يمنة
ويسرة ه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم
فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها واما مرابط الخيل والبغال فلا هذه الرخصة محمولة
على حال الضرورة والخوف على تضيع المتاع ه والذي يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك
فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم ه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

قال سألته

قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها ه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عم قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال
قلت انه قد روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما سايرني عليها الرجل قال قلت فان
خاف الرجل على متاعه قال فان خاف الضيعة فليصل ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عم عن المسجد ينز حائط قبلته بالوعة يبال فيها فقال ان
كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس فالمراد به اذا كان فيها موضع يقع
الجبهة عليه مستويا لان النهي انما وقع عن السجود في الارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان
كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس ه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس اذا توجه
الانسان المسلم الى قبلته ولا يصلي في بيوت المجوس حتى يرش بالماء ه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن البيع والكنائس يصلى فيها فقال نعم وسألته
هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم ه وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل ه وعنه عن فضالة عن حماد
الناب عن الحكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال فيها
قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما تقرأ القران قل كل يعمل على
شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا على القبلة وغربهم ه وعنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن
يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ه قال الشيخ
رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل وقد شرح
ذلك سبق في كتاب الطهارة بما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى ه ثم قال رحمه الله ولا تصلي في ثوب فيه تماثيل

يغسل وكذا الحكم في ساير النجاسات وقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة ٥ والذي يؤكد ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عم قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال
ينضحه بالماء ان شاء وقال في المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله
كله وعنه عن عثمن عن سماعه قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك
مكانه قليلا كان او كثيرا ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ذكر المني و
شدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فان انت نظرت في
ثوبك فلم تصيبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد ذلك فلا اعادة عليك وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان
نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب ينزعه ويصلي عريانا من قعود ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسين عن زرعه عن سماعه قال سألته
عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي عريانا قاعدا ويومي ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة
وليس عليه الا ثوب واحد واصابه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء ٥ فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ٥ وروى علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه
او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا ٥ سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه الكلام على هذه الاخبار من وجوه احدها
انه ليس في شي منها انه يصلي فيه اي صلوة واذا لم يكن هذا فيه حملناه على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة
مما يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا الا انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرة والاخر انه

يجوز ان يصلي الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سأل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد فاما خبر علي بن جعفر خاصة يجوز
ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما تجوز الصلوة في قليله وكثيره فان كان مع الانسان
ثوبان واصاب واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فيصلي في كل واحد منهما ٥ يدل على ذلك ما رواه
سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان معه
ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعا ٥ قال الشيخ ره ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجردا وفيها صورة او شي من
النجاسات ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف
مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان
يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين
يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شر لا يصلي بحياله ٥ وعنه عن محمد بن عمرو
عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال
لا يصلح له ان يستقبل النار ٥ وقد روي انه لا باس بذلك لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك ٥ وروى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عمرو بن ابرهيم الهمداني رفع الحديث
قال قال ابو عبد الله عم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له
اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري هذا المجرى
لا نعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد الحجال عن ابن محبوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا

باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة
فالق عليها ثوبا وصل ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن مسكان عن الحلبي قال ابو عبد الله عم
ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عم اقوم في الصلوة مفارأى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
ولا تصل على الجواد ٥ قال الشيخ ره ولا بأس ان يصلي الانسان متقلدا سيفا في غمد او في مكة سكين في
قرابها او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره ان
شاء الله تع ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبه عن موسى بن
اكيل النميري عن ابي عبد الله عم في الحديد انه حليه اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب
في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين
فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به قال قلت فالرجل في السفر
يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مسدودا او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع
او يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك
المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا
يجوز الصلوة في شي من الحديد فانه نجس ممسوخ وقد قدمنا رواية عمار الساباطي ان الحديد متى كان
في غلاف فلا بأس بالصلوة فيه ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
قال رسول الله صم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ٥ قال الشيخ ره ولا تجوز الصلوة الى شي من القبور
حتى يكون بين الانسان وبينه حايل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع
من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه عشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء

محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عم قال لا باس بالصلوة بين المقابر
ما لم يتخذ القبر قبلة ٥ قال الشيخ ره وقد روي انه لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قلناه
وروى محمد بن احمد بن داود عن ابيه قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه اسأله
عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم
وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله
خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة
ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعل الامام ولا يجوز ان يصلي بين
يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ٥ قال الشيخ ره ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه لثام
حتى يكشف عن جبهته موضع السجود ويكشف عن فمه لقراءة القرآن اما كشف الجبهة فقد بيناه فيما
تقدم انه لا بد منه ٥ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع
السجود فاما اللثام فالذي يدل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له ايصلي الرجل وهو
متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعه قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا باس
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره
من اصحابنا عن احدهما عم انه قال لا باس بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه فالمراد بهذين
الخبرين هو انه اذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن فانه لا باس به فاما مما منع من سماعه فانه لا يجوز
ذلك حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا
باس بذلك اذا اسمع الهمهمة ٥ قال الشيخ ره ويكره للمرأة ان تصلي وعليها نقاب مع التمكن والاختيار

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلي فيتلوا القرآن وهو
متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت
عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل ٥ قال الشيخ ره ولا يجوز للرجل ان يصلي وامراة
تصلي الى جانبه او في صف واحد ومتى صلى وهي مسامتة له في صفه بطلت صلوتهما وينبغي اذا
اتفق صلوتها في حال صلوته في بيت واحد ونحوه ان تصلي بحيث يكون سجودها تجاه قدميه في
سجوده وكذلك ان صلت صلوته كانت حالها ما وصفناه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى
قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر اجزاءه يعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر ٥ وعنه عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل والمراة يصليان
في بيت واحد والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول
رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه ٥ وعنه عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل
يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في بيت
عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ٥ سعد عن سندي بن محمد البزاز
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اصلي والمراة الى جنبي وهي
تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ٥ وعنه عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي بحياله امراة قائمة جنب على فراشها فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت
تصلي فلا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه

امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل
بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه وان كانت المراة قاعدة او نائمة
او قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت ٥ فاما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال
عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا بأس فيحتمل ان
يكون اراد ع اذا كان الرجل بينه وبين المراة اكثر من عشرة اذرع حسب ما ذكره عمار الساباطي في روايته المتقدمة
او تكون هي من ورائه ويحتمل ان يكون المراد به اذا كان بينه وبينها حائل حسب ما ذكرناه في اخبار كثيرة في
انه يجعل الرجل ساترا بينه وبينها ٥ العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر
هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلوة الظهر قال لا يفسد ذلك على
القوم وتعيد المراة ٥ قال الشيخ ره ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا
يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك ٥ علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم
اعرف به خبرا مسندا قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله
وقد رخص ذلك للنساء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي
عبد الله ع في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته ٥ قال الشيخ ره ولا بأس للرجل ان
يصلي في النعل العربي بل الصلوة فيهما افضل ولا يجوز ان يصلي في النعل السندي حتى ينزعهما ولا يجوز الصلوة في
الشمشك ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رأيته يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي
الطواف ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم ار
ينزعهما قط ٥ سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فان ذلك من السنة ٥ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت
ابا جعفر ع صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما ٥
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال اذا

صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة ٥ قال الشيخ ره ويصلي في الخف والجرموق
اذا كان له ساق ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ٥ محمد بن يعقوب عن سهل عن بعض
عن الحسن بن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا قال صل فيه قلت
والنعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله ٥ سعد عن ابي جعفر
عن الحسين عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن لباس الجلود والخفاف و
النعال والصلوة فيها اذا لم يكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا بأس بها ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق فاتيت بجرموق بعثت به اليه فقال يصلى فيه ٥ قال الشيخ
ويكفي الرجل في الصلوة قميص اذا كان صفيقا ولا بد للمراة من درع وخمار في الصلوة فقد مضى شرح ذلك فيما
مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ان شاء الله تعالى ٥ وروى حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على
ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقام هشام بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا
يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وروى عن الصادق ع قال السجود
على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة ٥ وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على
الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض ٥ وقال علي بن الحسين بن
بابويه في رسالته اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد
وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسأل داود بن يزيد ابا الحسن الثالث ع عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز ٥ وسأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن
الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية
٥ وروي عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من
جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره اجزاه ٥ ابواب الزيادات في هذا الجزء باب

تم الجزء الاول من كتاب الصلوة ويتلوه في الجزء الثاني في باب
العمل في ليلة الجمعة ويومها والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير
خلقه محمد وآله الطيبين حسبنا الله ونعم الوكيل ... نسخة
الاصل بخط الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ...

فضل الصلوة والمفروض عنها والمسنون ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن معوية بن وهب انه سأل ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم
شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من امر المؤمن هائبا له ما حافظ على
الصلوة الخمس فاذا ضيعهن اجترى عليه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال اعني بكثرة السجود
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء من ذهب يتصدق منه
حتى يفنى ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه
عن جده عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم
فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ٥ وبهذا الاسناد عن علي ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل في كل يوم منه خمس مرات
كان يبقى في جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت
ما بينهما من الذنوب ٥ عنه عن الحسن بن علي بن النعمان قال حدثني الحسن بن علي بن فضال عن عروة
بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين
ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد
بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة
فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف وانف الصلوة التكبير ٥ عنه عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن معوية بن عمار عن اسمعيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اياكم والكسل ان ربكم
رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله فيدخل الله تعالى بهما الجنة فانه يتصدق

باللّه ثم تطوعًا يريد به وجه اللّه تعالى فيدخله اللّه تعالى به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعًا يريد به وجه اللّه فيدخله اللّه به الجنة * احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد اللّه عم قال قال رسول اللّه صم مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد اللّه عم قال من قبل اللّه تعالى منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه * سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبد اللّه بن عبد اللّه الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد اللّه بن سنان عن ابي عبد اللّه عم قال قال رسول اللّه صم ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي اللّه ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم * علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد اللّه عن عبد اللّه عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان عن تغلب قال صليت خلف ابي عبد اللّه عم بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي اللّه يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي اللّه ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له * الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك اللّه واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك اللّه * عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عن قول اللّه عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال بينا رسول اللّه صم جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول اللّه صم نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني * الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال قال ابو عبد اللّه عم انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل اللّه منه صلوة واحدة فاي شيء من هذا واللّه انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم لو كان يصلي لبعضكم

ما قبلها منه لاستخفافه بها ان اللّه لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما استخف به * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد اللّه عم قال اذا قام العبد من الصلوة فخفف صلوته قال اللّه تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي * عنه عن حماد عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عم عن قول اللّه عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة * محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عم قال قال رسول اللّه صم من تمثل ببيت شعر من الخنا لم يقبل منه صلوة ذلك الصلوة ومن تمثل بالليل لم يقبل منه الصلوة تلك الليلة * سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد اللّه البرقي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد اللّه عم يقول لحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة من الف حجة * احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عما فرض اللّه من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن وبينهن في كتابه فقال نعم قال اللّه عز وجل لنبيه صم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول اللّه صم وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا للّه قانتين قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول اللّه صم في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صم يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام * حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد اللّه عم عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود

والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة * علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد اللّه صم قال للصلوة اربعة آلاف حد وروي عن الرضا عم انه قال للصلوة اربعة آلاف باب * الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابن رباط عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد اللّه عم قال جاء رجل الى رسول اللّه صم فقال يا رسول اللّه اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل اللّه قال يا رسول اللّه اخبرني في ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل يناجي ربه ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون * محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد اللّه عن ابن فضال عن مروان عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند ابي عبد اللّه عم بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد اللّه عم انما اعني صلوة الليل على رسول اللّه صم ان اللّه عز وجل يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك * عنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قلت لابي عبد اللّه عم ركعتا الفجر تفوتني افاصليهما قال نعم قلت لم افريضة قال فقال رسول اللّه عم سنّهما فما سن رسول اللّه صم فهو فرض قال محمد بن الحسن قوله عم فما سن رسول اللّه صم فهو فرض معناه مقدر لان الفرض هو التقدير وليس يريد انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن اسامة عن ابي عبد اللّه عم انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبيد عن ابيه عن ابي جعفر عم قال الوتر في كتاب علي واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فلا ينافي ما قدمناه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على ما بيناه في غير موضع * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب او عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال قال رسول اللّه صم تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة قيل يا رسول اللّه وما ساعة الغفلة قال بين المغرب والعشاء

باب المواقيت

الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد اللّه عم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة

عنه عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط عن ابي عبد اللّه عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة * عنه عن محمد بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح عم قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين * عنه عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سألت ابا عبد اللّه عم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين * عنه عن المثنى وغيره عن معوية بن وهب قال سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به * عنه عن عبد اللّه بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فهل يصلي الاولى قال لا بأس به * فاما الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن النعمان وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد اللّه عم قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت * عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد اللّه عم عن وقت الظهر قال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس * وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وابن رباط وصفوان بن يحيى وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد اللّه عم عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا * عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد اللّه عم قال وقت الظهر على ذراع * قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك واكثرنا فيه الاخبار وليس ذلك وقتا لاجزاء لانه اذا زالت الشمس فهو وقت الاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع * والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة * وعنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه * عنه عن جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد اللّه عم اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا

فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر ه عنه عن صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة
قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله عم فقال يا عمر الا انبئك بابين من هذا قال قلت بلى جعلت فداك
قال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت خففت فحين تفرغ من سبحتك
ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال سال ابا عبد الله عم اناس وانا حاضر فقال
اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك عنها الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا
كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عم النصف من ذلك احب الي ه فاما ما رواه الحسين
بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني صليت الظهر
في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه في هذا الخبر انه انما نهاه
عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل فانما يسوغ
ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه ه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن ابي بشير
عن معاوية بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر
قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عم اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت
العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك
ان تتخذه وقتا دائما فان قيل قد ذكرتم انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلتم ان البداية بالنوافل
افضل وهذا ينافي ما روي في الاخبار انه لا تطوع في وقت فريضة ه روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر
ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير
وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ه وروى عن معوية بن عمار عن نجية قال قلت لابي جعفر عم تدركني
الصلوة فابدا بالنافلة قال فقال لا ابدا بالفريضة واقض النافلة ه الحسين بن محمد عن صالح بن خالد وعبيس
بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدا بها

فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمناه من الاخبار ايضا من ان اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار
فكيف تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل
فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع
فاذا مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدا بالفرض ويكون ذلك الوقت افضل
من الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد ورد فيه الاخبار ه ويزيده
بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في
الحضر ثمانية ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات
بالفريضة ه عنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات
اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدات بالفريضة ه عنه
عن حسين بن هشام عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يصلي الظهر على
ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان اول الوقت افضل عامة وليس فيها التخصيص
الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم قيل له حملنا ذلك على ما قلناه لما بينا من
الاخبار وقد اوردنا شرحها آنفا ه روى الحسين بن محمد عن الميثمي عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال
نعم ه الحسين بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت
طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر
على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في الانتظار
القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان
والاربعة اقدام صواب جميعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي الحسن عم روي عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك

والذراع والذراعان فكتب عم لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها
سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة
وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انه انما نفى القدم
والقدمين تخفيفا ان ذلك وقت لا يجوز غيره ه والذي روى ذلك رواه على جهة الافضل يبين ما قلنا
ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس عن محمد بن الفرج قال
كتبت اليه اساله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من
الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام
فان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض بعدهما فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت فاما ما
تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تطوع في وقت فريضة فقد تضيق وقتها او في وقت فريضة لم يشرع
فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم ونصف فلا نافلة وينبغي ان يبدا
بالفريضة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن رباط عن ابن مسكان عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان حائط مسجد رسول الله صم قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر
فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا
دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة ه عنه عن الحسن بن علي بن يس عن اسحق بن عمار
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر قال كان رسول الله صم اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين
صلى العصر قلت الجدار تختلف منها قصير ومنها طويل قال ان جدار مسجد رسول الله صم كان يومئذ قامة وانما
جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة ه عنه عن عيسى عن حماد عن محمد بن حكيم قال سمعت
العبد الصالح عم وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر
قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقد بينا فيما مضى ان القامة والذراع عبارة
عن شيء واحد وتقريبا ويؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن جليل العبدي عن زياد بن عيسى
عن علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله عم في كتاب علي عم القامة ذراع والقامتان ذراعان ه عنه عن محمد بن

ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت والعصر قال الشطر
من ذلك قلت هذا شبر قال شبر وليس شبر كثيرا فان قيل انكم قد رتبتم الاوقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها
فضلا على بعض وقد روي ان ذلك كله سواء ه روى الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال قلت له يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال
كل واسع ه عنه عن احمد بن ابي بشير عن حماد بن ابي طلحة قال حدثني زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عم
الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس ه عنه عن ابن رباط
عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر عم وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر
فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم يصلي الظهر وربما
دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قيل له ليس في
الاخبار ما ينافي ما قدمناه لان قوله عم كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جايز وذو سعة عند الشريعة وان
كان لبعضها فضل على بعض وليس في الخبر ان ذلك كله واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ لهم
ذلك لضرب من التقية والاستصلاح ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال سال انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد
وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر قال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم
ه فاما ما رواه الحسين بن محمد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل رسول
الله صم بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامة فامره فصلى
العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين
طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل
قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره
فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ه وعنه عن احمد بن ابي بشير

عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل وذكر مثل حديث ابي خديجة الا انه قال بدل القامة
والقامتين ذراع وذراعين ه وروى الحسن بن محبوب عن ابن رباط عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله نزل جبرئيل على رسول الله صم وساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين قدمين واربعة
اقدام فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنبئ ان اول الوقت والاخر سواء لانه قال ما بينهما وقت لانه
لا يمتنع ان يجعل ما بين الوقتين وقتا وان كان الاول افضل منه ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محمد
عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل رسول الله صم فاعلمه مواقيت الصلوة
فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط
القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان
الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين
ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اوله ثم قال رسول الله صم لولا اني
اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل قال قلت له ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم قال فقال ابرء الى الله ممن يفعل هذا متعمدا ه الحسن بن محمد عن الميثمي عن معوية بن
وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ه عنه عن محمد بن الحسين العطار
عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس
فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي ه عنه عن محمد بن
الحسن العطار عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عم قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي
من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت
العصر حسبت لي ه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل صلى الغداة
بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر
الشمس ولا القمر والنجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

ابي عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عم قال قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال
تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد
زالت الشمس او قال فصله ه سهل بن زياد عن محمد بن ابرهيم عن النوفلي عن الحسين عن المختار عن رجل
قال قلت لابي عبد الله عم اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة
اصوات ولاء فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلوة ه الحسين بن سعيد عن حريز بن عبد الله
عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي قال قالا
ابو جعفر عم وابو عبد الله عم وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا
وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر ه الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عم بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر
قال قال الفقيه عم اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف واما ما روي من الاخبار التي قدمناه من امتداد الوقت
الى غروب الشمس محمول على صاحب الاعذار ومن به ضرورة تمنعه من الصلوة على ما بيناه وعلى
مثل ذلك يحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ه والذي
يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع ه عنه عن جعفر
عن مثنى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال صل العصر على اربعة اقدام قال مثنى قال لي ابو بصير
قال لي ابو عبد الله عم صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام ه عنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قلت وما الموتور قال
لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يدعها حتى تصفر وتغيب ه عنه عن سليمان بن
داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عم اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني

ركعات قال تخفف ما استطعت ه عنه عن صالح بن خالد عن صفوان بن الجمال عن ابي عبد الله عم قال قلت العصر
متى اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلثي قامة بعد الظهر ه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القسم
بن عروة عن بريد عن احدهما عم قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها
ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح عن ابي عبد الله عم ان جبرئيل اتى النبي صم في الوقت الثاني في المغرب قبل
سقوط الشفق ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال وقت المغرب من حين
تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك
النجوم ه عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يصلي
المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها ه عنه عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال وقت المغرب حين تغيب الشمس ه عنه عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن الصباح بن سيابة وابي اسامة قال سالوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر
حتى يطلع كوكب فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد حين سقط القرص ه عنه عن حسين بن حماد
عن عديس عن اسحق بن عمار عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ذكر ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه
لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله صم غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة و
بينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر ه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ه فاما ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال قال
لي مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ه عنه عن سليمان بن داود
عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح عم يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا
وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون فاصلي وافطر ان كنت صائما او انتظر
حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائط لدينك فلا تنافي

بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار لان قوله في الخبر الاول مسوا بالمغرب معناه حتى تغيب الحمرة من
ناحية المشرق وكذلك قوله في الخبر الثاني وقد تلناه ذلك على ما تقدم من الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن جارود واسمعيل بن ابي السمال عن محمد بن ابي حمزة عن جارود قال
قال لي ابو عبد الله عم يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه
قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص ه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عم قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان
يصلي حين يغيب الشفق واما عند الاعذار والموانع فانه يجوز تاخيرها الى ربع الليل على ما قدمناه
الاخبار فيه ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب فقال اذا كان
ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في
بلده ه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان
جبرئيل امر رسول الله صم بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا
واحدا ه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت المغرب
فقال ان جبرئيل اتى النبي صم لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ه
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان للمغرب وقتين واوله
سقوط الشمس واخره ذهاب الشفق او اشتباك النجوم لان الانسان اذا صلى في وقت ذهاب الحمرة في
وقت من ناحية المشرق وتانى في صلوته فانه لا يفرغ من صلوته فريضته ونافلته الا ويكون قد غاب
الشفق وظهرت النجوم ه والذي يزيد ما قدمناه وضوحا من ان لهاتين الصلوتين وقتين وانه لا تنافي بين
الخبرين المتقدمين سعة ما رواه سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عم ذكر
اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء

الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان
وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب. سهل بن زياد عن علي بن
ريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة
العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقّع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء
عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قال محمد بن الحسن معنى قصر النجوم بيانها. علي عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا. فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع
يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب في هذا الخبر
ان يتأنى الانسان في صلوته ويصليها على تؤدة فانه اذا فعل كذلك يكون فراغه منها عند ظهور
الكواكب. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي جعفر
ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة
الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد
نصف الليل فلا رقدت عيناه. وعنه عن صفوان عن المعلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي
عبد الله ع قال آخر وقت العتمة نصف الليل. عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع. محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه او عاقته امر ان يصلي الفجر ما بين ان يطلع
الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم
الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع
الشمس وتذهب شعاعها. الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا

جعفر ع

جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف
اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر
ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق دخل
وقت العشاء وآخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء وآخر وقت العشاء
ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا
الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة
من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول
الله ص ليتسع الوقت على امته. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله
بن المغيرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان تغيب
الشفق من غير علة قال لا بأس. محمد بن يعقوب عن علي عن الفضل بن محمد عن يحيى بن زكريا عن
الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس
باذان واقامتين ثم قال اني على حاجة فتنفلوا. محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما
كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي عبد الله ع فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر
والعصر ترى ما تحب. محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمن عن محمد
بن حكيم عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد
وقد صلى اهله أيبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل
الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم
ليتطوع ما شاء الامر موسع ان يصلي الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده
ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي

النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا
كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة. سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي اسامة
او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل
عن الناس فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم
ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا
عنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت
لابي عبد الله ع في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل قال
فقال ليس عليك صعود الجبل. عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل
يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى. سعد عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ينام عن
الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او
يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين
ثم يصلي الغداة. وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة
وركع ركعتين ثم صلى الصبح فقال يا بلال ما لك فقال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره المقام وقال نمتم
بوادي الشيطان فهذان الخبران المعنى فيهما جواز التطوع ركعتين ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا
جماعة كما فعل النبي ص فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا على ما قدمناه
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل

عن رجل

عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من
ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي
قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى
يقضي الفريضة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن رهط انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان
امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل. محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع
لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس قال محمد بن
الحسن الذي اعمل عليه ما تضمنه هذا الحديث والذي قبله من انه لا يجوز تقديم شيء من نوافل الزوال
قبل الزوال وقد روي رخصة في جواز تقديمها. روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس
في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال. عنه عن عمار بن المبارك عن
طريف بن ناصح عن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار
صلوة النوافل في كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها
افضل. عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة اي
النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن
عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كانت
له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
انها رخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها فاما مع ارتفاع الاعذار
فلا يجوز تقديمها على ما بيناه. يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار

عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن يزيد بن حمزة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل
يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها ٥ علي بن محمد عن
ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله عم ان الشمس تطلع بين قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء
والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني ادم يصلون لي ٥
سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت
العصر قال يبدا بالمكتوبة وكذلك الصلوات وتبداء بالتي نسيت الا ان تخاف ان تخرج وقت الصلوة فتبدا
بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت اليه ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه
عن ابي جعفر عم قال اذا فاتتك صلوة فذكرها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي قد فاتتك كنت
من الاخرى في وقت فابداء بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليتها التي
فاتتك التي بعدها فابداء بالتي انت في وقتها واقم الاخرى ٥ الحسين بن محمد عن العلاء بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى
فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها فهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع
امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين
ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن
صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال
كان ابو جعفر عم او كان ابي عم يقول اذا امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بداء بها والا صلى المغرب ثم صلاها
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل نسي ان يصلي الاولى حتى صلى
العصر قال فيجعل صلوته التي صلى الاولى ثم ليستانف العصر قال قلت فان نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك
عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصلي الظهر ثم ليصلي العصر وان هو خاف ان

يفوته

يفوته فليبداء بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم
ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها ٥ عنه عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستانف العصر قلت فانه نسي
المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك
قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال ليس
هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ٥ عنه عن فضالة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عم قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصليهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبداء بالعشاء فان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء
قبل طلوع الشمس ٥ عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ان نام رجل ولم يصل صلوة
المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصليهما وان خشي ان يفوته
احديهما فليبداء بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبداء فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة
قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء
الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصليها قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تاخير القضاء
الى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لانه مذهب بعض العامة والذي تعمل عليه ما قدمناه من انه
يقضي الفرض اي وقت كان من ليل او نهار ٥ سعد عن ابي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عم في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر والقوم يصلون العصر يصلي معهم قال يجعل صلوته التي
صلى معهم الظهر ويصلي هو بعد العصر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر
العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بداء وان احب بداء
بالعتمة ثم صلى المغرب بعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ والاصل ما قدمناه من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغي
ان يبداء بالفائتة وان كان الوقت مضيقا بداء بالحاضرة وليس ههنا وقت يكون الانسان فيه مخيرا ٥ فاما ما

رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عم انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل
وقت العصر انه يبداء بالعصر ثم يصلي الظهر فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا تضيق وقت العصر بداء به ثم صلى ما
فصلناه فيما تقدم ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة
ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فهذا خبر شاذ ولا يعارض به الاخبار
التي قدمناها مع مطابقتها لظاهر القران ٥ احمد عن البرقي عن سعد بن سعد قال قال الرضا عم يا فلان اذا دخل
الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال
كتبت الى ابي الرضا عم تكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ٥ احمد
بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني
من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة ٥ عنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال كل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فتصير ان قبلها
وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها
فلا تصل شيئا حتى تبداء فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابداء من صلوة
الليل بالايات تقراء ان في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة تبداء بالايات قبل
الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصفه وقال للرجل ان يصلي الزوال
ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة
حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بداء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان

يصلي

يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل
شيئا فلا يصل النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي
ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى
من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم النوافل قبل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر
قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل
يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضي صلوة ليال كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم
كل ذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمراة ان يوتر الا وتر صلوة تلك
الليلة فان احب ان يقضي صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بداء له
ثم يوتر بوتر الوتر التي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال
نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل
بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبداء اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر
قال وقال ابو جعفر عم لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر
الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك
وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال لا تقض وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ٥ عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى عن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عم قال كان ابو جعفر عم يقضي
عشرين وترا في ليلة ٥ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين
من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح من ساعته ٥ سعد عن موسى بن جعفر عن ابي
جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عم اساله عن مسائل

فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت واما ما رواه احمد بن
محمد عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عم عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل
فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر فيقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها
حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى
في اخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك تكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل
ان يؤخرها فيقضيها الى وقت اخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن
يونس عن عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل عنه عن محمد بن
يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سأل
ابا عبد الله عم عن الرجل تجتمع عليه الصلوة قال الغها واستأنف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه
يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل
فيجوز تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز روى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي ا
من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف
من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على
سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان
على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عم قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ
حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته ويستغفر الله علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر
عم انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك صليتها فان شككت بعد ما خرج

وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي
حال كنت

باب الاذان والاقامة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عم قال
لما هبط جبرئيل عم بالاذان على رسول الله صم كان راسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله صم
قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عم بلالا فعلمه علي عن ابيه عن خالد بن سعيد
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد
الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الاذان
هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان
فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل
اخر فيقول له يصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال في الرجل ينسى الاذان
والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صم وليقم وان كان قد قرأ فليتم
صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة
وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن اسحق بن آدم عن ابي العباس الفضل
بن حسان المدائني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عم جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة
الثانية وانا في القرائة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قرائتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
ثم امض في قرائتك وصلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابي العلاء عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ
فليسلم على النبي ثم يقيم ويصلي فان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
كلها محمولة على الاستحباب لانه اذا استفتح الصلوة فالاصل انه يجوز المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي
يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابي جميلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله

عم قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عم وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى
كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد
عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة
وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن
الحسن وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
عن ابي همام عن ابي الحسن عم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزاه في الصلوة
المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن مغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي
باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا
اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم
اتكلم فاجزاني ذلك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عم او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليس عليه شيء
فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة وعن الرجل
ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس عليه شيء وليس
له ان يدع ذلك عمدا ثم سئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله احمد بن
محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال من سها في الاذان فقدم او اخر عاد على الاول

الذي اخره حتى يمضي على اخره علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عم
قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان
يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة عنه عن بعض اصحابنا عن اسمعيل
بن جابر ان ابا عبد الله عم كان يؤذن ويقيم غيره وقال كان يقيم وقد اذن غيره احمد بن محمد عن البرقي عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان النبي صم كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم
الصلوة جلس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عم ان شئتما فليؤم
احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم
واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى
بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عم قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن عنه عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال السنة في الاذان يوم عرفة ان
يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به
سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة عنه عن محمد بن
الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة
فكتب يعيدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
عن ابي عبد الله عم قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم ورجلي في
الركاب قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت
الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال قلت قد سألتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز ان امشي في الصلوة

قال نعم ذاك اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزاك ذلك و
اذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير ولم تكن معه في الركوع ه
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من
اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت ه عنه عن محمد بن احمد بن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذكره عن صاحب
السابري عن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم
به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه ه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكر بن سالم عن
سعيد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ه
احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال آخر ما فارقت عليه حبيبي ص ان
قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال رسول
الله ص المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله
انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله
على النار ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع
قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله
من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن العزرمي عن ابي عبد الله ع قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين ه عنه عن معوية بن
حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله ع فقال له ان اول من سبق
الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن ه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر
قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ
منارة ه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال السنة ان تضع اصبعيك
في اذنيك في الاذان ه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله

ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان اصلي
يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين ه سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس ه عنه عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن
رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض في صلاته فانما الاذان سنة ه عنه عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال
ليس عليه شيء ه عنه عن ابي الجوزا المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر
ع قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم
اذان جاركم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك
فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الوليد حفص بن سالم قال سألت
ابا عبد الله ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال
لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم ه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال قال
يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر **باب** كيفية الصلاة
وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلاة تغير
لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلوتك فان الله تعالى
قال لنبيه ع في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع

ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف
ان يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب ه الحسين بن محمد عن معلى
عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل في الصلاة
فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قالا
قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا ص بين يدي حاجتي واتوجه
اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا
ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
ع قال الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث مترسلا اذا كنت وحدك ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن اخف ما يكون من التكبير في الصلاة قال ثلث تكبيرات فان كانت
قراءة قرأت بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر
فيها وتسر ستا ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت
ابا جعفر ع او قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء ه سعد عن ابي جعفر عن موسى بن القسم
البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قال على الامام ان يرفع يده في الصلاة
ليس على غيره ان يرفع يده في الصلاة قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد
تأكيدا من فعل المأموم وان كان فعل المأموم ايضا فيه فضل على ما بيناه فيما مضى ه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن بكير عن مسمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرأ بسم الله صفوان عن
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في
الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة اخرى قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من تأكيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن حكاية فعل ويجوز ان يكون مسمع لم يسمع
ابا عبد الله ع يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال صلى بنا
ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة مما يلي القبلة
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يكون اماما يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك فالوجه
في هذا الخبر حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاته على ما قدمناه القول فيه ويجوز ان
يكون الخبر تناول من لم يقل ذلك ناسيا دون ان يكون ذلك منه على جهة العمد ه محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني
والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ه عنه
عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار ثم جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله ع قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها ه عنه عن علي
بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في
التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيئا في صلاة النهار
جهرا ولا يخفي شيئا من صلوات الليل ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلاة النهار بالاخفات
والسنة في صلاة الليل بالاجهار ه احمد بن محمد عن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي
حمزة قال قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلاة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول
هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك
اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ه سهل بن زياد عن
محمد بن عبدويه عن محمد بن زاذويه عن ابن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد
بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما

في الفجر فقال ع لا يضيق صدرك بهما ان الفضل والله فيهما ۞ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صلوتك شديدا
۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم
قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا ۞ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل
هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا بفاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ۞ الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان صليت مع قوم
فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا
سمعت السجدة ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون
يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ۞ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع
راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك ۞ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ۞ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الحائض هل تقرا القران وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرا ولا تسجد فهذا لا ينافي الخبر الاول
لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه قال اذا كان اخر السورة

السجدة اجزأك ان تركع بها فلا ينافي خبر الحلبي المتقدم ذكره لان هذا الخبر نحمله على من يصلي مع قوم لا يمكنه
ان يسجد ويقوم ويقرا الحمد فانه لا باس ان يركع معهم وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن
من ذلك بان يكون منفردا ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرا
اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد
فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع ۞ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
قال ابو عبد الله ع اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك ۞ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن
احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم
۞ سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة
الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرا في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا
يقراها وان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع
قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا اية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد ۞ احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن امام قرا السجدة فاحدث قبل ان
يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ۞ عنه عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا
في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي جعفر ع في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها
فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها ۞ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع رجل قرا سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك
السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد ۞ واما ما رواه سعد

عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة
ايصلي الرجل في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف
الاخر في الركعة الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة ۞ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع
وابو جعفر ع فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم
احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن
الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع
السراج قريبا فقال لا باس بذلك ۞ علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرا فاتحة الكتاب
ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عما يقرا الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال
بفاتحة الكتاب ولا يقرا الذين خلفه ويقرا الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب ۞ عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد
ثم ليركع ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع قد اشتد علي القيام
في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم واتم ما
بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبد الله
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قرا شيئا من ال حم في صلوة الفجر فاته الوقت ۞ عنه عن اسمعيل بن عبد الخالق
عن محمد بن ابي طلحة عن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع انه كان يقرا في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل
هو الله احد ۞ عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرا
في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة فقال يقرا الحمد
ثم يقرا ما بقي من السورة ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على صلوة النوافل لانا قد بينا ان الفريضة لا يقرا

فيها اقل من سورة مع الحمد ۞ عنه عن الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن القران بين السورتين
في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة وعن الركعتين اللتين
يصمت فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرات فلا باس وان سكت فلا باس ۞ قال محمد بن الحسن قوله ع
لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه اذا كان احدى السورتين الحمد والتي في الظاهر انه
لا باس بقراءة تمامه بعد قراءة الحمد واذا لم يمكن ذلك فظاهره حملناه على ما قلناه لئلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقرا في الفريضة
بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفس الواحد قال ان شاء قرا في نفس وان شاء في غيره ۞ وعنه عن
ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال سألته دخولي مع من اقرا في الركعة الثالثة
فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال تم اقرا في الاخرى لكي يكون قد قرات في ركعتين ۞ عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى
حرفا من القران فذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرا قال لا ولكن اذا سجد فليقرا وقال الرجل اذا قرا والشمس
وضحيها فختمها ان يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرا الله خير اما يشركون ان يقول الله خير
الله خير الله اكبر واذا قرا ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرا
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله
اكبر الله اكبر قلت فان لم يقل الرجل شيئا من هذا اذا قرا قال ليس عليه شيء ۞ عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب رسول الله ص
اختلفا في صلوة رسول الله ص فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من سكتة قال كانت له سكتتان
اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
قال ابو جعفر ع اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع فاسجد ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن موسى بن زياد المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن ابي عبد الله ع عن
اباه عليهم السلم ان النبي ص قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه ۞ عنه عن

موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وثعلبة عن بريد عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف
اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف
سجود ه عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمار الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف
الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع لا تجزي صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذه الرواية محمولة
على ضرب من الكراهية دون الفرض لان الفرض هو السجود على الجبهة والارغام بالانف سنة على ما بيناه ه و
الذي يدل على كراهية ايضا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع
قال قال ان عليا ع كره تنظيم الحصى في الصلاة وكان يكره ان يصلي على قصاص شعره حتى يرسله ارسالا وقد بينا
في رواية محمد بن مصادف وغيره انه ليس على الانف سجود ه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع قال رسول الله ص
السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة
واما الارغام بالانف فسنة من النبي ص ه احمد بن محمد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابان بن تغلب قال دخلت
على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلاة المكتوبة اما
راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلاة على نبي الله ص كهيئة التكبير و
التسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه ه عنه عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ع ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة
فانه رب الدنيا والاخرة ه احمد بن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في
طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت
على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلاة قال لا ه عنه عن محمد بن

محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن ع وهو يقول اللهم اني اسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب
يرددها ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع
وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وقال
وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود قال محمد بن الحسن الاصل في صلاة الجماعة التخفيف وهذه الرواية يمكن
ان يكون الوجه فيها ان القوم الذين صلى بهم ع كانوا مطيقين للاطالة واقوياء عليها فلاجل ذلك فعل ع ذلك ه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ليبدأ فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدأ هو مقبول
منه قال محمد بن الحسن قوله ع لا يضره ذلك فايهما بدأ معناه انه لا تبطل صلاته وان كان الافضل ما قدمناه من
انه ينبغي ان يتلقى بيديه الا عند الضرورة ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بالاقعاء في الصلاة فيما بين السجدتين قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ما
قدمناه انه لا يقعي بين السجدتين ه ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين اقعاء ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال رأيت ابا عبد الله ع وهو ساجد وقد رفع قدميه
عن الارض واحدى قدميه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون ع انما فعل ذلك لضرورة لان الافضل
ما قدمناه من وضع الابهامين على الارض ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال
رأيت ابا عبد الله ع يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته ايمسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر ع
يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله ه
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
مثله ه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله ع اسجد

فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن رجل
من بني عجل قال سألت ابا عبد الله ع عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس ه محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
ولكن جرها على الارض ه محمد عن الفضل عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينحي في
الصلاة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهة بدلالة ما قدمناه من الاخبار ه علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن
بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته في الارض ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع وانا عنده عن السجود على القفر
وعلى القير قال لا بأس به فانه محمول على حال الضرورة او التقية ولا يجوز ذلك مع الاختيار ه والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله
ع لا يسجد الا على الارض وما انبتت الارض الا القطن والكتان ه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش ه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه عنه عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن
ابي الحسن الرضا ع قال لا يسجد على القفر ولا على القير ولا على الصاروج ه سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا يسجد على الذهب ولا على الفضة ه محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال فقال
اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس ه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي ع يسأله عن الصلاة على الزجاج قال
فلما نفذ كتابي تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأل عنه فكتب اليه لا تصل على الزجاج

وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا يسجد على شيء ليس عليه سائر
جسده قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لانه يجوز ان يسجد الانسان على ما لم
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن حمران عن احدهما ع قال كان ابي ع يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن
خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع دعا ابي بخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما ع قال لا بأس بالقيام على المصلى
من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه ه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه ه علي بن محمد عن علي بن الريان قال كتب بعض
اصحابنا بيد ابرهيم بن عقبة اليه يعني ابا جعفر ع يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا
بخيوطه ولا تصل على ما كان بسيوره قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبط شرا الفهمي كأنها خيوط
ماري تغار وتفتل وماري رجل حبال يفتل الخيوط ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن عيينة بياع القصب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر واكره ان اصلي على الحصى
فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به بأس ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض
ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احدى المساجد ه احمد بن
محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد على كمه
من اذى الحر والبرد قال لا بأس به ه عنه عن عباس بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن

احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على رداءه اذا كان تحته
مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به ه عنه عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عباد م د
بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود
عليه فقال نعم لا بأس به ه سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس ه احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا
كان في حال تقية ه فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث ع
فقلت هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين
الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى من حر او برد وما يجري مجراهما ه والذي يبين
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن غير واحد
من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك
وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا ينافي هذا التأويل ما رواه سعد بن عبد الله عن جعفر عن الحسين بن علي بن
كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة
فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان هناك ضرورة
دون ذلك من حر وبرد وما اشبه ذلك على ما بيناه ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن ياسر
الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه
اليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية ه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن
يزيد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن ولا
ينافي بين هذا الخبر وبين جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح
فيها وليس فيه شيء من الفاظ الحظر ه احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت
ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين بن

سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
كدس من حنطة مطبق اصلي فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه ه ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع
يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال صل عليه لان هذا الخبر الاول محمول على الكراهية دون الحظر
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين
الارض ثوبك ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان لا يسجد على الكمين
ولا العمامة ه احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن ع قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن
موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن السجود على
فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار او مع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد
عليه ما بيناه في خبر منصور بن حازم احمد بن محمد عن علي احمد بن اشيم عن محمد بن ابرهيم الحصيني قال سألته عن
الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا بأس صل فيه ه عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع
الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ه المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سألت ابا عبد الله ع
عمن يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يتمكن ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال ان رجلا سأل ابا جعفر ع وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم ه عنه عن ابرهيم الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله ع عن السجود على الحصير و
البواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان يحب ذلك ان يمكن جبهته
من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه ه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على
سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة او على عود او سواك ه عنه عن

احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليوم في
الصلوة كلها وعنه بهذا الحديث قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا وان لم يقدر على
الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين و
لا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع من الركوع فليوم بالسجود ايماء
وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة وهو قائم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن حد
الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد
الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان تصلي من الثال اذا جعلته تحتك ه
عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال
قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على
الارض من غير ان ترفعه ه عنه عن احمد عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يسجد على الحصا ولا تمكن
جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى تتمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع رأسه عنه عن النهدي
عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع
جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك بقدر لبنة فلا بأس ه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر ه عنه عن يوسف الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه
اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص
اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم ه عنه عن
العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول على انبتت الا
الا ما اكل او لبس ه عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال علي ع اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود ه عنه عن العمركي عن علي بن جعفر

عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض
وبعض تغطية الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن الحزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين ع اذا
رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا
رؤسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين ع انما يفعل ذلك اهل الجفا
من الناس ان هذا من توقير الصلوة ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا
كنت تدعو بها فلا بأس ه الحسين عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي
على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد
عن بعض اصحابنا عن مسمع عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين ع ان النبي ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في
الصلوة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت و
ما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع من ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال ليستقبل
القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله ص او يدعها ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن
علي الكوفي عن ابي داود سليمان بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله ع قل في الركعتين الاوليين
بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبع مرات ه احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه
شيء وليس له ان يدعه متعمدا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ع اسأله
عن القنوت فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم ه سعد عن
محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل في الركعة

الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام اقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه ٥ عنه عن محمد
بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم اخاف ان اقنت وخلفي
مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله عم قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة ٥ عنه عن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر
عن ابي جعفر عم قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته
الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي
شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم ما معنى قول الرجل التحيات لله قال
الملك لله ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمش عن ابي عبد
الله عم قال سالته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلعم
فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ٥ عنه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن
القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عم عن البكاء
في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا
له فصلاته فاسدة ٥ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن موسى قال سالت
ابا عبد الله عم عن التسليم ما هو فقال اذن ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال
رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
السلام عليكم ورحمة الله ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف
ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل

يكون

يكون خلف الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه
من السجود الاخير فقال تمت صلوته فيتوضاء فانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضا وليجلس مكانه او مكانا
نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سال عمن احدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي
ما يجب في ذلك قال قلت تمت صلوته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلوة على ما بيناه واما
قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون امره بعد اعادته بعد ان
يتوضاء محمولا على الاستحباب ٥ فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه محمد بن عيسى والحسين بن سعيد
ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة
الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضاء فان شاء رجع الى المسجد وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد
ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على من دخل في
صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضاء اذا كان قد وجد الماء ويتمم الصلوة والشهادتين
وليس عليه اعادتها كان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة ٥ سعد بن عبد الله
عن موسى بن الحسن عن السندي بن محمد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل
ياخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع قال فليغسل انفه ويعود في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة ٥ محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال ان نسي الرجل التشهد في الصلوة فذكر انه قال بسم الله فقد جازت
صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه قال بسم
الله فقد تمت صلوته ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلوة واذا لم يذكر شيئا اصلا اعاد
الصلوة اذا ان تركه متعمدا وليس في الخبر انه اذا لم يذكر ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد على ما
بيناه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فتنقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت

او سهوا او لو كان تركه ناسيا ثم

صلوته قال محمد بن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته
فان اخر الصلوة التسليم قوله عم اخر الصلوة التسليم محمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلا بد منه لان من
اتمامها الاتيان بالشهادتين على ما بيناه ٥ احمد بن محمد عن العباس عن علي بن مهزيار عن ابي داود المسترق عن
هشام قال قلت لابي عبد الله عم اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت
معقب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمر بن خلاد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عم في حاجة
فدخلت عليه فقال انصرف فاذا كان غدا فتعال ولا تجئ الا بعد طلوع الشمس فاني انام اذا صليت الفجر
قال محمد بن الحسن هذه الرواية وردت رخصة والافضل ان لا ينام الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس
ويجوز ان يكون عليه السلام انما نام لعلة كانت به ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن علي عليهم السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى
طلوع الشمس كان له سترا من النار ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عم قال ساله رجل وانا اسمع فقال اني اصلي الفجر ثم اذكر الله بكل ما اريد ان اذكره مما يجب
عن غاديدان اضع جنبي فانام قبل طلوع الشمس فاكره ذلك قال ولم قال اكره ان تطلع من غير مطلعها قال
ليس بذلك خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله
عز وجل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المفضل بن
جميل عن جابر عن ابي جعفر عم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قال سمعنا
ابا عبد الله عم وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدوي وفعلان
ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عم الامام اذا انصرف فلا يصلي في
مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك ٥ احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن يحيى عن جده الحسن

بن راشد

بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن ابائه عليهم السلام ان امير المومنين عم قال اذا فرغ احدكم
من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المومنين عم اليس الله في كل مكان
قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال اما تقرا في السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق
الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله السماء ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم العنزة بين يديه اذا صلى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كان طول رحل رسول الله صلعم ذراعا وكان اذا صلى وضعه
بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمول على الاستحباب لان من يفعل فسدت
صلوته ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما
استطعتم ٥ وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة
ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم وضع قلنسوة وصلى اليها ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله عم انه كان يصلي ذات يوم اذ مر رجل قدامه
وابنه موسى جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابه ما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له
اقرب الي من الذي مر قدامي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
سالته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت
قال وسالته عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل
ان خشي ان يسبقه الدم قال وقال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل ياخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع
قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ٥ علي عن ابيه عن ابن

ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلاة
الحسين بن سعيد عن الحسن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال أما
التبسم فلا يقطع الصلاة وأما القهقهة فهي تقطع الصلاة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك
الحال أو لا يصلي قال فقال إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع في الرجل يمس أنفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع أينصرف
فقال إن كان يابسا فليرم به ولا بأس علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه
سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي
تصلي تصفق بيدها قال وسألته عن الرجل يتثاءب في الصلاة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه أحمد بن محمد
عن ابن أبي نصر عن أبي الوليد قال كنت جالسا عند أبي عبد الله ع فسأله ناجية أبو حبيب فقال له جعلني الله فداك
إن لي رحى أطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحى أن الغلام قد نام فأضرب الحائط
لأوقظه فقال نعم أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي
عبد الله ع أنه قال كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن
سلمة عن أبي جعفر أو أبي عبد الله ع أن عليا ع كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد
أذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني إذا كان إماما أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
داود الخندقي عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا قمت في الصلاة فاعلم أنك بين يدي الله فإن كنت لا تراه
فاعلم أنه يراك فأقبل قبل صلاتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض أصابعك ولا تورك فإن قوما قد عذبوا
بنقض الأصابع والتورك في الصلاة وإذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك وإذا
سجدت فافعل مثل ذلك وإذا كان في الركعة الأولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالسا
حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد فإن عليا ع هكذا كان يفعل عنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله صلعم قال

لا تصل

لا تصل وأنت تجد شيئا من الأخبثين عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم
السلام قال لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك وقال لا يصل الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على الاستحباب والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
رجل قال قلت لأبي عبد الله ع إن الناس يقولون إن الرجل إذا صلى وأزراره محلولة ويداه داخلة في القميص إنما
يصلي عريانا قال لا بأس عنه عن ابن أبي عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت أبا عبد الملك
الملك القمي يسأل أبا عبد الله ع عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال إن شئت فعلت ليس من
هذا الخلق عليكم أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل
شيء يناجي قال نعم عنه عن بكر بن محمد الأزدي عن أبان بن عثمان عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع أسمي
الأئمة في الصلاة قال أجملهم أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير
مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول ول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس سعد عن أحمد بن الحسن بن علي
عن أبيه عن الحسين بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع عن
التكأة على الحائط يمينا أو شمالا قال لا بأس عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي متوكيا على عصا أو على حائط قال لا بأس بالتوكي على عصا و
الاتكاء عنه عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل أخي علي بن بجيل
قال رأيت أبا عبد الله ع يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبد الله ع بحصاة فأقبل إليه الرجل
عنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر ع إن أدخلت في أنفك وأنت تصلي
فوجدت سائلا ليس بريق فإن فتته بيدك عنه عن ابن أبي نجران عن معاوية بن وهب البجلي قال سألت
أبا عبد الله ع عن الرعاف أينقض الوضوء قال لو أن رجلا رعف في صلاته فكان عنده ماء ومن يشير
إليه بماء فيناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته لا يقطعها عنه عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن عبد

الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فإن وجد
ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلاته فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الرعاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئا من الوضوء ولكن
ينقض الصلاة وما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال لا يقطع الصلاة إلا
رعاف وأز في البطن فبادروا بهن ما استطعتم فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه
إلى الانصراف عن القبلة أو إلى كلام فأما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما قدمناه في الأخبار المتقدمة أحمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول
وعليكم السلام فإن رسول الله صلعم كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلعم هكذا عنه عن محمد
بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفر ع وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام
عليك فقلت كيف أصبحت فسكت فلما انصرف قلت له أيرد السلام وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له الحسين بن الكلام ر
سعيد عن ابن أبي عمير عن مسمع قال سألت أبا الحسن ع فقلت أكون أصلي فتمر بي الجارية فربما ضممتها إلي قال لا بأس عنه
عن أبي محمد الحجال عن أبي إسحاق عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ
أحدا عنه عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال إن وجدت قملة وأنت في الصلاة فادفنها في الحصى
عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القملة قال فليدفنها
في الحصى فإن عليا ع كان يقول إذا رأيتها فادفنها في البطحاء أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن محمد بن
الهيثم التميمي عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله ع إني أبيت وأريد الصوم فأكون في الوتر فأعطش فأكره أن أقطع
الدعاء وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان وأمامي قلة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة قال تسعى إليها وتشرب منها حاجتك
وتعود في الدعاء عنه عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي أو ترضعه وهي تتشهد أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن علي عليهم السلام أنه قال من أن في صلاته فقد تكلم عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن
أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما عنه عن حماد

عن حريز

بن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب يقتلهما إن
آذياه قال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يقتل البقة
والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أينقض صلاته ووضوءه قال لا أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه أو متاعا يتخوف ضيعته أو هلاكه قال يقطع صلاته
ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الصلاة الفريضة فتفلت دابته فيخاف أن تذهب أو يصيب
منها عنتا فقال لا بأس بأن يقطع صلاته محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عمن أخبره عن
أبي عبد الله ع قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد أبق أو غريما لك عليه مال أو حية تخافها على
نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريما لك واقتل الحية أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور
بن يونس عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قالا لا يقطع الصلاة إلا أربع الخلاء والبول
والريح والصوت عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلاته
فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنسانا هل يقطع
ذلك صلاته وما عليه فقال لا بأس لا يقطع ذلك صلاته سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله يجوز له أن يتناولها
ويقتلها فقال إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله ع قال
سألته عن المصلي فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا
ترفع صوتك سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن
أبي عبد الله ع قال إذا سلم عليك الرجل وأنت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال الحسين بن سعيد عن فضالة عن خفيفا ر
الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا عطس الرجل في الصلاة فليقل
الحمد لله سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى أبي عثمان عن أبي بصير قال قلت أسمع العطسة فأحمد
الله وأصلي على النبي صلعم وأنا في الصلاة قال نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليم أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الأعور قال رأيت أبا الحسن ع يصلي قائما وإلى جانبه رجل كبير

بريدان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عم وهو قايم في صلوته فناول الرجل العصا ثم
عاد الى صلوته ه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عم اكون في الصلوة
فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا فان
تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب
وجهه عن القبلة ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل رعف فلم يزل يرعف
حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو انفه ثم يصلي ولا يطول ان خشي ان يسبقه الدم ه عنه عن البرقي عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال قلت له الرجل يعبث بذكره في صلوة المكتوبة قال وماله فعل قلت عبث بحجه مسه بيده قال لا باس ه احمد بن محمد
عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يكون في صلوته فيظن
ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس و
ان كان في موخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت
لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم ه عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وذكر صلوة النبي صم قال كان
ياتي بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء
ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم
الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ثم
يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن و

يتطهر

يتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان
ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متحير ثقيل كسلان ه
عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن كامل عن ابي جعفر عم قال اذا استفتحت صلوة
الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة ه محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن قول الله تعالى قم الليل الا قليلا
قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان ياتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا ه عنه عن الحكم بن مسكين عن
عبد الله بن علي الزراد قال سال ابو كهمش ابا عبد الله عم فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل
ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيمة ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون عن ابي عبد الله عم قال قلت له
متى اصلي صلوات الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت اني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام
فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي واسحق بن
سليمان بن داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان يكون متى فاتتني
صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه الكفارة في صوم كل يوم تركه
ان كفر ان اراد ذلك فكتب يفرق عن كل يوم مدا من طعام كفارة ه عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر
عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم
قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في
قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه
يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل كانوا قليلا ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال
قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه

فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف
يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ه علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله عم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع
فقد دخل وقت الغداة ه الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول كان علي عم يوتر بتسع سور ه الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اما
يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ه محمد بن علي بن محبوب عن
ابرهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو
نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جايز ه عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اساله يا سيدي روي
عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جايز ان شاء
الله ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال لا باس بصلوة الليل
من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال
هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فاما روي من الرخصة في تقديمها
في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من
قضائه فاما مع ارتفاع ساير الاعذار فلا يجوز على ما بيناه ه والذي يؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عم قال قلت له الرجل
من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر
اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام
الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة
ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده ه عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد

الله

الله بن عمران عن الرضا عم قال قال الرضا عم اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين
اللتين صليتهما قبل فاجعله وترا ه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن
عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم ان خفت الشهرة في التكأة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع
وادع باطراف اصابعك من كف اليمنى فضعها في الارض قليلا وحكى ابو جعفر عم ذلك ه احمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر
حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا باس ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة
ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث
الباقي وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح ه عنه عن علي بن الحكم عن زرعة
عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عم اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين
واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة واياك
ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل ه عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان
بن خالد قال قال ابو عبد الله عم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال
قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ه وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عم قال
سالته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت
هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا ه قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا
صلاها مصبحا لانه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه
صلاها في غير وقتها ه والذي يبين ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر
بن محمد عم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت
لابي عبد الله عم اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر فاذا علي ليل قال فصل صلوة الليل ه عنه عن الحسن

بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر
ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ٥ عنه عن محمد بن الحسن وعلان قال حدثني اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما
قال قال المؤذن قد قامت الصلوة ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عم قال كان ابو عبد الله عم يصلي ركعتين بعد العشاء يقرا فيهما
بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ
من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت سبعا واحتسب بالركعتين
اللتين صلاهما بعد العشاء وترا ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عم يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر وتكتب له صلوة الليل محمد بن ابي
عمير عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر باب احكام
السهو الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان العبد ليرفع
له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها
ما نقصوا من الفريضة ٥ عنه عن فضالة عمن رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم يرفع للرجل من الصلوة
ربعها او ثمنها او نصفها او اكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتم ذلك بالنوافل ٥ عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني
بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عم يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ
من صلوته قال فسالته عن ذلك فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل
منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا ان الله يتمم ذلك بالنوافل ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال رجل لابي عبد الله عم وانا اسمع جعلت فداك اني كثيرا السهو في الصلوة فقال وهل يسلم
منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله عم يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها
وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان

تترك على حال فقال ابو عبد الله عم اجل لا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا انما لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها
كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال
اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة
ثم دخلك الشك فانت في الفريضة فان كنت دخلت في نافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك
فامض في الفريضة ٥ محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة
قال هي ما افتتح الصلوة عليه ٥ عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسين بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال
هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له
وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته
التي ابتدا في اول صلوته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يريد ان يصلي ثماني ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين
من صلوة عليه قال لا الا ان يصليهما عمدا فان لم ينو ذلك فلا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ٥ عنه عن فضالة عن ابن سنان
عن غير واحد عن ابي عبد الله عم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ٥ عنه عن فضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن السهو فانه يكثر علي فقال
ادرج صلوتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في السجود ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ٥ عنه عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عم في السهو في الصلوة فقال تبني على اليقين ويأخذ الجزم ويحتاط بالصلوات

كلها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف
الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة
قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد
سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله
عم اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض
في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا
سلم نقر ثنتين وهو جالس ٥ احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة
قال قلت لابي الحسن الاول عم اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله
عز وجل ان يفقههم ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما
صليت ركعتين فقال اكذاك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال
ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه
اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث
ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ٥ عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت ما بال
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه ٥ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عم قال سئل عن رجل صلى مع الامام في صلوته وقد سبقه

بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة ٥ عنه عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد
ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين
والخبر الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا
انصرف وذهب وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له ان يبني على ما مضى والاخبار الاولة نحملها على انه
اذا استدبر القبلة وجب عليه استيناف الصلوة ولا تنافي بينها على حال ٥ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه
سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال لرسول
الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى الركعتين
وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها
قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلوة وانما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح
من مجلسه وان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين
فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة
من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فهذا الخبر وخبر عمار الذي قال فيه لا يعيد ولو بلغ الصين
الوجه فيهما ان نحملهما على انه اذا لم يذكر ذلك علما يقينا وانما يذكر ظنا ويعتريه مع ذلك شك في تضيف
اليه تمام الصلوة استظهارا لا وجوبا لانا قد بينا ان بعد الانصراف من حال الصلوة لا يلتفت الى
شيء من الشك ويحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه انه ترك ركعتين
من الفرائض ٥ ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن مسعود عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسن وعلي
بن محمد عن العبيدي عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سئل عن رجل دخل مع الامام
في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة

يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ٥ علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حين قالوا لك ذلك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله ع كثرة السهو في الصلوة فقال احص صلوتك بالحصا او قال احفظها بالحصا ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ٥ عنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الامام ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عيسى عن مروان بن مسلم عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من السهو في الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ٥ سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان من زاد في الصلوة وعلم ذلك وجب عليه استيناف الصلوة واذا استيقن الزيادة فانه يسجد السجدتين المرغمتين ويجوز ان يكون ع انما فعل ذلك لان قول واحد لم يكن مما يقطع

عن صفوان خ

به ويجوز ان يكون كان غلطا منه وانما سجد السجدتين احتياطا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن حمزة بن يعلى عن ادريس بن محمد عن الخيبري عن حريز عن ابي الحسن موسى ع قال قال ان الرجل اذا كان في الصلوة فدعاه الوالد فليسبح فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر فاما الاخبار التي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما يتضمنه من الاحكام معمول بها على ما بيناه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله الحجال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام بعينها لانا قد بينا ان في السهو ما يمكن التحيير ولا يجوز فيه غير اعادة الصلوة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي عن صلوته ويكبر تكبيرا كثيرا ثم يسجد سجدتي السهو بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى اول السورة او امضي قال بل امض ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في

غيره فشكك ليس بشيء ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين او ثلثا ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته ٥ عنه عن الحسن بن علي الوشا عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له يفوت الرجل الاولى من العصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلثا قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على النوافل لان النوافل حكمها ان تبنى على الاقل احتياطا على ما بيناه فاما الفرائض فانما تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلوة على ما بيناه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع اسهو في الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ٥ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك اللعن من الشيطان ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سهى في الصلوة

هبه هبا وهبةً وهبةً نقطعه ق

مقدم خ دم

فنسي ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد اتم الصلوة وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ٥ عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله ع عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في صلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلثة من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وقد مضى معنى هذا الخبر

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز

٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها قال

محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رعافر قال سالت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايتم
ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ه عنه عن احمد عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري
عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ه سعد عن احمد بن الحسين
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي ويداها
مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضات للصلوة قبل ذلك فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان
عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان
ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم
يخرج فلا باس ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه فقال
ان كان عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم
يدخل الاخرى فلا باس ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع
قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن ازار فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب
لئلا تتناقض ما قدمناه من الاخبار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة
ان دين محمد ص حنيف ه سعد عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف
والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه ه سعد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
عن حماد بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما
لا تتم فيه الصلوة فلا باس ه عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي

بن اسباط

بن اسباط عن ابن ابي ليلى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها
على راسي ثم صليت فقال لا باس ه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة
والتكة والجورب ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن عقبة عن زرارة عن احدهما
ع قال كل ما كان لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الواسطي عن قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل
اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي افاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلاتك فكتبت الى ابي جعفر
ع كنت كتبت الى ابيك ع بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي
كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس ه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن ثوب يكون في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا
يغسله قال لا باس ه سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اساله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم
الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا
تصل فيه فانه رجس ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله ع
مع ابرهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ويذكر بعد ذلك
انه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلوته ولا تنافي هذا الخبر ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن بن عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد
صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد لان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم في حال حصول النجاسة في ذلك وصلى
ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسله اما تهاونا
او نسيانا لزمه بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة واوردنا فيه الاخبار منها
خبر زرارة وغيره ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل

صلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وان كان يرى انه اذا اصابه شيء فنظر فلم ير شيئا اجزاه
ان ينضحه بالماء ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدي الصلوة قال وسالته عن رجل يصلي وفي ثوبه
جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ه علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص
بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلى فيه
قال لا يعيد شيئا من صلوته ه فاما ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم
فلا ينافي التاويل الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وكان قد سبقه العلم
بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه اعادة الصلوة ه فاما ما رواه سعد عن احمد عن الحسن بن محبوب عن
العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم
يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له فانه خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي
ذكرناها هاهنا وفيما مضى من كتاب الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بنجاسة معفو عنها مثل دم البراغيث
والجراح اللازمة او دم السمك وما يجري مجرى ذلك ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد عن
احدهما ع قال سالته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف ه علي بن مهزيار عن
فضالة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه ممن يعلم انه ياكل الجري او يشرب
الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى
هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر ه روى سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير
فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ه الحسين بن سعيد

لا تعد نسخة

عن فضالة

عن فضالة عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس بالصلوة في
الثياب التي تعملها المجوس والنصارى واليهود ه احمد بن محمد عن الحسين عن ابرهيم بن ابي البلاد عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر
ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت
له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج
فيها الى الجمعة ه الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء ه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن احمد بن
هلال عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن فارة المسك تكون مع
الرجل يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا باس بذلك ه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن
جعفر قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
وعليه البرطلة فقال لا يضره ه سعد عن الحسن بن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد ع اساله عن الصلوة
في القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا باس به مطلق الحمد لله رب العالمين ه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس ان تكون
التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا باس
ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم
فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك ه عنه عن فضالة عن العلا عن ابي جعفر ع
قال لا باس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ه احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن ابي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي
فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها عينان فلا ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن

اجناب نسخة

العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك
علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الدراهم السود فيها التماثيل ايصلي
الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة ٥ الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن ابرهيم
الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا بأس بالصلوة فيه قال محمد بن
الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعنى في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم ٥ احمد بن محمد
البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله ع انه كان
يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها
ابليس ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن
يصلي في ثوب المرأة وفي ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت
امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه
فيه فيوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما توجه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس
٥ سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق
فاخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه
فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم محمد بن علي بن محبوب عن العمركي البوفكي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة
كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى
وهو قايم ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ٥

عن

عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها
ويسجد فيها ويركع ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل
الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه و
قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسألته
عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم ٥ علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة
يرتدي بها ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت
في الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء ٥ محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا بأس الا ان ترى
اثرا فتغسله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر ع ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او
كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء ٥ عنه عن العباس عن علي عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين
بن كثير عن ابيه قال رايت على ابي عبد الله ع جبة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رايت ابي يلبسها
انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا ٥ عنه عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل تجوز الصلوة في
ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ٥ محمد عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال
نعم ٥ محمد عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الخز
منه ايصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس به قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما
فلا حاجة بنا الى اعادته ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري

الخفاف ن د

فقال اذا احفت فلا بأس بالصلوة عليها ٥ احمد بن عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع
عن المصلى والبساط يكون عليه تماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا فقال والله اني لاكره وعن رجل دخل على
رجل وعنده بساط عليه تماثيل فقال اتجد هاهنا مثالا فقال لا تجلس عليه ولا تصل عليه قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا بأس بالقعود عليه والوقوف فلم يجد ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن
يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ٥ محمد
محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع قال سأله رجل وانا حاضر
عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم
لوط قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال
ان حل الازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس على ظهر الطريق من عمل قوم لوط ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تصلي المرأة عطلا ٥ عنه
عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق
من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رأيتم
المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
ع قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري
ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسألة ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر ع ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه
دما والقوس بمنزلة الرداء ٥ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن
الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ٥ عنه عن الحسن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه

اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم
بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح قال عبد الله وحدثني
علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله ع وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان
فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة
فلا تصل فيه ٥ سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله ع قال قلت له منديل يتمندل به يجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزر به ويصلي قال لا بأس ٥ سعد عن
ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع انه قال لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني
وفيما صنع في الارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس
احمد بن محمد عن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن لبس فراء السمور والسنجاب
والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله
الا بالثعالب ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن لبس
الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين ع كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق
بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله
بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك ٥ عنه عن
صفوان عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب او على انه اذا كانت النجاسة رطبة فلا يصلي عليها
لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي
على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس ٥ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن البواري يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها

فقال

خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من
لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه وعن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلى
فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه
واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من بول او غير ذلك فاصابته
الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا
يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك وعن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا و
رجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة
يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه ٥ محمد بن
احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ
المشبع المفدوم ٥ محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي
عبد الله عم انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ٥ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى عم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح الصلوة عليها اذا
جففت من غيران تغسل قال نعم لا باس قال وسالته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذين يقعدون
عليها في بيوتهم ايصلح قال لا يصلى عليها وسالته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف
قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب ٥ محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن
بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عم انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها
تدبغ بخرو الكلاب ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجلس على الرقاق المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر
على الصلوة عليه فلا باس قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج
يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وسالته عن

الرجل

الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وسالته
عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست فلا باس وسالته عن الرجل يصلي ومعه دبة
من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل يجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له ان يصلي وهي معه الا
ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا
باس قال محمد بن الحسن في هذا الخبر انه محمول على بيت المسلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ عنه عن محمد
بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي عم عن الصلوة بين
القبور هل تصلح قال لا باس ٥ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عامر بن نعيم القمي قال قلت لابي عبد الله عم المنازل
التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف بالصلوة فيها قال صل على ثوبك
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يخوض الماء فتدركه الصلوة
فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عم انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل
قلبي شيء فهل تصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عم اذا
بلغ ذات الجيش جد في المسير ولا تصلى حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت له واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة
بثلثة اميال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل
بالبيداء قال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عم قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال
لا باس ان يصلى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا تصل في وادي الشقرة ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه
ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح

عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
ولا تصل على الجواد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا تصل المكتوبة
في الكعبة ٥ عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس ٥ علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلم عن الرضا
عم قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقام ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح
عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقراء فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا
اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ٥ احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
وحديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عم السطح يصيبه البول ويبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال
ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر
الحسين بن محمد بن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عم قال قال جبرئيل يا رسول الله
انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عم اتاني
فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عبد الجبار عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس ان تصلي في بيت
فيه يهودي او نصراني ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال
قال لي ابو جعفر يا ابا بكر كلما اشرقت فهو طاهر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف
عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال لجعفر بن محمد عم اني اصلي في المسجد الحرام فاقعد على رجل اليسرى من
اجل الندى قال اقعد على اليتيك وان كنت في الطين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن محمد بن اسمعيل عن الرضا
عم في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب او يخط بين يديه بخط ٥ عنه عن بنان بن محمد عن محسن بن
احمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطا قال قلت لابي عبد الله عم اي شيء يقطع الصلوة قال عبث الرجل

بالجبهة

بالجبهة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التغليظ لانا قد بيناه ان العبث باللحية ما ينقض الصلوة لا انما ينقضها
عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل
يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال
الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما
صلى ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في
الارض بين يديه ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن غياث عن ابي عبد الله عم ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى اليها
علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عم انه قال المراة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع
وتاتم به في الصلوة ٥ احمد عن الحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المراة تصلي عند الرجل قال اذا
كان بينهما حاجز فلا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل عن ابي عبد الله عم
في الرجل يصلي والمراة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل
فقال لا تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ٥ محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن محمد قال حدثني
العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي وهي تحسب انها
العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم
وتعيد المراة

باب الصبيان متى يومرون بالصلوة

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة
اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان
الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا
صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا ٥ محمد بن اسمعيل عن

الى بجعوا ز د

الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عم يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب
والعشاء ويقول هو خير من ان ينامو عنها ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي
جعفر عم قال سالته عن الصبيان اذا صعدوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم ه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته عن الغلام متى يجب عليه
الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الغلام متى تجب عليه الصلوة
قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلك ان
اتى لها ثلث عشرة سنة او حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلوة وجرى عليها القلم ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم في الصبي متى يصلي فقال اذا اعقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب
عليه فقال لست سنين ه عنه عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عم في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس
عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين
عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا
اطاق الصوم وجب عليه الصيام قال محمد بن الحسن قوله عم اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون
الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه وكذلك قوله عم اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر
الاخير او سبع سنين وجب عليه الصلوة محمول على الاستحباب والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه

باب من الزيادات

العياشي عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء ه عنه قال
حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عم
وساله انسان عن الرجل يدركه الصلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل
من سبل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت وكيف يصنع قال
فقال

الحبلية ز د

اذا خرج من الماء وقد ضيع ه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي
التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان
كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي
ابتداء في اول صلوته ه عنه عن محمد بن نصر عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عم قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه ذلك ه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلعم لم يدخلها في حج ولا
عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة عنه عن ابن جبلة عن علا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عم قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة ه عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته رجل قال صليت على ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها
قبلة من موضعها الى السماء تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه
في الجزء الثاني باب العمل في الجمعة ويومها والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين

وحسبنا الله ونعم الوكيل — بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الله تعم فضل ليل الجمعة ويومها
على ساير الايام والليالي الى قوله واقراء في صلوة المغرب ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل
من يوم الجمعة ه وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال قال
رسول الله صلعم ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيآت ويرفع فيه الدرجات
ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء
وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان
يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد

بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد
الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من
عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع
فيه الدرجات قال وذكران يومه مثل ليلته قال فان استطعت ان تحييه بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك
ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات فان الله واسع كريم ه وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور
عن ابي جعفر عم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في
الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن
عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي عبد الله عم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر
وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار من مات يوم الجمعة عارفا بحق هذا البيت
كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم فضل الله الجمعة
على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها فانكم تتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله عم قال ما طلعت الشمس بيوم
افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام سلام ويوم صالح ه عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الساعة التي في يوم الجمعة التي
لا يدعو فيها مومن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس
وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال قال
لي ابو عبد الله عم يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملئكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب
وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فاكثروا منها وقال يا عمر ان من

عن محمد ز

بن سعيد ٣

السنة ان يصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة ه وعنه عن احمد بن الحسين عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يستحب اذا دخل واذا خرج في
الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عم ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة
وروى ابو بصير عن ابي جعفر عم انه قال ان الله تعم لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخر
الا عبد مومن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مومن يتوب الي من ذنوبه قبل
طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مومن قد قترت عليه رزقه فيسئلني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده
واوسع عليه الا عبد مومن سقيم يسئلني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مومن محبوس مغموم
يسئلني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مومن مظلوم يسئلني ان اخذ له بظلامته قبل
طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ه وقد روى ابو بصير
عن احدهما عم قال ان العبد المومن يسئل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال
الى يوم الجمعة ه قال الشيخ ره واقراء في صلوة المغرب في ليلة الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن
اللازمة ه الحسين بن سعيد عن قاسم بن محمد الجوهري عن سلمة بن حيان عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابو عبد الله عم اذا كان ليلة الجمعة فاقراء في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان
العشاء الاخرة فاقراء سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقراء سورة
الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان صلوة الجمعة فاقراء سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر
يوم الجمعة فاقراء بسورة الجمعة وقل هو الله احد ه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عم اقراء في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو
الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين ه وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة يقراء فيها الجمعة والمنافقين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عم قال ان الله اكرم بالجمعة المومنين فسنها رسول الله صلعم بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي

من كانتا في تركهما متعمداً فلا صلاة له قوله عم فلا صلاة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين
غير معتقد ان في قراءتهما فضلاً كثيراً وثواباً جزيلاً فلا صلاة له ويحتمل ايضا ان يكون اراد عم فلا صلاة كاملة
له كما قال النبي صلعم لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده وانما اراد عم لا صلاة فاضلة كاملة دون ان يكون المراد
به دفع جوازها وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي
عبد الله عم قال من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه ومن نفى الكمال او ما ذكر[ناه]
من بطلان الصلاة اذا اعتقد انه ليس في قراءتهما فضل ٥ والذي يدل على ان قراءة هاتين السورتين ليس
فريضة تفسد بتركها الصلاة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر عم
قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك
وفي صلاة الجمعة مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن
اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن الاول عم عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير
سورة الجمعة متعمداً قال لا بأس بذلك ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه قال سألت
ابا الحسن عم عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة متعمداً قال لا بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم من صلى الجمعة بغير الجمعة
والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او حضر فالمراد بهذا الخبر الترغيب لمن صلى بغير الجمعة والمنافقين ان
يجعل ما صلى من جملة النوافل ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين ٥ والذي يبين عما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عم رجل اراد ان يصلي
الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي الفضل عن صفوان بن يحيى عن جميل عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عم
عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد فاجاز له عم في هذا الخبر قراءة قل هو الله احد وفي الجمعة
انه بعيد سواء كان في سفر او حضر فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوز له في هذا الخبر قراءة
قل هو الله احد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر

بن سويد

بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم
اني اسألك بوجهك الكريم واسألك باسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعاً ٥ علي
بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يستحب ان تقرأ في دبر الغداة يوم
الجمعة الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب ٥ عنه عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عم من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة الى الجمعة
٥ ثم قال الشيخ ره ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل بعد الفجر من يوم الجمعة الى قوله فخذ شيئاً من شاربك قال محمد بن
الحسن قد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ٥ ويزيده بياناً ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن غسل يوم الجمعة فقال
سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر
وعنه عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عم كيف كان غسل
يوم الجمعة واجباً فقال ان الله تعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء
الفريضة بغسل يوم الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحرث عن الاصبغ قال كان علي عم اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول
والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن ذويل بن هرون عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عم قال من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين كان له طهراً من الجمعة الى الجمعة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عم ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل و
يتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار
وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله تعالى يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات

السنن في ح
القر بالضم البرد

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن عمر الجرجاني عن محمد بن العلاء عن
ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب
الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه الا مرض الموت ٥ قال الشيخ ره وصل ست ركعات عند
انبساط الشمس الى قوله واعلم ان الرواية جاءت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عم الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وركعتان اذا
زالت الشمس ثم صل الفريضة ثم صل بعدها ست ركعات ٥ وعنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عم
اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات
فاذا ارتفع النهار صليت ستاً فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستاً ٥
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عم قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت
ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ٥ وقد روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي
ساير الايام على ترتيبها ٥ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عم النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها
والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات ٥ قال محمد بن الحسن و
الافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن النافلة التي تصلى
يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلاة ٥ ويدل عليه ايضا انه قد روي انه اذا زالت
الشمس لا يصلي الانسان الا الفريضة واذا لم يجز له غير ذلك وقد سوغ له تقديمها فالافضل له ان يقدمها
لانه لا يأمن ان يخترم فلا يبقى الى بعد الفراغ من الفريضة فيفوته ثواب النافلة وقد روي ما ذكرناه الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال ابو جعفر عم اذا كنت شاكاً في الزوال فصل

الشمس خ

عن ابن مسكان ع

الركعتين

الركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير
وفضالة عن حسين عن ابي عمر قال حدثني انه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة قال فقال اما
انا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن سماعة والحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ٥ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن
ابي سماعة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول
فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
فهي صلاة حتى ينزل الامام ٥ وعنه عن النضر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال وقت صلاة الجمعة
عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلاة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التبكير بها ٥ وعنه عن
فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا صلاة نصف النهار الا الجمعة ٥ وعنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان من الامور اموراً مضيقة وامور موسعة وان الوقت وقتان الصلاة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلعم وربما اخر الا صلاة الجمعة فان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها
وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله عم في يوم جمعة وقد
صليت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعني من الباه اي جامع فخرج الي في ملحفة ثم دعا جاريته فامرها
ان تضع له ماء تصبه عليه فقلت له اصلحك الله ما اغتسلت بعد ولا صليت فقلت له قد صليت الظهر والعصر
جميعاً قال لا بأس لانه لا يمتنع تأخير الظهر عن وقت زوال الشمس اذا كان هناك عذر وانما اوجبنا ذلك على
من لا عذر له ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال قلت لابي عبد الله عم اقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم
الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل فالمراد بهذا الحديث

عن ابن ابي عمير خ ل
سنان خ ل
التكبير خ ل

الفريضة ... (حاشية)

تاخير النوافل اذا زالت الشمس افضل من تقديمها في يوم الجمعة وليس كذلك في ساير الايام لان ساير الايام اذا زالت الشمس الافضل ان يصلي الانسان السبحة ثم يصلي الفرايض وليس كذلك في يوم الجمعة لان يوم الجمعة حين زالت الشمس فالمبادرة بالفريضة افضل حسب ما قدمناه ولم يرد ان تاخيرها افضل عما قبل الزوال على ظن بعض الناس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ٥ سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة فقال نعم والقنوت في الثانية ٥ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن حريز بن عبد الله ع عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا بها ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر فقال تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ٥ وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة ٥ فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال حال التقية لا تجمع ولا يجهر بالقراءة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا وصرح ع في هذا الخبر ان الجمعة انما تجوز اذا لم يكن الحال حال التقية ٥ فاما القنوت يوم الجمعة فاذا صلى الانسان في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن

سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع القنوت يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن ابي بصير قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لي لا قبل ولا بعد ٥ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب يسئل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت فرضا لان القنوت عنده سنة وليس اذا بقي كونه فرضا ينتفي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت من خلف وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد واله ويحتمل ان يكون اراد ع ليس فيها قنوت اذا كانت الحال تقية وخوف ٥ والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ايوب عن ابي بصير قال سال عبد الحميد ابا عبد الله ع وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في القنوت في الجمعة اللهم صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقت لجنتك قلت اسمي ائمتهم قال سمهم جملة ٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب

وما بينهن خ (حاشية)

السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع مرة قل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا واية الكرسي واية السخرة واخر قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة ٥ قال الشيخ رحمه الله ثم قم فاتم العصر الى قوله واعلم ان الرواية جاءت ٥ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ٥ وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر ع اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة ٥ قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وتسقط الجمعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته

فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ٥ علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال سالته عن خطبة رسول الله ص اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه ٥ عنه عن فضالة عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وليس بين هذين الخبرين تناقض لان الخبر الاول الذي تضمن اعتبار سبعة انفس فهو على طريق الفرض والوجوب والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب وعلى جهة الاولى والافضل قال الشيخ ره وتسقط الجمعة عن تسعة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عباد بن سليمان عن القسم بن محمد عن سليمان عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم

الناس وكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام
ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبد الله عم اما الركعة
الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان
كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم
يتشهد ويسلم وان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة للركعة الاولى لم يجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان
يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص فالت عنها
ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب قال وسمعت بعض مواليهم يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل يجب على المرأة
والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا يجب الجمعة على واحد منهم ولا الخايف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد
منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل يجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال نعم فقال له الرجل وكيف
يجزي ما لم يفترضه الله عليه عما افترضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه ومن لم
تجب عليه الجمعة فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزأ عنه
ركعتان مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفترضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند ابن ابي ليلى فيها
جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل
فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة
ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت عمن هذا قال عن مولانا ابي عبد الله عم ٥ قال الشيخ رحمه الله ووقت
صلوة الظهر في يوم الجمعة الى قوله واقل ما يكون بين الجماعتين فقد مضى شرح ذلك كله مستوفا ثم قال واقل ما يكون
بين الجماعتين ثلثة اميال ولا جماعة الا بخطبة وامام ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من انه يجوز الجماعة
بغير خطبة لان ذلك محمول على انه اذا صلى اربع ركعات جاز له ان يجمع فيها بغير خطبة وهذا الخبر يكون متناولا
لمن صلى ركعتين ومن صلى كذلك لا يجوز الا بخطبة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما
بينه وبين ثلثة اميال وليس يكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا بأس ان

يجمع

يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن جميل عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ومعنى ذلك اذا كان امام عادل وقال اذا
كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال
واعلم ان الجمعة حقا فقد ذكر عن ابي جعفر عم انه قال لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله عليه
قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني الجمعة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن علي بن الحسين العنزي عن حماد
بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد
غيره **باب** فضل الجماعة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عم ما يروي الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة
فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان في جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام ٥ حماد عن حريز عن زرارة
والفضيل قالا قلنا له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها
ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند
ابي جعفر عم ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا
فيّ وقالوا هو كذا وكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال امير المؤمنين من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له
فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل
حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عم وقال ما اراك بعد هيهنا يا زرارة فاي علة تريد اعظم من انه
لا يأتم به قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في جماعة تفضل على كل صلوة الفرد باربعة وعشرين درجة
تكون خمسة وعشرين صلوة ٥ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول صلى
رسول الله صلعم الفجر فاقبل بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول
الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا

اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا ٥ وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان اناسا
كانوا على عهد رسول الله صلعم ابطوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله صلعم ليوشك قوم يدعون الصلوة
في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ٥ سعد عن ابي جعفر عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا عم اسأله عن الرجل
يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة فقال الصلوة في جماعة افضل **باب**
احكام الجماعة واقل الجماعة وصفة الامام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما واحكام المؤتمين
وغير ذلك من احكامها ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عم قال الرجلان يأتم
احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن الحسين بن بشار المدايني انه سمع من يسأل الرضا عم عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم
كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن حماد عن ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال سألته كم اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة و
ينبغي ان يكون الامام مبرأ من الجذام والجنون والبرص وساير العاهات والفسق ولا يكون محدودا ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن محمد بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا
والاعرابي ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة
بن ميمون عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن المجذوم والابرص يأمّان المسلمين قال نعم قلت هل
يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن فمحمول على حال الضرورة فاما مع التمكن من وجود
غيرهما فلا يتقدمان على كل حال ويجوز ان يكون هذا الخبر مختصا بالقوم تكون صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه
يجوز لهما ان يؤماهم على كل حال ٥ ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عم قال قال امير المؤمنين عم لا يؤم
المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان

يوجه

يوجه الى القبلة ٥ ولا يجوز الصلوة خلف الناصب مع الاختيار ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن علي بن سعد البصري قال قلت لابي عبد الله عم اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع
اهل المسجد عثمانية يبرؤن منكم ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه قال
واحتسب بما تسمع ولو قدمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار واخبرته بما افتيتك فتأخذ بقول الفضيل
وتدع قولي قال علي فقدمت البصرة فاخبرت فضيلا بما قال فقال هو اعلم بما قال لكني قد سمعته وسمعت اباه يقولان لا تعتد بالصلوة
خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عم ٥ وعنه
عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عم ان في كتاب علي عم اذا صلوا الجمعة
في وقت فصلوا معهم قال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني
وانا لم اسأله هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي عم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا
منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عم فقال له حمران اصلحك الله
حدثت هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون
عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عم في كتاب علي عم اذا صلوا الجماعة في وقت
فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد
بهم فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا ٥ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن اسمعيل الجعفي
قال قلت لابي جعفر عم رجل يحب امير المؤمنين عم ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا
مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت
الى ابي جعفر ايجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل
وراه ٥ ولا بأس ان يؤم العبد المملوك بالقوم اذا كان على شرايط الامامة ٥ روى ذلك الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم انه سئل عن العبد يؤم القوم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم
عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس به ٥ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة

قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ه والاحوط الا يؤم العبد الا اهله

ه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام

انه قال لا يؤم العبد الا اهله ه ولا يجوز الصبي ان يؤم القوم قبل بلوغه ومتى فعل ذلك صلوتهم فاسدة ه

وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن

ابيه عم ان عليا عم كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان أمّ جازت صلوته

وفسدت صلوة من خلفه ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد

عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس ينافي

الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا اقرأ الجماعة لان الاحتلام ليس بشرط

في البلوغ ولا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تأخر احتلامه اعتبر بما سواه من

الاشعار والانبات وما جرى مجريهما او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول محمول على من لم يحصل

له احد شرايط البلوغ ولا تنافي بينهما ه وقد بينا انه لا بأس ان يؤم الاعمى اذا كان هناك من يسدده ه و

يزيد بيانا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله

عم قال لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد

عن عمرو بن عثمان ومحمد بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن امام لا

بأس به في جميع امره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ

خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد

قال حدثنا ثور بن غيلان عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا

ه ولا يجوز ان يؤم الاغلف بالناس ه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن

الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عم قال الاغلف لا يؤم القوم وان

كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على

نفسه ه وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي

عبدالله

عبد الله عم قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا

ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عم رجل يقارف الذنوب

وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ه ولا بأس ان يؤم الرجل النساء والمرأة ايضا النساء ه روى الحسين

بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة تؤم النساء فقال

لا بأس به ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا

عن ابي عبد الله عم في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا

بينهن ولا تتقدمهن ه وينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذو الرأي والعقل والسداد ويكون اقرأ الجماعة

وافقههم او اقدمهم هجرة ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن

ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض

تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان

كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن

احدكم الرجل في منزله ولا صاحب السلطان في سلطانه ه فاذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز لك ان

تقرأ خلفه في ساير الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر وعليك ان تسبح الله تعالى وتحمده

اللهم الا ان يكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها استفانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة

اجزاك وان خفي عليك بعضه ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله

عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الذي يجهر فيها فانما امرنا بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت

وان لم تسمع فاقرأ ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم

قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر فيها

ولم تسمع فاقرأ ه وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عم قال اذا

كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك ه وعنه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة

عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ لنفسك

وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب

قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه فقال من رضيت به فلا تقرأ خلفه ه الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله

بن مسكان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عم ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام

وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ه روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة

قال حدثني احمد بن محمد بن يحيى الخازمي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابرهيم بن علي المرافقي

ابو احمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عم انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف

الامام تولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر فانصت

قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه واقرأ قال لا تصل قبله او بعده فقيل

له اصلي خلفه واجعلها تطوعا قال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة ه فاما ما رواه احمد بن محمد

بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ

خلفه سمعت قراءته او لم تسمع فليس ينافي لما قدمناه من انه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر فيها بالقراءة فانه يقرأ لان

قوله عم سمعت قراءته او لم تسمع يحتمل ان يكون اراد به قد سمع سماعا لا يتميز له على التحقيق والتفصيل وان كان

قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزأه وقد روى ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة

فيه فهو بالخيار ان شاء لم يقرأ بحسب ما يراه والاحوط ما قدمناه ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن

الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عم عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة

فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ ه والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوتا اجزأه وان لم يتميز

له القراءة مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الامام اذا

اخطأ في القرآن فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته

ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ه ويقوي ما قدمناه من انه

لايجوز

لايجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن

ابي عبد الله عم قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا

تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب واذا

صليت خلف من لا يقتدى به وجب عليك القراءة سمعت قراءته ام لم يسمع ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت خلف امام

لا يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم يسمع ه والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله

بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سألت ابا عبد الله عم عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا هو

جهر فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك ه وليس ينافي الخبر الاول لانه ليس في الخبر الامر بالانصات

والنهي عن القراءة ولا يمتنع ان يجب عليه ان ينصت للقراءة ومع هذا يلزمه القراءة لنفسه والذي يكشف عما ذكرناه

ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يؤم

القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله يتلى فانصت له قلت فانه يشهد علي

بالشرك قال ان عصى الله فاطع الله فرددت عليه فابى ان يرخص لي قال فقلت له اصلي اذا في بيتي ثم اخرج اليه

فقال انت وذاك وقال ان عليا عم كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا وهو خلفه ولقد اوحي اليك والى الذين

من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عم تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية ثم

عاد في قراءته ثم عاد ابن الكوا الآية فانصت علي ايضا ثم قرأ فاعاد ابن الكوا فانصت علي ثم قال فاصبر ان وعد الله

حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع الا ترى ان امير المؤمنين عم مع كونه في الصلوة

انصت لقراءة القرآن ثم عاد الى قراءته لنفسه واتم الصلوة بها وكذلك ما تضمنه الخبر المتقدم ويحتمل ايضا ان

يكون المراد به حال التقية لانه متى كان الامر على ما ذكرناه جاز له ان ينصت ويقرأ فيما بينه وبين نفسه ه

والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن

ابي عبد الله عم قال يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ه ويزيد بيانا ما رواه احمد بن محمد بن

عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت

ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم
تسمع نفسك فلا بأس ه والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدى بصلاته ما روى
سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله ع وابي جعفر ع في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدى به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ ام
الكتاب اجزأه يقطع ويركع ه وهذا الخبر يدل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم تجز الصلاة حسب ما قلناه
واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن والحسن بن علي بن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم
فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم أفيجزيني ذلك قال نعم فليس ينافي ما قدمناه لان قوله فلم اقرأ شيئا يحتمل
ان يكون اراد ما زاد على الحمد لانا قد بينا ان الاقتصار على الحمد يجزي في حال الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره
انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو مجمل والخبر الاول مفصل والاخذ بالمفصل اولى منه بالمجمل مع انه قد
روى احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا ع بلا واسطة ما ذكرناه روى سعد بن
عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال
قلت له اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزي
ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بحال التقية لانه اذا كانت الحال حال التقية
وخوف ولم يلحق الانسان القراءة معهم جاز له ترك القراءة والاعتداد بتلك الصلاة بعد ان يكون قد ادرك
الركوع ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن
واقيم او اكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحق فلما سمعت
اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلاة فجاءني فقال نعم فقمت مبادرا فدخلت
المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت بها ثم صليت بعد الانصراف
اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني قد قاموا الي من المخزوميين والامويين فاقعدوني

١٥٤

ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء
ذاك قال اتبعناك حين قمت الى الصلاة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلاة معنا فقد وجدناك قد اعتددت
بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله المثلي يقال هذا قال
فعلمت ان ابا عبد الله ع لم يأمرني الا وهو يخاف علي هذا وشبهه ه ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام
فليسبح الله تعالى او يبقي آية من سورته حتى اذا فرغ الامام من قراءته اتمها فاي ذلك فعل فقد اجزأه ه روى
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن ابي شعبة عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكون مع الامام
فافرغ قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ ه وعنه عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الامام اكون معه فافرغ فاقرأ الآية واركع ه فاذا صلى الرجل
بقوم وهو جنب او على غير وضوء وجبت عليه الاعادة وليس على من صلى بهم اعادة سواء علموا ذلك بعد
انقضاء الصلاة او لم يعلموا ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير والحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن
رجل امنا في السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم قال لا بأس ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير
طهر فلا يعلم حتى ينقضي صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ه وعنه عن عثمان
بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ام قوما
وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم ام
يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلاتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ع
فاما ما رواه علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال صلى علي ع بالناس
على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد
الغائب ه فهذا خبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما يبطله وهو ان

امير المؤمنين ادى فريضة على غير طهر ساهيا غير ذاكر وقد آمنا من ذلك دلالة عصمته ع ه وذكر محمد بن
علي بن الحسين قال سمعت جماعة من مشايخنا يقولون ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما
صلى بهم مما لم يجهر فيه ه وكذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال فكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه
يهودي قال لا يعيدون ه وكذلك اذا صلى بهم الى غير القبلة لا يجب عليهم اعادة الصلاة اذا صلى بهم انسان ثم
تبينوا انه لم يكن على ملتهم فليس عليهم اعادة شيء من الصلاة التي صلوها خلفه ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى
بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء ه ومتى احدث الامام في الصلاة فلا بأس ان يقدم من يتم الصلاة بهم
ه روى محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر ع رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل وقدمه
فصلى بهم أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلوة أتجزيهم ع
بل ينبغي له ان ينويها صلاة فان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاتهم
وان لم ينوها ه فان كان الذي يتقدم نائبا عن الامام قد فاتته ركعة او ركعتان من الصلاة فليتمم بهم الصلاة
ثم يومي اليهم ايماء فيكون ذلك انصرافهم عن الصلاة ويتم هو ما بقي عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المسجد وهم في
الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم
الصلاة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى بيده
اليهم التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ه وقد روى انه يقدم رجلا آخر فيسلم بهم ويتم
هو ما بقي وهذا هو الاحوط ه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن سنان عن طلحة
بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال سألته عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين فقدم
رجلا ممن قد فاتته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته ه

فاما الذي

فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن الحكم بن مسكين عن
معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا احدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ ان يتقدم الا من
شهد الاقامة واذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم
ولا ينتظروا الامام قال قلت وان كان هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم فليس ينافي ما
قدمناه لانه ليس في قوله ع لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عمن تقدم من لم يشهدها على جهة الحظر
بل هو صريح انه الاولى والافضل لانه لو كان المراد به الحظر لتضمن النهي او رفع الجواز عن فعل ذلك ومتى لم يذكر
ذلك علمنا انه اراد الافضل ولو كان فيه لفظ النهي لحملناه على الافضل بدلالة الاخبار المتقدمة ه واما الذي لفظه
رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن امام القوم فيحدث ويقدم
رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه فهذا الخبر وان
كان ظاهره النهي مصروف عنه الى جهة الافضل حسب ما قدمناه لما تقدم من الاخبار ه ومتى مات الامام قبل
الفراغ من صلاته فليطرح وليقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم ويغتسل من مسه ه روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل
من مسه ه ومن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر
الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة ه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام ه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة ه واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اذا ادرك الامام
وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ه وما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت

الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة فليس ينافي هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عم في الخبر ادركت الامام وهو راكع وفي الخبر الاول وقد ركع
وقد ركع محمول على اللحوق به في الصف الذي لا يجوز التاخر عنه في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبير
الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان بين من سمع الامام وقد
كبر تكبيرة الركوع وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه
ان شاء حتى يلحق به او يسجد في صلوته واذا فرغ من سجدته يلحق به اي ذلك شاء فصار متى حملنا هذين الخبرين
على هذا الوجه لا تتناقض الاخبار ه والذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عم انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته
الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد
الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت
المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس
فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ه وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وذكر مثله
ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن معوية بن شريح عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع ه ومتى فاتت الانسان
ركعة او ما زاد عليها مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول دخوله في الصلوة وليصل ما على الحد
الذي يصليه لو ابتدى الصلوة ه وتفصيل هذه الجملة ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف الامام يحتسب بالصلوة خلفه
جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان
قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يكن يدرك السورة تامة اجزاته ام

الكتاب

الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى فيهما ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاوليين في كل ركعة
بام الكتاب وسورة وفي الاخريين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك
ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال
يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر
ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة
فيهما فقال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها ه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن
عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عم قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان
قال يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها فقلت كيف يصنع قال
يقرا بفاتحة الكتاب في كل ركعة ه قال محمد بن الحسن قول السائل يقولون يقرا في الركعتين بالحمد وسورة ليس
فيه صريح انهما اللتان ادركهما بل يحتمل ان يكون قال انهم يقولون يقرا بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه مرح
فح ان يقرا بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يجعل الرجل ما ادرك
مع الامام اول صلوته قال جعفر وليس نقول كما يقول الحمقى ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل ايدرك اخر صلوة فلا يمهله
حتى يقرا فيقضي القراءة في اخر صلوته يجوز انما اراد به ما يختص اخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد
به قضاء قراءة الركعة الاولة ه ومن صلى مع امام ياتم به فرفع راسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع راسه
معه ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عم قال سالته عمن
ركع مع امام يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يرفع راسه عن الركوع قبل الامام ايعود

فيركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى
خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه فلو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا وذلك يفسد الصلوة مع لقد كان زاد ز
ان ذلك انما يجوز لمن رفع راسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال ه وكذلك اذا
رفع راسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام ه روى ذلك سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن ومخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن الجارود والفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عم قال سالناه عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام
راسه من السجود قال فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال اذا سبقك الامام بركعة فاذا ركعت
فقد فرغ راسه فاسجد معه ولا تعتد بها ه والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل انسان فليطل الركوع حتى يلحق
الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن
عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عم اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس
وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسئل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع راسك ه و
الامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السلام عليكم ه وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام
ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ه وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه ه روى
ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ه ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه
العصر ولا يكون قد صلى الظهر ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفرا قال سالته
عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل
الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال

سالت

سالت ابا عبد الله عم عن رجل امام قوم فيصلي بهم العصر وهي لهم الظهر قال اجزت عنه واجزت عنهم فلا ينافي
ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعقد صلوته بصلوتهم وينوي لنفسه صلوة العصر وينوون
هم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها
العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك يام بقوم فيصلي ز
على القوم وتعيد المراة صلاتها ه ولا باس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او ماموما
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عم اني احضر المساجد مع
جيراني وغيرهم فيامرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف
والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك فامرني في ذلك بامرك انتهي اليه و
اعمل به انشاء الله فكتب صل بهم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون
جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في
هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك
لمن فرغ من صلاته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض ه والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وهو قد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا
فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته
كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا

وصليهما ما اجوز عليها ان شاء الله ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرايض
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بطه صاحب السابرى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عم تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ولا باس للرجل ان يقف وحده في الصف
اذا كان الصف متضايقا روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يدخل المسجد ليصلى مع الامام
الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا باس به ولا باس
بالوقوف بين الاساطين روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن
على الحلبى عن ابي عبد الله عم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا ولا باس بالوقوف للامام في المحراب
روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعى عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عم انى اصلى في الطاق يعنى المحراب فقال لا باس اذا كنت تتوسع به وينبغى ان يكون بين الصفين
قدر ما يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حايل من حايط وغيره روى محمد بن يعقوب عن
على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب
قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس انما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتد
بالصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر ينبغى ان يكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين
صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة و
ان كان بينهن وبين الامام حايط روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز
لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حايطا او طريقا
فقال لا باس محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم رفعه قال رايت ابا عبد الله عم يصلى بقوم وهو الى

بالوقوف خ ل

زاوية

زاوية في بيته بقرب الحايط وكلهم عن يمينه او يساره وليس عن يساره احد ولا يجوز لمن يصلى بقوم
ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمامومين روى محمد بن
يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصلى بقوم
وهم في موضع اسفل من موضعه الذى يصلى فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع
من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع منهم بقدر
يسير فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه
اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع
من يصلى خلفه قال لا باس وقال وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلى على
الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى بصلوته وان كان ارفع منه بشىء كثير فاذا اصلى
نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلاتهما تامة وان ذكر كل واحد منهما انه كان ماموما
بطلت صلاتهما لان كل واحد منهما قد وكل الى صاحبه القيام بشرايط الصلاة فلم يصح لهما صلاة روى
ذلك محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله عن ابيه عم
قال قال امير المؤمنين عم في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت انا امامك فقال
صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلاتهما فاسدة ليستانفا ولا سهو على الامام اذا
حفظ عليه من خلفه ولا على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة روى محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الامام يصلى
باربعة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا والكلام
مايل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه
باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو
ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم

نخ

شهر خ

في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سهى الماموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية
فليركع وليلحق بالامام وليس عليه شىء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن
ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل مع امام يقتدى به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام
راسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا
شىء عليه وكذلك اذا سهى فسلم قبل الامام فليس عليه شىء روى احمد بن محمد بن عيسى قال ابو المغرا عن
ابي عبد الله عم في الرجل يصلى خلف امام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز
ان يصلى دفعة اخرى جماعة باذان واقامة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي على
قال كنا عند ابي عبد الله عم فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض
في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عم احسنت ادفعه عن
ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا
يبدر بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله
والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل واخر خارج واحسن خلقك مع الناس وقل
خيرا فقال رجل جعلت فداك قول الله تعم وقولوا للناس حسنا هو للناس جميعا فضحك وقال لا عنى قولوا لمحمد اد
انه صلى الله عليه واله وعلى اهل بيته والذى يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابايه عليهم السلام
قال دخل رجلان المسجد وقد صلى على عم بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم
وينبغى ان يؤذن خلف كل من يقرا خلفه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن
محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عم قال اذن خلف من قرات خلفه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابيه عن ابي البخترى عن جعفر قال ان عليا عم قال الصبى عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة و
المريض القاعد عن يمين الصبى جماعة وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر وايوب بن نوح
عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريرى عن العرزمى عن ابيه رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه واله قال

من ام

من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله
فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدا بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلى فيه وعنه عن ابي
عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب
مع الامام فادرك الثنتين فهى الاولة له والثانية للقوم ويتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت
كلهن قال نعم وانما هى بركة وعنه عن ابن ابي نصر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون مدرك الصلوة
مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام باب
فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل المذكورة في ساير الشهور الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب الزراد عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عم قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله الناس في
اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو
رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه من
الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرايض الله عز وجل
من ادى فيه فريضة من فرايض الله عز وجل كمن ادى سبعين فريضة من فرايض الله فيما سواه من الشهور
وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن ومن فطر فيه
مؤمنا صايما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر
على ان يفطر صايما فقال ان الله كريم يعطى هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صايما او
شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه
وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة واخره الاجابة والعتق من النار ولا غناء بكم فيه عن اربع خصال خصلتين
ترضون الله بهما وخصلتين لا غناء بكم عنهما اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وانى
رسول الله واما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسالون الله فيه حوايجكم والجنة وتسالون العافية وتتعوذون
به من النار وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اصل في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث

ولا يؤذن ولا يقيم خ ل

تعوذون خ ل

وعشرين من شهر رمضان في كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلث عشرة واسهر فيهما حتى
تصبح فانه يستحب ان تكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجا ان تكون ليلة القدر في احديهما وليلة القدر خير
من الف شهر فقلت له كيف هي خير من الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس في هذه الاشهر ليلة
القدر وهي تكون في رمضان وفيها يفرق كل امر حكيم فقلت وكيف ذاك فقال ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الى
مكة ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى
وعشرين او ثلثة وعشرين قلت اليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاخبرني بها قال ما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين
ه عنه عن القسم بن محمد عن علي قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال ابو بصير الليلة التي يرجا فيها ما يرجا فقال
في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت
فربما راينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها
قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت ان سليمان بن خالد روى
في تسعة عشر يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق
وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان
استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان
وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ص المرزوق
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله ع قال اُري رسول الله ص في منامه بني امية يصعدون
منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط عليه جبرئيل ع فقال
يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من
بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ان هذا شيء ما اطلعت عليه
ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين
ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر

وما ادريك

وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه ص خيرا من الف شهر
ملك بني امية ه وعنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال ان لله في كل يوم من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب
شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج ه علي بن حاتم عن حميد بن زياد قال حدثنا
عبيد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا ه علي بن الحسن بن فضال
عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال
كنت عند ابي عبد الله ع فسئل هل يزاد في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول
الله ص يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه
تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس عاد الى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم
ودخل وكان يصنع ذلك مرارا ه عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
عن جابر بن عبد الله ان ابا عبد الله ع قال له ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد
زاد رسول الله ص في صلوته في رمضان ه عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي
بصير انه سال ابا عبد الله ا يزيد الرجل في الصلوة في رمضان فقال نعم ان رسول الله ص قد زاد في رمضان
في الصلوة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق
وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة
صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا
قال وقال لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان ه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال ان استطعت
ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف
ركعة ه علي بن الحسين عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن المروزي عن يونس بن عبد الرحمن عن

الحسين بن

الجعفري انه سمع العبد الصالح يقول في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة يقرأ في كل ركعة قل
هو الله احد عشر مرات ه علي بن حاتم عن محمد بن القسم قال حدثنا عباد بن يعقوب قال اخبرنا عمرو بن ثابت
عن محمد بن مروان قال حدثني ابو يحيى عن عدة ممن يوثق بهم قال من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة
ركعة يقرأ في كل ركعة عشر مرات بقل هو الله احد فذلك الف مرة في مائة لم يمت حتى يرى في منامه مائة من
الملائكة ثلثين يبشرونه بالجنة وثلثين يؤمنونه من النار وثلثين يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من كاده
عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن بندار قال حدثنا محمد بن علي عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان
بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة يقرأ في كل
ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله عز وجل اليه من الملائكة عشرة يدرؤن عنه اعداءه من الجن والانس
واهبط الله اليه عند موته ثلثين ملكا يؤمنونه من النار ه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال مما كان رسول الله ص يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة ويزيد
على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك منذ اول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات
منها بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها
بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة ويدعو ويجتهد اجتهادا شديدا وكان يصلي في ليلة احدى و
عشرين مائة ركعة ويصلي في ليلة ثلث وعشرين مائة ركعة ويجتهد فيهما ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لرمضان
على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول
الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب
والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصلي قبل ذلك ثماني ركعات والوتر ثلث ركعات
ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها هذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة
ركعة فاذا بقي من رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة ركعة يصلي بين
المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشرة ركعة

كما وصفت لك ثم في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة
سوى هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه
يرجا ان يكون ليلة القدر في احديهما ه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد
الله ع فقال له ابو بصير ما تقول في الصلاة في رمضان فقال له ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور
صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم الف ركعة فصل ان عليا ع
كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وصل يا ابا محمد زيادة في رمضان فقال كم جعلت فداك فقال
في عشرين ليلة تمضي في كل ليلة عشرين ركعة ثماني ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي
قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة كل ليلة ثمان قبل العتمة واثنتين وعشرين بعد العتمة
سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري قال حدثنا احمد بن اسحق عن سعدان
بن مسلم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع صل في العشرين من شهر رمضان ثمانيا بعد المغرب واثنتي عشرة
ركعة بعد العتمة فاذا كانت الليلة التي يرجا فيها ما يرجا فصل مائة ركعة تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد
عشر مرات قال قلت جعلت فداك فان لم اقو قائما قال فجالسا قال فصل وانت مستلق على فراشك ه علي بن حاتم
عن احمد بن علي قال حدثني محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سليمان قال ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا
الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار
عن ابي الحسن ع وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال محمد بن سليمان وسألت الرضا ع عن هذا الحديث
فاخبرني به وقال هؤلاء جميعا سألنا عن الصلوة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله ص فقالوا
جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ص فقالوا جميعا انه لما دخلت اول ليلة من شهر
رمضان صلى رسول الله ص المغرب ثم صلى اربع ركعات التي كان يصليهن بعد المغرب في كل ليلة ثم صلى ثماني ركعات
فلما صلى العشاء الآخرة وصلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة قام فصلى
اثنتي عشرة ركعة ثم دخل بيته فلما راى ذلك الناس ونظروا الى رسول الله ص وقد زاد في الصلاة حين دخل
شهر رمضان سألوه عن ذلك فاخبرهم ان هذه الصلوة صليتها لفضل شهر رمضان على الشهور فلما كان من

الليل قام يصلي فاصطف الناس خلفه فانصرف اليهم فقال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن تجمع النافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا ان لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس وصلى المغرب بغسل فلما صلى المغرب وصلى اربع ركعات التي كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب دخل الى بيته فلما اقام بلال الصلاة لعشاء الاخرة خرج النبي صم فصلى بالناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلي في كل ليلة ثم قام فصلى مائة ركعة في كل ركعة يقرء فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التي كان يصلي كل ليلة في اخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك من الليالي في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كان ليلة احدى وعشرين اغتسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان ليلة في اثنين وعشرين زاد في صلاته فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين اغتسل ايضا كما اغتسل في ليلة تسع عشرة وكما اغتسل في ليلة احدى وعشرين ثم فعل مثل ذلك قال فسألوه عن صلوة الخمسين ما حالها في شهر رمضان فقال كان رسول الله صم يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمسين على ما كان يصلي في غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا ٥ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن احمد بن بطة القمي عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان وابو محمد هرون بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن معمر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم انه قال يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت ومن يقدر على ذلك قال ليس حيث تذهب اليس يصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وتصلي في ثماني ليالي منه في العشر الاواخر ثلثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت عني لقد كان ضاق بي الامر فلما اتيت لي التفسير فرجت عني فكيف تمام الالف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان اربع ركعات لامير المؤمنين عم وتصلي ركعتين لابنة محمد عم وتصلي بعد الركعتين

اثبت خ ر

اربع

اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عم عشرين ركعة وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليهما ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اخوانك هذه الاربع والركعتين فانهما افضل الصلوات بعد الفرائض فمن صلاها في شهر رمضان او غيره انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل من ذنب ثم قال يا مفضل بن عمر تقرأ في هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها بالحمد وقل هو الله احد ان شئت مرة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عم فانه تقرأ بالحمد في كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد وتقرأ في صلوة ابنة محمد عم في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة مرة وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهو الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين مرة هو الله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله صم اياها وقال لي تقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد ثم قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ٥ ابرهيم بن اسحق الاحمري عن محمد بن الحسين وعمرو بن عثمان ومحمد بن خالد وعبد الله بن الصلت ومحمد بن عيسى وجماعة ايضا عن محمد بن سنان قال قال الرضا عم كان ابي يزيد في العشر الاواخر من شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة ٥ علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه قال كتب رجل الى ابي جعفر عم يسأله عن صلوة نوافل شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عم اليه كتابا قرأته بخطه صل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة الا في ليلة احدى وعشرين وثلث فان المائة تجزيك ان شاء الله وذلك سوى الخمسين واكثر من قراءة انا انزلناه ٥ عنه عن علي بن سليمان قال حدثنا علي بن ابي خليس قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عم ان رجلا روى عن ابائك عليهم السلم ان رسول الله صم ما كان يزيد

تسع خ ر

ولي

في ليلة القدر خ

من الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في ساير الايام فوقع عم كذب فض الله فاه صل في كل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان عشرين ركعة الى عشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلث وعشرين مائة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين ركعة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الى ابي محمد عم يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صم ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان الفجر فكتب عم فض الله فاه صل من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الاخرة وصل فيهما مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى اخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة على ما فسرت ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح بعد الفجر كذلك كان رسول الله صم يصلي وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صم ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صم يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صم اعمل واحق ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صم اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل لا في شهر رمضان ولا في غيره ٥ فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها انه لم يكن رسول الله صم يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولو كان فيه خير لما تركه عم ولم يرد انه لا يجوز ان يصلي على الانفراد ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صم كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم

سنان خ ر

الى بيته

الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة الا ترى انه عم لما انكر الصلاة في شهر رمضان انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلاة منكرا مبتدعا لانكره كما انكر الاجتماع فيها ويؤيد ايضا ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصلوة في رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عم الكوفة امر الحسن بن علي ان ينادي في الناس لا صلوة في شهر رمضان في المساجد جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عم بما امره به امير المؤمنين عم فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عم صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عم قال له ما هذا الصوت فقال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عم قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين عم ايضا لما انكر انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلاة فلما راى ان الامر يفسد عليه ويفتتن الناس اجاز وامرهم بالصلوة على عادتهم كل هذا واضح بحمد الله ٥ علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السياري رفعه الى امير المؤمنين عم قال قال رسول الله صم من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه

باب الدعاء بين الركعات اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عم اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وال محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد والسلم عليهم ورحمة الله وبركاته ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن

تجمعوا خ ر

خالد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عم الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي
ملك فقدر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير والحمد لله
الذي تواضع كل شيء لعظمته والحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اللهم صل على محمد وآل محمد و
ادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلى الله عليه
وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن عيسى بن دينار عن رجل عن ابي عبد الله عم اللهم
اني اسئلك بمعاني جميع ما دعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك المامونون على سرك المحتجبون
بغيبك المستترون بدينك المعلنون به الواصفون لعظمتك المنزهون عن معاصيك الداعون
الى سبيلك السابقون في علمك الفائزون بكرامتك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعتك
وبما يدعوك به ولاة امرك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ولا تفعل بي ما انا
اهله ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح بن محمد بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عم يا ذا المن لا من عليك
يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومامن الخائفين وجار المستجيرين ان كان عندك في ام الكتاب
اني شقي او محروم او مقتر علي رزقي فامح في ام الكتاب شقائي وحرماني واقتار رزقي واكتبني عندك
سعيدا موفقا للخير موسعا علي رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله
يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقلت ورحمتي وسعت كل شيء وانا شيء فلتسعني رحمتك يا
ارحم الراحمين وصل على محمد وآل محمد وادع بما بدا لك ۵ فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك
اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية عفوك عفوك من النار
فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسئلك يا لا اله الا انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا رحيم
يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسئلك
بكل اسم هو لك تحب ان تدعى به وبكل دعوة دعاك بها احد من الاولين والآخرين فاستجبت له ان تعطي

صلی خ ل

اللاجئين خ ل

شقائی خ ل

علي

على محمد وآل محمد وان تشرف قلبي لخشيتك ورهبتك وان تجعلني من المخلصين وتقوي اركاني كلها لعبادتك
وتشرح لي صدري للخير والتقوى وتطلق لساني لتلاوة كتابك يا ولي المؤمنين وصل على محمد وآل محمد وادع بما
احببت ۵ ثم تصلي العشاء الآخرة فاذا فرغت منها قمت فصليت ركعتين فاذا فرغت منها فقل اللهم اني اسئلك
بهائك وجلالك وجمالك وعظمتك ونورك وسعة رحمتك وباسمائك وعزتك وقدرتك ومشيتك ونفاذ
امرك ومنتهى رضاك وشرفك وكرمك ودوام عزتك وسلطانك وفخرك وعلو شانك وقديم منك وعجيب
اياتك وفضلك وجودك وعموم رزقك وعطائك وخيرك واحسانك وتفضلك وامتنانك وشانك
وجبروتك واسئلك بجميع مسائلك ان تصلي على محمد وآل محمد وتنجيني من النار وتمن علي بالجنة وتوسع
علي من الرزق الحلال الطيب وتدرا عني شر فسقة العرب والعجم وتمنع لساني من الكذب وقلبي من الحسد وعيني من
الخيانة فانك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وترزقني في عامي هذا وفي كل عام الحج والعمرة وتغض بصري وتحصن
فرجي وتوسع رزقي وتعصمني من كل سوء يا ارحم الراحمين ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم
عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن البراح عن رجل عن ابي عبد الله عم
اللهم اني اسئلك حسن الظن بك والصدق في التوكل عليك واعوذ بك ان تبتليني ببلية تحملني ضرورتها على التعوذ
بشيء من معاصيك واعوذ بك ان تدخلني في حال كنت اكون فيها في عسر او يسر اظن ان معاصيك انجح لي من طاعتك
واعوذ بك ان اقول قولا حقا من طاعتك التمس به سواك واعوذ بك ان تجعلني عظة لغيري واعوذ بك
ان يكون احد اسعد بما اتيتني به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لم تقسم لي وما قسمت لي من قسم او رزقتني من
رزق فاتني به في يسر منك وعافية حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك او
نقص به حظي عندك او صرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول خطيئتي او ظلمي او جرمي واسرافي على نفسي و
اتباع هواي واستعجال شهوتي دون مغفرتك ورضوانك وثوابك ونائلك وبركاتك وموعودك الحسن الجميل
على نفسك ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك بعزائم مغفرتك وبواجب رحمتك السلامة
من كل اثم والغنيمة من كل بر والفوز بالجنة والنجاة من النار اللهم دعاك الداعون ودعوتك وسالك
السائلون وسالتك وطلب الطالبون وطلبت اليك ورغب الراغبون ورغبت اليك اللهم انت الثقة و

الرجاء واليك منتهى الرغبة والدعاء في الشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور
في بصري والنصيحة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني
وبارك لي فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ۵ ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسئلك ايمانا
لا يرتد ونعيما لا ينفد ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في اعلى جنة الخلد اللهم اني اسئلك رزق يوم بيوم
لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما ترزقني به الحج والعمرة في عامي
هذا وتقويني به على الصوم والصلاة فانك انت ربي ورجائي وعصمتي ليس لي معتصم الا انت ولا رجاء غيرك
ولا منجا منك الا اليك فصل على محمد وآل محمد وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله
علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسئلك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم
صل على محمد وآل محمد ورضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت
اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من بركتك واستعملني في طاعتك وتوفني عند انقضاء اجلي على سبيلك و
لا تول امري غيرك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ۵ ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء من ابي جعفر عم وكان يسميه
الدعاء الجامع بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
آمنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به جميع رسل الله وان وعد الله حق ولقاءه حق وصدق الله
وبلغ المرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كلما سبح الله شيء وكما يحب الله ان يسبح والحمد لله كلما
حمد الله شيء وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كلما هلل الله شيء وكما يحب الله ان يهلل والله اكبر كلما كبر الله
شيء وكما يحب الله ان يكبر اللهم اسئلك مفاتيح الخير وخواتيمه وسوابغه وشرايعه وفوايده وبركاته ما بلغ علمه
علمي وما قصر عن احصائه حفظي اللهم صل على محمد وآل محمد وانهج لي اسباب معرفته وافتح لي ابوابه وغشني

الكر

بركات رحمتك ومن علي بعصمة عن الازالة عن دينك وطهر قلبي من الشك ولا تشغل قلبي بدنياي وعاجل
معاشي عن آجل ثواب آخرتي واشغل قلبي بحفظ ما لا تقبل مني جهله وذلل لكل خير لساني وطهر قلبي من الرياء و
لا تجره في مفاصلي واجعل عملي خالصا لك اللهم اني اعوذ بك من الشر وانواع الفواحش كلها ظاهرها وباطنها
وغفلاتها وجميع ما يريدني به الشيطان الرجيم وما يريدني به السلطان العنيد مما احطت بعلمه وانت
القادر على صرفه عني اللهم اني اعوذ بك من طوارق الجن والانس وزوابعهم وبوائقهم ومكائدهم ومشاهد
الفسقة من الجن والانس وان استزل عن ديني فتفسد علي آخرتي وان يكون ذلك ضررا منهم علي في معاشي
او يعرض بلاء يصيبني منهم ولا قوة لي به ولا صبر لي على احتماله فلا تبتليني يا الهي بمقاساته فيمنعني ذلك من
ذكرك ويشغلني عن عبادتك انت العاصم المانع والدافع الواقي من ذلك كله اسئلك اللهم الرفاهية في
معيشتي ما ابقيتني معيشة اقوى بها على طاعتك وابلغ بها رضوانك واصير بها منك الى دار الحيوان غدا
اللهم ارزقني رزقا حلالا لا يكفيني ولا ترزقني رزقا يطغيني ولا تبتليني بفقر اشقى به مضيقا علي اعطني
حظا وافرا في آخرتي ومعاشا واسعا هنيئا مريئا في دنياي ولا تجعل الدنيا علي سجنا ولا تجعل فراقها
علي حزنا اجرني من فتنتها واجعل عملي فيها مقبولا وسعيي فيها مشكورا اللهم ومن ارادني فيها بسوء فارده
ومن كادني فيها فكده واصرف عني هم من ادخل علي همه وامكر بمن مكر بي فانك خير الماكرين وافقا
عني عيون الكفرة الظلمة الطغاة الحسدة اللهم صل على محمد وآله وانزل علي منك سكينة والبسني درعك
الحصينة واحفظني بسترك الواقي وجللني عافيتك النافعة وصدق قولي وفعالي وبارك لي في اهلي
وولدي ومالي وما قدمت وما اخرت وما اغفلت وما نويت وما اعلنت وما اسررت فاغفر لي يا ارحم
الراحمين وصل على محمد وآله الطيبين الطاهرين كما انت اهله يا ولي المؤمنين ۵ ثم تسجد وتدعو في حال السجود
بالدعاء المتقدم ذكره الدعاء بين الركعات العشر المرتبة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين
وتقول يا حسن البلاء عندي يا قديم العفو عني يا من لا غنى لشيء عنه يا من لا بد لكل شيء منه يا من مرد
كل شيء اليه يا من مصير كل شيء اليه تولني سيدي ولا تول امري شرار خلقك انت خالقي ورازقي يا
مولاي فلا تضيعني ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من اوفر عبادك

تعرضنا

تبتلني خ ل

نصيباً من كل خير انزلته في هذه الليلة او انت منزله من نور تهدي به او رحمة تنشرها ومن رزق تبسطه
ومن ضر تكشفه ومن بلاء ترفعه ومن سوء تدفعه ومن فتنة تصرفها واكتب لي كما كتبت لاوليائك الصالحين
الذين استوجبوا منك الثواب وآمنوا برضاك عنهم منك العذاب يا كريم يا كريم صل على محمد وآل محمد
وعجل فرجهم واغفر لي ذنبي وبارك لي في كسبي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ثم تصلي ركعتين و
تقول اللهم اليك رفعت يدي وبما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيدي توبتي وارحم ضعفي واغفر لي وارحمني
واجعل لي في كل خير نصيبا والى كل خير سبيلا اللهم اني اعوذ بك من الكبر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم
صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واورد علي اسباب طاعتك واستعملني
بها واصرف عني اسباب معصيتك وحل بيني وبينها والحقني واهلي وولدي في ودائعك التي لا تضيع واعصمني من
النار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف او شديد من خلقك وشر كل دابة انت
آخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت متعالي الشان عظيم الجبروت شديد
المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي العهد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة محص
لما خلقت قادر على ما اردت مدرك لمن طلبت رازق من خلقت شكور ان شكرت ذاكر ان ذكرت فاسألك
يا الهي محتاجا وارغب اليك فقيرا واتضرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا وارجوك ناصرا واستغفرك ضعيفا و
اتوكل عليك محتسبا واسترزقك متوسعا واسألك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتقبل
عملي وتيسر منقلبي وتفرج قلبي الهي اسألك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت
فلا قوة لي وعجزت فلا حول لي الهي جئتك مسرفا على نفسي مقرا بسوء عملي قد ذكرت غفلتي واشفقت مما
كان مني فصل على محمد وآل محمد وارض عني واقض لي جميع حوائجي من حوائج الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين
ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ومن الفقر
الضر
في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة
او تحاسبني يوم القيمة مقاصا احوج ما اكون الى عفوك وتجاوزك عني فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك
التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد

وادخلني

وادخلني الجنة واجعلني من سكانها او عمارها اللهم اني اعوذ بك من سفعات النار اللهم صل على محمد وآله
وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة لوجهك ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت ويا بارئ
النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ويا من لا تشتبه عليه الاصوات ويا من لا يشغله شيء عن
شيء اعط محمدا افضل ما سألك وافضل ما سئلت له وافضل ما انت مسؤول له الى يوم القيمة واسألك
ان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآله واجعل العافية شعاري ودثاري
ونجاة لي من كل سوء يوم القيمة **الدعاء في الزيادة** تمام المائة ركعة تقوم بعد العشاء الاخرة فتصلي ثنتين
ركعة بادعيتها فاذا فرغت فصل ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات من الثنتين
والسبعين تمام المائة فاذا فرغت من الثنتين فقد صليت ركعتين ثم تقول بعدهما انت الله لا اله الا انت
رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت مالك يوم الدين وانت الله لا
اله الا انت منك بدأ الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله الا انت
خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت
الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت الخالق
البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا انت
الكبير والكبرياء رداؤك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء علي بن حاتم عن محمد
بن جعفر قال حدثني محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثني محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال ما من
مؤمن يسأل الله بهن يقبل بهن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت
ان يحول سعيدا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد
عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عم لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله
الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني
اسألك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار

عنيد اللهم اني اسألك بحقي اياك وبحق رسولك صلعم وبحق اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم اجرا
لي من ابي وامي ومن الناس جميعا اللهم اجزني عن نفسي وخيرا ما تقيده لحاجتي واني وانت جواد
لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من كان الناس ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي
خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد وآل محمد والبسني عافيتك والحصينة فان ابتليتني فصبرني
والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن عمر وعن علي
بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه محمد عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين
عليهم السلام اللهم انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف
اني اسألك خ ل
سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني ممن اشترى منك
نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا
لموعودك واستيجابا لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآله واجعله خاتمة عملي وارزقني فيه
لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا وتحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة
العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك
عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد
بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام اللهم اني اسألك
برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج عن معاصيك والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة
والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتي بها مني عمد او زل بها مني خطاء او خطرت بها مني خطرات
نفس اسألك خوفا تعينني به على حدود رضاك واسألك الاخذ باحسن ما اعلم والترك لشر
ما اعلم والعصمة من ان اعصي وانا اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم واسألك السعة في الرزق والزهد فيما
هو وبال واسألك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي وذلك
باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره
الفلج الظفر والفوز كالافلاج

في القول

في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر لها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه الخيرة
بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر وعن محمد بن
عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدوي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة الهاشمي قال حدثني
محمد بن عيسى بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله
رب العالمين وصلى الله على طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفائق الرائق اللهم خص محمدا صلى الله عليه وآله
الفائق الرائق
بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين
محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة
ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك
القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا
ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد
ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة
الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمأنينة وسودد الكرامة وقرة العين ونضرة
النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي في جنبك وجاهد
في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام
ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك
المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل
السموات واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت
فاسجد وقل في ر
وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز
جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك
من كل شيء زحزح بيني وبينك او صرف عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك واعظم حظي واحسن
مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه

يا مالك وتسئل فيه من عطائك رب لا تكشف عني سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل
لي في هذه الليلة في السعداء وجه تتم الدعاء ه ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي
في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد ويقل فيه الحيلة ويخذل عنه
القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته
وكشفته عني فكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا
روى هذا ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عم قال كان من دعاء النبي صم يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ه ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر القبيح يا من لم يهتك الستر ولم يؤاخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن
التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم
الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا املاه يا غاية رغبتي اسألك بك يا الله
ان لا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو
بما بدا لك ه ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني
ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته
في صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا ينسى ان نسيت يؤمنني عذابك ويخوفني
بغيرك وان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات ويعرض لي بها ان وعدني
كذبني وان منّاني قنطني وان اتبعت هواه اضلني والا تصرف عني كيده يستزلني والا تفلتني من حبائله يصدني
والا تعصمني منه يفتني اللهم صل على محمد وآله واقهر سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تحبسه عني بكثرة
الدعاء لك مني فافوز في المعصومين بك ولا حول ولا قوة الا بك ه روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن
حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عم ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر
بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله عم يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم يا واحد

يا احد

يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما
يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع
يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل
به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ه ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عم اللهم صل على محمد وآله في الاولين وصل على محمد
وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على محمد وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط
محمدا صم الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم اني آمنت بمحمد عليه وآله السلم ولم اره فلا
تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده
ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في الجنان وجهه اللهم
ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ه ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم اني اسألك يا سامع
كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الاصوات ولا تغلطه
الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل
ما سألوك وخير ما سألت لهم وخير ما اسألك لهم وخير ما انت مسؤل لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع
بما احببت ه ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب
الاصبهاني قال حدثني ابو جعفر احمد بن علويه قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن السعيد الثقفي
قال حدثني علي بن معلى عن ابرهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن آبائه
عن رسول الله صم وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله
بن كوشيد الاصبهاني عن ابي اسحق ابراهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت
ولا مضل لمن هديت اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط
لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا
تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على

محمد وآل محمد وادع بما شئت ه ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن سليمان الزراري
عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عم اللهم اني اسألك العافية من جهد البلاء وشماتة
الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به او تسلط علي
طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك و
تجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني
من عتقائك وطلقائك من النار ه ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد
بن ابي عبد الله عن بعض من رواه عن ابي الحسن الموسى عم اللهم لا اله الا انت لا اعبد الا اياك ولا
اشرك بك شيئا اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد
واغفر لي ما قدمت وما اخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر اللهم صل
على محمد وآل محمد ودلني على العدل والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا
مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني
المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآله وادع بما شئت ه ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي من عذابك الا التضرع اليك
فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد وبها
تميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية الى
منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان
رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري
وقد علمت يا الهي ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة وانما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى
الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك علوا كبيرا فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا و
مهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله
فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسألك الجنة فلا تحرمني ه ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت

فقل

فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك
عن كبير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه منك الذي رزقتني
من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسألك مستأنسا لا خائفا
ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو
خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب انك تدعوني فاولي
عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان التطول لي عليك ولم يمنعك ذلك
من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل
احسانك انك جواد كريم ه فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد
كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة
عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن الندامة يوم القيمة اللهم اني اسألك عيشة هنية وميتة
سوية ومنقلبا كريما غير مخز ولا فاضح ثم ارفع راسك من السجود وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي
بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن الحرث بن ابي رسن عن يزيد بن معوية
العجلي عن احدهما عم اللهم اني اسألك بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال
والاكرام اني سائل فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد وآله واغفر لي ذنوبي كلها قديمها
وحديثها وكل ذنب اذنبته اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانه لا دافع ولا مانع الا انت ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم اللهم اني اسألك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لن يصيبني
الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسألك نفسا طيبة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك
اللهم اني اسألك ايمانا لا اجل له دون لقائك توفني ما ابقيتني عليه وتحييني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني
عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه وتبرئ به صدري من الشك والريب في ديني ه ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد رفعه الى ابي عبد الله عم يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم

يذهب بالشك عنه كذا في المصباح

يا مولاياه يا رجاياه

يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا الله يا رباه يا سيداه يا مولاه يا رجاه آه اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان
تجعل لي من فضلك كريمة رحيمة تلم بها شعثي وتصلح بها شاني وتقضي بها ديني وتغنيني بها وعيالي وتغنيني بها
عن سواك يا من هو خير لي من ابي وامي ومن الناس اجمعين صل على محمد وال محمد وافعل ذلك لي الساعة انك
على كل شيء قدير ٥ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان الاستغفار مع الاصرار لوم وتركي الاستغفار مع معرفتي
بكرمك عجز فكم تتحبب الي بالنعم مع غناك عني واتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى و
اذا توعد عفى صل على محمد وال محمد وافعل بي اولى الامرين بك وان من شانك العفو وانت ارحم الراحمين اللهم
اني اسئلك بحرمة من عاذ بك منك ولجا الى عزك واستظل بفيئك واعتصم بحبلك يا جزيل العطايا يا فكاك
الاسارى يا من سمى نفسه من جوده الوهاب صل على محمد وال محمد واجعل لي يا مولاي من امري فرجا ومخرجا و
رزقا واسعا كيف شئت واين شئت وبما شئت وحيث شئت فانه يكون ما شئت اذا شئت كيف شئت ٥ ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن
الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم اللهم اني اسئلك باسمك
المكتوب في سرادق المجد واسئلك باسمك المكتوب في سرادق البهاء واسئلك باسمك المكتوب في سرادق العظمة واسئلك
باسمك المكتوب في سرادق الجلال واسئلك باسمك المكتوب في سرادق العزة واسئلك باسمك المكتوب في سرادق القدرة
واسئلك باسمك المكتوب في سرادق السرائر السابق الفائق الحسن النضر رب الملائكة الثمانية ورب العرش العظيم
وبالعين التي لا تنام وبالاسم الاكبر الاكبر وبالاسم الاعظم الاعظم المحيط بملكوت السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت
به السموات والارض وبالاسم الذي اشرقت به الشمس واضاء به القمر وسجرت به البحار ونصبت به الجبال وبالاسم الذي
قام به العرش والكرسي وباسمائك المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسئلك بذلك كله
ان تصلي على محمد وال محمد وتدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي اللئيم لوجه ربي الكريم
سجد وجهي الحقير لوجه ربي العزيز الكريم يا كريم يا كريم يا كريم بكرمك وجودك اغفر لي ظلمي وجرمي واسرافي على نفسي ثم
ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان قالا
حدثنا محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها

حتى ينتهي الحمد الى ما تحب وترضى اللهم اني اسئلك خيرك وخير ما ارجو واعوذ بك من شرك ومن شر ما احذر ومن شر ما لا احذر
اللهم صل على محمد وال محمد واوسع لي في رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل
بي غيري ٥ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا مصيبات الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وانصرنا
على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ٥ ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل اللهم ان ذنوبي تخوفني منك وجودك يبشرني عنك فاخرجني بالخوف من الخطايا واوصلني بجودك الى
العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كرمك كما كنت في الدنيا ربيب نعمك فليس ما تبذله غدا من النجاة باعظم مما قد
منحته اليوم من الرجاء ومتى خاب في فنائك امل ام متى انصرف عنك بالرد سائل الهي ما دعاك من لم تجبه لانك قلت
ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد فصل على محمد وال محمد يا الهي واستجب دعائي ٥ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن
ابي عبد الله عم اللهم بارك لي في الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر
اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة
اللهم زوجني من الحور العين ٥ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد
من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا
يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعماءنا
وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقصه من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة
واكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ويدمغه واجعله لنا صاعدا في رضوانك وفي حسناتنا
وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة اللهم ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا
مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والاخرة انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم
صل على محمد وال محمد ولقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا
تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك وتخشاك كانها تراك حتى نلقاك وصل

على محمد وال محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل
غرفاتنا عاليات اللهم واوسع لفقيرنا من سعة ما قضيت على نفسك اللهم صل على محمد وال محمد ومن
علينا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة
فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تقايسنا بجهلنا ولا تستدرجنا
بخطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك واذلة في انفسنا وانفعنا بما علمتنا
وزدنا علما نافعا اعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن صلوة لا تقبل اجرنا من سوء الفتن يا ولي
الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن
اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عم سجد وجهي لك تعبدا ورقا لا اله الا انت حقا حقا الاول قبل كل شيء
والاخر بعد كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب العظام غيرك فاغفر لي
فاني مقر بذنوبي على نفسي ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع راسك من السجود فاذا استويت قائما
فادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن علي عن احمد بن اسحق عن بكر
بن محمد عن ابي عبد الله عم اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة
وعدة كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو و
تعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك راغبا اليك فيه عمن سواك ففرجته وكشفته وكفيتنيه
فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا ٥ ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن جعفر بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن اسد قال
ذكر عن ابي عبد الله عم انه كان يامر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار ما شئت فصل على محمد وال محمد
وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع والكفاية المؤن اللهم صل على محمد
وال محمد وارزقنا من حيث لا نحتسب واحفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وال
محمد واجعلنا في جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك ٥ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت
فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد

بن سعد

بن سعد عن الرضا عم انه قال هذا دعاء العافية يا الله يا ولي العافية والمنان بالعافية ورازق
العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما صل على
محمد وال محمد وعجل لنا فرجا ومخرجا وارزقنا العافية ودوام العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ٥ ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسئلك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء وبجبروتك
التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وبعظمتك التي ملات كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء
وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء وبنور وجهك الذي اضاء له كل شيء يا منان يا نور يا اول الاولين ويا اخر
الاخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النقم واعوذ بك من الذنوب
التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك
من الذنوب التي تهتك العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء
واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث
الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من
الذنوب التي تحبس غيث السماء ٥ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد قال
حدثني علي بن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن ابرهيم عن غيرهم عليهم السلام والدعاء المتقدم
رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين بصلاح ابويهما ودعاك المؤمنون فقالوا ربنا لا تجعلنا فتنة
للقوم الظالمين اللهم اني اسئلك برحمتك واسئلك بنبيك نبي الرحمة واسئلك بعلي وفاطمة واسئلك
بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين واسئلك باسمائك واركانك كلها واسئلك باسمك الاعظم
الاعظم العظيم الذي اذا دعيت به لم ترد ما كان اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك واوفى بعهدك
واقضى لحقك واسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تثبت قلبي وان تجعلني لك عبدا شاكرا لا اجد من خلقك
من تغلبه غيري ولا اجد من يغفر لي الا انت انت منجي من عذابي والى رحمتك فقرا انت موضع كل شكوى
وشاهد ومنتهى كل حاجة ومنجي من كل عثرة وغوث كل مستغيث فاسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعصمني
بطاعتك عن معصيتك وما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وباليقين

عن الريبة وبالامانة عن الخيانة وبالصدق على الكذب وبالحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم وبالمعروف
عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل على محمد وال محمد وعافني ما احييتني وافتح لي الشكر على ما اعطيتني
وكن لي رحيما فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك اللهم صل على محمد وال محمد واعف عن ظلمي وجرمي
بحلمك وجودك يا رب يا كريم يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنا فلا
شيء دونه صل على محمد وال محمد وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا عاد من لا عاد له و
يا ذخر من لا ذخر له ويا سند من لا سند له يا غياث من لا غياث له يا حرز من لا حرز له يا كريم العفو
يا حسن البلاء يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل
يا منعم يا مفضل انت الذي سجد لك سواد الليل ونور النهار وضوء القمر وشعاع الشمس ودوي الماء و
حفيف الشجر يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى لا شريك لك يا رب صل على محمد وال محمد ونجنا من النار بعفوك وادخلنا
الجنة برحمتك وزوجنا من الحور العين بجودك وصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين
انك على كل شيء قدير وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك باسمائك الحسنى الكريمة
التي اذا وضعت على الاشياء ذلت لها واذا طلبت بها الحسنات ادركت واذا اريد بها صرف السيئات صرفت
واسالك بكلماتك التامات التي لو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات
الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا ابصر المبصرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا
احكم الحاكمين ويا ارحم الراحمين اسالك بعزتك واسالك بقدرتك على ما تشاء واسالك بكل شيء احاط به علمك
واسالك بكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي
على محمد وال محمد وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا سبحان من انتجب
محمدا سبحان من انتجب عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان
من خلق السموات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وال محمد سبحان من
خلق الجنة لمحمد وال محمد سبحان من يورثها محمدا وال محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وال
محمد سبحان من يملكها محمدا وال محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والاخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل

محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما
ينبغي لله وصلى الله على محمد وال محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اياديك وهي اكثر من ان تحصى و
من حمدك وهي اجل من ان تعادل ان يكون عدوي عدوك ولا صبر لي على انتقامك فحل هلاكهم وبوارهم ودمارهم
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت الله الحق
المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس
بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلواتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك و
ولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى اخرهم وسميهم ثم قل آمين اديتك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما
فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر لك بذلك
مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني
اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما
عندك واسالك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر
ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسالك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت
علي راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء
فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد
وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا
تشمت بي عدائي رب لا تسئ قضائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك
وبارك على محمد وال محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من عقابك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك
لا اله الا انت رب العالمين روى هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحاق عن سعدان

عن عرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة
القدر وغيرها مما يستحب ان يقرأ فان لم يتهيأ لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كان ليلة
ثلث وعشرين فاقرا انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم
عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد
من اهل الجنة لا استثني فيه ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا وروى علي بن
يحيى الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر
الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه الدعاء في العشر الاواخر
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن جعفر عليهما السلام عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم دعاء — روى خ
العشر الاواخر تقول في الليلة الاولى دعاء الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج
الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا
الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان
تجعل اسمي في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك و
شكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام دعاء الليلة الثانية
يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر
منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس
يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء
الاول الى قوله اسالك ان تصلي على محمد وال محمد الى اخر الدعاء دعاء الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر
وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ
يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله

لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل
محمد عليهم السلام ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول — صلواتك عليهم اجمعين خ ر
اللهم اسالك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان
ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده
عن الصادقين عليهم السلام قال قال وكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا
وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى
والصلاة على النبي عليه وآله السلام اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا
وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا الليلة الرابعة يا فالق الاصباح
وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقدرة والحول والفضل — والقوة خ ر
والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضى بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب — النار / بالشك خ ر
الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وال محمد صلواتك عليه وعليهم اجمعين الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا — دعاء خ
والجبال اوتادا يا الله يا رحمن يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى و
الامثال العليا والآلاء والكبرياء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضى بما قسمت لي و

واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد عليهم السلام **الليلة السادسة** يا جاعل الليل والنهار آيتين
يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلاً منه ورضواناً يا مفصل كل شيء تفصيلاً يا ماجد يا
وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتني في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعليهم **الليلة السابعة** يا مادّ الظل ولو شئت دعاء ز
لجعلته ساكناً وجعلت الشمس عليه دليلاً ثم قبضته اليك قبضاً يسيراً يا ذا الجود والطول والكبرياء و
الآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا
يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء و والكبرياء و
روحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه
وعليهم **الليلة الثامنة** يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض دعاء
الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي
في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقيناً
تباشر به قلبي وايماناً يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت

الّارح

له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وآله **الليلة التاسعة** يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم
يا حكيم يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء
الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي و
ايماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق النار
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً صلى الله عليه وآله
الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس يا نور دعاء
يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا
الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي
على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين و
اساءتي مغفورة وان تهب لي يقيناً تباشر به قلبي وايماناً يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتني في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمداً وآل محمد صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم **دعاء** اول يوم من شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد صالح قال ادع بهذا الدعاء
في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسباً مخلصاً لم يصبه في تلك السنة فتنة ولا
آفة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء و
برحمتك التي وسعت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت
كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل
على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي
تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب
التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء

واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي
تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل و احاذر
النهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما سميت به نفسك
يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل
وبالكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه واهل بيته
سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطيتك
من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احداً من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع
كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن
التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني موالياً لاوليائك ملك
معادياً لاعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني
الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او قول او فعل يكون مني اخاف ضرر
عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصاً من حظ لي عندك يا رؤوف
يا رحيم اللهم واجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وفي جوارك وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي
كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعاً لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني
بالصدق عليك منهم اللهم واعوذ بك ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي
بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسياً عندك متعرضاً لسخطك ونقمتك اللهم وفقني
لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمداً صلى الله عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه
وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها و
شرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي

اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك و
احصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل
على محمد واهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا
ارحم الراحمين **ويدعو** بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان الى آخره اللهم اني افتتح الثناء بحمدك وانت
مسدد للصواب بمنك ايقنت انك ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد المعاقبين في موضع النكال ل
والنقمة واعظم المتجبرين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم اذنت لي في دعائك ومسألتك فاسمع يا سميع
مدحتي واجب يا رحيم دعوتي واقل يا غفور عثرتي فكم يا الهي من كربة قد فرجتها وهموم قد كشفتها وعثرة
قد اقلتها ورحمة قد نشرتها وحلقة بلاء قد فككتها الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها الحمد لله الذي لا
مضاد له في ملكه ولا منازع له في امره الحمد لله الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته الحمد لله الفاشي
في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا
جوداً انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسألك قليلاً من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم
وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك
عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كثير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا
استوجبه منك الذي رزقتني من رحمتك واريتني من قدرتك وعرفتني من اجابتك فصرت ادعوك آمناً و
اسألك مستأنساً لا خائفاً ولا وجلاً مدلاً عليك فيما قصدت فيه اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك و
لعل الذي ابطأ عني هو خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريماً اصبر على عبد لئيم منك علي يا رب
انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كان لي التطول عليك
ثم لم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك
الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم الحمد لله مالك الملك مجري الفلك مسخر الرياح فالق
الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على حلمه بعد علمه والحمد لله على عفوه بعد قدرته والحمد لله

على طول اناته في غضبه وهو القادر على ما يريد الحمد لله خالق الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام
والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله
ولا شبيه يشاكله ولا ظهير يعاضده قهر بعزته الاعزاء وتواضع لعظمته العظماء فبلغ بقدرته ما
يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين اناديه ويستر علي كل عورة وانا اعصيه ويعظم النعمة علي فلا اجازيه
فكم من موهبة هنيئة قد اعطاني وعظيمة مخوفة قد كفاني وبهجة مونقة قد اراني فاثني عليه حامدا
واذكره مسبحا الحمد لله الذي لا يهتك حجابه ولا يغلق بابه ولا يرد سائله ولا يخيب امله الحمد لله الذي
يؤمن الخائفين وينجي الصادقين ويرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك ملوكا ويستخلف آخرين
الحمد لله قاصم الجبارين مبير الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات
الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها
وتموج البحار ومن يسبح في غمراتها الحمد لله الذي يخلق ولم يخلق ويرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم و
يميت الاحياء ويحيي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك ومبلغ رسالاتك افضل واحسن و
اجمل واكمل وازكى وانمى واطيب واطهر واسنى واكثر ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت
على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل الكرامة عليك من خلقك اللهم صل على علي امير
المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وعلى الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل
على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل ائمة المسلمين بحججك
على عبادك وامنائك في بلادك صلاة كثيرة دائمة اللهم وصل على ولي امرك القائم المؤمل والعدل
المنتظر وحفه بملائكتك المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك
والقائم بدينك استخلفه في الارض كما استخلفت الذين من قبله مكن له دينه الذي ارتضيته له
ابدله من بعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك بك شيئا اللهم اعزه واعزز به وانصره وانتصر
به وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وملة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من

كذا في الكفعمي والمصباح الملة

الخلق

الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من الدعاة
الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما عرفتنا من الحق فحملناه وما قصرنا
عنه فبلغناه اللهم المم به شعثنا واشعب به صدعنا وارتق به فتقنا وكثر به قلتنا واعزز به ذلتنا واغن
به عائلنا واقض به عن مغرمنا واجبر به فقرنا وسد به خلتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك
به اسرنا وانجح به طلبتنا وانجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤولين
واوسع المعطين اشف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق امين اللهم انا نشكو اليك فقد
نبينا وغيبة امامنا وكثرة عدونا وشدة الفتن وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وال محمد واعنا على
ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك
~~تعجله وبضر تكشفه~~ تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين وادع في كل يوم من شهر رمضان هذا الدعاء
اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان و
هذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة
وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم فصل
على محمد وال محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه
لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك
واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه
ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم صل على محمد وال محمد واذهب عني فيه النعاس
والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني فيه العلل والاسقام والهموم و
الاحزان والامراض والاعراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد و
البلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وال محمد واعذني فيه من الشيطان و
همزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه وامانيه وغروره و

في المصباح لي

الرجيم

وفتنته وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وال محمد وارزقنا
قيامه وصيامه وبلوغ الامل فيه وفي قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك مني
بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني الحج والعمرة والاجتهاد
والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرغبة والرهبة والتضرع والخشوع والرقة
والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن
محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك كله
بعرض ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك
والوفاء بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لي فيه افضل ما
تقسمه لعبادك الصالحين واعطني فيه افضل ما تعطي اوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة الدائمة
والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد و
اجعل دعائي فيه اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي فيه نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا
وذنبي فيه مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكثر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وال محمد ووفقني
فيه لليلة القدر على افضل حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا
من الف شهر وارزقني فيها افضل ما رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك
من جهنم وطلقائك من النار وسعداء خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد
وال محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر
والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من القرآن ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وجميع الملائكة المقربين ورب ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب موسى وعيسى وجميع النبيين
والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسئلك بحقهم عليك وبحقك العظيم
عليهم لما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لا سخط علي بعده
ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي وصرفت عني ما اكره واحذر واخاف على

نفسي

نفسي وما لا اخاف وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم الينا فردنا من ذنوبنا فاوينا تائبين وتب
علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين و
امنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق
من سأل العبد ربه ولم يسأل العباد مثلك كرما وجودا يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين
ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجأ الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب
المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين ويا كاشف الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم
يا ارحم الراحمين صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واسائتي وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي
وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كل ما سلف من ذنوبي واعصمني فيما
بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل من المؤمنين
والمؤمنات في الدنيا والاخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد دعائي
ولا يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سألتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شيء
قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والالاء اسئلك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم
ان كنت قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي
وايمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي واتني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقني عذاب النار وان
لم تكن قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك
وحسن عبادتك فصل على محمد وآله بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب
اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعداءهم بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر
لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين البدي البديع الذي ليس كمثلك شيء والدائم غير
الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان انت خليفة محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسئلك ان تنصر
وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه وعليهم اعطف عليهم نصرك

بالله الا انت بحولا اله الا انت صل على محمد وال محمد واجعلني معهم في الدنيا والاخرة واجعل عاقبة امري
الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف فصل
على محمد واله والطف لما تشاء اللهم صل على محمد واله وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطول علي
بجميع حوائجي للاخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر الله ربي واتوب اليه
ان ربي رحيم ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي انك ارحم الراحمين رب
اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم والحليم العظيم العليم الكريم الغافر للذنب العظيم واتوب اليه استغفر الله ان الله كان عفورا رحيما
مثنا اللهم اني اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل فيما تقدر من الامر العظيم المحتوم في ليلة القدر
من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المكفر عنهم سيئاتهم
وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي وتودي عني امانتي وديني امين رب العالمين
اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب واحرسني من حيث احترس
ومن حيث لا احترس وصل على محمد وال محمد وسلم كثيرا وتسبح في كل يوم من شهر رمضان الى اخره وهو
عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة اولها سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله السميع الذي ليس شيء
اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين ويسمع ما في ظلمات البر والبحر ويسمع الانين و
الشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور ولا يصم سمعه صوت سبحان الله بارئ النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان
الله رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شيء ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع
ارضين ويبصر ما في ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير

لا تغشى

لا يغشى بصره الظلمة ولا يستتر منه بستر ولا يواري منه جدار ولا يغيب عنه بر ولا بحر ولا يكن منه جبل — بستر ولا يستتر منه
ما في اصله ولا قلب ما فيه ولا جنب ما في قلبه ولا يستتر منه صغير ولا كبير ولا يستخفي منه صغير لصغره ولا يخفى
عنه شيء في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء لا اله الا هو العزيز الحكيم سبحان الله
بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله
فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها
من يشاء ويرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته وينزل الماء من السماء بكلمته وينبت النبات بقدرته ويسقط الورق
بعلمه سبحان الله الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان
الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار عالم
الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار سبحان
الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى ويعلم ما تنقص الارض منهم ويقر في الارحام ما يشاء الى اجل مسمى سبحان الله بارئ
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب و
النوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان رب العالمين سبحان
الله مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء
قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان
الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان
الله الذي عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات
الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج

كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق ما يرى
وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي لا يحصي مدحته
القائلون ولا يجزي الائه الشاكرون العابدون وهو كما قال وفوق ما نقول وكما اثنى على نفسه ولا
يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم
سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات
والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان
الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل — ل
من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله علم شيء عن علم شيء ولا يشغله خلق شيء عن خلق شيء ولا حفظ شيء عن
حفظ شيء ولا يساويه شيء ولا يعدله شيء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبحان الله بارئ النسم
سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق — لق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان
الله رب العالمين سبحان الله فاطر السموات والارض جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث
ورباع يزيد في الخلق ما يشاء ان الله على كل شيء قدير ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك
فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج
كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله
خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما في
السموات وما في الارض ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من
ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شيء عليم ثم تتبعه بالصلوة
على النبي صلى الله عليه واله ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
لبيك يا رب وسعديك وسبحانك اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم و — وسعديك نسخة
ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ارحم محمدا وال محمد كما رحمت ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم

ما يلج في الارض وما يخرج منها عما ينزل من السماء وما يعرج فيها ولا يشغله ما ينزل من السماء وما يعرج فيها عما يلج في الارض وما يخرج منها ولا يشغله نسخة

لم يكن في نسخة ابن ادريس وهو موجود في اكثر النسخ

سلم

سلم على محمد وال محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل
على محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون على محمد واله السلم كلما طلعت شمس
او غربت على محمد واله السلم كلما طرفت عين او برقت على محمد واله السلم كلما ذكر السلم على محمد واله السلم
كلما سبح الله ملك او قدسه السلم على محمد واله في الاولين السلم على محمد واله في الاخرين السلم على محمد واله
في الدنيا والاخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلم اللهم
اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة
والشفاعة عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما تعطي الخلائق من الخير
اضعافا كثيرة لا يحصيها غيرك اللهم صل على محمد اطيب واطهر وازكى وافضل ما صليت على احد من الاولين
والاخرين وعلى احد من خلقك يا ارحم الراحمين اللهم صل على امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه
وضاعف العذاب على من شرك في دمه اللهم صل على فاطمة بنت محمد والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل
على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك
في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب
على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة الى اخرهم عليهم السلم ثم تقول اللهم صل على الخلف من بعده
امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك والعن من اذى نبيك فيهما
اللهم صل على ام كلثوم بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل — اللهم صل على رقية بنت نبيك نسخة
بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم
اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك اشد
باسا واشد تنكيلا وتدعو في كل يوم ايضا بهذا الدعاء اللهم اني اسئلك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل
اللهم اني اسئلك بفضلك كله اللهم اني اسئلك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسئلك برزقك كله
اللهم اني اسئلك من عطائك باهناه وكل عطائك هني اللهم اني اسئلك من عطائك كله اللهم اني اسئلك من خيرك
باعجله وكل خيرك عاجل اللهم اني اسئلك بخيرك كله اللهم اني اسئلك من احسانك باحسنه وكل احسانك

حسن اللهم اني اسئلك باحسنك كله اللهم اني اسئلك بما تجيبني به حين اسئلك فاجبني يا الله وصل على
محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك
بالصدق وحبيبك وصل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير السراج المنير وعلى اهل بيته
الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى انبيائك الذين
ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك وعلى
عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى
جبرئيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس
والروح الامين وحملة عرشك المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها
عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة باطنة شريفة
فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والاخرين اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه
عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا مع كل زلفة زلفة ومع كل وسيلة وسيلة
ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا واله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من
الاولين والاخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة
عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة واجعله اول شافع واول شفيع واول قائل وانجح سائل
وابعثه المقام المحمود الذي يغبطه به الاولون والاخرون يا ارحم الراحمين واسئلك ان تصلي
على محمد وال محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح طلبتي
وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي
ولا تعرض عني وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه
ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني
في كل خير ادخلت فيه محمدا وال محمد عليهم السلم واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وال محمد صلوات الله
عليه وعليهم السلم عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني انك اللهم

اني

المهديين خ ر

اني اسئلك قليلا من كثير مع حاجة بي اليه عظيمة وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك يسير فامنن
علي به انك على كل شيء قدير امين رب العالمين   شهر رمضان محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك
المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه واله وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القران وهذا شهر
رمضان قد تصرم فاسئلك بوجهك الكريم وكلماتك التامة اذ كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني
عليه او تقايسني به ان لا يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم
لك الحمد بمحامدك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون
الموثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين
والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان و
علينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك بذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد
المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة
وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك
وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل امر مرهوب
وذنب مكتوب اللهم اني اسئلك بعظيم ما سالك احد من خلقك من كريم اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك
ان تصلي على محمد واله وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني
وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي و
ان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر
وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسئلك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك
وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن
حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك
واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا اخر العهد

تاقيني خ ر

فقبله خ ر

تشفعني خ ر

الشهر خ ر

انعم خ ر

1

من اللقاء حتى ترينيه من قابل في اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء
اللهم اسمع دعائي وتضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة
ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان و
انا معافا من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه
حتى بلغنا اخر ليلة منه ك هاهنا رواية محمد بن يعقوب الكليني وروى ابرهيم بن الاحمري عن عبد الله
بن حماد الانصاري عن ابي بصير وعن جماعة من اصحابه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم اني اسئلك باحب ما دعيت به وارضى ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه واله
ان تصلي على محمد وال محمد ولا تجعل وداعي شهر رمضان وداع خروجي من الدنيا ولا وداع اخر عبادتك
فيه ولا اخر صومي لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه برحمتك يا ولي المؤمنين ووفقني لليلة القدر
واجعلها لي خيرا من الف شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر رب الليل
والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم
يا قيوم يا بديع السموات والارض لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسئلك باسمك بسم
الله الرحمن الرحيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء و
احساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضى بما قسمت لي و
ان تؤتيني في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر
من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان
تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما
تقضي وتقدر ان تعتق رقبتي من النار يا ارحم الراحمين اللهم اني اسئلك ولم يسال العباد مثلك كرما
ولم جودا او ارغب اليك ولم يرغب الى مثلك انت موضع مسئلة السائلين ومنتهى رغبة الراغبين
اسئلك باعظم المسائل كلها وافضلها وانجحها التي ينبغي العباد ان يسئلوك بها يا الله يا رحمن وباسمائك
ما علمت منها وما لم اعلم وباسمائك الحسنى وامثالك العليا وبنعمتك التي لا تحصى وباكرم اسمائك عليك

والحقنا

ذنوبهم خ ر

واحبها اليك واشرفها عندك منزلة واقربها منك وسيلة واجزلها منك ثوابا واسرعها لديك اجابة و
باسمك المكنون المخزون الحي القيوم الاكبر الاجل الذي تحبه وتهواه وترضى به عمن دعاك به وتستجيب
له دعاءه وحق عليك الا تحرم سائلك بكل اسم هو لك في التورية والانجيل والزبور والفرقان و
بكل اسم دعاك به حملة عرشك وملائكة سمواتك وسكان ارضك من نبي او صديق او شهيد وبحق
الراغبين اليك المتعوذين بك وبحق مجاوري بيتك الحرام حجاجا ومعتمرين ومعتكفين
والمجاهدين في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او سهل او جبل ادعوك دعاء من
اشتدت فاقته وكثرت ذنوبه وعظم جرمه وضعف كدحه دعاء من لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه
مقويا ولا لذنبه غافرا غيرك هاربا اليك متعوذا بك متعبدا لك غير مستكبر ولا مستنكف خائفا
بائسا فقيرا مستجيرا بك اسئلك بعزتك وعظمتك وجبروتك وسلطانك وملكك وبهائك وجودك
وكرمك وبالائك وحسنك وجمالك وقوتك على ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا
ورهبة ورغبة وتخشعا وتملقا والحاحا والحافا خاضعا لك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك يا
قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا رحمن يا رحمن يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب
يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الصمد الوتر المتكبر المتعال واسئلك بجميع ما دعوتك به وباسمائك
التي تملا اركانك كلها ان تصلي على محمد وال محمد واغفر لي وارحمني واعف عني ولا تجعله اخر شهر رمضان
صمته لك وعبدتك فيه ولا تجعل وداعي اياه وداع خروجي من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك و
مغفرتك ورضوانك وجنتك افضل ما اعطيت احدا ممن عبدك فيه اللهم فلا تجعلني اخر
من سالك فيه واجعلني ممن اعتقته في هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واوجبت له افضل ما رجاك وامله منك يا ارحم الراحمين اللهم ارزقني العود في صيامه لك
وعبادتك فيه واجعلني ممن كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المغفور
لهم ذنبهم المتقبل عملهم امين امين امين رب العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا
خطيئة الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا ولا مرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا

ثم الوفرحيه ولا فاقة الا سددتها ولا عريا الا كسوته ومرضا الا شفيته ولا داء الا اذهبته ولا حاجة من حوائج
الدنيا والاخرة الا قضيتها على افضل املى ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و
لا تذلنا بعد اذ اعززتنا ولا تضعنا بعد اذ رفعتنا ولا تهنا بعد اذ اكرمتنا ولا تفقرنا بعد اذ اغنيتنا ولا تمنعنا
بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا ولا تغير شيئا من نعمك علينا واحسانك الينا لشئ كان من ذنوبنا
ولا لما هو كائن منا فان في كرمك وعفوك وفضلك سعة لمغفرة ذنوبنا فاغفر لنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها
يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي هذا كرامة لا تهينني بعدها ابدا واعزني عزا لا تذلني بعده ابدا وعافني
عافية لا تبتليني بعدها ابدا وارفعني رفعة لا تضعني بعدها ابدا واصرف عني شر كل شيطان مريد وشر كل جبار
عنيد وشر كل قريب او بعيد وشر كل صغير او كبير وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم
ما كان في قلبي من شك او ريبة او جحود او قنوط او فرح او مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق
او نفاق او كفر او فسوق او معصية او شئ لا تحب عليه ولياك فاسألك ان تمحوه من قلبي وتبدلني مكانه
ايمانا بك ورضى بقضائك ووفاء بعهدك ووجلا منك وزهدا في الدنيا ورغبة فيما عندك وثقة بك وط
مانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم ان كنت بلغتناه والا فاخر آجالنا الى قابل حتى تبلغناه في يسر منك و
عافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الاخيار وسلم كثيرا طيبا ورحمة الله وبركاته

صلوة العيدين فريضة عند آل محمد عليهم السلام عند حضور الامام واستكمال شرائطها يدل
على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما
ولا بعدهما شئ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن معمر بن يحيى عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وعنه عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عنه عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صليت وحدك فلا بأس وعنه عن صفوان عن العلا

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة و سألته ما يقرأ فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذا نهما
طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه
ابرهيم بن اسحق الاحمري عن البرقي عن محمد بن الحسين بن ابي خلف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر
في ليلتك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن يعني بهذا الخبر ما بعد ذلك الصفحة محمد بن يعقوب عن علي عن
محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما
اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها
ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر فتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث
الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد
الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس
يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد
عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس عنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة
ثم يركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ويركع بها الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة
عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال كبر ست
تكبيرات واركع بالسابعة ثم قم في الثانية فاقرأ ثم كبر اربعا واركع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة وعنه
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعتم في العيدين شاتيا كان او
قائظا ويلبس درعه وكذلك ينبغي للامام ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان

يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر السابعة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية
فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ويركع بها وينبغي له ان يتضرع بين كل تكبيرتين ويدعو الله هذا في صلوة الفطر و
الاضحى مثل ذلك سواء وهو في الامصار كلها الا يوم الاضحى بمنى فانه ليس يومئذ صلوة ولا تكبير فما تضمن هذا الخبر من
ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعيد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى
خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها وردت موافقة لمذاهب العامة لانا قد قدمنا
من الاخبار ما يتضمن ويدل على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه
على ضرب من التقية والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات
والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها وقال ينبغي للامام ان يلبس حلة ويعتم شاتيا
كان او صائفا الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين اقبل القراءة
او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل بينهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة
تكبير تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم
تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة الحسين بن سعيد عن احمد بن
عبد الله القروي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين قال يكبر واحدة تفتتح
بها الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تكبر خمسا تقنت بينهن ثم تكبر واحدة وتركع بها ثم تقوم فتقرأ ام القرآن
وسورة تقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم تكبر اربعا وتقنت بينهن ثم تركع بالخامسة
عنه عن عبد الله بن نجيح عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في الفطر و
الاضحى قال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر
اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

في الاخرى ثم ل

عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا قمت في الصلاة فكبر واحدة تقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا
ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا
ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك
المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شئ وآخره وبديع كل شئ ومنتهاه وعالم
كل شئ ومعاده ومصير كل شئ اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيات معلن
السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر
خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك
ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شئ دونك الله اكبر احاط بكل شئ حفظك وقهر كل شئ عزك
ونفذ كل شئ امرك وقام كل شئ بك وتواضع كل شئ لعظمتك وذل كل شئ لعزتك واستسلم كل شئ لقدرتك وخضع كل
شئ لملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها
وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء تتمة كلها كما
قلته اول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات وهذه الرواية ايضا جارية مجرى الاولى في تضمنها
في تقديم التكبير على القراءة وانما خرجت مخرج التقية ولولا هذا لناقضت الاخبار حسب ما قدمناه وهذا لا يجوز ومن
اخل بالتكبيرات السبع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضيلة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان عبد الملك بن اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة في العيدين فقال
الصلوة فيهما سواء يكبر الامام تكبير الصلوة قائما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى
ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر الا
انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة وقد بينا فيما مضى
ان صلوة العيدين فريضة مع الامام وليس ينقض ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن خالد

وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام صلاة العيدين مع الامام سنة وليس
قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال لان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلاة ما علم فرضها بالسنة كما علم فرض
بالسنة فلا يجوز هذا اضيفت الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية مجرى سائر النوافل
والسنن ومن فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين او اربعا من
غير ان يقصد بها القضاء وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انها اقضاء على من فاتته صلاة العيد والذي يدل على انه
يجوز له ان يصلي على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلاة في العيد
الا مع الامام وان صليت وحدك فلا بأس وسألته عن الاكل قبل الخروج ليوم العيد فقال نعم وان لم تأكل فلا بأس
سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صلاة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا احمد بن ابي عبد الله عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن وليس ينافي ما قلناه من جواز
الصلاة على الانفراد ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلاة الا مع امام لان المراد به انه ليس صلاة فرضا ولم يرد به انه ليس صلاة على كل حال
بدلالة ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن حاتم عن الحسن بن علي بن حاتم عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضالة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما
في الجماعة وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن — والجمعة
سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون
الله عز وجل وعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج
يوم الفطر والاضحى أعليه صلاة وحده فقال نعم وعنه عن عمر بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وعنه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ادركت
الامام على الخطبة قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلاتي او آخرها قال لا بل

اولها وليس ذلك الا في هذه الصلاة قلت فما ادركت مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما ما ادركت من الفريضة
فهو اول صلاتك وما قضيت فآخرها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي في العيدين فقال لا اخالف السنة وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل قبل الخروج يوم العيد وان لم تأكل فلا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا
اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان
فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له قال محمد بن احمد بن يحيى واخذت
هذا الحديث من كتاب محمد بن حمزة بن اليسع رواه عن محمد بن الفضيل ولم اسمع انا منه وعنه عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدوا
ظاهرا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان
على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة
يعني من كان متنحيا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا
من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع
الا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل
ان تخرج الى المصلى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وعنه عن علي بن محمد عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا و
لكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وصلاة العيد ثم يقطع
قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا و

هو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير
في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك
اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر فليكبر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر
عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر
الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير علي بن حاتم عن سليمان الرازي عن احمد بن
اسحق عن سعدان بن مسلم عن محمد بن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين
اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسألك في هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل
على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك
من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون وروى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين
قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الكلام
الى آخره مثله قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب ويدعو بعد صلاة العيد بهذا الدعاء اللهم اني توجهت اليك بمحمد
امامي وعلي من خلفي والحجة عن يميني وشمالي استتر بهم من عذابك واتقرب بهم اليك زلفى لا اجد احدا اقرب اليك منهم
فهم ائمتي فآمن بهم خوفي من عذابك وسخطك وادخلني برحمتك الجنة في عبادك الصالحين اصبحت بالله مؤمنا موقنا مخلصا
على دين محمد وسنته وعلى دين علي وسنته وعلى دين الاوصياء وسنتهم آمنت بسرهم وعلانيتهم وارغب الى الله تعالى فيما
رغبوا فيه واعوذ بالله من شر ما استعاذوا منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله حسبي ومن
يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اردتك فاردني وطلبت ما عندك فيسره لي اللهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وقولك

ووعدك الصدق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس فعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم
وخصصته بان جعلت فيه ليلة القدر اللهم وقد انقضت ايامه ولياليه وقد صرت منه يا الهي الى ما انت اعلم به مني
فاسألك يا الهي بما سألك به ملائكتك المقربون وانبياؤك المرسلون وعبادك الصالحون ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تقبل مني كل ما تقربت به اليك فيه وتتفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربي وقرباتي واستجابة دعائي وهب لي منك
رحمة واعتق رقبتي من النار وآمني يوم الخوف من كل فزع ومن كل هول اعددته ليوم القيمة اعوذ بحرمة وجهك
الكريم وبحرمة نبيك وبحرمة الاوصياء ان يتصرم هذا اليوم ولك قبلي تبعة تريد ان تؤاخذني بها او خطيئة
تريد ان تقتصها مني لم تغفرها لي اسألك بحرمة وجهك الكريم يا لا اله الا انت بلا اله الا انت ان ترضى عني وان
كنت قد رضيت عني فزد فيما بقي من عمري رضى وان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة
الساعة واجعلني في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق بعده
اللهم اني اسألك بحرمة وجهك الكريم ان تجعل يومي هذا خير يوم عبدتك فيه منذ اسكنتني الارض اعظمه
اجرا واعمه نعمة وعافية واوسعه رزقا وابتله عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واقربه الى ما تحب
وترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه ثم العود فيه حتى ترضى عني ويرضى كل من له قبلي
تبعة ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني من حجاج بيتك الحرام في هذا العام المبرور حجهم المشكور
سعيهم المغفور ذنبهم المستجاب دعاؤهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع ما انعمت به
عليهم اللهم اقلبني من مجلسي هذا وفي يومي هذا وفي ساعتي هذه مفلحا منجحا مستجابا دعائي مرحوما صوتي مغفورا
ذنبي اللهم واجعل فيما شئت واردت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي وتجبر فاقتي
وان تعز ذلي وتؤنس وحشتي وان تكثر قلتي وان تدر رزقي في عافية ويسر وخفض عيش وتكفيني كل ما اهمني من
امر آخرتي ودنياي ولا تكلني الى نفسي فاعجز عنها ولا الى الناس فيرفضوني وعافني في بدني واهلي وولدي واهل مودتي
وجيراني واخواني وذريتي وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني توجهت اليك بمحمد وآل محمد وقد قدمتهم اليك
امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة فانك مننت علي بمعرفتهم
واختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير ولي نعمتي وملاذي سيدي وربي والهي وثقتي ورجائي ومعدن مسألتي

وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيبن عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا يبطلن طمعي ورجائي لديك
فقد توجهت اليك بمحمد وال محمد صلى الله عليه وآله وقدمتهم اليك امامي وامام حاجتي وطلبتي وتضرعي ومسألتي واجعلني بهم
وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين فانك مننت علي بمعرفتهم فاختم لي بها السعادة انك على كل شيء قدير اللهم لا
تبطل عملي وطمعي ورجائي يا الهي ومسألتي واختم لي بالسعادة والسلامة والاسلام والامن والايمان والمغفرة
والرضوان والشهادة والحفظ يا منزلا بكل حاجة يا الله ثلث مرات انت لكل حاجة ولي فتولّ عاقبتها ولا
تسلط علينا احدا من خلقك بشيء لا طاقة لنا به من امر الدنيا وفرغنا لامر الآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل على محمد وال
محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم على محمد وال محمد وتحنن على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
وسلمت وتحننت ومننت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد وتدعو وانت متوجه الى المصلى بما رواه محمد
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم
قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي واعدادي
واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل
فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي
ولا عذر فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم
ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني خير هذا
اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك انك انت الوهاب باب

صلوة الغدير الحسين بن الحسن الحسني قال حدثنا محمد بن موسى الهمداني قال حدثنا علي بن حسان الواسطي
قال حدثنا علي بن الحسين العبدي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش
انسان ثم صام ما عمرت الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه يعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة
عمرة مبرورات متقبلات وهو عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا وتعيد في هذا اليوم وعرف حرمته واسمه
في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق المأخوذ والجمع المشهود ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال

الشمس

الشمس من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة يسأل الله عز وجل يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل
هو الله احد وعشر مرات آية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه عدلت عند الله عز وجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة
وما سأل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا وحوائج الآخرة الا قضيت كائنا ما كانت الحاجة وان فاتتك الركعتان والدعاء
قضيتها بعد ذلك ومن فطر فيه مؤمنا كان كمن اطعم فئاما وفئاما وفئاما فلم يزل يعد الى ان عقد بيده عشرا ثم قال
وتدري كم الفئام قلت لا قال مائة الف كل فئام كان له ثواب من اطعم بعددها من النبيين والصديقين والشهداء
في حرم الله عز وجل وسقاهم في يوم ذي مسغبة والدرهم فيه بالف الف درهم قال لعلك ترى ان الله عز وجل خلق
يوما اعظم حرمة منه لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا التقيتم ان تقولوا الحمد لله الذي اكرمنا بهذا اليوم وجعلنا
من المؤمنين بعهده الينا وميثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه ولم يجعلنا من الجاحدين والمكذبين
بيوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان آمنوا
بربكم فآمنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم تقول بعد ذلك اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة
عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من لدن عرشك الى قرار
ارضك معبود يعبد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود فلا معبود سواك تعاليت عما يقول
الظالمون علوا كبيرا واشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد ان عليا صلوات الله عليه امير المؤمنين ووليهم
ومولاهم ربنا اننا سمعنا بالنداء وصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نادى بنداء عنك بالذي امرته
ان يبلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي امرك فحذرته وانذرته ان لم يبلغ ان تسخط عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته
من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك الا من كنت مولاه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليه ومن كنت نبيه
فعلي اميره ربنا فقد اجبنا داعيك النذير المنذر محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الى علي بن ابي طالب عم الذي انعمت
عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه امير المؤمنين ومولاهم ووليهم الى يوم القيمة يوم الدين فانك قلت ان هو الا عبد
انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ربنا آمنا واتبعنا مولانا وولينا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراطك
المستقيم السوي وحجتك وسبيلك الداعي اليك على بصيرة هو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولايته وبما
يلحدون باتخاذ الولائج دونه فاشهد يا الهي انه الامام الهادي المرشد الرشيد علي امير المؤمنين الذي ذكرته

في كتابك فقلت وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرك معه اماما ولا اتخذ من دونه وليجة اللهم فانا نشهد
انه عبدك الهادي من بعد نبيك النذير المنذر وصراطك المستقيم وامير المؤمنين وقائد الغر المحجلين
وحجتك البالغة ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعد نبيك وديان دينك وخازن
علمك وموضع سرك وعيبة علمك وامينك المأمون المأخوذ ميثاقه مع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك
وبريتك شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله الذي لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وعليا امير المؤمنين وان الاقرار بولايته تمام توحيدك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك وتمام نعمتك
على جميع خلقك وبريتك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا اللهم فلك الحمد على ما مننت علينا من الاخلاص بوحدانيتك اذ هديتنا لموالاة وليك الهادي من بعد النبي
المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بمولانا واتممت علينا نعمتك الذي جددت لنا عهدك وميثاقك وذكرتنا
ذلك وجعلتنا من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك وميثاقك ومع اهل الوفاء بذلك ولم تجعلنا من
الناكثين والجاحدين والمكذبين بيوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمحرفين والمبتكين
آذان الانعام والمغيرين خلق الله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله وصدهم
عن السبيل وعن الصراط المستقيم واكثر من قولك في يومك وليلتك ان تقول اللهم العن الجاحدين و
الناكثين والمغيرين والمكذبين بيوم الدين من الاولين والآخرين اللهم فلك الحمد على انعامك علينا بالذي
هديتنا الى ولاية ولاة امرك من بعد نبيك الائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك و
اعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى وكمال دينك وتمام نعمتك فلك الحمد آمنا بك وصدقنا نبيك
واتبعنا من بعد النذير المنذر والينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من الجاحدين والناكثين والمكذبين
بيوم الدين اللهم فكما كان من شأنك يا صادق الوعد يا من لا يخلف الميعاد يا من هو كل يوم في شأن ان
انعمت علينا بموالاة اوليائك المسؤول عنها عبادك فانك قلت وقولك الحق لتسألن يومئذ عن النعيم وقلت
وقفوهم انهم مسؤولون ومننت علينا بشهادة الاخلاص لك بموالاة اوليائك الهداة من بعد النذير المنذر
والسراج المنير واكملت الدين بموالاتهم والبراءة من عدوهم واتممت علينا النعمة التي جددت لنا عهدك

بالهدى الذي نزل

النقي

وذكرتنا

وذكرتنا ميثاقك المأخوذ منا في مبتدأ خلقك ايانا وجعلتنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد والميثاق ولم
تنسنا ذكرك فانك قلت واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم
قالوا بلى اللهم بلى شهدنا بمنك ولطفك بانك انت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا و
علي امير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى والنبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شأنك
ان انعمت علينا بالهداية الى معرفتهم فليكن من شأنك ان تصلي على محمد وال محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا
الذي ذكرتنا فيه عهدك وميثاقك واكملت ديننا واتممت علينا نعمتك وجعلتنا من اهل الاجابة والاخلاص
بوحدانيتك ومن اهل الايمان والتصديق بولاية اوليائك والبراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاحدين
المكذبين بيوم الدين وان لا تجعلنا من الغاوين ولا تلحقنا بالمكذبين بيوم الدين واجعل لنا قدم صدق
مع المتقين واجعل لنا مع المتقين اماما الى يوم الدين يوم يدعى كل اناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة
المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك وميثاقك المأخوذ منا وعلينا لك واجعل لنا مع الرسول سبيلا
وثبت لنا قدم صدق في الهجرة اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا خير المنقلب توفانا وانت عنا
راض قد اوجبت لنا حلول جنتك برحمتك والمثوى في دارك والانابة الى دار المقامة من فضلك لا يمسنا فيها نصب
ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا بطاعتك وطاعة ولاة امرك وامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين
مصدقين لاوليائك ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اني اسألك بالحق
الذي جعلته عندهم وبالذي فضلتهم على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا
نعمتك وتجعله عندنا مستقرا ولا تسلبناه ابدا ولا تجعله مستودعا فانك قلت فمستقر ومستودع فاجعله مستقرا
ولا تجعله مستودعا وارزقنا نصر دينك مع ولي هاد منصور من اهل بيت نبيك واجعلنا معه وتحت رايته شهداء
صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم تسأل بعد هذا حاجتك للآخرة والدنيا فانها والله مقضية في هذا اليوم ان شاء الله تعالى

باب صلوة الاستسقا روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت
اربعة اذا فشا الزناء ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكاة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك

القطر من السماء واذا اخفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروي عن النبي صلى الله قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن حماد السراج قال ارسلني محمد بن خالد الى ابي عبد الله عليه السلام اقول له ان الناس قد اكثروا علي في الاستسقاء فما رايك في الخروج غدا فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال لي قل له ليس الاستسقاء هكذا فقل له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بمقالة ابي عبد الله عليه السلام فجاء فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رايك في الخروج وفي غير هذه الرواية انه امره يخرج يوم الاثنين فيستسقي. الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي ركعتين ويقلب رداءه الذي على يمينه فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه ويدعو الله فيستسقي. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رايك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت له كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين يقرا فيهما ويكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة

ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيد ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله كذلك صنع. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الصيرفي عن محمد بن سفيان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن تحويل النبي صلى الله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا. عنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن ابي عمير عن ابي البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة. الحسين بن سعيد عن صفوان اخبرني موسى بن بكر او عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله صلى للاستسقاء ركعتين وبدا بالصلوة قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقد روي ان الخطبة قبل الصلوة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى خمسا قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب والعمل على الرواية الاولى لان ما قدمناه من الاخبار يتضمن انه يصلي للاستسقاء كما يصلي العيدين وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان تكون هذه الصلوة جارية مجراها ويستحب ان يقرا هذه الخطبة بعد صلوة الاستسقاء

خطبة الاستسقاء

روي ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلة المتمسكن اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك البالغ وسبيلك الواسع اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهودك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا صلى الله اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك

وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضايق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل الجود واستظمانا لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف وان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مسبطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من ناى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام رجواتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من منتك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك

المرملة وبلادك المغبرة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال يا سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله فصعد رسول الله صلى الله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة فاذا انكسفا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف. حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن. الحسين بن سعيد عن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فان صليت الكسوف خشينا ان تفوتنا الفريضة فقال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل فبايتهما نبدا فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط عن كليهما عليهما السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدا فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا

ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرا ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك
قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة
واحدة في الخمس ركعات ففرقها بينها قال اجزاه ام القران في اول مرة وان قرأ بخمس سور فمع كل سورة ام الكتاب
والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة
ثم في العاشرة والرهط الذين رووه الفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم وعنه عن حماد عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عم صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضيل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سالنا
ابا جعفر عم عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة
بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في
كل ركعتين قبل الركوع وتطول القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان نطيله ز
ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي فان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة الجلي ز
فيها فقال ان قرأت في كل ركعة فاقرا فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا
تقرا فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه فان استطعت
ان تكون صلوتك بارزا الا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة
والركوع والسجود الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الله بن محمد عن حريز قال قال ابو عبد الله عم اذا
انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان
يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل قال
محمد بن الحسن والذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن صلوة
الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى فالمراد بهذا الخبر انه اذا لم يحترق القرص
كله واما مع احتراقه كله فلا بد من القضاء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن

حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد
ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز جاء مفصلين
وحديث ان لا قضاء عليه مجمل والحكم بالتفصيل على المجمل اولى **باب احكام** فوائت الصلوة قال الشيخ ره ومن فاتته
صلوة بخروج وقتها قضاها كما فاتته ولم يؤخرها الا ان يمنع منه تضيق وقت فرض ثان عليه قد بينا فيما مضى ان من
فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها ما لم يخف فوت صلوة وفيه كفاية والذي يزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم
باولهن ز قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل
ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر عم وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل
في اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها و
كنت ز انت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت
في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى
دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان
كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء
الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة
فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء
الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم
وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء
باولهما ز وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وابدا باولاهما
وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدا باولهما
لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصليهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل

صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل
وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليقضها فاتته ز
فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين
والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى
يقضي صلوته قال الشيخ ره ومن فاتته صلوة الجمعة فصلاها اربعا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
قال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد
ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن
العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عم قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد
فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عم قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمحمول على انه لا يكون له ثواب من ادرك الخطبتين
دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات الا ترى الى ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن الفضل بن عبد
الملك قال قال ابو عبد الله عم من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصرح في هذا الخبر ان من ادرك ركعة فقد ادرك
الجمعة فلو لم يكن المراد بالخبر الاول ما ذكرناه لتناقضا وهذا فاسد سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن عن ابي الحسن عم عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ركع الامام ركع والجاه الناس الى جدار او اسطوانة
انه فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع
قال يسجد ثم يقوم في الصف ولا باس بذلك قال الشيخ ره وان نسي الحاضر صلوة فذكرها بعد خروجه ووقتها او
مسافر قضاها في سفره على التمام محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت
الرضا عم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عم حتى

اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري
وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج قال الشيخ ره وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد تقضي وقتها وهو
حاضر قضاها على التقصير محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له
صلوة من صلوة السفر ز رجل فاتته صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت
صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي
حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي
له ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة وهو في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال يقصر حتى
يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت لا يجب عليه
القضاء الا حسب ما فاتته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم يدخل علي وقت
بيتي ز الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت فدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر
فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فان قال قائل لم قلتم انه اذا
كان الوقت باقيا بعد حصوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك من خرج الى السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس
في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير وكذلك من حصل من السفر
يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت لئلا يتناقض الاخبار لانا قد قدمنا اخبارا
في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من السفر يجب عليه التقصير و
جاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت يجب
عليه التمام احتجنا الى ان نجمع بين هذه الاخبار فحملنا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التمام على ان المراد بعد تقضي الوقت وكذلك في من قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر

دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفره لا تتناقض الاخبار ه والذي
يبيّن ما ذكرناه خبر حريز المتقدم ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما
فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر فكان هذا
مبيّنا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق لم يكن قد فاته
الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق لم يكن قد فاتته الصلوة ه والذي يبيّن ما ذكرناه ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في
الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان
يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فرغّب ع في هذا الخبر في ان من لم يخف فوت الوقت في تأخير الصلوة
حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان مراعا في هذا الباب لم يكن لتقييد الاتمام
بهذه الحال معنى قال الشيخ ره ولا يؤمّ المسافر الحاضر لا الحضر المسافر ه الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم
ولا المقيم خلف المسافر فان فعل ذلك ترك الافضل وجازت صلوته تماما ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين
ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدّم من يتمّ الصلوة بهم ولينصرف هو ه والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي
العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا يؤمّ الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى بشيء
من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامّهم واذا صلى المسافر خلف
قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولين الظهر والاخيرتين العصر و
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي
انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين
سبحة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي خلف
المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن عبد
الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت
ابا عبد الله ع عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي ذلك عنه فقال نعم ه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن النعمان
الاحول عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل
الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وفقه هذا
الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين
الاخيرتين صلوة العصر واذا كان صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه يكره الصلوة بعد صلوة
العصر الا على جهة القضاء ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يحتسب به من النوافل ه قال الشيخ ره ولا يؤمّ
المتيمم المتوضئين ويؤمّ المتوضئ المتيممين وهذه المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يأمّ المتيمم المتوضئين
ولو فعل ذلك لم يكن ذلك مبطلا لصلاته لكنه يكون قد ترك الافضل ه فاما الذي يدل على كراهية ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المتيمم بقوم
متوضئين ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
قال لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يأمّ
المتيمم المتوضئين على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز
ذلك فاحتجنا ان نجمع بينها فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويأمّهم ه وعنه ما رواه سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل اجنب ثم تيمم فامّنا ونحن طهور فقال لا باس به ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال قلنا لابي عبد الله ع امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه
من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل
التراب طهورا ه وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع

قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس قال الشيخ ره ويقضي الصلوة بالاذان
والاقامة اذا فات الانسان ذلك ه فعند قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل
اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم قال الشيخ ره ويقضي فوائت النوافل في كل حال ما لم يكن وقت
فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ه فعند مضى فيما تقدم ما
يدل عليه مستوفا ويزيده ذلك وضوحا ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي
ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال
نعم اقض وترا ابدا ه وعنه عن الحسن عن فضالة والحسن عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن ع ايكون على الصلوة النافلة متى ما قضيتها فكتب اي ساعة شئت من ليل
او نهار قال الشيخ ره ولا يجب على المسافر قضاء ما فاته فيه من فريضة ولا نافلة الا المفروض من الصيام فانه
لا بد من قضائه ه اذ ثبت بما قدمنا ذكره ان صلوة المسافر من الفرائض والنوافل هو القدر الذي ذكرناه فمتى
فعل الانسان لا يلزمه قضاء ما لم يفرض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كاف في هذا الباب ه ويؤكد ذلك ايضا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه قال الشيخ ره
والمتمم في السفر ناسيا يعيد ان كان الوقت باقيا وان خرج الوقت فلا اعادة عليه ومن تعمد التمام
في السفر بعد الحجة عليه في التقصير لم يجزيه ذلك ووجبت عليه الاعادة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ه سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر

اربع ركعات قال ان كان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه فهذا الخبر محمول
على ضرب من الاستحباب على الوجوب باب صلوة السفينة قال الشيخ ره ويتوجه الى القبلة في السفينة
وتصلي قائما ان قدرت على ذلك واذا دارت السفينة ادرت وجهك الى القبلة فان عدمت معرفة القبلة
بعد توجهك اليها اجزاك التوجه الاول ودرت معها حيث دارت واذا التبست القبلة عليك في الدوام
او بعد طلب علاماتها عليك توجهت الى رأس السفينة فصليت مصلياً او متحرياً وكيف دارت ه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا
وتحروا القبلة ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابرهيم قال سالته عن الصلوة
في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط
وقال يصلي في السفينة يحوّل وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف ما دارت ه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال
قلت لابي عبد الله ع انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة
ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح ع او ما ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت
بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما او قاعدا قال بل قائما قال
قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال تصلي قائما فان لم تستطع القيام فلتجلس وتصلي
وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك فان لم يقدر على ذلك فليثبت على
مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال تصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة اذا كبر ثم لا
يضره حيث دارت ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك
فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا باب صلوة الخوف محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الخوف قال يقوم الامام وتجيء طايفة من

اصحابه فيقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قايما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طايفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قايما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه وكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قايما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم واقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه **باب صلوة** المطاردة والمسايفة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت

المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المومنين ع ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء سعد عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل على حياله وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلث **باب صلوة** الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك قال الشيخ ره ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة الى السباحة موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء الى القبلة وكذلك صلوة الموتحل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قايم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قايم ويسلم قال الشيخ ره واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الاسير ياسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء قال الشيخ ره والمريض يصلي قايما مع قدرته الى قوله ويكره محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده

فينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جايز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابرهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال يصلي المريض قايما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتحه عينيه رفعه راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان يكون مريضا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قايما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ ره ويكره له وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره ومروحة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المراة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلوة قايما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن بكر قال سال ابي بصير ابا عبد الله ع وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك

معه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قايما **باب صلوة** العراة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلوة على الميت اذا كان عريانا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهم عراة ليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته **باب صلوة** الاستخارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله ع صل ركعتين واستخر الله عز وجل فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين ع اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتين للاستخارة يقرا فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت

ولك اوابتدئ نفسي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا عبد الله الحسن ع
لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال فأت المسجد في
غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر
احب الي له قال ولي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله ع اذا
اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد واله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا
لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته عن اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ
فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن
عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ربما اردت الامر
يفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر
احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده
وموت ولده وذهاب ماله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن القسم
بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان افعله وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله
العزيز الحكيم لفلان بن فلان لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها
مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية
ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان
خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر
اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم انه قال لبعض اصحابه وقد سأله
عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك
واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت
ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة

ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك وروى معوية بن ميسرة عنه
ع انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا **باب**
صلوات الحاجة روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا
كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق
بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص واهل بيته ثم قال
اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي
اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر **صلوة اخرى** للحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم
ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا
ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك
لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي
اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك الذي
وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسئلك
بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة عليهم السلام وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي
حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جاير في حكمك
ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك
في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله ع اذا كانت لك الحاجة
فادع بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت **صلوة اخرى** للحاجة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن ذويل عن مقاتل قال قلت للرضا ع جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت
لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل

ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة على
مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن
عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك بانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما | انت في ٣
اردت وصلوة الحوائج اكثر من ان نستوعبها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله **باب صلوة الشكر** محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع
قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وتقرأ | وقل هو الله احد ٣
في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا
وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي
باب صلوة يوم المبعث وليلة النصف من شعبان محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا | ليلة
فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب
لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك
منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله ع يوم سبعة وعشرين
من رجب نبئ فيه رسول الله ص من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القران و
سورة مما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القران اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله
والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم يقول الله الله ربي ولا اشرك به شيئا اربع مرات
ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم **باب صلوة التسبيح**
وغيرها من الصلوات الحسين بن سعيد عن صفوان عن بسطام عن ابي عبد الله ع قال له رجل جعلت فداك
ايلتزم الرجل اخاه فقال نعم ان رسول الله ص يوم افتتح خيبر اتاه الخبر ان جعفرا قد قدم فقال والله ما ادري
بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر او بفتح خيبر قال فلم يلبث ان جاء جعفر قال فوثب رسول الله ص فالتزمه
وقبل ما بين عينيه قال فقال له الرجل الاربع ركعات التي بلغني ان رسول الله ص امر جعفرا ع ان يصليها هي التي

لما قدم ع عليه فقال له يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال فتشوق الناس ورأوا انه يعطيه
ذهبا او فضة قال بلى يا رسول الله ص قال صل اربع ركعات متى ما صليتهن غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم وان
لم تستطع فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ
ثم تقول خمس عشرة مرة وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا ركعت قلت ذلك عشرا واذا
رفعت رأسك عشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت رأسك فعشرا واذا سجدت الثانية فعشرا واذا
رفعت رأسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف ومائتان وتقرأ في كل ركعة
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن ابرهيم
بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا
لغفر الله له قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم خاصة قال فاي شيء نقرأ فيها قلت اعترض القران قال لا اقرأ فيها اذا
زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت
بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة وفي رواية
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا
جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر الله له ثم نظر
الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القسم ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدايني قال قال لي ابو عبد الله
ع الا اعلمك شيئا تقوله في صلوة جعفر ع فقلت بلى فقال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا
فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح
الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والامر اللهم اني اسئلك
بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا

صلّ على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا وعنه عن محمد بن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم
بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم من صلى صلوة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صم لجعفر
قال اي والله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل بينه وبين الله
ذنب وعنه عن علي بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلام في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشدّ
وطأً واقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب يقرا في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول البقرة وآية
السخرة وقوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
الى قوله لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي
واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة قل هو الله احد ثم ادع
بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب الله له بكل صلوة ستمائة الف حجة

باب الصلوة

على الاموات قال الشيخ ره والصلوة عليهم تكبير ودعاء واستغفار الى قوله فاذا حضرت الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عم يقول ليس في الصلوة على الميت
قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعا له ان يبدا بالصلوة على النبي صم محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي عن ابي بكر الحضرمي قال قال
ابو جعفر عم يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس التكبيرات
قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صم اذا صلى على
ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف
فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر الرابعة
وانصرف ولم يدع للميت قال الشيخ ره فاذا حضرت ميتا للصلوة عليه فقف ان كان رجلا عند وسطه
وان كانت امرأة عند صدرها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وليس بين
هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره يعني الوسط لانه يعبر عن الشيء
باسم ما يجاوره وكذلك في قوله ان كان المرأة عند رأسها لان الرأس يقرب من الصدر فجاز ان يعبر عنه به ويؤيد
ايضا ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صم يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء ادون من ذلك قبل الصدر
قال الشيخ ره ثم ارفع يديك بالتكبير حيال وجهك الى قوله ولا تبرح من مكانك حتى ترفع الجنازة على ايدي الرجال
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال
يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت
فيصلي عليهما جميعا وسألته عن الصلوة على الميت فقال خمس تكبيرات يقول اذا كبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين
والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت اعلم به افتقر اليك واستغنيت عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له وارحمه ونور له في قبره
ولقنه حجته والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من الخمس تكبيرات فاذا فرغت
سلمت على يمينك الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات
تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى
قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم
ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز

عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين الادعية وقد قدمناه في خبر ام سلمة عن
ابي عبد الله عم وهذا الخبر فكجاء بالادعية ولم يتضمن الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان
لا اله الا الله والصلوة على النبي صم والدعاء للمؤمنين والدعاء للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه واما
ذكره عم من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه محمول على التقية لان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ليس في الصلوة على الميت تسليم وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري
عن ابي الحسن الرضا عم قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد عن الرضا عم فيما
نعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرا في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على النبي صم وتدعو في الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف فاول ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عم فيما نعلم ولم
يرو متيقنا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيه لم يجب العمل به ويجوز ان يكون قد وهم في قوله عم تقرا في الاولى
بام الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه عن علي بن سويد
يعني موسى عم الثاني عن ابي الحسن الاول عم مثل ذلك وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول عم وفي الرواية الاولى عن الرضا
عم والراوي واحد وهذا يبين انه قد وهم في الاصل ولو صح لكان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب
بعض العامة والذي يدل على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم قال ليس في الصلوة
على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعا له ان يبدا بالصلوة على رسول الله صم واما
ما ذكره رحمه الله من انه يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفعهما في باقي التكبيرات فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن غياث مرسلا ورواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد
الله عم عن علي عم انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وروى علي بن الحسين بن بابويه

عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن الخطاب قال حدثني اسمعيل بن اسحق بن ابان الوراق
عن جعفر عن ابيه عم قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى
ينصرف وهذه الرواية ايضا ان كانت قد وردت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك مأثوما
بل كان مستحقا للثواب والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن العرزمي
عن ابي عبد الله عم قال صليت خلف ابي عبد الله عم على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وروى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عم قلت جعلت فداك
ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة
كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في
كتاب الرجال قال حدثني احمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال حدثنا ابي قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني
الصيدا انه صلى خلف جعفر بن محمد عم على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب
بعض العامة فيوشك ان يكون خرجت مخرج التقية محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن
غياث عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي
الرجال قال الشيخ ره وان كان الميت طفلا فقل بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا
وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وروى علي بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن آبائه عن علي عم في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
قال ره وان كان مستضعفا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عم قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء وان كان واقفا مستضعفا فكبر
وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر عم فاذا بجنازة
لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها

وانت اعلم بسرايرها وعلانيتها اتيناك ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوءا وانت اعلم
به وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله بن ابي
بن سلول حضر النبي ص جنازته فقال عمر لرسول الله ص يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا
واصله نارا فقال ابو عبد الله ع فابدا من رسول الله ص ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المنافقين
مات فخرج الحسين ع يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين ع اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة
هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين ع انظر ان تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه
وليه قال الحسين ع الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك
وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك

باب الزيادات

قال الشيخ ره روى عن الصادقين عليهم السلام الى قوله ولا [illegible]
عند آل محمد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وهشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا واذا كبر على رجل اربعا اتهم
يعني بالنفاق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع على سهل بن
حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة
على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات قال الشيخ ره ولا صلوة عند آل محمد ع
على من لا يعقل الصلوة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل
الصلوة قلت متى تجب الصلوة فقلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام

اذا اطاق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال رايت ابنا لابي عبد الله ع في حيوة ابي جعفر ع
يقال له عبد الله فطيما قد درج فقلت له يا غلام من ذا الذي الى جنبك لمولى لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى
يمازحه لست لك بمولى فقال ذلك شر لك فطعن في جنان الغلام فمات فاخرج في سفط الى البقيع فخرج ابو جعفر ع
وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر فانطلق يمشي الى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه فلما
انتهى الى البقيع تقدم ابو جعفر ع فصلى عليه اربعا ثم امر فدفن ثم اخذ بيدي فتنحى بي ثم قال انه لم يكن يصلى على
الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامر بهم فيدفنون من وراء وراء ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل
اهل المدينة كراهة ان يقولوا لا يصلون على اطفالهم احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال اذا
عقل الصلوة صلي عليه فاما ما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس
والمولود الذي لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه فهذا
الخبر محمول على ضرب من الاستحباب او التقية لانا بينا في ما قدمناه ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المولود
ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم قال الشيخ
ومن ادرك تكبيرة على الميت او اثنتين تمم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي سعد عن محمد بن الحسين
عن النضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في الرجل
يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند
القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد
الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت
فليقض ما بقي متتابعا وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة والثنتان او الثلث قال يكبر ما فاته فاما

ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز فالوجه في هذه الرواية انه لا يقضي كما كان فيبدأ
به من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا على ما فصله الحلبي في روايته المتقدمة قال الشيخ ره ولا بأس
بالصلوة على القبر يوما وليلة فان زاد على يوم وليلة لم تجز الصلوة عليه سعد عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن
ابن ابي عمير عن جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن مالك مولى الجهم عن ابي عبد الله
قال فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي
بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقول اذا فاتته
الصلوة على الميت صلى على القبر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه
او يبنى عليه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال يسوى و
تعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وعنه
عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز
لاحد لجاز لرسول الله ص قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان فهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في
معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي يوم وليلة عليه لانه يريد بها
انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعد ساعة او في ذلك اليوم اذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم
من الاخبار تناف وان لم نحمل على هذا التقريب من التاويل احتجنا الى اسقاط تلك الاخبار جملة وهذا لا
يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن انما اراد
بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة ويزيده ما ذكرناه بيانا ما رواه علي
بن الحسين عن سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر

بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسألني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره
حتى نصلي عليه قلت نعم قال لا ولكن نصلي عليه هيهنا فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما
هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعا له قال الشيخ ره ويصلى على الميت في كل وقت
من اليوم والليلة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود
وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني
شيطان قال الشيخ ره ولا بأس بالصلوة على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي
عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وعنه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة
ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي وهذه الرواية تضمنت ان الطهارة افضل
وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم الانسان بدلا من الطهارة اذا خاف ان تفوته
الصلوة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن
فيتيمم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تصلي على الجنازة قال
نعم ولا تقف معهم مفردة سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب تتيمم

وصلى على الجنازة وعنه عن ابي جعفر عن حفص عن سماعة عن ابي عبد الله عم عن المراة الطامث اذا حضرت جنازة فقال يتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وعنه عن ابي جعفر عن ابيه و
العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحائض تصلي على الجنازة
فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة قال الشيخ ره واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم به الى
اخر الباب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له المراة تموت من احق
الناس بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها فاما ما رواه
محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة على المراة
الزوج احق بها او الاخ قال الاخ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عم في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها فالوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة محمد بن مسعود
العياشي عن محمد بن نصر قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن المراة هل تام النساء قال تامهن في النافلة واما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم
وسطهن وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت المراة تام النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها
تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرون علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عم قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عم قال قال امير المؤمنين عم اذا حضر سلطان من
سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عم قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف تم الجزء

الثاني

الثاني من كتاب الصلوة ولله الحمد والمنة وعلى نبيه واله الصلاة والرحمة **ابواب الزيادات**
في الجزء الثاني من كتاب الصلوة **باب الصلوة في السفر** محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان
وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا او خرج الى صيد او الى قرية
له يكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا فاما ما رواه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال التقصير في بريد والبريد اربعة
فراسخ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال
بريد فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبرين الاولين لان الوجه فيهما ان المسافر اذا اراد الرجوع من
يومه فقد وجب عليه التقصير في اربعة فراسخ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم ادنى ما يقصر فيه الصلوة
فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا على ان الذي نقوله في ذلك انه يجب التقصير اذا كان مقدار السفر ثمانية
فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر والذي يدل على جواز التقصير
في اربعة فراسخ ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن القادسية
اخرج اليها اتم ام اقصر قال وكم هي قلت هي التي رايت قال قصر سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة عن حماد
بن عثمن عن ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا
وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم في كم اقصر الصلوة
فقال في بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن محمد بن النعمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم
عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن الحكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي
الجارود قال قلت لابي جعفر عم في كم التقصير فقال في بريد عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم

عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم
يحجوا مع رسول الله صم فقصروا عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن ابيه علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عم عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم فقال يجب عليه التقصير
اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم
قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر قال في ثلثة برد فهذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال لا بأس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين هذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس عليه العمل
لان الذي يجب فيه التقصير الحد الذي ذكرناه سواء كانت مسيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون
الخبر محمولا على من يسير في اليومين اقل مما يجب فيه التقصير فحينئذ يجب عليه التمام والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ايوب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
التقصير قال فقال في بريدين او بياض يوم عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه
لا تتم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم
الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت
الثاني لابي جعفر عم جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها
ثلثة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة عنه عن علي بن
اسحق عن سعد عن موسى بن الخزرج قال قلت لابي الحسن عم اخرج الى ضيعتي ومن منزلي اليها اثنا
عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم عنه عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن رجل يسير الى
ضيعته على بريدين او ثلثة ويمر على ضياع بني عمه ايقصر ويفطر او يتم ويصوم قال لا يقصر ولا يفطر
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة

عن حماد

عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج في السفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة و
لو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضر الصوم وهو فيها قال محمد بن الحسن مؤلف
هذه الاخبار من الامر بالاتمام في ضيعة الانسان ان يحتمل وجوها منها انه انما امر بالاتمام اذا اراد
المقام عشرة ايام والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن
بيان مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة
ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة عنه عن ابرهيم عن البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج الى تلك الضيعة اقصر
ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر والوجه الثاني ان يكون الاخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا فحينئذ يجب عليه التمام يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن
علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عم الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك
بمنزل وليس لك ان تتم فيه عنه عن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي قال سالت
ابا الحسن الاول عم عن رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة
والضياع مثل ذلك اذا مر بها عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم في الرجل يسافر
فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه عنه عن ايوب عن صفوان بن يحيى
عن سعد بن ابي خلف قال سال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عم عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها
قال ان كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر عنه عن ايوب بن نوح عن ابي طالب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حماد بن عثمن عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عم ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين
الفرسخان والثلثة قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير عنه عن محمد بن احمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان
يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان
كذلك يتم فيها متى دخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته قال احمد واخبرني علي

بن اسحق عن سعيد واحمد بن محمد جميعا ان ضيعته التي قصر فيها الحمرا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول خرجت الى ارضي فقصرت
ثلثا واتممت ثلثا ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم
اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما
قدمناه لانه ليس فيهما مقدار المسافة التي يخرج فيها فاذا لم يكن ذلك فيهما احتمل ان يكون المراد فيهما اذا كانت
الضيعة قريبة اليه فلا يجب عليه حينئذ التقصير ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور
في امارته والتاجر الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي
الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع
السبيل ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ليس على الملاحين في
سفينتهم تقصير ولا على المكاري ولا على الجمالين ٥ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب
هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا ٥ عنه عن احمد عن
الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المكارين الذين
يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا ٥ فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني ره
قال هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر في الطريق ويتم في المنزل ٥ والذي يكشف عن ذلك ما رواه
سعد عن احمد عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الجمال

والمكاري

والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل ٥ سعد عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل
بن مروان عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر
في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام
في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر ٥ عنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في
سفر قال نعم ٥ سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم ع قال سالته عن المكارين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل الايام كلما جاءهم شيء اختلفوا
فقال عليهم التقصير اذا سافروا ٥ عنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع
ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع
فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصيام في السفر او التمام فوقع ع ان كنت
لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وافطار ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما
وليلة قال يقصر الصلوة ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد
اليوم والليلة والثلثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه من الدين وان التصيد مسير باطل لا
يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ٥ عنه عن عمران بن محمد بن
عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم ويومين ايقصر
او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ٥ الحسين بن محمد
عن العلا بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال
الباغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما
هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عباس بن عامر

عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عمن يخرج من اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه
الليلتين والثلث هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع اخاه
اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله
فلا يقصر وان كان يجاوز الوقت فليقصر ٥ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام واذا جاوز الثلثة لزمه فالوجه
في هذين الخبرين من كان صيده لقوته وقوت عياله فاما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير علمايا
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن ع ان صاحب
الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن الحسين بن عثمن عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله ع ونحن نصوم رمضان لنلقى
وليدا بالاعوص فقال تلقه وافطر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن احدهما ع
قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلت ايهما افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه لان الله تعالى قد وضعه
عنه اذا شيعه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمن عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
له ارايت من قدم بلده الى متى ينبغي له ان يكون يقصر ومتى ينبغي ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها
مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك و
بين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن عبد الصمد بن محمد عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت البلد فقلت اليوم اخرج
او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم ٥ فهذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر ع وانا اسمع عن
المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما
ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك فقال

ابو

ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من الامر
بالاتمام اذا اراد مقام خمسة ايام محمول على انه اذا كان بمكة او المدينة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر
يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا ولا يدري فليقصر
ما بينه وبين شهر فان مضى شهر فليتم ولا يتم في ايام عشرة الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمسا فليتم ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون بالبصرة
وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين
قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت
دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من رمضان
ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله
واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ٥ سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة
فان تركه رجل جاهل فليس عليه اعادة ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت
لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها
فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى
تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك
ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة
بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل
فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه

القصة فقال ارجع الى التقصير فالوجه في هذا الخبر انه عم امره بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافرا او
خرج فاما قبل ذلك فلا حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم
قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله
قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم
قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله
عم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عن محمد بن مسلم قال سالته اباعبد الله عم عن رجل يدخل
من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة
فليصل اربعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم
يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلعم لان الوجه
في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي على التمام وان خاف
فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه وقت تمم
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا الحسن عم يقول في الرجل يقدم في سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف
خروج الوقت فليقصر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل يقدم
من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل خروج الوقت نـ ر
ان يكون الاتمام توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب ٥
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت
اباعبد الله عم يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان
شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي ٥ الحسين عن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا

يقول

يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ٥ احمد بن محمد عن
ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله
عم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا اربعا غيري وغيرك
وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم
قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدات له الاقامة ٥ احمد
بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في
صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدات له الاقامة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عم رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر
فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ٥ عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم
فهو يريد يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين
صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها
فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما ٥ سعد عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل صلى وهو مسافر
فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر
حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت في
ذلك فمحمول على الاستحباب وما تضمن الخبر الاول ما دام الوقت باقيا محمول على الوجوب ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي

الذي يجب عليه ان يزيد على ذلك ولا ينقص
ومن نسي اربعا فليقض له بعامة

جعفر عم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت فصلى اربعا اعاد
وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق
بن عمار قال سالت ابا الحسن عم عن امراة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة
وجائية قال ليس عليها قضاء ٥ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في
صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخيرتين فريضة ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عم قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين
سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان
صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ٥ سعد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال اباعبد الله عم عن
الرجل المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سالت اباعبد الله عم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال
يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة
قال سالت اباعبد الله عم عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان خشيت ان لا تقوم في
اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عم
فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل
اول الليل ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبد الله عم عن
صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك ٥

احمد بن

احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي انه سال اباعبد الله عم
عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلعم ٥ عنه عن ابن
ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عم صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ٥ عنه
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم اختلف
اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عم في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم
لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عم موسع عليك باية عملت ٥
عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى
ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عم في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين
وكيفما امكنك ٥ عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو
يمشي ولا باس ان فاتته يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع
وسجد ثم مشى ٥ عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني الحسن خ ر
اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلعم اسوة ٥ عنه عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عم قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع ثم اومات بالسجود
فليس في السفر تطوع ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب شعيب قال سالت اباعبد الله عم ركوع خ ر
عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته
في الامصار قال لا باس ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عم
فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته

الحسن م

حيث توجهت به فقال نعم لا باس ۵ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر ع انه لم يكن
يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد
احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه
الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة له ثم لم يقض له الخروج ما يصنع في
الصلوة قال يتم صلوته ولا يعيد ۵ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمان بن حفص المروزي قال
قال الفقيه العسكري ع يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ۵ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا قام
مثل صلوة المسافر بالتقصير ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو
مسافر قال نعم ۵ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قايم ثم ذكر قال يقعد
ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قايم ۵ عنه عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا ۵ عنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن منصور عن منذر بن علي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطير ۵ عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن ع روي جعلني الله
فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن
في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ۵ عنه عن احمد بن
محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا
باس ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى
رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ۵ عنه عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر

عن الحسين عن النضر

والارض مبتلة والمطر يوذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحالة في محاملنا ام

قال

قال قلت لابي عبد الله ع رجل يطلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فيقع العارضة فيأتي به
بها محلة قال لا يا كلها الا ان يكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج و
الماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قايما والا قاعدا
وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة ۵ الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي يدعو بالطهور في محمله فيؤتى بالتور فيه
الماء فيتوضا ثم يصلي الثمان والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ۵ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة
او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم
والا فان صلوتك على الارض احب الي ۵ عنه عن عبد الله بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل
في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك
في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره ۵ عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد
الله ع قال لا باس بصلوة الليل فيما بين اوله الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل ۵ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المسافر ينزل على بعض
اهله يوما وليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا كان في سفره او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء الاخرة قال فقال ابو عبد الله ع لا باس ان يعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ۵ احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع وقت المغرب في السفر
الى ربع الليل ۵ عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ۵ الحسين عن فضالة عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها
الى وقت الظهر في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول وبهذا الاسناد قال سمعت ابا

السفر وهو في م

جعفر ع يقول اذا كنت سافرت بالك ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك
المغرب والعشاء الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في اخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء ۵ الحسين عن القسم
بن محمد عن رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله ع حتى اذا بلغنا بين العشائين قال
يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي وادع
العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله ع فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت
لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع
الذي لحقني ستة اميال ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن صلوة المغرب والعشاء يجمع فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله ص
عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة
في غير وقتها فلا يضرك ۵ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع انه كان يقصر
الصلوة حين يخرج من الكوفة في اول صلوة تحضره ۵ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن
ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن المراة كانت معهم في سفر وكانت تصلي المغرب
ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا تقصير فيها
فمن قصر كان عليه الاعادة **باب** العمل في ليلة الجمعة ويومها الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى
ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى غروب الشمس ۵ سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا
وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة
تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر ع والله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم
مضيق على المسلمين ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي
اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري

عن ابي

عن ابي عبد الله ع قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من
شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ۵ احمد بن محمد عن محمد بن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ۵ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله ع عن
ابيه عن جده عليهم السلام قال جاء اعرابي الى النبي ص يقال له قليب فقال يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا
وكذا مرة فما قدر لي فقال له يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
جعفر بن معوية بن وهب عن موسى بن بكر قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يقولون ان اخذ الشارب وقلم
الاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها متى شئت في يوم جمعة وان شئت ففي ساير الايام ۵ محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن حفص الجرجاني عن ابي الخصيب الربيع بن بكر
عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم
الله وبالله وعلى سنة رسول الله ص لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولم يمرض
الا مرضه الذي يموت فيه ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سليم بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال
قال قال لي ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك
فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال اغتسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك ۵ عنه عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن عيسى بن العلا عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انما اسال الرزق في
بعد التعقيب بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال لي اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم
الاظفار يوم الجمعة ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الجمعة
واجبة على من ان يصلي الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص انما يصلي العصر في وقت الظهر
في ساير الايام كما اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى

فحكها د

يوم القيمة ٥ عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة ثلث
جمع متوالية طبع الله على قلبه ٥ الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سالته عن اناس في قرية هل يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ٥ عنه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله ع على صلوة الجمعة حتى ظننت انه
يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ٥ عنه عن صفوان عن منصور عن ابي
عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة
لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي
عنه عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا يكون جمعة ما لم يكن
القوم خمسة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة
عن عبد الملك عن ابي جعفر ع قال قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت فكيف اصنع
قال قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود فلا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب بعض العامة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة
ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ٥ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال يجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك
فليس عليه شيء ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قال ابو جعفر ع الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص
انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم

قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة فلا ينافي الخبر الاول محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على كل من كان
على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك كان مندوبا اليه ٥ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه راوي هذا الحديث
وهو زرارة ٥ روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين
فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل ٥ سعد عن احمد
عن الحسين عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع لا بأس ان تدع الجمعة في المطر
عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله ع في الرجل
هل يقضي غسل الجمعة قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ٥ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس
ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرا قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرا بهم
في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة
الجمعة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت
صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك
ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا بقل
هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرا سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سورة
الجمعة ٥ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يريد ان يقرا في الجمعة بالجمعة
فيقرا بقل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت
مستعجلا ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الازرق بياع السابري قال سالت ابا الحسن ع
قلت رجل صلى الجمعة فقرا سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة يلبس عمامة في الشتاء
والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا
سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد ص وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرا في الاولى بسورة الجمعة
وفي الثانية بسورة المنافقين ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
ع عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا و
قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع
فهي الظهر اربع ٥ الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي العباس الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا ٥ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين
فالمعنى في هذا الخبر انه لا يكون جمعة فاضلة كاملة الا لمن ادرك الخطبتين ٥ والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد
سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة
حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على
جمع ساير الشهور فضلا كفضل رمضان على ساير الشهور ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله ع اني
اخاف ان يكون يصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين ٥ عنه عن محمد بن الحسين

عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه عن علي ع قال من السنة اذا صعد الامام
المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس ٥ عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن
ابيه عليهم السلم قال كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ٥ عنه عن العباس
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى
منها قبل الركوع ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام
فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ راسه من الركوع قبل السجود وانما صلوة الجمعة مع الامام ركعتان
فمن صلى من غير امام وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء
لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله ع قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تريد ان تصليه يوم الجمعة فان
شئت عجلته فصليته من اول النهار وان شئت قبل ان تزول الشمس ٥ احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل
العصر ثم قال وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات في صدر النهار
وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر ٥ احمد بن محمد عن احمد بن
ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن ع عن التطوع يوم الجمعة فقال ست ركعات في صدر النهار
وست ركعات قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ٥
عنه عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة
هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة
ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن
عقبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة
فقال لا بل تصليها بعد الفريضة ٥ احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع اي

تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى في يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعشر قال يصلي يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرا خلفه في الركعتين يقرا في الاولى الحمد وما ادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام وفي الثانية الحمد وما ادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلكن يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر ان عليا عليه السلام كان يقول لان ادع شهود حضور الاضحى عشر مرات احب الي من ان ادع شهود حضور الجمعة مرة واحدة من غير علة ه عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة فيحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا هو انصرف ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور بل هم مخيرون في ذلك ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سليمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم الجمعة واما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس اما الى الحائط واما الى اسطوانة فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوي مع الناس في الصف فقال نعم لا باس بذلك

باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن ابي الاصبغ عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ه عنه عن محمد بن احمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الشعر ايصلح ان ينشد في المسجد فقال لا باس قال محمد بن الحسن فلا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهة دون الحظر والاخر محمول على الجواز ه احمد بن محمد عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته ه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان ويكون عليه جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة ه محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن سليمان بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال جددت اربع مساجد بالكوفة فرحا بقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ه سهل بن زياد عن عمرو بن عثمن عن عبد الله الخزاز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت الا تفوتني فيه

صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ه احمد بن محمد عن ابي يوسف يعقوب عبد الله بن ولد ابي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له فاي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك فقال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه ويساره وقدامه وخلفه ويمنته مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح عليه السلام وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله تعالى وفرج عنه كربته ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنتان منها في الظلال وثلث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابرهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له تلك اسطوانة ابرهيم فقال لي نعم ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر وفيه عصى موسى عليه السلام وشجرة يقطين وخاتم سليمن عليه السلام ومنه فار التنور ونجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء ه محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمن عن صالح

عن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله ه عنه عن عمران بن عثمن عن حسين بن بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي عليه السلام وما اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت ه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا تضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرايتم انتم كيف يصنع في ذلك وقال سالته ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد ه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود ه عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام راى مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف ه عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الصلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في مسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن حبة العرني قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال لتصلن هذه بهذه واومى بيده الى الكوفة والحيرة حتى يباع الذراع فيما بينهما بدنانير وليبنين بالحيرة مسجد له خمسمائة باب يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عدلا قلت يا امير المؤمنين ويسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبنى له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا ومسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب وهذا الجانب واومى بيده نحو البصريين والغريين ه عنه عن احمد بن الحسن عن محمد الجعفي وعلي بن حديد عن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليه السلام الى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب

راحلته واخذ الطريق ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله ص قال ان الصلوة
في مسجد رسول الله ص الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان ٥ عنه عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم قال قال رسول الله ص جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم عن ابواب مساجدكم ٥ بهذا الاسناد قال
قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه التراب ما يذر في العين غفر الله له ٥ محمد
بن احمد بن يحيى عن عيسى بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن مهزيار باسناده قال قال ابو عبد الله ع حد مسجد
الكوفة اخر السراجين خطه آدم ع وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك
فالطوفان في زمان نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان ٥ عنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن قبر فاطمة ع فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية
في المسجد صارت في المسجد ٥ عنه عن يعلى بن حمزة عن الحجال عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارض السابعة ٥ محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي ص من كان القران حديثه والمسجد
بيته بنى الله له بيتا في الجنة ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسين بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي ع قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ٥ محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قايم ٥ احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع
المنارة الا مع سطح المسجد ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا
اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا ع قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه ٥ محمد بن علي

بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي
كتابه بيمينه ٥ عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول من تنخم في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد
ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه وشماله
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع
قال لا يبزق احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى قال
محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن مأثوما
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن
اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ٥ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان عن القسم
بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابو جعفر ع
يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط
والبول ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد
الحرام ومسجد الرسول ص قال نعم اين ينام الناس ٥ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ص ومسجد الحرام قال
وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في
ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس
به باس ٥ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي
عبد الله ع قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقال سكر النوم ٥ ابن ابي عمير عن بعض اصحابه

قال قلت لابي عبد الله ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل
فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادِّ فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك ٥ علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد وقال انما بني لغير ذلك ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد
الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران ٥ محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي العلوي
عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سالت ابا
عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل
لرايتم كيف يصنع في ذلك ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن ابان الجارود قال
سالت ابا جعفر ع عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطابقة منه او يحولونه الى غير
مكانه قال لا باس بذلك وقال سالته عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من
التراب حتى يواريه فهو اطهر ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القسم
بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر
غايط او مقبرة لان الوجه في هذا الخبر هو انه لا يتخذ بئر الغايط مسجدا الا بعد ان يطم بالتراب وينقطع ريحه
على ما بيناه في الخبر الاول ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة الربعي عن جعفر بن محمد ع قال سئل ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من
التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك لان التراب يطهره وبه مضت السنة ٥ سعد عن ابي
جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المسجد يكون في
الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا باس بذلك قلت فالمكان
يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القوا عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله ٥
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مضارب

عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يجعل على العذرة مسجدا ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن بكر الكاهلي عن الحكم عن انس قال
قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في	مسجد من ٣
ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابرهيم بن ميمون عن
ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا يصلي بنا نقتدي به احب اليك او في المسجد قال المسجد احب الي ٥ عنه
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات
المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المسجد الذي اسس على التقوى فقال مسجد قبا ٥ محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع كم
كان مسجد رسول الله ص قال ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر فزيد وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم
الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت
عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول
الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى ع فلم يزل كذلك حتى قبض رسول
الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا
كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان مخالفتان
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال نهى النبي ص عن رطانة الاعاجم
في المساجد ٥ عنه عن ابيه عن ابائه قال قال النبي ص من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو
منافق الا ان يريد الرجوع اليه ٥ عنه عن ابائه ان النبي ص ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال

مازالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادى من اخلاق قوم لوط ثم تلا ع وتاتون في ناديكم المنكر
قال هو الحذف ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان النبي
قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة ه عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن
العلا بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا
واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ص ه الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ص وملائكته و
المحمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل
ذلك ه عنه عن فضيل بن عثمن عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال
عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى مسجد
الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الاخر فقال هذا موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى
ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا
مجنون فنزل جبرئيل بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون
وما هو الا ذكر للعالمين ثم قال يا حسان لولا انك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث وروى جابر بن عبد الله
انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته
فقال ابن عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا النبي سيدي قد مات
فقال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال اجلس كيف سالت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع
وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت ان اسلم فاسلم
وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى ههنا قال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي ع فاخبرك من
صلى ههنا قال نعم قال الخليل ع ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء

عل

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ع فمر بي وانا في طريق مكة وقد سويت احجارا
لمسجد فقلت جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن
يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي ص فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي
وولدي وغلمتي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر
السحاب فابقى انا واهلي وولدي فاوذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي
يتفرقون في الماشية فابقى انا واهلي فاوذن واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المراة تذهب
في مصلحتها فابقى انا وحدي فاوذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة عنه عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اما يستحيي الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر
الصلوة ه الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشا عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال ليكن الذين
يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل مما لا
وفضل الجماعة على صلوة الرجل فردا خمسة وعشرون درجة في الجنة ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان لم تقتد بهم
مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن دينار بن حكيم عن موسى
بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال هم رسول الله ص باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم
ولا يصلون الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني
الى الجماعة والصلوة معك فقال له النبي ص شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة ه احمد بن محمد عن عبد الله
بن محمد الحجال عن ثعلبة قال سالت ابا جعفر ع عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ه
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم
جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر ع ان اناسا رووا عن امير المؤمنين ع انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم
قال يا زرارة ان امير المؤمنين ع صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين ع فصلى اربع ركعات

لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات
مشبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له ه احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يؤم المراة في بيته فقال نعم تقوم وراءه ه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها حذاء قدميك ه محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثنا اليه بمسائل في مسائل
ابرهيم فدفعها الى ابن سدير فسال عنها وابرهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله
عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا يقومون معهن في الصف يتقدمون فقال لا بل يتقدمونهن و
ان كانوا عبيدا ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن علي بن يقطين عن
ابي الحسن الماضي ع عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع ه احمد
محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها
بالقراءة او التكبير قال قدر ما تسمع ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال اصل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله ه عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن القسم بن الوليد قال سالته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل
ويتخلف النساء خلفهما ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن
ابيه ع قال قال المراة صف والمراتان صف والثلث صف ه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن
الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تؤم المراة النساء في الصلوة وتقوم وسطا منهن
ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة ه محمد بن مسعود عن ابي العباس بن
المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر و
يكبرن ه الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل يؤم النساء
ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن

بن سنان

بن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في
النافلة واما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن
زرارة قال سالت احدهما ع عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر ع كان امير المؤمنين ع يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير
الفطرة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاعمى يؤم القوم وهو على
غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت
احدهما ع عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام
ضمان ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال
قال علي ع لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين ه محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة
قال لا باس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد وما اسجد ه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن المغيرة عن ناصح
المؤذن قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في البيت واخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم
في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ه
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر
ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا فننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا
نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ه عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن
عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله ع قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم ه
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت قال نعم انما التشهد بركة ه محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال

اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك
معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها واذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل
الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت
وان كان قائما قمت احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع
في الرجل يدرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك عنه عن علي
بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال قلت اجي الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما
سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام
كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة عنه
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن رجل
صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر عنه عن علي بن حديد عن
جميل عن زرارة قال سالت احدهما ع عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل
فادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم فقال يصلي بهم فان اخطا سبح القوم وبنى على صلوة الذي
كان قبله عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله ع يوما دخل
المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق
الصفوف عنه عن محمد بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد
في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال
لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد و
ليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه
خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن مروك

بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا
عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف
الله له ضعفي اجر الجماعة تكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول
الله ص ويدخل معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم عنه عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم
ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر حتى يتم من خلفه ما قد فاته ويزيد ذلك
بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم
اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة احمد عن الحسين عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل دخل المسجد فافتتح الصلوة قال فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن
فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ويستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الامام وهو جالس
بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل عن
سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا
يعتد بوهم الامام محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما انصرف قال له الناس
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا خففت الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي
عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك
اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم الحسين بن سعيد

عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كان الرجل لا تعرفه
يؤم الناس فقرا القران فلا تقرا واعتد بقراءته محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن علي
بن جعفر قال سالت موسى بن جعفر ع عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت فاذا قعدت
فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة
عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك
ان يقرؤا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ
قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله ع اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم هنيئة وبهذا الاسناد
عن ابي بكر قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام عليكم ولا تقرانوا في الفجر شيئا من الحمد احمد بن محمد عن الحسن بن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سالت الرضا ع عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال
نعم عنه عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن داود قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكون مؤذن مسجد
في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان كيف
ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن وصل بهم في الوقت الذي تصلي بهم فيه اهل مصرك عنه
عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال
ابو عبد الله ع اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت
فداك فيصنع ماذا قال يسبح عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع
اسئله عن الصلوة خلف من يتولى امير المؤمنين ع وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو
يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة

فسبح محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه ام لا قال لا تصل
عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع يا اسحق اتصلي معهم
في المسجد قلت نعم قال صل معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد
ركوعه معه عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع في رجل كان خلف امام يأتم
به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام
ايفسد عليه ذلك صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته عنه عن محمد بن
سهل عن الرضا ع قال الامام يتحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن
اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يصلى خلف الناصب ولا تقرا خلفه فيما
جهر فيه فان قراءته يجزيك اذا سمعتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون اراد
لا تقرا قراءة تجهر بها كما يجهر الامام وانما يجوز له ان يقرا فيما بينه وبين نفسه سعد عن احمد عن موسى بن القسم
وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المراة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير
فقال قدر ما تسمع عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين
السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر
ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام سجدتا السهو لان الامام
ضامن لصلوة من خلفه عنه عن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى اعليه سهو قال لا عنه عن يعقوب بن يزيد

من محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال ليس بضامن قال محمد بن الحسن لا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام القراءة فقط فاما ساير ذلك فليس عليه ضمان ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن بشير عن ابي عبد الله ع انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى الرضا ع في الرجل كان خلف الامام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك صلوته ام يجوز له الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد بما صنع صلوته ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن ع قال قلت له اسجد مع الامام وارفع راسي قبله أعيد قال له أعد واسجد ٥ الحسين عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال لا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف فتأخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا باس ان تمشي اليه ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقا في الصف وتمشي منحرفا حتى تتم الصف ٥ احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ٥ سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله ع يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال

فاذهب

فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمن بن سماعة عن محمد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله ص قال من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء فقد خانهم ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي الاولة له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة ٥ عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال لا يصلي بالناس من في وجهه آثار ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن الرضا ع قال سالته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤم بقوم هل يجوز له ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وعن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تكونن في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزاه فان هو عاند الصف فسد عليه صلوته عنه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان ٥ وروى عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا ع انهما قالا من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة ولا تصلوا وراءه وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة

العيكل خ

ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي معهم ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى ع عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وسالته ايضا عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم ٥ محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك

باب صلوة العيدين

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانها تجزي بغير عمامة وبرد عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله ص يحب ان ينظر فيه الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال تصل القراءة بالقراءة وقال تبدأ بالتكبير في الاولى ثم تقرأ ثم تركع بالسابعة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ع ان رسول الله ص كان يخرج حتى ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا فقد بينا ان من فاتته صلوة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه ٥ عنه عن محمد بن خالد القسري عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال حدثني ابن قيس عن جعفر بن محمد ع قال انما الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبان ومن لم

يخرج

يخرج فليس عليه صلوة ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا انصرفت على وتر ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع انه ما كان يكبر النبي ص في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطا عليه لسان الحسين ع فلما كان ذات يوم عيد البسته امه وارسلته معه جده فكبر رسول الله ص فكبر الحسين ع حين كبر النبي ص سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي ص وكبر الحسين ع حين كبر خمسا فجعلها رسول الله ص سنة وثبتت السنة الى اليوم ٥ عنه عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال يقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى آخرهم ولا احد الا الله ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلا بن رزين عن محمد قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلوة ويكبر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ٥ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في صلوة العيدين قال الصلوة قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة والتكبير وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلوة ٥ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام ٥ سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما ع قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن

جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين
في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله ع قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت رأيت ان
كان مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته قال لا قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك وان
كان لو صلى منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمنا فيه من الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي ع يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن يونس قال سألته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبيرة فقال يرفع
مع كل تكبيرة عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها
هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر قال محمد بن الحسن معناه ان ذلك عليه استحبابا لا
لما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد
عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع قال على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات
وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر ع قال قال يا عبد الله ما من يوم عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد
الله لآل محمد عليه وعليهم السلام فيه حزنا قال قلت ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في ايدي غيرهم عنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه كان اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى
خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقران والمواعظ والتذكرة يوم الاضحى والفطر بعد الصلوة عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يؤم
الرجل باهله في صلوة العيدين في السطح او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا
لهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له أرأيت صلوة
العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر

الصلوة

لا يحول من موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل **باب**
صلوة الكسوف محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
عن حماد بن عثمن عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزلزلة فقال اخبرني ابي عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص
ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمة فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين
ما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين ومن انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل
خلقه الله الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها عنه عن علي بن
عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف فريضة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال ان صليت الكسوف
الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك
قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف
فان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله ع اذا
انجلى منه شيء فقد انجلى عنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال
كتبت الى الرضا ع اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت
عليه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان عليا ع صلى في كسوف
الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا
مثل ركعته ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء عنه
عن بنان بن محمد عن المحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله ع انكسف القمر فخرج ابي وخرجت
معه الى المسجد الحرام فصلى ثماني ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين قال محمد بن الحسن الذي نعمل عليه هو ما قدمناه
من ان الكسوف عشر ركعات واربع سجدات على التفصيل الذي بيناه والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما
موافقان لمذهب بعض العامة والذي يؤكد ما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن

لمذاهب خ

عن علي بن علي عن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر
فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي وحده وصلوة
الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس اشد على الناس والبهائم عنه عن الحسن بن علي الكوفي عن
الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة الكسوف
تصلى جماعة قال جماعة وغير جماعة عنه عن احمد بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر ع قال
انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن صلوة الخسوف وهل على من تركها قضاء قال اذا
فاتتك فليس عليك قضاء قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين وجملته انه اذا احترق القرص
كله يجب القضاء وعلى من فاتته صلوة الكسوف وان لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليك قضاء ولا ينافي بين الاخبار
ولا ينافي هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله انه انما يلزم القضاء على من اعلم فلم يصل حتى فاتته
لان الوجه في هذه الرواية ان يحملها على انه اذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلوة في لزمه قضاؤها وانما
انما اسقطنا القضاء عمن لم يعلم باحتراق بعض القرص اصلا وعلى هذا لا تتنافى الاخبار ولم تختلف محمد بن علي بن
محبوب عن الحسن بن علي بن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع
قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله ص وصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه
من طول القيام احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال وقت صلوة الكسوف في
الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله ع هي فريضة الحسين بن سعيد
عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال انكسف القمر وانا عند ابي عبد الله ع في شهر رمضان فوثب وقال انه
كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم
بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وتخشى فوت الفريضة فقال
اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلوتكم عنه عن صفوان عن محمد بن يحيى الساباطي عن الرضا ع قال
سألته عن صلوة الكسوف تصلى جماعة او فرادى فقال اي ذلك شئت احمد عن علي بن الحكم عن علي بن

ابي

ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات يقرأ في كل ركعة مثل
يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فمن لم يحسن يس واشباهها قال فليقرأ ستين
اية في كل ركعة فاذا رفع رأسه من الركوع فلا يقرأ بفاتحة الكتاب قال فان اغفلها او كان نائما فليقضها وروى
علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب صوموا
الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يدفع عنكم قال
ففعلنا فسكنت الزلازل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبد الله بن الحسين عن علي
بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن ابن يقطين قال ابو عبد الله ع من اصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات و
الارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا صل على محمد وال محمد وامسك عنا
السوء انك على كل شيء قدير قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تم **باب** الصلوة في السفينة
احمد بن محمد عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة الفريضة في
السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج و
لا يطيعون هل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل
وان لم فصلوة نوح ع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب
فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح ع الحسين عن فضالة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم
تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي ع عن
الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصير على المتاع او القت او التبن او الحنطة او الشعير واشباهه ثم يصلي
عليه فقال لا بأس عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله ع عن
الصلوة في السفينة فقال ان رجلا سأل ابي عن الصلوة في السفينة فقال اترغب عن صلوة نوح ع فقلت له

اخذ معي مدرة اسجد عليها فقال نعم ه عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام عن ابي عبد الله ع قال اصحاب السفن يتمون الصلوة في سفنهم ه عنه عن العباس عن عبد الله بن
المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة ه عنه عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين
يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اقياما يصلون ام جلوسا قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام
صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولا باس
ان يكون النساء بحيالهم وسألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال
ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم
فاما سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن ع في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت
جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا يصلى في بطن واد جماعة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار في جواز الجماعة في
السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد
والذي يبين ما قدمناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن
نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني عيينة عن ابرهيم بن ميمون انه سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة في جماعة في
السفينة فقال لا باس ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال انه سئل عن الصلوة
في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به
قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم
اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك ه احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سألت ابا عبد الله
ع عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ه محمد
بن احمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن السفينة
لم يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره قال محمد بن الحسن هذا الخبر

محمول

محمول على انه اذا تمكن منه فاما اذا لم يتمكن جاز ان يقتصر على الصلوة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ويؤكد ذلك
ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفينة ايماء ه عنه
عن عيينة بياع القصب عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله ع نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة
قال نعم ليس به باس قلت ونسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس ه عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت
لابي عبد الله ع اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن ابي هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا
في الماء فسرت يومي ذلك اقصر الصلوة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير ام بتمام
وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين
رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت
فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك
لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم
الصلوة حتى تصير الى منزلك **باب** صلوة الخوف احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال سألته فقلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرأ ام الكتاب
وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها فاذا قرات
الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا ه عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف
من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله
قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزاه تكبيرتان هذا تقصير اخر ه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين
ينقص منهما واحدة ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يلقى
السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وفي سجوده السبع والسبع

امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ه الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين
فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقال كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام اصحابهم
وجاءت الطائفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى
ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتين في جماعة
وللاخرين وحدانا فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة وللاخرين التسليم ه وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك قال محمد بن الحسن لا
تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة وفي هذه الرواية
انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا الانسان مخير فيهما فايهما عمل به فقد اجزاه ولا تنافي بينهما ولا تضاد على ان
راوي هذا الحديث روى مثل رواية الحلبي ه روى سعد بن عبد الله عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال صلوة الخوف المغرب يصلي بالاولين ركعة ويقضون ركعتين ويصلي بالاخرين ركعتين و
يقضون ركعة الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انو ايتني وانا انشط
القرأة احب واذا خاف السبع فقال لي اذا صليت وانت راكب ه سعد عن احمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم و
صلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان السفر ليس فيه خوف ه سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا يثب اليه او
يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء الفريضة **باب صلوة المضطر** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ه عنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل

ثم

ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض لا يقدر
على الصلوة قال فقال كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ه عنه عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن عمر قال سألت
ابا جعفر ع عن المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت
الى الفقيه ابي الحسن العسكري ع اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلوة ه سعد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل
يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه
قضاء الصلوة فيهن ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المغمى عليه قال فقال يقضي صلوة يوم ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يغمى عليه يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي
عليه اياما ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء ه فالوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة محمولة على انه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء
وهذه محمولة على استحباب ذلك له فاما الصلوة التي يفيق في وقتها فانه يجب عليه قضاؤها على كل حال ه روى احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي
الصلوة قال يقضي الصلوة التي ادرك وقتها ه سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها ه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال يقضي الصلوة التي افاق فيها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت ه
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته
يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في المغمى عليه قال
يقضي كلما فاته ه عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة

قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد * عنه عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في
المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ويدع ما سوى
ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه * والوجه في هذه الاخبار ما قدمنا ذكره
من الاستحباب دون الوجوب * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح
قضى صلوة الليل فهذا الخبر تأكيد لما قدمناه من انه يجب عليه قضاء الصلوة التي يفيق فيها وهذا الوقت هو آخر وقت
المضطر فيجب عليه قضاؤها * احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المبطون فقال يبني على صلوته * محمد بن مسعود عن محمد بن نصر عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي * عنه عن محمد بن
نصير عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة
اذا صلى * الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل
وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به * عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما
او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه *
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اجتمع عليه
صلوة سنة من مرض قال لا يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل * يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة قال يا محمد ليست بفريضة ان
قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه * علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة انه سأل
ابا عبد الله ع عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا في المعتل او المريض *
محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له

ان

ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا * محمد بن مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة
وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل فليؤم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له
ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيع * سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن
ابرهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال
ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء قلت
فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم
احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه * سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة
بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به
القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء * ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي
وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد
المرض فكنت آمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوا بي فاحتمل بفراشي فاوضع واصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي
لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب * ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا
من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة

باب من الصلوات المرغب فيها

محمد بن احمد بن يحيى عن علي
بن سليمان قال كتبت الى الرجل ع ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل * سعد
عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن ذريح بن محمد المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة جعفر احتسب بها
من نافلتي فقال ما شئت من ليل او نهار * عنه عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي
الاخير ع أسأله عن الرجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك بحادث
ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب ذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي

الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على
ما بقي منها ان شاء الله * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله
عن ابيه عن جده عن علي ع قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب * احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على
اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني و
دنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه الله ما سأل * محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله ع اريد الشيء فاستخير الله فيه
فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه قال انظر اذا قمت الى الصلوة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر
الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله * سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من صلى اربع ركعات على مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب
الا غفر له * محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله ع قال من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة
انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا
ع قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد
كانت عدل عشر رقاب * احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا ع لابن اسباط فقال له
ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا يركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت
صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي
قال وله * محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا
رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفقر والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة
فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك
وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اسبغها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال
الرجل ففعلت ما امرني به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله عز وجل * احمد بن محمد عن احمد بن

ابي داود

ابي داود عن ابن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال جاء رجل الى الرضا ع فقال له يا ابن رسول الله اني ذو عيال وعلي
دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به رزقني الله فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك
ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا كريم يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول
الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا
ورزقا واسعا ألمّ به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي * عنه عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء
عن ابي الطيار قال قلت لابي عبد الله ع انه كان في يدي شيء فتفرق وضقت به ضيقا شديدا فقال لي الك حانوت
في السوق قلت نعم وقد تركته فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا اردت ان تخرج الى سوقك
فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ
من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض خافض
في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان يأخذني الجابي باجرة دكاني
وما عندي شيء قال فجاء جالب بمتاع فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف بيتي بكرى البيت كله قال وعرض متاعه
فاعطي بشيء لم يبعه فقلت له هل لك الى خير تبيعني عدلا من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك
ثمنه قال فكيف لي بذلك قال قلت لك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت
المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا وابيعه واخذ فضله وارده عليه رأس المال
حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن
اسحق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله ع
من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته * احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما
ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب
الخير في مظانه لم يخب * عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن
وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله ع قال مرضت في شهر رمضان

مرضا شديدا حتى تلفت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون انى ميت فجزعت امى على فقال لها ابو عبد الله
خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم وانك وهبته لي ولم
يكن شيئا اللهم واني استوهبك مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحورهم هريسة فتسحروا
بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر
ع قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل وصل على النبي
وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وانك ما تشاء من امر يكون اللهم
اني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ص يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك وربي لينجح لي بك طلبتي
اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب عن زرارة
عن ابي عبد الله ع في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع
بصاع النبي ص فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك
في تلك الثياب ازارا ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته
ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية
استخرت الله مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت وتسأله وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض
ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن جرير عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من
اغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله عز وجل وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه
واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان اعجبتك نفسك وعشيرتك احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة فيطيل فيهما الركوع والسجود ثم
يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة
انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل
للشيطان فيه نصيبا ولا شركا

باب الصلوة على الاموات

الحسين بن سعيد عن فضالة عن

كليب

كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت فكيف اقول اذا صليت عليه
قال يقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فاغفر له عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات عنه
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كبر رسول الله ص خمسا سعد بن عبد الله
عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات
علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي عن بكير عن قدامة
بن زائدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص صلى على ابنه ابرهيم ع فكبر عليه خمسا عبد الله بن الصلت
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن
التكبير في الصلوة على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احدى عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا
واربعا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالاجماع ويجوز ان
يكون ع اخبر عن فعل النبي ص بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين فكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ
من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد
ان شاء الله تعالى واما ما يتضمن مع الاربع تكبيرات محمول على التقية لانه مذهب المخالفين او يكون اخبر عن فعل النبي
ص مع المنافقين والمتهمين بالاسلام لانه ع كذا كان يفعل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا
وعلى اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن
اخيه علي عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ع قال قال ابو عبد الله ع صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه
خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية
للنبي ص ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي
كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين و

والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة فلم يدع له لانه كان منافقا علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد ع جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا ع صلى
على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر ع انه لم يكن
كذا ولكنه صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه فكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه
خمسا وعشرين تكبيرة ويحتمل ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبروا عليه اربعا فيتركون
مع اختيارهم يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عقبة
عن جعفر قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذاك الى اهل الميت ما شاؤا كبروا فقيل انهم يكبرون
اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي ع فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات
يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات في كل صلوة قال ثم انه بدري وكان عقبي احدي وكان من النقباء الذين
اختارهم رسول الله ص من الاثنى عشر فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة ويحتمل ان يكون اراد
ع بقوله اربعا ما يقرأ بين التكبيرات لان التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينصرف بها عن الجنازة
يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي ولقبه حمدان عن محمد بن عبد الله
عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن يزيد عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير
على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فسأله عن الصلوة على الجنازة فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت
فداك سألتك فقلت خمسا وسألك هذا فقلت اربعا فقال انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلوة
ثم قال انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات علي بن الحسين
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله ع قال
قال الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثانية تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص
والثالثة الصلوة على النبي ص وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين
ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله
بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان اذا صلى على ميت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ص

الحديث

الحديث فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من التقية لانا قد دللنا ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها بفاتحة الكتاب
وهذا الخبر والذي تقدم موافق لبعض العامة على ما قدمنا القول فيه فلا ينبغي ان يكون عليه العمل سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اذا صليت على المرأة فقم عند رأسها واذا صليت
على الرجل فقم عند صدره علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن ابيه زكريا بن موسى عن القسم بن عبيد
الله القمي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم
الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص خير الصفوف
في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلى على
الميت في المسجد قال نعم سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع مثل ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن
حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا
او نفساء او نحو ذلك علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
قال قلت لابي جعفر ع اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان
تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن محمد بن عيسى عن موسى
بن القسم البجلي وابي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن صلوة الجنائز اذا
احمرت الشمس ايصلح ولا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز حميد
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع هل
يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنائز فقال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تصلى على الجنازة في كل ساعة
انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكون الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع و
الركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن

حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال لا باس بالصلوة على الجنايز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
ع قال يكره الصلوة على الجنايز حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر ويمكن ان يكون
وجه الكراهة في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته كيف يصلي على الرجال والنساء فقال توضع الرجال مما يلي الرجال
والنساء خلف الرجال ه عنه عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان اذا صلى على المراة
والرجل قدم المراة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير قدم
الصغير واخر الكبير ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن جنايز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال في
كتاب علي ع ه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من
ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا
واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم
ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل
فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدأ بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال
كلهم ثم يجعل راس المراة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المراة الاخرى الى راس المراة الاولى حتى
يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت
صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجليه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد
حمل ما لم يدفن وان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلي عليه وهو مدفون ه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجال والنساء
كيف يصلي عليهم قال الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ه احمد بن محمد عن محمد بن ابي

عمير

عمير عن حماد عن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل والمراة كيف يصلي عليهما فقال يجعل الرجل والمراة
ويكون الرجل مما يلي الامام ه علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن علي بن مهزيار عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في جنايز الرجال والصبيان والنساء مما يلي
القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الرجال مما يلي الرجال ه عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت
عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال سألته عن الرجل والمراة يصلى عليهما
قال يكون الرجال بين يدي المراة مما يلي القبلة فتكون راس المراة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا
مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنايز محمول على الاستحباب
دون الوجوب لانه لو لم يرتب لكانت الصلوة ماضية لكن الافضل ما ذكرناه ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي
بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يقدم الرجل وتوخر المراة ويوخر الرجل ويقدم المراة يعني في الصلوة على الميت ه
علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ص
ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا الله وقولوا خيرا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا
قد بينا فعل امير المومنين ع مع سهل بن حنيف وانه صلى عليه خمس مرات كلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد
ثانيا خمسا ه ويؤكد ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كبر
امير المومنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى
يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة ه علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت رايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال يقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة
قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله ص خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحمزة لم يمكنوا
من وضع الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم ص صلوا عليها ه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله ع هل

يصلي على الميت في المسجد قال نعم ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثل ذلك ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سألته عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة وعند الضرورة لان الفضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة
بذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي
بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع
مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنايز لا يصلى عليها في المسجد ه سهل
بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع
قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا فلا تتقدمهن امراة ه ابو علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت
امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المراة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن له احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرون ه محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت
معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى
فاتموا ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به ه علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا ع عن المصلوب فقال
اما علمت ان جدي ع صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه
الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر كيف كان منحرفا فلا تزايلن
مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله
فهمت والله ه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي

عبد

عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة
وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه قال يحفر له ويوضع في لحده
ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا
يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى تواري عورته ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا ع قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم
برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون
عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته
بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما دفن قال
لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله ص فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم ه سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهم السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ه عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من
امتي بلا صلوة ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي جعفر
ع قال سالته عن الرجل اكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن فاذا كان
الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ه محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر ع مثل ذلك ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
ع انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا
من الراس واليد والرجل ه احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن ابي الجراح عن طلحة بن زيد
عن الفضل بن عثمن الاعور عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد

في قبلته صدره ويداه والصلوة عليه ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن السندي بن الربيع عن علي
بن احمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا
لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها
ثم دفنت ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لما مات آدم ع فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله لجبرئيل ع تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله
امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد ص وهي
السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد
وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وعلى امام المسلمين اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد ص و
افسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان
فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة الاولى
ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد ص وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد
روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده اللهم عفوك تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم وتوفني على ملة
رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤف رحيم اللهم عفوك اللهم عفوك وتسلم ٥ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال يورث الصبي ويصلى عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل صارخا
واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي ع

قال قلت لكم يصلى على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلى عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ٥ احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع لكم يصلى على الصبي اذا
بلغ من السنين والشهور قال يصلى على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن المعنى في هذه الاخبار
ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم
وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ابن شيرة عن محمد بن سليم
عن حسين الحرجوج عن هشام قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا انه لا يصلى
على الطفل لانه لم يصل فيقولون لا يصلى الا على من صلى فنقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا نصرانيا او
يهوديا اسلم ثم مات من ساعته فما الجواب فيه فقال قولوا لهم ارايت لو ان هذا الذي اسلم الساعة
ثم افترى على انسان ما كان يجب عليه في فريته فانهم سيقولون يجب عليه الحد فاذا قالوا هذا
قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى على انسان هل كان يجب عليه الحد فانهم
سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى
على من لم يجب عليه الصلوة ولا الحدود ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ جاء
ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ٥ عنه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل
عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان امير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الراوي
لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن امير
المؤمنين عليه السلام ذلك فخرج هذا موافقا لهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال

لا صلوة على جنازة معها امراة قال محمد بن الحسن في هذا الخبر انه لا صلوة فاضلة دون ان
يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا بينا جواز صلوة النساء على الجنائز ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد
عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل من القميين فقال يا ابا عبد الله
تصلي النساء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
هدر دم المغيرة بن ابي العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي صلى الله عليه واله
توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلت على اختها ٥ عنه عن العباس بن عامر
عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ينبغي
للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن ٥ علي بن
الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ٥
عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت
القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل
ان تدفن فان شئت فصل
عليها تمت الزيادات
والحمد لله
رب
العالمين
وصلوته
على

خيرته من خلقه محمد واله الطاهرين ويتلوه كتاب الزكوة
على يد الفقير الحقير الى الله الغني ابن حاجي محمد عبد
الكريم عفي عنهما غفر الله له ولوالديه في يوم الاحد
الثاني عشرون من شهر رمضان المبارك من
شهور سنة احد وسبعون بعد الالف
من الهجرة النبوية المصطفوية ع
الهاجرية الغفية
م م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة باب ما تجب فيه الزكوة قال الشيخ رحمه الله الزكوة
في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول
الله ص عما سوى ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك ٥ وعنه عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء
ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية
وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلثة الاصناف فليس فيه شيء حتى
يحول عليه الحول منذ يوم ينتج ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب
عن ابي عبد الله ع قال وضع رسول الله ص الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة

والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد
بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشيا
على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلعم عما سوى ذلك ٥ محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية
العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها
رسول الله صلعم في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر
والزبيب وعفى رسول الله صلعم عما سوى ذلك ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن رسول الله صلعم الزكوة على تسعة اشياء
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك ٥ فاما ما روي من الا
في ان ما عدا من الاخبار هذه التسعة الاشيا ففيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحارث عن محمد بن مسلم قال سالته ع عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير و
الذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن
بن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير و
الذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما
مجراها مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا
يتناقض الاخبار ولان فيما قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلعم عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما
يجب فيه الزكوة لما كانت معفوا عنها ٥ والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه انهم لم يقولوا ان في هذه الاشياء زكوة على
جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سالت ابا عبد الله ع عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلعم عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله ان عندنا
حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزبرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله
عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ٥ عنه عن جعفر عن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج

عن

عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وضع رسول الله صلعم الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة
والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا حبا كثيرا
يقال له الارز فقال له ابو عبد الله ع وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال لا قد اعلمتك ان رسول الله صلعم عفى عما سوى
ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن
علي بن مهزيار قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روي عن ابي عبد الله ع انه قال وضع
رسول الله صلعم الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل
وعفى رسول الله صلعم عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال
ابو عبد الله ع اقول لك ان رسول الله صلعم وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارز وعندنا
ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلعم فوقع ع كذلك هو والزكوة كل ما كيل بالصاع فلولا انه اراد بقوله والزكوة
في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وان ما عداها
معفو عنه وان ابا عبد الله ع انكر على من قال ان عندنا ارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيها الزكوة المفروضة
ولكان قوله كذلك هو مع قوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في ائمتهم عليهم السلام ٥ و
يدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه علي بن الحسن قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال ليس في ما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب و
الفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول
وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب الزكوة الذهب

قال الشيخ ره واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخره
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن بن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن
ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها
نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى
هذا الحساب كلما زاد اربعة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا

عن ابي عبد الله ع قال في عشرين دينارا نصف دينار ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي
الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين
فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب ٥ فاما
الذي يدل على انه انما يجب فيه الزكوة اذا كان مضروبا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ٥ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المال الذي لا يعمل به ولا عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين في خ
يقلب قال تلزمه الزكوة في كل سنة الا ان يسبك ٥ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر عن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم
مع كونها مضروبة ان تكون منقوشة لان ما ليس بمنقوش يجري مجرى السبيكة والنقار ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن ابي ابرهيم ع قال
قلت له انه يجتمع عندي الشيء قيمته نحو من ستة اشهر ازكيه فقال لا كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه
زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك
فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة فاما الحلي فانه ليس في شيء منها وان كثر الزكوة ٥ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع وسال بعضهم
عن الحلي فيه الزكوة فقال لا وان بلغ مائة الف ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحلي فيه زكوة قال لا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال زكوة الحلي ان يعار ٥ علي بن الحسن عن محمد و
احمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن قال سالت ابا عبد الله ع عن الحلي عليه
زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف وابي يخالف الناس في هذا ٥ فاما الذي يدل على انه متى فر به من
الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الحلي

عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فر به من الزكوة ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار واراني قد قلت ثلثمائة قال ليس
فيه زكوة قال قلت فانه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس
عليه زكوة ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك المال حليا
اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه
ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة فليس ينافي لما ذكرنا لان الحال الذي يلزم زكوته عقوبة هو اذا
جعله حليا بعد حلول وقت الزكوة والذي لا يلزمه زكوته هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان تجب الزكوة
فيه ثم استمر به الحال واما قال ع ما ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو
ترك المال وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحق باخراج الزكوة منه ٥ والذي يدل
على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد
الله ع ان اباك قال من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما
لم يجب عليه فلا شيء عليه منه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد
مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه
اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حل عليه وليس لاحد ان يقول ان هذا التاويل
لا يمكنكم لان الخبرين الاولين تضمنا ان السائل سال عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال لا الا ما فر به من الزكوة وما جعله
حليا بعد حلول الوقت لم يجب الزكوة فيه وانما وجب قبل ان يصير حليا فاذن لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل
لان قوله ع حين ساله السائل عن الحلي هل فيه زكوة ام لا فقال له لا اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه
الزكوة سواء صيغ قبل حلول الوقت او بعد حلوله لدخوله تحت العموم فقصده ع بذلك الى تخصيص البعض من
الكل وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه

الزكوة فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلام على قيمة الوقت وفي الوقت
كان قيمة دينار على عشرة دراهم الا ترى انهم في مواضع كثيرة من الديات وغيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة
دراهم وجعلوا الفرق فيه على حد سواء فكذلك حكم هذا الخبر لان قيمة مائتي درهم يجيء عشرين دينارا حسب ما ذكرناه
والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال
وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء و
ليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد قوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء يجوز ان يكون اراد
به دينارا واحدا لان قوله شيء يحتمل الدينار وما يزيد عليه وما ينقص منه وهو يجري مجرى المجمل الذي يحتاج
الى تفصيل واذا كنا قد روينا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما يزيد عليه في كل اربعة
دنانير عشر دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شيء انه اراد به دينارا واحدا لانه متى نقص عن الاربعين
انما يجب فيه دون الدينار فاما قوله عليه السلام في اول الخبر في كل اربعين مثقالا مثقال ليس فيه تناقض لما قلناه لانه عندنا
انه يجب فيه دينار وان كان هذا ليس باول نصاب واذا حملنا هذا الخبر على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار
على وجه لا تنافي بينها **باب** زكوة الفضة قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغ مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم ثم اذا زادت اربعين درهما ففيه درهم ثم على هذا الحساب روى علي بن الحسن عن محمد بن
بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس
في الذهب زكوة حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك
اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن
الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء علي بن الحسن بن فضال عن سندي
بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمري عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما

فيها

ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس على التسعة وثلثين درهما شيء
علي بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام
يقول في الزكوة اما في الذهب فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار
وليس في اقل من مائتي درهم شيء فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم
واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين
ومائتي درهم ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب
والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شيء **باب زكوة**
الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الشيخ رحمه الله تعالى فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة
ويخرج منه العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان سقي بالغرب والنواضح والدوالي يدل على ذلك ما رواه
سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك
ثلثمائة صاع ففيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء والسيح
او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة
اشياء علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة
اوساق وجبت فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما
سقت السماء او كان سيحا ونصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة وما
سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر وما سقي بالدوالي او بالغرب فنصف العشر فاما الخبر

الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن محمد الحضرمي عن سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا
والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر
فان هذين الخبرين الاصل فيهما سماعة ويختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته ولم يذكر المسؤل
وهذا يحتمل ان يكون المسؤل غير من يجب اتباع قوله وزاد ايضا فيه الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر
والزبيب وقد قدمنا من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بين هذه الاشياء والرواية الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله عليه السلام
وذكر الحديث وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب
بدلالة ما قلناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلام في كل خمسة اوساق وسق
الخمس وان كان اطلق عليه اسم الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في الشريعة بما يؤل اليه
من عاقبته من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه الا ترى انا نطلق اسم الزكوة
على النافلة وغيرها لما يؤل اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيسابوري
انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى فاخذ منه العشر عشرة
اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا ما الذي يجب لك من ذلك وهل
يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته ويزيد ما قدمناه بيانا من انه لا يجب في
هذه الاشياء اكثر من العشر ونصف العشر ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن عمر بن اذينة
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء والنضح ففيه نصف العشر وان كان
يسقى بغير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر فاما ما سقت السواني والدوالي فنصف
العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت
نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت والارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى

السقية

السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد مكث قبل
ذلك في الارض ستة اشهر قال نصف العشر والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافا
الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سألته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر مما سقت السماء ونصف العشر فيما سقي
بالسواني فقلت ليس عن هذا اسألك انما اسألك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا اله حد يزكى ما خرج منه فقال
يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحد ومن كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال
نعم قوله عليه السلام في اخر الخبر يزكى ما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحد فالمراد
به ما زاد على الخمسة اوسق لان ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة ونحن نذكر فيما بعد على ذلك فاما الخبر الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين والوسق ستون صاعا وعنه عن احمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى تبلغ وسقين والوسق
ستون صاعا وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب
دون الفرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانها وان تضمنت
لفظ الوجوب فان المراد بها تأكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب
والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض والايجاب الذي يستحق بتركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب
مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة زبيبا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة
فقال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس
يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا ه علي بن الحسن عن القسم بن
عروة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا قال ابو عبد الله ع ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة
والوسق ستون صاعا ه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير عن ابي
جعفر ع قال واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء البر والشعير والتمر
والزبيب وليس في شيء من هذه الاشياء الاربعة شيء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان في كل صنف خمسة اوساق غير شيء وان قل فليس فيه شيء وان نقص البر و
الشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يعالج بالرشاء
والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما ه وسأل علي
بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا فهل يجب فيه صدقة
قال لا اذا كانت تؤكل **باب** زكوة الابل قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا
بلغت خمسا ففيها شاة الى آخر الباب ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم
الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس
وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى
خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها ه وعنه
عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس
قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس شياه

خمس

خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل
خمسين حقة ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة
حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت ففيها ابنة مخاض فان لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين
فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت فجذعة الى خمس وسبعين فان زادت
فبنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن
والعوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول الحول عليها
من يوم تنتج ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال في صدقة الابل في كل خمس شاة
الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت
خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة
طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين
فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان
طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت
واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس
على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما في البخت السائمة
قال مثلها في الابل العربية فليس بينه وبين ما قدمناه من الاخبار تناقض لان قوله ع في كل خمس شاة الى ان تبلغ
خمسا وعشرين يقتضي ان يكونوا سواء في هذا الحكم وانه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله ع فاذا بلغت

ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم
المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة
ففيها ابنة مخاض لم يكن فيه تناقض وكلما لو صرح به لم يؤد الى التناقض جاز تقديره في الكلام ولم يعتبره في الخبر الا ما
به الاخبار المفصلة التي قدمناها لانا في جمع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم نحتمل ما ذكرناه لجاز
ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد عن ابيه
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس
وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه **باب**
زكوة البقر قال الشيخ رحمة الله عليه وليس فيما دون الثلثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة
الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخر الباب ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في البقر في كل
ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء
حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت
عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر الى اسنانها وليس على النيف ولا على الكسور ولا على العوامل شيء
انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال
عليه وجب فيه **باب** زكوة الغنم قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى آخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم
ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين

حتى

حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر من ذلك
حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة
كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ه سعد عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
عبد الله ع قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة
شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها
وكبيرها فقوله ع ويعد صغيرها وكبيرها يريد مما اذا حال عليه الحول لان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما
سنه اكبر منه ولم يرد ع الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول حسب ما قدمناه وسنوضحه من بعد ان شاء الله تعالى
باب زكوة اموال الاطفال والمجانين قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين
من الدراهم والدنانير الا ان يتجر القيم لهم عليها فان اتجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو
لاربابها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من هذين
الجنسين قدر ما يجب فيه الزكوة اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال قلت له في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت
ضامن والربح لليتيم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في مال اليتيم زكوة ه علي بن الحسن بن
فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع
قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر

عن ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يتجر به . فاما قول الشيخ ره
في التجربة وجبت فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بين ان يتجر به او لا يتجر به
في انه لا يجب فيه الزكوة وجوب الفرض الذي يستحق بتركه العقاب الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ واتجر به لما
وجبت عليه فيه الزكوة وجوب الفرض على ما سنبينه من بعد ان شاء الله . والذي يدل انه يجب فيه الزكوة هذا الضرب
من الوجوب اذا اتجر به ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد
السمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى
الذي يتجر به . وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة
قال قلت فما لم تجب عليهم الزكوة قال اذا اتجر به فزكوه . سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن صبية صغار لهم مال بيد ابيهم او اخيهم هل يجب على مالهم زكوة فقال
لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه . محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي العطارد الحناط قال قلت لابي عبد الله ع مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قلت فاني
احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك زكوته قوله ع اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك ان تؤدي اخرا
زكوته دون ان يكون ذلك لازما في مالك لانه اذا اتجر بالمال ضمنه واذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت
فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فلما الزمه ضمان المال فلم يلزم المتجر على ساير الاحوال
الا ان يكون يقصد به نظر اليتيم ورعاية لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه . يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون في يديه مال
لاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال

لا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في المال ما يجب بذلك المال فمتى كان
الامر على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة من مال اليتيم وعلى الوالي اخراجه منه اذا لم يكن قد
قصد بالتجارة نظر اليتيم وهذا هو القسم الذي قدمناه والكرناه في الاخبار ومتى كان قصده نظر اليتيم جاز له ان ياخذ
من الربح شيئا ما لم يكن له سلفه وهذا هو معنى الخبر لمن تقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال من مثله فانه
يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكوته عليه . والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن مال اليتيم يعمل به قال فقال اذا كان عندك مال وضمنته
فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال . واما الذي يدل على ان الزكوة
تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات
فان عليها الصدقة واجبة . فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال سمعته يقول ليس في مال
اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه
لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس وليس بمناف للرواية الاولى
لانه قال ع وليس على جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوة وانما يجب على الاجناس الاربعة التي هي
التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة عن ساير الحبوب
وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر . سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القسم بن الفضيل
البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اساله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة
على مال اليتيم فاما ما يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع امراة من اهلنا مختلطة عليها
زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سالت ابا الحسن ع عن امراة مصابة
ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة . باب زكوة مال الغايب

والدين والقرض قال الشيخ ره لا زكوة في مال الغايب عن صاحبه اذا عدم التمكن من التصرف فيه . يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن عن اخيه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ماله
عنه غايب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على
اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين . سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغايب عنك حتى يقع في يديك . محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغيب عنه ماله خمس
سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة قال الشيخ ره ولا زكوة في الدين الا ان يكون تاخيره
من جهة مالكه . يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له في الدين زكوة فقال لا . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله ع قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين
هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه . علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين
يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة قال الشيخ ره ولا زكوة على القارض
وعلى المقترض زكوته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجب عليه . يدل على ذلك ما رواه سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل
استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا
يؤدي ادى المقترض . الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض
لان له نفعه فعليه زكوته . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
ع رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة
عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس

على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله
ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت
للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه فانه عليه . محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمر احب ان تسال لي ابا الحسن ع ان لقوم
عندي قروضا ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي زك . فاما الذي يدل على انه اذا رجع المال
الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و
العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الدين عليه الزكوة فقال لا حتى يقبضه
قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده . وعنه عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
لابي الحسن الرضا ع الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما
ثم يحول عليه الحول يزكي . باب وقت الزكوة قال الشيخ ره ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كمال حد ما
يجب فيه الزكوة . محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابرهيم ع قال سالته ٣٤
عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول
عليه الحول ولم يحركه . محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول . وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر
شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول
وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين
الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على
الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة فقال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه منها قال وقال زرارة
ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله ع ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله

شهر او يومين قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في
اقامته ثم خرج في اخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني
عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع
ما حال عليه فاما ما لم يحل عليه الحول فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة قلت له رجل كانت
له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني
عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من
الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد
خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة
قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة
عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها
من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان
رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم
قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما
حال عليه الحول قال الشيخ ره وكذلك لا زكوة على غلة حتى تبلغ حدا ما يجب فيه الزكوة بعد الخرص والجداد وخرج
مؤنتها واخراج السلطان ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته
فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل
في يدك بعد مقاسمته لك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا ه سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابي كهمش عن ابي عبد الله ع قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين
فمقصور على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلثة احدها ان يسلم عليها اهلها طوعا فليس عليهم فيها

اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد اجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من
يشاء ويجب عليه ان يؤدي ما قبله الارض ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة ونصف العشر وارض اخذت
عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها الامام لمن يشاء وعلى المتقبل ان يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك
من حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون قوله ع لا زكوة على من اخذ السلطان منه الخراج يعني لا زكوة
عليه على جميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده ويتبين فيما بعد ذلك انشاء الله تعالى ه والذي يدل على
ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد
بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها
اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما
كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين على المتقبلين في حصصهم
العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله
بالذي يراه كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة
الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم و
قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا
اسرى في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ه واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي ص والامام بالنصف والثلث
او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان
الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول ص فليس هذا الخبر
منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض وان كان
يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة ه والذي يدل على ما قلنا الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي
بصير عن ابي جعفر ع انه قال في حديثه وليس في جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في
يدك بعد مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم

بالمجمل على المفصل ه فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله ع وليس على الارضين اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجب
عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك
ظلم ظلم به ه والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب ابي اتوه
فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذلك
واله لهم فقلت اي ابه انهم سمعوا اذا لم يزكك احد فقال اي بني حق احب ان يظهره ه وعنه عن احمد بن محمد عن
عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في
الزكوة فقال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه
مرتين ه وعنه عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا امرك ان تعيد ه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز
عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون منا الصدقة فنعطيهم
اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على ما
ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا تجزي انه لا تجزي عن غير ذلك المال لانهم اذا اخذوا زكوة
الغلات اكثر مما يستحق فلا يجوز ان يحتسب الزائد من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حده وانما
ابيح ورخص الا يخرج من نفس ما اخذ منه ثانيا ه فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما
رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل فحال عليه الحول
عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه ولو ثبت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها
واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده قال الشيخ ره فاما الانعام فانما تجب الزكوة فيها
على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز عن عبد الله عن زرارة
بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ليس على

العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال
عليه الحول وجب عليه ه علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما
ع قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن
والعوامل فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها
الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق
قال سالت ابا ابرهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الابل يكون للجمال او يكون في بعض
الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاخبار كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان
الاصل فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد اختلف الفاظه لانه في الحديث الاول قال
فسالته ولم يبين المسئول من هو ويحتمل ان يكون اماما او غير امام وفي الخبر الثاني قال سالت ابا ابرهيم وفي الحديث الثالث
قال سالت ابا عبد الله والراوي واحد فتارة يرويه مرسلا وتارة يرويه عن ابي عبد الله ع وتارة يرويه عن ابي ابرهيم ع
وهذا الاضطراب فيه يدل على انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل فيه ولو سلم من ذلك كله لكان
محمولا على الاستحباب دون الفرض والايجاب ه والذي يدل على انه لا يجب فيه الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا
الى ما قدمناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء
حتى يحول عليه الحول ه وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما تجب فيه من الاوقات

قال الشيخ ره والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه او تاخيرها
عنه كالصلوة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد

ان يصلي صلوة الا لوقتها فكذلك الزكوة ولا يصوم احد رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا اتصلي الاولى قبل الزوال
الشيخ ره وقد جاء رخص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر
واربعة عند الحاجة الى ذلك ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس قال قلت فانها
لا تحل عليه الا في المحرم فيعطيها في شهر رمضان قال لا بأس ه وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ياتيه المحتاج فيعطيه من الزكوة في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا بأس ه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين
وتاخيرها شهرين ه وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا بأس و ليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار
تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لا يجوز عندنا تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا فاذا
جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطي وان لم يكن ايسر فقد اجزأ عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه لم يفرق بين ان يكون
التقديم شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك ه والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول عن رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد المعطي الزكوة
وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله ع مثل الاول قال الشيخ ره فاذا جاء وقت الزكوة وقد عدم عنده مستحق الزكوة عزلها
من جملة ماله الى ان يجد من يستحقها ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض
يلتمس لها المواضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا بأس ه وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع زكوتي تحل علي في شهر فيصلح لي ان احبس
منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها

بها واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك قال الشيخ ره ويجوز له اخراجها الى
بلد اخر ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن احمد عن درست بن ابي منصور عن رجل عن
ابي عبد الله ع انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث والربع الشك من ابي احمد
وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد
الصالح ع قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت
فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم
فقال ما لغيرهم الا الحجر ه وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث ع عن
الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم قال الشيخ ره فان وجد لها اهلا
فلم يضعها فيهم ووجه بها الى بلد اخر فان هلكت كان ضامنا وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث بها الى اخر وهلكت
اجزاه ذلك ه اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد لها اهلا فينفذ بها الى بلد اخر فقد اجزأه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله
ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس
عليه شيء والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلكت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها
حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها
الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد
ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكاة مال ليفرقها ووجد لها موضعا
فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي
ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت

فهو ضامن حتى اخرجها ه

باب اصناف اهل الزكوة

قال الشيخ ره وهم ثمانية اصناف ذكر تفاصيلهم ه
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكاة لمن يصلح ان
يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة ويحرم على صاحب
خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف
عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب
منها ما يكفيه ان شاء الله تعالى قال وسألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان يكون داره دار غلة
فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف
فقد حلت الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين و
العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء
يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يعرفون
فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين
فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه
دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة
فرضها الله عز وجل الا توجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء
ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما
فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير وذكر علي بن ابرهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل
هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقول الله تعالى في سورة
البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف
تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان

والعاملين عليها هم السعاة والجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم
قال هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله ص فكان رسول الله
ص يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم
كفارات في قتل الخطاء والظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل
الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله في غير اسراف
فيجب على الامام ان يقضي ويفكهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما ينفقون
به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى
يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم
فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات ه

باب مستحق الزكوة الفقير والمسكين من جملة الاصناف

قال الشيخ ره ولا يجوز الزكوة في اختصاص الصنفين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين الى اخر الباب ه علي بن
الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال قلت لابي عبد الله ع روي عن النبي ص انه قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان
اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فياكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من
عياله ه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله ع
فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول
عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده
موسرا قال لا يجزي عنه ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر ع
وابي عبد الله ع انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال و
عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله
لم يكن يرى الدار والخادم شيئا ه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم

عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله ع واعلمه انه
يصيبني فزع في منامي قال فقلت له فليترك ماله قال فابلغت شهابا فقال لي فتبلغه ذلك عني فقلت نعم فقال قل له
ان الصبيان فضلا عن الرجال ليحلمون اني ازكي قال فابلغته فقال ابو عبد الله ع قل له اما انك لا تخرجها ولا تضعها
مواضعها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال سألته
عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة ٥ وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن
شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ٥ سعد عن اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا ع قال
سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها فقال الينا
فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال اني لا اعرف لها احدا
فقال انتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا فقال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها
احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا ٥ محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا
تعط الزكوة والصدقة الا لاصحابك ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمير عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت
وقال الزيدية هم النصاب ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم
قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فنعطي
السؤال منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع
ابهامه على اصول اصابعه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا في الرجل يكون في
بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن

رايه

رايه بعد كل صلوة صلاها وصوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك
قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل
الولاية **باب** من يحل له الزكوة من الاهل ويحرم عليه قال ره ويحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة ويحرم على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة
والمملوك الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة
قال قلت لابي الحسن ع رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال
نعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يضع زكوته كلها
في اهل بيته وهم يتولونك قال نعم فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا اقارب يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال
اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله
ع اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر يعطي منه القرابة والمعترض لك ممن
يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا
ع عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكوة قال
لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
ع الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة
وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من لا تحل له الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عبيد عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة
انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم
افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك
قلت ابي وامي قال الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد

الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك
انهم عياله لازمون له ٥ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة ٥ فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان
لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكوة فكتب ان ذلك جائز لك فهذا الخبر مخصوص به الا ترى انه
قال ان ذلك جائز لك فعلق الجواز به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما جاز ذلك له لقلة بضاعته وانه
لا يفي بما يحتاج اليه من نفقة عياله فسوغ له ان يجعل زكوته زيادة في نفقة عياله وهذا جائز اذا كان الامر على ما ذكرنا
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع
قال لا تعطين من الزكوة احدا ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه زكوة
ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها
في قوم ليس بهم بأس اعفاء عن المسألة لا يسألون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا
واقسم بعضا في سائر المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له
عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم **باب** ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكوة قال
الشيخ ره ويحرم الزكوة الواجبة على بني هاشم جميعا من ولد امير المؤمنين ع وجعفر وعقيل والعباس ره اذا كانوا
متمكنين من حقهم في الخمس من الغنائم واذا منعوا واضطروا الى الصدقة حلت لهم الزكوة ويحل صدقة بعضهم على بعض
وجميع ما يتطوع به عليهم من الصدقات ٥ الذي يدل على ان الزكوة المفروضة لا تحل لهم ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله ص فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون
لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله ص يا بني عبد المطلب ان الصدقة
لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله ع اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا
اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

وزرارة

وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله حرم علي منها
ومن غيرها ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد
علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله ورسوله لكم قالوا رضينا ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
حماد بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال الزكوة
قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح
عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة ولم
يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ٥ فاما الذي يدل على ان في حال الضرورة يجوز
لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج
هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة
والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة قوله ع ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم فالمراد به
اذا كان الموالي مماليك لهم يلزمهم القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان يعطوا الزكوة لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة
فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت تحل
لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض ٥ فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم وانما تحرم
على النبي ص وعلى الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فالاصل في هذا الخبر ابو خديجة وان تكرر في
الكتب ولم يروه غيره ويحتمل ان يكون اراد ع حال الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة مباح
لهم ذلك ويكون وجه اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم السلام لا يضطرون الى اكل الزكوة
والتقوت بها وغيرهم من بني عبد المطلب قد يضطرون الى ذلك ٥ واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر

عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة
وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه دنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه
قبضت فليس في هذا خبر انه قبض ذلك لنفسه او لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما قبض لغيره ممن يستحق ذلك لانهم عليهم السلم
كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرقونها على مواليهم ممن يستحق ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله ع يسأل شيعته
من زكوتهم لمواليه وانما حرمت الزكوة عليهم دون مواليهم والذي يدل على ان صدقة بعضهم على بعض جائزة مضافا
الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد
الله ع قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فقال نعم صدقة الرسول ص تحل لجميع الناس من بني هاشم
وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقة انسان غريب ولما الذي يدل على ان ما عدا الكثير
من الصدقات مباح لهم مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان
نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتحل الصدقة
لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما
استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة **باب** ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى قال
الشيخ ره واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى اخر الباب محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا
يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا
اقل من خمسة الدراهم فصاعدا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق بن ابرهيم عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة الدراهم فانها
اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق ع هل يجوز لي يا سيدي

ان

ان يعطي الرجل من اخوانه من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فمحمول
على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلثة بحسب
تزايد الاموال فلا بأس باعطاء ذلك الواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه فاما الذي
يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان
عن ابي عبد الله ع قال سألته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن
ابي عمير عن زياد بن ابي عمير بن مروان عن ابي الحسن ع قال اعطه الف درهم سعد عن احمد بن الحسين بن الصقر عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله موسى ع اعطي الرجل من الزكوة
مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قال اربعمائة قال نعم قال خمسمائة قال نعم حتى تغنيه
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال
قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت على ان
تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر ع اذا اعطيت
فاغنه **باب** حكم الحبوب باسرها في الزكوة قال الشيخ ره وتزكى ساير الحبوب مما انبتت الارض فدخل المكيال
والقفيز بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى اخر الباب قد بينا في اول هذا الكتاب ان الذي يجب
الزكوة المفروضة التي في تسعة اشياء وانه ليس يجب الزكوة في شيء مما انبتت الارض سوى الاربعة الاجناس التمر و
الزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس
الاربعة من الحبوب كلها محمول على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير
والذرة وعن السلت والدخن والارز والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله ع مثله قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيه فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله ص الصدقة في
كل شيء انبتت الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم

عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في الذرة شيء قال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل
ما في الحنطة والشعير كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعنه عن ابرهيم عن
حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض
ارز فيقال فيه ولكنه قد حصل فيه وكيف لا وعامة خراج العراق منه **باب** حكم الخضر في الزكوة قال الشيخ ره
ولا خلاف بين آل الرسول وشيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا بقاء له لا زكوة
فيه وانما الزكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو يجيء الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول و
اشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا عفا رسول الله ص عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون
له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله ع هل في القضب شيء قال
لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه
سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال ليس عليه الا
ان يباع مثله بالمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الخوخ والفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا
قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه **باب** حكم الخيل في الزكوة قال الشيخ ره وتزكى الخيل الاناث العتاق
السائمة والبراذين الاناث السائمة عن فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام
دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل على البغال شيء فقال لا
فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور
شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة
في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه فاما سوى ذلك فليس فيه شيء **باب** حكم امتعة التجارات في الزكوة قال

الشيخ ره

الشيخ ره وكل متاع طلب عن مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحسب
قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول او احوال وقد روي
انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه
وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس
المال فعليه الزكوة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك
متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد
رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا حاضر اسمع
فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال
ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة
فليس عليه زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها وقد روي انه لا زكوة الا بعد ان يحول عليه الحول
روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يشتري الوضيعة
يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول
وهو في يده والاخذ بالحديث الاول عندي احوط والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي
بن محمد عن العلا عن ابي عبد الله ع قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه
ماذا علي قال سنة واحدة فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب مستحب ما قدمنا ذكره
من ان الزكوة انما تجب في الركاز والدراهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيها زكوة ويؤكد ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد و
جماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت

فقال اصحابك فقال اي شيء فقال اراد الله ان يحججه فخرج ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت
بعته فيرجع الى راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه
لما مضى اذا كان متاعا قال لا ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر ع وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمن تنازعا على عهد
رسول الله ص فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول
فقال ابو ذر اما ما يتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه
الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص قال فقال القول ما قال ابو ذر فقال ابو عبد الله ع لابيه ما
تريد الى ان تخرج مثل هذا فكيف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه ع اليك عني لا اجد منها بدا باب
زكوة الفطرة قال الشيخ ره زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول لها يخرجها عن نفسه وعن جميع
من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة ٥ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل من ضممت الى عيالك من حر
او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة ٥ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال
على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني
والمجوسي وما اغلق عليه بابه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى وصغير او كبير او حر او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة
عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه ٥ وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا

قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ٥ وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة
وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج
لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم ع على الرجل
المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي
عبد الله ع على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا ٥ علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد
بن فرقد عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله ع
قال لا فطرة على من اخذ الزكوة ٥ وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت
له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ٥ وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه من
قبل الفطرة فطرة ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي ابرهيم ع على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ٥ وعنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقبل الزكوة هل عليه صدقة الفطرة قال لا ٥ علي بن الحسن بن
فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة
المال فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة ٥ فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس يؤدي مال لا تجب
عليه الفطرة وكلما ورد في انه يجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب فمما
روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت
الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل لا يكون
عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله فقال يعطي بعض
عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير
عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي ٥ و
الذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع
من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا
الحديث بنفي الحرج على من لا يجده ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عنه بل كان يلحقه الذم والعقاب باب
وقت زكوة الفطرة قال الشيخ ره وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر منه قبل الصلوة الى آخر الباب ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد
الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد
الله ع في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي ٥ وعنه عن حماد عن معوية
بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله ع الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد
ما تخرج الى العيد فهي صدقة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران و
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم و
بريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير
وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا
فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزأ عنه
الحنطة فالشعير يجزي ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن الحرث
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة فمحمول على انه اذا لم يجد لها مستحقا لا بأس ان
يؤخرها لكن يجب عليه ان يعزلها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك يبين ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الفطرة اذا
عزلتها وانت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به ٥ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار

وغيره قال سألته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع في رجل اخرج فطرته
فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها باب
ماهية زكوة الفطرة قال الشيخ ره وهي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم في النوع ولا بأس ان يخرج
قيمتها ذهبا او فضة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
قلت جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره ٥ سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن
الحسن بن علي عن القسم بن الحسن عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق
باربعة ارطال من لبن ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالقيمة في الفطرة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلي بن عثمن عن اسحق بن
عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الفطرة قال الجيران احق بها ولا بأس ان يعطي قيمة ذلك فضة ٥ وعنه عن موسى بن الحسن
عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع مثله وقال لا بأس ان تعطيه
قيمتها درهما باب تميز فطرة اهل الامصار ٥ علي بن حاتم القزويني قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد
الله الحسين بن الحسن الحسيني عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب
العسكر ع اساله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن واطراف الشام واليمامة والبحرين
والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل اوسط الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والجبال كلها بر او شعير
وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك
فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا
كان او انثى صغيرا او كبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة
وتسعون درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما باب كمية الفطرة قال الشيخ ره الفطرة صاع من

تمرا او حنطة او شعيرا او زبيب وعن جميع ما تقدم الباب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال صاع بصاع النبي صلعم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال
قال سألت ابا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع
من زبيب ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا ع في الفطرة قال يعطي من الحنطة صاع ومن الشعير والاقط صاع ٥ وعنه عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يعطي اصحاب الابل و
البقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عن ابيه ع قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد
صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ٥ ابن قولويه عن جعفر بن محمد عن مسعود عن جعفر بن معروف قال
كتبت الى ابي بكر الرازي في زكوة الفطرة وسألناه ان يكتب ذلك الى مولانا يعني علي بن محمد ع فكتب ان ذلك قد خرج لعلي
بن مهزيار انه يخرج عن كل شيء التمر والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة الفطرة على كل من يعول
الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد ٥ وعنه عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير
او كبير او حر او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد
وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه
القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ٥ ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن والسلتة
حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالوا سألناهما
عن زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت
عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك سواء ٥ هذه الاخبار كلها وما جرى مجراها خرجت

مخرج التقية ومحض التقية فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمن وبعده
في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازائه نصف صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار
وفاقا لهم على جهة التقية ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص
عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من ينفق عليه
صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمن حوله مدين من قمح ٥ وعنه عن فضالة
عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله ع انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او
عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان في زمن معوية
وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان زمن
عثمن فكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب
عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمن ٥
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال الفطرة صاع من حنطة
وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية ٥ فاما الذي يدل على كمية الصاع
ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن
الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي
جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي
فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين
وزنة ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن
الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما انه اراد اربعة
امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط

لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه ٥ يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد
الله ع قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق باربعة ارطال من اللبن باب افضل الفطرة
ومقدار القيمة قال الشيخ ره وافضل ما امرت به السنة في الفطرة التمر ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن منصور بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة الفطرة قال الصاع من تمر او نصف صاع من حنطة
او صاع من شعير والتمر احب الي ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا الحسن ع عن صدقة الفطرة قال التمر افضل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال التمر في الفطرة افضل من
غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت
الفطرة ٥ ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع لان اعطي صاعا من ذهب في الفطر
سعد عن احمد بن محمد عن حذيفة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل
راس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة
او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما اخراج القيمة فقد بينا
فيما تقدم جوازه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه
الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ٥ احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالقيمة في الفطرة باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها
قال الشيخ ره ومستحق الفطرة هو من كان على الصفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة فقد بينا فيما تقدم بيان
ذلك ٥ والذي يزيد وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير
عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم

قال

ع لا يجد شيئا ٥ وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له لمن تحل
الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له فالمرء يقبل الزكوة زكوة قال اما من قبل الزكوة المال فان عليه
زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر ع عن زكوة الفطرة فقال
تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة
من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة يسأله عن
الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك
صاعا بصاع النبي صلعم وعن عيالك ايضا ولا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته من علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل
في بلده ورجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة او لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى
بلدة اخرى وان لم تجد موافقا ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران
احق بها لمكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه
النصب ويكون مستضعفا فلا بأس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك ضربا من التقية
وقد بين ذلك في الخبر الاخير بقوله لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان
يعطى غيره حسب ما ذكرناه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد به المستضعفون ما رواه علي بن الحسين
عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال كان جدي صلوات الله عليه يعطي
فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله ع هي لاهلها الا ان لا تجدهم فلمن لا ينصب ولا
ينقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما يراه قال الشيخ ره واقل ما يعطى
الفقير منها صاع ولا بأس ان اعطاه اصواعا ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا تعط احدا اقل من رأس ه وقد روي جواز تفريق ذلك الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
فقال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي صلى الله عليه كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا
او اثنين فقال تفريقها احب الي ولا باس بان تجعلها فضة والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من اهل
الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة اصيع قال نعم فالمعنى في هذا الخبر
انه اذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم افضل من اعطائه واحد فاما اذا لم يكن هناك ضرورة
فالافضل اعطاء رأس لرأس مع انه ليس في الخبر في قوله تفريقها احب الي من تفريق رأس واحد واحد ويحتمل
ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم رأسا افضل من اعطائه رجل واحد
وعلى هذا التاويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطى رجل واحد رؤسا
كثيرة ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يعطى الرجل الرأسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة **باب** وجوب اخراج الزكوة الى
الامام قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم
فامر نبيه صلى الله عليه باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه بفرضه عليها طاعته ونهيه لها
عن خلافه والامام قايم مقام النبي صلى الله عليه فيما فرض من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على ما قدمناه
فيما سلف ولما وجدنا النبي عم كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل
الزكوة الى خليفته كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من خاصته فاذا عدم السفراء بينه وبين رعيته
وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته محمد بن
يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام
قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان يعطي ويحمل من ذلك ورق ه
وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
ان قوما يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت اليك هذا الرجل عام اول وسالني

ان اسالك وجبيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم
فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عم الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض
ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع ه وعنه عن محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل
قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت
باب من الزيادات في الزكوة قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل
واحد منهما حد كمال ما يجب فيه الزكوة فلا زكوة فيهما وان كانا جميعا مزيدان في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما فقال
لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال زرارة
وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت فرجل عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن
فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكوة ه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه عليهما السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او
مال ليس فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة واحدة فقالا لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه
الزكوة تجب عليه في جميعه في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدر ما لا يجب فيه الصدقة اصنافا
شتى لم يجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبد الله عم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما
وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم اربعين والدراهم
مائتي درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عم رجل كن عنده اربعة اينق و
تسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه
الزكوة ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن
ابي ابرهيم عم قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا اعليها في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب
والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو

مردود الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد عم بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي
درهم يعني الفضة خاصة ولم يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة و
لا ينفقونها في سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التاويل لا تنافي بينهما ويحتمل
ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا
الوجه ان هذا لا يمكن في الذهب لان الذهب كيف يبلغ حتى يجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم
على قيمة كل دينار عشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بينا فيما تقدم وقد صرح عم في اخر
الخبر خاصا بذلك بقوله وكلما خلا الدراهم من ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوات والديات ويحتمل ان
يكون هذا الخبر خاصا بمن جعل ماله اجناسا مختلفة كل واحد منها حد ما لا يجب فيه الزكوة فرارا من لزوم الزكوة عليه
فانه متى فعل ذلك لزمه الزكوة عقوبة ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكوة
فقال ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت
فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا قال الشيخ رحمه الله ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج
الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته ه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عم قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك
ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل
شيء ما فيه فاجاب عم ايما تيسر يخرج ه وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عم قال سالته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانيرا وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال
لا باس قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ه روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن
جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين عم كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل

الصدقة

الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة
ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض
فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة
مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة
مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من
الابل وليس معه مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عم يقول بعث امير
المؤمنين عم مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن
دنياك على اخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم
من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم
ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قايل لا فلا تراجعه فان
انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان
اكثره له فقل له يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به
فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره
فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق
الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل ما صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا
توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره
حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما

ولا تنفرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا تجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل
بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتعنق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا
سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله على اولياء الله فان ذلك اعظم
لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه واله
قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام
ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق
حد منذ قبض الله امير المؤمنين ع ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي
حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا فوالله ما الحق
الا في ايديكم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن
العرني قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب ع على بانقيا
وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت
ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او
نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله ع عن الصدقة فقال ان
ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله ع مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار
فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ
صدقته فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها
فليبعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله ع وسأله بعضهم
عن الحلي فيه زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير عن ابي جعفر ع قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر قال الشيخ ره واذا خلف الرجل عند اهله نفقة لسنين

فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي ع
قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس
عليه زكوة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا
فليس فيها شيء قال الشيخ ره وان لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع
اشتراه بمال الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحق الزكوة الا انه ارى مملوكا مؤمنا في ضرورة واشتراه بزكوته
واعتقه اجزأه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن فضال عن مروان بن مسلم
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا
يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل
يجوز ذلك قال نعم لا باس بذلك قلت فانه لما ان اعتق فصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له
وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وعنه
عن احمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة
والستمائة يشتري منها نسمة يعتقها فقال اذن يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا
مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه قال الشيخ ره ولا باس بتفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا باس باعطاء الزكوة
اطفال المؤمنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم
على بعض فياتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن
الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
الاول ع عن الزكوة يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل سعد بن عبد الله عن

ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتبة بن عبد الله بن عجلان عن السكوني قال قلت لابي جعفر ع اني
ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ان صدقة الخف
والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء
المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل
الامرين عند الناس وكل صدقة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من اين
كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون
ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن
رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه
من الزكوة الالف والالفان قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن
عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهما
في حق الله الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة
قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت
فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت فانه لم يعلم اهلها
فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ما سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة
اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر

ما يحضره منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم
بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة
فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن عدي العامري لا ندري عن ابي ابراهيم ع في رجل اعطي مالا
ليفرقه فيمن يحل له اله ان ياخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وعنه عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يعطي الرجل الدراهم
يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا باس ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ
اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد
عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء و
المساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه
افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك
حسنا جميلا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان
تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صدقة السر تطفئ غضب الرب
تبارك وتعالى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله ع
في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فاتيته فسلمت
عليه فقال انت معلى فقلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير
فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على رأسي فقال لا انا اولى
به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم

ثم اضعها فقلت جعلت فداك تعرف موضع الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئاً
الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه فكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه
فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة
النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عم لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض
الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء
وثوابه عند الله عظيم ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال سئل
رسول الله ص اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم
باربعة وعشرين ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعاً قال ابو جعفر ع هذا من
الصدقة تعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجراً معلوماً
ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلاثة يحفظه له ●
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر قلت وما
القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال
وهو قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج
فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ● احمد بن
محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال كان علي ع يقول قرض المال حمى الزكوة ● محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اطعم سائلاً لا اعرفه
مسلماً فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب
لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الفضل عن النو

علي

عن ابيه انه سئل عن السائل يسأل ولا يدري ما هو فقال اعط من وقعت في قلبك له الرحمة وقال اعط دون
الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق ● الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله ع عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه
له فان لم يكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت
غلتها تكفيهم فلا ● محمد بن يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين ● محمد بن يعقوب محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن الرجل يكون ابوه
او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس ●
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يعطى المصدق
قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ● محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله
ع في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع ● وفي رواية اخرى
عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي ص من تمام
الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمداً ومن صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمداً فلا صلوة
له ان الله عز وجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ● محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احسنوا جوار
النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم الله بها واداء حقوقها ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى قال فان الله يعطي بالواحدة عشراً الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى فان الله
يعطي بالواحدة عشراً الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئاً من الشر الا تيسر له وما يغني عنه
ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردٍّ في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم ● وعنه عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى
يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفاً حتى ان الرجل ليتصدق
بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه يوم القيمة وهو مثل جبل احد واعظم من احد ●
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال
من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه ● وعنه عن محمد بن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى ● وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ● وعنه عن محمد بن يحيى عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ● محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من صنع الى احد من اهل بيتي يداً كافيته يوم القيمة ● عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا
رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج
ذريتي اذا طردوا او شردوا ● وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد
بن يزيد عن ابي الحسن الاول ع قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا
فليزر صلحاء اخواننا ● محمد بن يعقوب باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل
صالحاً فيما تركت وفي رواية اخرى لا يقبل له صلوة ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله ص في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان
حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل يمنع درهماً في حقه الا انفق

اثنين

اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقاً في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة ● عنه عن علي بن ابرهيم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله ● وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال صلوة مكتوبة خير من
عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب
بخمسة وعشرين درهماً قال فقلت وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي ● عنه عن
علي بن محمد ابن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة
شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد ●

باب الجزية

الجزية واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج من وجوبها عليهم بحكم
السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وان دخل معهم في بعض احكامهم ومجانينهم ونواقص العقل
منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين
الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك
كتاب رسول الله ص الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي ص ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان
فكتب اليهم النبي ص اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ
الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم النبي ص ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب
احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ● عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم
قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم
وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ● وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى جميعاً عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة الا تؤخذ الجزية

الزكوة

من المعتوه ولا من المغلوب على عقله • محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا

باب
ووذكر اصناف اهل الجزية ذكر الشيخ ره ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك الفرق المختلفة في الاراء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلثة فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية • ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد بن الحسن القلانسي عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سال رجل ابي ع عن حروب علي ع وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا ص بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها ملفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان آمنوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل والدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله ص فانه سبى وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منه الا الجزية او القتل وما لهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم يحل لنا نكاحهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم وقال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني السبي واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام

فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في دار الحرب واما السيف الملفوف المكفوف ر فسيف اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا الآية الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ص ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي ص من هو فقال خاصف النعل يعني امير المؤمنين ع وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ص ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين ع ما كان من رسول الله ص في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين ع فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها نبيه ص فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد ص

باب
مقدار الجزية قال الشيخ ره وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حطه لما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام ع في اموالهم ويضعها على رقابهم وعلى قدر غناهم وفقرهم الى آخر الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيقون انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى لا يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارايت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص • حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة

ما ذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤسهم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب
مستحق اعطاء الجزية من المسلمين • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله

باب
الخراج وعمارة الارضين • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين على المتقبلين في حصصهم العشر او نصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله ص خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا ع الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ص خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن اشعث عن يونس بن ابرهيم الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع على اربعة رساتيق المداين البهقباذات [illegible] وبهرسير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف على كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه من ان ذلك الى الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين ع راى من المصلحة ان يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور واذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما كان يكون منافيا لو وضع ذلك عليهم وقال هذا حكم لا تزادون ولا تنقصون منه في جميع الاحوال وليس ذلك في الخبر

باب
الخمس والغنائم قال الشيخ ره والخمس واجب في كل مغنم ثم قال والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثواب والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والعنبر وكل ما فضل من ارباح التجارات والزراعات والصناعات من المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد • علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بني عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول قال هي والله الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا • علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس قال وسألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف

عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس
وقال ما عالجته بمالك ففيه ما اخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى الخمس ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن القسم
الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلم
ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة
حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس شيء
عند الله يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا ٥ احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة
مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض قال فقال
هذا واشباهه فيه الخمس ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
ع قال خذ مال الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ مال الناصب حيث ما وجدت وابعث الينا الخمس ٥ سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس
اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة
علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرك واخذ حقك فاعلمت مواليك بذلك فقال لي بعضهم
واي شيء حقه فلم ادر ما اجيبه فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففي اي شيء فقال في امتعتهم وضياعهم قلت والتاجر عليه
والصانع بيده فقال ذلك اذا امكنهم بعد مؤنتهم ٥ علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن محمد الهمداني اقرأني علي
كتاب ابيك فيما اوجبه على اصحاب الضياع انه اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته
بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة
وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب

عن

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و
الياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة قال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس ٥ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل من اصحابنا يكون في
لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال يؤدي خمسا ويطيب له ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم
بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين
اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي من المال
بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ٥ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ليس الخمس الا في الغنايم خاصة فالمراد به ليس الخمس بظاهر القران الا في الغنايم خاصة لان ما عدا الغنايم الذي اوجبنا
فيه الخمس انما يثبت ذلك كله بالسنة ولم يرد عليه السلام انه ليس فيه الخمس على كل حال **باب** تمييز اهل الخمس
ومستحقه عن ذكره الله تعالى في القران قال الشيخ ره والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول وليتامى آل محمد ومساكينهم وابناء
سبيلهم الباب ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثنا
زكريا بن مالك الجعفي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول
ع فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين
وابناء سبيلهم فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل ٥ وعنه عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما ع في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول
للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول ع الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى
غيرهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول كلاما كثيرا ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى
الذين قال الله ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذوي القربى و

الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى والمساكين وابن السبيل منا خاصة
ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه ع واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ٥ علي بن الحسن عن احمد بن
الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال قال له ابرهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل
ونعطي هكذا وسئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل فما
كان لله فلمن هو قال لرسول الله وما كان لرسوله فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل
من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله ص كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام ٥ محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن
والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
الا ان اصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف او الثلث او الربع او ما كان فهو له خاصة
وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى يسألونك
عن الانفال ان تعطيهم منه قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسألونك عن الانفال وما كان من القرى من ميراث
من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على ستة
اسهم سهم الله وسهم للرسول ص وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي
لله فلرسول الله ص فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له
خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ص الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم
الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه
لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان **باب** قسمة الغنايم قال الشيخ ره واذا غنم
المسلمون شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم وجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل
السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلثة اسهم لايتامهم ومساكينهم وابناء
سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك

له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس
الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام ع يأخذ كما اخذ رسول الله ص ٥ علي بن الحسن
بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب ابو الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمري قال حدثني
الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول ع قال
الخمس من خمسة اشياء من الغنايم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية يونس والعنبر
اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله
له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل
وسهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله
الله ص وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله ص وراثة له فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم
له من الله فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم
يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي وان عجز او
نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان
له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات
الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله ص وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده
ما يغنيهم به عن ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل
الله لهم الخمس هم قرابة النبي ص الذين ذكرهم الله تعالى فقال الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم
الذكر والانثى منهم ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم
وقد تحل صدقات الناس لمواليهم هم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة
تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لابائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال
صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي وذلك له قبل القسمة وقبل

اخراج الخمس ولان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف
ما ينوبه فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك فان لم يبق بعد سد
النوائب شيء لهم وليس لمن قاتل شيء من الارضين وما غلبوا عليه الا ما احتوى العسكر ولا للاعراب من القسمة
شيء وان قاتلوا مع الوالي لان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم
رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم
والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح
ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم
فاذا اخرج منها فابتدأ فاخرج منه العشر من الجميع ما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر ما سقي بالدوالي
والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم
بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك
شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من
العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر ما صالحهم عليه
ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين
في وجه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال
والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم
على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في
ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له وعليه يعول من لا حيلة له وقال
ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه واعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين
وكل ضرب من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من
يحسن العدل وقال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم

حتى يعطي اهل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضر منهم من الاصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف
منهم بقدر سنته ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف وانما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى
يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض
فتحت في زمان النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاحا بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الجور او اهل العدل لان ذمة رسول
الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم
وليس في مال الخمس زكاة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية فلم يبق منهم احد وجعل
لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير
منهم من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يبق فقير محتاج
يكون على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك
الوجوه كما عليهم

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته وهي للامام القائم
مقامه عليه السلام والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث
له من الاهل والقرابات والآجام والمعاون والمعادن وقطائع الملوك ۵ ونحن نفسر كل ذلك مسوقا في بيان
بيانا مما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال ونحن الراسخون في العلم ونحن
المحسودون الذين قال الله ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ۵ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهي كل ارض جلا اهلها
من غير ان يحمل عليها بخيل ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول صلى الله عليه وآله ۵ وعنه عن محمد بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء والانفال فهو
خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله ۵ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه
يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من الارض خربة
او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول صلى الله عليه وآله فما كان لله فهو للرسول صلى الله عليه وآله يضعه حيث يحب ۵ على

قال الانفال لله وللرسول

بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة
الانفال فيها جدع الانف وما قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله
يسلط رسله على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم والانفال مثل ذلك هو بمنزلته ۵ سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها
يقسم بين الناس ونصفها للرسول صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام عليه السلام ۵ وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كان للملوك فهو خالص للامام ليس للناس
فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة
بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية
يسألونك عن الانفال ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع
قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال ۵ علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض
خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله ولرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله ما
افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من
اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن
شركاء الناس فيما بقي ۵ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للامام عليه السلام وليس للناس فيها شيء ۵ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن يسار
عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة
كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس

باب الزيادات

قال الشيخ رحمه الله فاذا اسلم الذمي

سقطت عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقد قيل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان
اسلم فقد حل عليه الجزية ۵ يدل على انه لا يلزمه الجزية بعد الاسلام قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط
نعم من يعطي الجزية ان يكون في حال اعطاء الجزية صاغرا واذا كان هذا لا يصح في المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء
الجزية فاما قول من قال يلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فتلزمه الجزية كان من زنى من اهل
الذمة بامرأة مسلمة يجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه
القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه واذا اسلم بغير ذلك كان اسلامه مقبولا ۵ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحوم
خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم
وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام ان ارض الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في
كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها
وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن ابان عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له ۵ سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة
ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم ۵ وعنه عن
ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن يونس الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه
محلل لهم ولميلادهم ۵ وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة وهو ابو خديجة
عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس
يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادما يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه
فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال

اما والله لا يحل الا لمن حللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن علياء الاسدي قال وليت البحرين فاصبت مالا كثيرا واشتريت رقيقا وامهات اولاد
وولدي ثم خرجت الى مكة فحملت عيالي وامهات اولادي ونسائي وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابي جعفر ع
فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا واشتريت امهات اولاد و
ولدي وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي ونسائي وقد اتيتك به فقال اما انه كله
لنا وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك علي وعلى ابي الجنة ٥ سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير وزرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا
الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ٥ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال وما حرمناه
من ذلك فهو حرام ٥ سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن السندي بن احمد عن يحيى بن عمر الزيات عن داود بن كثير
الرقي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك
سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه رجل من
القماطين فقال جعلت فداك يقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك
مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ٥ سعد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر
عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا
امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي
من المال فان الله قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء
قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ

والياقوت

والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس
بين الخبرين تضاد لان الخبر الاول تناول حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل لكل
واحد منهما حكمه على الانفراد ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس ٥ وروى الريان
بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحى في ارض قطيعة لي وفي ثمن سمك وبردي
وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب ع يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله ٥ محمد بن يزيد الطبري قال
كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا ع يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا وما نبذل ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم
دعاءنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من
يفي لله بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام ٥ وعنه قال قدم قوم من خراسان
على ابي الحسن الرضا ع فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون
عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل احدا منكم في حل ٥ وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابي
جعفر ع اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم
في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر ع احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم و
مساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم
الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا ٥ قال الشيخ رحمه الله اعلم ارشدك الله ان ما قدمته في هذا الباب من الرخصة
في تناول الخمس والتصرف فيه انما ورد في المناكح خاصة للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الائمة عليهم السلام
لتطيب ولادة شيعتهم ولم يرد في الاموال وما اخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس والاستبداد به فهو
مختص بالاموال ٥ ويدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب اليه ابو جعفر ع وقرأت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه وهذه سنة عشرين

ومائتين فقط لمعنى من المعاني اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسأفسر لك بعضه ان شاء الله ان موالي
اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي
هذا من امر الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم
والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب
ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكاة التي فرضها الله تعالى عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي
هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا
ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان
من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان
يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها
والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله
ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت ان اموالا
عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد الشقة فليتعمد
لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس
ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك فان قال
قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس
منها وكان حكم الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة عليهم السلام اما لانهم يختصون
برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي ينجلي اهلها عنها او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم
مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب ان لا يحل لكم منكح ولا يتخلص لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه
وسبب من الاسباب قيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف

في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا اما الغنائم والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها
الخمس فانهم عليهم السلام قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ٥ ويؤكده ايضا ما
رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عمارة عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا
الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ٥ وعنه عن ابي جعفر
عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لابي جعفر ع من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب
بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن
القاسم بن بريد عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت
فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك
من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله ع انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن الحسين ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن
طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم
بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا
انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراها واما ارض الخراج وارض
الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رأيه
فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي
عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته اليه فقال اني
قلت له حين حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين
الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تعالى لك في اموالنا فقال وما
لنا في الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا فقال

قلت له انا احمل اليك المال كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدي
شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم
فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة ٥ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله ع عن
رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع
كان امير المؤمنين ع يقول من احيا ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر
القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم عن عمرو الخثعمي
عن الحرث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل
فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار
فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول
في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا
في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون
في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع
فخذه عن الوسادة قال فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعنا في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا
قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم ع غيرنا وغير شيعتنا فان قال
قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء و
البيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه لا يصح ايضا مثل الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما
مضى على اقسام ثلثة ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها و
بيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها ارض
المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء
والبيع فيه وانما ابيح لنا التصرف حسب ٥ والذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن

يحللوا خ ر

نوح عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع
ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول
حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ٥ وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد
بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر رسول
الله ص على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها
شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم ٥ وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم تؤدي عنها
كما تؤدي عنها ٥ وعنه عن علي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله ع عن الشراء من ارض
الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول رفع الى امير المؤمنين ع رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين ع له مالنا وعليه ما علينا
مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم ذكر الشيخ ره انه قد اختلف اصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة
وذهب كل فريق منهم فيه الى مقال فمنهم من يسقط فرض اخراجه لغيبة الامام وبما تقدم من الرخص فيه من
الاخبار وبعضهم يذهب الى كنزه ويتأول خبرا ورد ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام وانه ع اذا قام دله
الله تعالى على الكنوز فيأخذه من كل مكان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب وبعضهم
يرى عزله لصاحب الامر ع فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته فيسلمه الى الامام ع
ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر امام الزمان وهذا
القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه
عليه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله او وجود من انتقل الحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند حلولها
مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالنفس او
الوصية الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في شطر الخمس
الذي هو خالص للامام وجعل الشطر الآخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم يبعد

اصابة الحق في ذلك بل كان على صواب ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن اعين
عن ابي خالد الكابلي قال قال اني رأيت صاحب هذا الامر يعطي في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخلن في قلبك شيء فانه انما
يعمل بامر الله ٥ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال انما اعطى الله عز وجل عسكر
السياري عن علي بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن موسى ع على المهدي وجده يرد المظالم فقال يا امير المؤمنين ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما هي يا ابا الحسن فقال ان الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه ص فدك وما والاها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
فانزل الله على نبيه ص وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله ص من هم فراجع في ذلك جبرئيل ع فسأل الله عز وجل
عن ذلك فاوحى اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلام فدعاها رسول الله ص فقال لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع
اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله ص من الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حيوة رسول الله ص فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها
فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها ائتيني باسود او احمر يشهد لك بذلك فجاءت بامير المؤمنين عليه افضل الصلوة والسلام
والحسن والحسين عليهما السلام وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب معها فلقيها عمر فقال لها ما هذا
معك يا بنت محمد ص قالت كتاب كتبه لي ابن ابي قحافة قال اريني فابت فانتزعه من يدها فنظر فيه وتفل فيه ومحاه
وخرقه وقال هذا لان اباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها فقال هذا
كثير فانظر فيه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الانفال من النفل
في سورة الانفال جدع الانف ٥ وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سمعه
يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون
اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ابو العباس احمد بن محمد
بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابرهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو
الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور
ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله ع قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم
الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل
الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله ص فردوه على الله وعلى رسوله

والمسكين وابن السبيل خ

واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين ع واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا به واما عقوق
الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه في ذريته
وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين
ع البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوا له و
هذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم

كتاب الزكوة مع الزيادات ويتلوه كتاب
الصوم مع الزيادات والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام باب فرض الصيام قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ
على كل مكلف ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والولاية وقال قال رسول الله ص الصوم جنة من النار
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع
الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد
في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الاموي عن يحيى بن عبد
الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به ٥ وعنه
عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن موسى قال حدثنا نصر بن علي عن النضر بن شيبان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف
عن ابيه قال قال رسول الله ص شهر رمضان فرض الله عز وجل عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه ٥ وعنه عن محمد بن عبيد بن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب

السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه
تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم ٥ وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال خطب رسول الله ص في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع
صلاة كتطوع سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة
من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما سواه
من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه في رزق المؤمن
ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على
ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء
عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه
مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم
عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واما اللتان لا غنى بكم عنهما
فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار ٥ وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن
ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة ولا
عن صوم بعد شهر رمضان ٥ وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن ع قال قال رسول الله ص
شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكاة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل ٥ وعنه عن محمد بن
الاقرع عن هشام بن هاشم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقون وذكر الفرائض
وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان
عن القسم بن الفضيل بن يسار عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع من صلى الخمس وصام رمضان
وحج البيت ونسك نسكا واهدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يسأل الله عبدا عن صلاة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

باب

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله المعتبر في تعريف اوائل الشهور بالاهلة والعدد

على ما ذهب قوم من شذاذ المسلمين ٥ والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج فبين تعالى انه جعل هذه الاهلة معتبرة في تعريف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما ذهب
اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعريف هذه الاوقات واذا كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا
خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدتها بالذكر والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل
عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر شهرا لاشتهاره بالهلال ومن زعم
ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة
في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه في شريعة الاسلام في
فزع المسلمين في وقت النبي ص ومن بعده الى هذا الزمان في تعريف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت
ايضا من سنة النبي ص انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه
والحكم فيه فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به عن خارج الامصار وحكم المخبر به في الصحو وسلامة
الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم
لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد
بلا خلاف وقد قام الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر منها قدر ما فيه كفاية ان شاء الله ٥ فمنها ما رواه ابو غالب الزراري   الزراري ره
قال اخبرني احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع يعني ابا
جعفر وابا عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما
ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين ٥ علي بن مهزيار عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة
وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم
وعنه عن الحسن عن القسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية
ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن

وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ويكون ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان ٥
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه
اذا رآه واحد رآه عشرة والف واذا كان علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم
الا قال ولا خمسون ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة
وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك اليوم فاقض
ذلك اليوم ٥ وعنه عن محمد الاشعري عن ابي خالد عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان يصيبه   ابن بكير ره
ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء فاتموا العدة ٥ وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع انه قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه ٥ وعنه
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز
ذلك قال نعم ٥ وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان
فقال لا تقضه الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان رأس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضي
اهل الامصار فان فعلوا فصمه ٥ وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن
هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه ٥ وعنه
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا رأيتم الهلال فافطروا او اشهدوا عليه عدولا
من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم
افطروا ٥ وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر
لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ٥ وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن الفضيل بن عثمان
عن ابي عبد الله ع انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له

بينة

بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام علي ع بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان
فرأوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر تسعة وعشرون ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب ع اليقين لا يدخل فيه الشك صم
للرؤية وافطر للرؤية ٥ عنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان
فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة ويفطر الناس ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها
بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم
خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع ع لا تصومن الشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته ٥ وعنه عن احمد بن
محمد عن بكر عن حفص عن عمرو بن سالم ومحمد بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع
عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا
سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال قال ابو عبد الله ع
لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان
بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم انهم صاموا للرؤية ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد
بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت
صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرة
وعشرة وتسعة ٥ وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع
اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال لي قال
رسول الله ص الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا ٥ سعد عن ابي العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله ع قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال ان يقوم عشرة فيقول واحد قد
رأيته ويقول الآخرون لم نر اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ويجزي في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء
علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر

علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه
ما يصيب الشهور من النقصان ۵ وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع صمت شهر رمضان
على رؤية تسعة وعشرين يوما فقضيت قال فقال ولا تقضيه وما قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله ص الشهر
كذا وقال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وقبض الابهام وضمها قال وقال الغلام له
وهو معتب اني قد رايت الهلال قال اذهب فاعلمهم ۵ علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد
الواسطي قال اتينا ابا جعفر ع في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله
فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم فيه بينة رؤية فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن الهلال ۳
علي عليهم السلام ان رسول الله ص لما ثقل في مرضه قال ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم
قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلاثة متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان
فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلاثين يوما وصوموا الواحد وثلاثين
وقال بيده الواحد واثنان وثلاثة ويروي ابهامه ثم قال ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي ع صمنا مع رسول
الله ص تسعة وعشرين يوما ولم نقضه ورواه تاما وقال علي ع قال رسول الله ص من الحق في رمضان يوما من
غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي ۵ علي بن الحسن قال حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم
واذا رايته فافطر قال قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة
عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ۵ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضيل
عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلاثين او اكثر وما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول
الله ص قال شهر كذا وشهر كذا يعقد بيده تسعة وعشرين يوما ۵ ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك
يعني من صامه على انه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت

في صيامه على انه من شعبان ومن خالفها كان عليه القضاء ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي
بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال ان الشهر هكذا
وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا في آخر بسطه يديه
وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا ع صام عندكم
تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد راينا الهلال فقال افطروا ۵ محمد بن احمد بن داود القمي
قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال
فصم واذا رايته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدول
فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ۵ محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن علي بن قاسم البزاز
قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري قال سئل الامام
جعفر بن محمد ع عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر فقلت ارايت ان كان الشهر
تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد لك عدول انهم راوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم ۵ محمد بن
احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسين قال حدثني معمر بن خلاد
عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله ع اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس
فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد ع بذلك ان تصوم معهم اذا كانوا يعملون بالرؤية فاذا لم يتفق
الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الاسلام ۵ علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن
محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي ع يقول صم حين يصوم الناس
وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت ۵ احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر
عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان
على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال ۵ علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن

ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل
والرجلان فيقولان راينا انما الرؤية ان يقول القائل رايت فيقول القوم صدق ۵ محمد بن احمد بن داود القمي
قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال اذا رايت الهلال فصم واذا رايت الهلال فافطر ۵ ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الرزاز عن يحيى بن زكريا
اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية
الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت الشهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا وهكذا و
هكذا واشار بيده عشرا وعشرا وهكذا وهكذا عشرة وعشرة وتسعة ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله ع اذا صمت لرؤيته وافطرت
لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ۵ ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صابر مولى ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصوم تسعة
وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين ع يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان
فيشهدا انهما راياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ۵ ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع بن ولاد عن ابي عبد الله ع قال اذا
رايت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين يوما فان صحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ۵ ابو غالب الزراري عن
خاله محمد بن جعفر بن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي
عبد الله ع شهر رمضان تام ابدا فقال بل شهر من الشهور ۵ وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن
يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن عثمان عن فطر بن عبد الملك قال قال لي ابو عبد الله ع يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور
من النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلاثين يوما ۵ ابو الحسن محمد بن
احمد بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن القسم عن علي بن ابرهيم قال حدثني احمد بن عيسى بن عبد الله
عن عبد الله بن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد ع في قوله عز وجل قل هي مواقيت للناس والحج قال لصومهم وفطرهم
وحجهم ۵ معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان فلم اره صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك

بعد العصر قلت له جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه
انه قال يوم وفق له قال اليس تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه الرجل فكان من
شهر رمضان كان يوما وفق له فاما وليس علة ولا شبهة فلا فقلت افطر الآن قال لا فقلت وكذلك في النوافل ليس لي
ان افطر بعد الظهر قال نعم ۵ علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع الفضل
عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري اهو من شهر رمضان او من شعبان فقال الشهر رمضان شهر من الشهور يصيبه
ما يصيب الشهور من التمام والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد بصيام يوم وذكر
الحديث ۵ ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن
راشد قال كتب الي ابو الحسن العسكري ع كتابا وارخه يوم الثلاثاء لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنين و كتبت الي
ثلاثين ومائتين وكان يوم الاربعاء يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبروني انهم راوا الهلال ليلة الخميس ولم يغب
الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء قال
فكتب الي زادك الله توفيقا فقد صمت بصيامه قال ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به اليه فقال لي او لم اكتب
اليك انما صمت الخميس ولا تصم الا للرؤية ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن
هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر
وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله ص قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة
وتسعة ۵ فاما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع
ان الناس يقولون ان رسول الله ص صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلاثين فقال كذبوا ما صام رسول الله ص منذ بعث
الى ان قبضه الله اقل من ثلاثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث
من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون ان رسول
الله ص صام تسعة وعشرين يوما قال فقال لي ابو عبد الله ع لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض
من ثلاثين يوما وثلاثين ليلة ۵ وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر
رمضان ثلاثون يوما لا ينقص ابدا ثم ذكره من طريق آخر بالفاظ يزيد وينقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن

ابي عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلعم صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى
بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر ما صام هكذا وهكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا
قال فقال ابو عبد الله ع ما صام رسول الله صلعم اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق
الله السموات والارض وذكره من طريق اخر عن ابي عمران المنشد عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله ع لا
والله لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال لك ثلثين ليلة
وثلثين يوما كما يقول الناس الليل للنهار فقال لي حذيفة هكذا سمعت ۵ وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور
قال اتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان وكان معي اسحق بن محول فقال معاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط فهذا
الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود في
الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث
صحيحا عنه لضمنه كتابه ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن
كثير عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يفتي به من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف
يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما ولا عملا واخبار
الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب
العمل على العدد دون الاهلة وانا ابين عن وجه ذلك انشاء الله ۵ اما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن
معاذ بن كثير انه قال لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله صلعم صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين يوما
قال كذبوا ما صام رسول الله صلعم منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله
من ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي صلعم انه صام شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صام
ثلثين ولا يفيد انه لا يتفق صيامه تسعة وعشرين ولا يتفق ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعثه
الى ان قبض اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل
من الاوقات بعد تلك الازمان ويحتمل ان يكون لم يصم رسول الله صلعم اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة
دون القلة والتغليب دون التقليل فكانه قال لم يكن صام رسول الله صلعم اقل من ثلثين يوما على الغالب لحق الحساب ما

ادعا

ادعاه المخالفون ويكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة
على الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرنا
حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في نقصان شهر رمضان عن ثلثين يوما ليقع الاتفاق والائتلاف
بين الاخبار عن الصادقين عليهم السلام واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع انه قال
شهر رمضان ثلثون يوما ولا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب لما ذهب اليه العدديون في
ذلك ان قوله شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا ناقصا فقد يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو نقص ابدا
لما تم في حال من الاحوال وهذا مما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم في تاويل هذا الحديث
لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره فلم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص في حال اختص بالذكر له
ما سواه قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مسندا بغير سبب لكان لعمري كما ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان بسبب اوجب تخصيص
الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلعم فزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان النقصان فيه
اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قابلهم اخرون ضد مقالتهم فادعوا انه لم يتم لا تماما ولا يكون
صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك
اخص الذكر له بما يعم غيره من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما وصفناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه ولا خلاف بين
المتكلمين واهل اللسان انه قد يجوز تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه وان قبح عند عدم
السبب ۵ فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال
قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان رسول الله صلعم صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا
ما صام رسول الله صلعم الا تاما وذلك قول الله تعم ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال تسعة وعشرون يوما
وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا لان الله تعم يقول وواعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما
ثم الشهور على مثل هذا شهر تام وشهر ناقص وشعبان لا يتم ابدا ۵ وروى الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ان الناس يروون ان رسول الله صلعم ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام

عن ابيه

رسول الله صلعم الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تعم خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في
ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث
الى اخره ۵ ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخرجها من ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة
وخمسون يوما وشعبان لا يتم ابدا وشهر رمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله تعم يقول ولتكملوا
العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما يقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام
وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما وصفناه من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا
عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد
واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن انه لم يثبت عن امام هدى ع من ذلك ان قول الله عز وجل و
واعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استمرار امثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة وليس اتفاق تمام ذي القعدة في ايام
موسى ع موجبا لتمامه في مستقبل الاوقات ولا دالا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه بطل
اضافة التعليل لتمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من علم صحيح الى صادق عن الله تعم لا سيما وهو تعليل
لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة في الذكر في التمام واخراج السنة الايام من السنة لا يمنع اتفاق النقصان في
شهرين وثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بما لا يوجب عقلا ولا عادة ولا لسان
وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا لان الفرائض لا تكون ناقصة لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما
لا يوجب النقصان في فرض العمل فيه وقد ثبت ان الله تعم لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا
بالعمل في الايام والعمل في الزمان فلم يكن اذن نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصانا في العمل الا ترى ان من وجب
عليه صوم شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حد له فيه من ابتدائه من اوله وختمه اياه في اخره انه يكون قد اكمل ما
وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال واجمع المسلمون على ان المعتدة بالشهور اذا طلقها زوجها في اول شهر من
الشهور فقضت ثلثة اشهر منها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انها تكون

مؤدية

مؤدية لفرض الله تعم عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون نقصان الشهرين معتدا به الى الفرض
منها على المراة من العدة على ما ذكرناه ولو ان انسانا نذر لله تعم صيام شهر بعينه يرجو فيه قدوم سفر او بروه من مرضه فاتفق
كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوما فصامه من اوله الى اخره لكان مؤديا فرض الله تعم فيه على الكمال ولا يكون
نقصان الشهر مفيدا نقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتدال ايضا في ان شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما بقوله تعم
ولتكملوا العدة يبطل ثبوته عن امام هدى لما ذكرناه من كمال الفرض المؤدى فيما نقص من الشهر عن ثلثين يوما مع ان ظاهر
القرآن يفيد بان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء للفائت من الصيام حيث يقول الله تعم فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله تعم ان فرض على
المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء في ايام اخر ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في
ذلك عدد بما يقع عليه القضاء وانما هو امر بما يجب من قضاء الفائت كائنا ما كان وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على ان
التاويل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة عليهم السلام ولو سلم هذا الحديث من جميع ما
ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ متنه مخيلا لوفاق العمل على الاهلة ولم يوجب الحكم بصحة خلافه وذلك ان تكذيب العامة
فيما ادعوه من صيام رسول الله صلعم شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما لا يمنع
ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير ان صيامه كذلك كان اقل من صيامه ثلثين يوما ولو اتفق صيامه
ايام مدة فرضه عليه في حيوته ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الازمان بعده تسعة وعشرين
يوما على ما اسلفناه من القول في ذلك والقول بان رسول الله صلعم ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما
على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصيام والشهر حركات الفلك وفعل الله تعم والوصف بالتمام انما هو
الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعم وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعم ولتكملوا
العدة غير موجب ما ظنه اصحاب العدد من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان كمال الشهر انما هو بفعل
جميعه كما كمال عدة الشهر التام انما يحصل في سائره لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوالا تسعة وعشرون
يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر كونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا او الاصل الا لذلك بقوله تعم وو

موسى ثلثين ليلة يؤكد هذا التاويل لانا اذا حصل لنا في زمن من الازمان جاز ان يذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك
انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان ه والذي يدل على ذلك ما ذكرناه من جواز النقصان على
ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن جندب عن معوية بن وهب قال
قال ابو عبد الله ع ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة وليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام اختزلت من ثلثمائة وستين يوما
لا يجب ان يكون شهر منها بعينه لا ينقص بل يقتضي ان السنة ايام ستة في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين
لما يكون ناقصا فيها لما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان
فتكون منها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه
على كل حال لانها قد تكون على ما قسمه الوصف من الكمال والنقصان لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا يكون
يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه فيكون مع ما ذكرناه على
وفاق القول فيها شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال واما ما رواه ابن رباح عن
سماعة عن الحسن بن حذيفة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وهذا
الخبر ايضا نظير ما تقدم من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به
على ظاهر القرآن وذلك بان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون اكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة
وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف في ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون
يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان نكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك
واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع ه ولما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال اذا
راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو
عبد الله ع اذا رؤي الهلال قبل الزوال فان ذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان فهذا الخبران ايضا مما

يجوز الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو
صحا لجاز ان يكون المقصود بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بان ذلك من شوال و
ليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مراد المكان لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما
لان ذلك انما يجب اذا كان بالبلد علة ولم يروا الهلال المراد بهذين الخبرين لا يكون في البلد علة لكن اخطؤوا رؤية الهلال
ثم راوه من الغد قبل الزوال واقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود حصل العمل به ه والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة
الشهود لا يجب المصير اليه وان راى قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى قال كتبت اليه ع جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما راه
بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب ع تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال
وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع اذا
رايتم الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل
فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال
قال ابو عبد الله ع من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه ه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر
انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله ع اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان
ينوي انه من شعبان ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب
الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث فهذان
الخبران وما يجري مجريهما اما هو في معنى انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجرى
ذلك فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق وبعد الشفق فاما مع الزوال العلة وكون السماء
مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج بعتبر شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم
يكن هناك علة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا حسب ما قدمناه وتحقيق

متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها ه واما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد
الله ع ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة
الماضية وصم اليوم الخامس ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول
عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله ع انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم
نصوم قال انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس ه فهذان الخبران
الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا فعلى الانسان ان يصوم اليوم الخامس من صيام يوم السنة
الماضية على انه من شعبان ان لم يكن مع عدم تصلبه احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزاء
عنه وان كان من شعبان كتب له من في النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم اليوم
الخامس على انه من شهر رمضان وان لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافي ما ذكرناه
من ان العمل على الاهلة ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن
ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين
باب فضل صيام
يوم الشك والاحتياط بصيام شهر رمضان ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن
يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله ع صم يوم الشك على انه من شعبان احتياطا ه والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص
بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله ع عد من شعبان تسعة وعشرين
يوما وان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته فلم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد
بما ذكرناه من العزم على صيامه على انه من شعبان لوجب ان ينوي على انه من شهر رمضان ولا يراعي كون
السماء متغيمة او مصحية ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عيسى بن هاشم عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم
قال سالت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما

من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان يوم من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى
من الايام ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر
رمضان لا يدري اهو من شعبان ام من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء
عليه ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت
له ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال سالت ابا
عبد الله ع عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني صمت
اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يصوم اليوم الذي
يشك فيه من شهر رمضان فقال ع عليه قضاؤه وان كان كذلك فليس ينافي الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر
من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد
صام ما لا يحل له صومه فيجب عليه القضاء ه ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى
ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع
رجل صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض
الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد
به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان بالصيام
في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل
وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ه فاما الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة
الاعشى قال قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع

اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك
فيه وما يجري مجرى هذه الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان
وان كان جايزا صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي يزيد بيانا ما رواه ابو الحسن احمد بن
محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن
داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم
الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان نصومه على انه من شهر رمضان
وهو لم ير الهلال **باب** علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن احدهما ع في قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري
وكان مع النبي ص في الخندق وهو صايم وامسى على تلك الحال وكان قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام
فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت فقال
نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله ص فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره
فانزل الله عز وجل الاية فيه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخيط الابيض
من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي ص ويؤذن بلال حين تطلع الفجر فقال
النبي ص اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع متى يحرم الطعام على الصايم وتحل الصلوة صلوة الفجر
فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى
ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض نهر سوراء وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال وقت سقوط القرص ووجوب

الافطار

الافطار من الصيام ان يقوم بحذاء القبلة ويتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب
فقد وجب الافطار وسقط القرص وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان
كان غير ذلك فليصل وليفطر **باب** نية الصيام روي عن النبي ص انه قال الاعمال بالنيات وروي بلفظ اخر وهو انه قال
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وروي عن الرضا ع انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة
السنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم المتطوع تعرض
له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك
اليوم ان شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل يقضي رمضان
اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتم
صومه قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ان يصوم ذلك اليوم ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى
ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن
ابي ابرهيم ع قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي
الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جايز وعنه عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اصبح وهو
يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار
فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن
موسى ع عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم
وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر رمضان وعنه عن العباس بن معروف عن محمد بن
سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله الصايم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة
واما النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي

عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم
قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر
رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم محمد بن علي بن محبوب عن معوية
بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح ولا يطعم ولم يشرب ولم ينو
صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به
من شهر رمضان احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان
هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ابرهيم بن هاشم
عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غد لزمه ذلك فان
افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان
زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاولة دلت على ان له ان يفطر
اي وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال وكان عليه قضاؤه
مع الكفارة على ما سنبينه بعد ان شاء الله **باب** ماهية الصيام علي بن مهزيار عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله ع ليس الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب
ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب
في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته فقال يكذب على الله وعلى رسوله ص **باب** ثواب الصيام محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصوم
وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال قال

رسول

رسول الله ص الصايم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته عبدي استجار من عذابي
فاجيروه ووكل الله ملائكته بالدعاء للصايمين ولم يامر بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه وعنه عن علي عن
هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله ع قال نوم الصايم عبادة ونفسه تسبيح علي بن الحسن بن فضال عن
العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمن بن مظعون قال قلت لرسول الله
ص يا رسول الله اردت ان اسئلك عن اشياء فقال وما هي يا عثمن قال قلت اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمن
فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فقال فاني اردت يا رسول الله ص ان اختصي قال
لا تفعل يا عثمن فان اختصاء امتي الصيام مع كلام طويل وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان النبي ص قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد
المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع
وتينه وقال النبي ص لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصيام وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن اسمعيل بن بشار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب الله له بهما الجنة او يصوم يوما تطوعا فيوجب له به الجنة
وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في
حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن
امير المؤمنين ع قال ثلث يذهبن بالبلغم ويزددن في الحفظ السواك والصوم وقراءة القران **باب** فضل شهر رمضان محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله ع قال ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل
القران في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقران وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله ع يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق
وتكتب الاجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر وعنه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى

الساوي

قبل الآن فيشهد عرفه ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف
بن عميرة عن عبد الله بن عبيد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث
بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر
قد خصكم الله به وهو سيد الشهور وليلة فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم
يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله ۵ وعنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلعم
يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء
وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل
ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان
اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم ۵ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان لله عز وجل في كل ليلة من
شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ۵ وعنه عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان
ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن
في ليلة القدر باب سنن الصيام ۵ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدايني عن ابي عبد الله ع قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا
صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلعم امرأة تساب جارية لها
وهي صائمة فدعا رسول الله صلعم بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس
من الطعام والشراب ۵ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم معك
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك ۵ وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله ع اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء

اذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ۵ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره
عن ابي عبد الله ع قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان
كان فينا ۵ وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ع اذا صام احدكم الثلثة الايام في
الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تكره رواية الشعر للصائم وللمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قال قلت وان كان
شعر حق قال وان كان شعر حق ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن ابرهيم عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم ان الله كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
الرفث في الصوم باب سنن شهر رمضان ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر
عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من
ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال
رسول الله صلعم يا جابر وما اشد هذه الشروط ۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما ع
قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين
وقال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج وفيها يفرق كل امر حكيم وليلة احدى وعشرين رفع فيها عيسى وقبض وصي موسى و
فيها قبض امير المؤمنين وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلعم ان منزلي نائي عن المدينة فمرني
بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين وقد قدمنا في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقول الانسان
من الدعاء وقراءة القرآن فلا حاجة لاعادته ههنا وفيه كفاية ان شاء الله باب الدعاء عند طلوع الهلال ۵ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم
اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا و
سلمنا فيه ۵ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول كان امير المؤمنين ع اذا اهل شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة

والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ۵ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال
امير المؤمنين ع اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه
واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى باب السحور وما يستحب ان يكون الافطار ۵ الحسين بن سعيد
عن الحسين عن زرعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء
واما التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس ۵ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف
عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله صلعم تسحروا ولو بجرع الماء الا
صلوات الله على المتسحرين ۵ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال افضل
سحوركم السويق والتمر ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلعم السحور بركة قال قال رسول الله صلعم لا تدع امتي السحور ولو على حشفة ۵ علي بن الحسن عن الحسن بن
علي بن يوسف عن عبد الله بن مسلم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله
يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما ۵ علي بن الحسن عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم
ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلوة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك
فرضان الافطار والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي
سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله صلعم تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل
الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب ۵ وعنه عن بعض
اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله ع لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا ان يصوموا الدهر ۵ احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع يستحب ان يفطر على اللبن علي بن الحسن عن

محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصائم ان قوي
على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر باب القول والدعاء عند الافطار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلعم كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر ۵ وعنه عن الحسين بن سعيد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا
اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان علي
بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قنبر مولى علي
بفطوره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق عليه خاتم قال فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال
فضحك علي ع قال لا ثم قال او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شئ لا اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا
فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله
منا انك انت السميع العليم وما ذكرنا في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وسنح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفى
ولا وجه لاعادته باب فضل التطوع بالخيرات ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة
صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من فطر صائما فله مثل اجره ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك
وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال دخل سدير على ابي في شهر
رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذا فقال له اتقدر على
ان تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص
حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له عشرة
فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل ۵ علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص
منه شئ وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر ۵ وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سدير

عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه وينقض الصيام قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام هذا ما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد ما ليس بمطعوم كالقطعة من الحصاة والخرز متعمدا ويجب القضاء دون الكفارة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام قوله عليه السلام تنقض الوضوء اي ينقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم ومرتبته ازيد واكثر ولم يرد عليه السلام ينقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك وروى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد قوله عليه السلام في هذا الخبر يقضي وضوءه محمول على الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس لجزمه على ذلك قضاء الصيام لانا لو خلينا وظاهر الخبر لكنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب بالدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد فمحمول على الاشياف التي لا يصعد الى الجوف لان الانسان لو تمكن ... لا يبلغ فيها الاحتقان بالمايعات فانه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء

بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب الصائم ما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما ذكره انشاء الله تعالى

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب والجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعله اجزأه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات وان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصيع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات قال يقتل في الثالثة سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس بين هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلثة فعل اجزأه فان لم يقدر على واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ في الشريعة يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واني له مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها

قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطى محرما في شهر رمضان يدل على هذا التأويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم عليهم السلام ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه فاما ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي وردت فيها انما وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فيها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب في ليل شهر رمضان فعليه ان يغتسل قبل الفجر فان نام ونوى الغسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا ونوى ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وعنه عن البرقي عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب عليه السلام بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما

حتى يصبح اي شيء يجب عليه قال لا شيء عليه يغتسل وعن رجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه
او بعث من ياتيه فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي. واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان
فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال ع عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل
وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه شيء من الشهور. وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم
يومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له. وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه
ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه
وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم
ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه. والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى
انتبه ولم يغتسل ونام وبقي نائما الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت
فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة. واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم
ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خليق ان لا
اراه يدركه ابدا. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه ع قال اذا اجنب
الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه. وعنه عن
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال
اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى
يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم

صيامه

صيامه ولن يدركه ابدا. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعيد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت
ابا الحسن الرضا ع عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي
فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان
قوله ع رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا ولكن
التعمد واضافه الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فينبغي نائما
الى الصباح فلا تلزمه الكفارة. والذي رواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم
يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل
لعذر من الاعذار اما لاستعداد الماء او لتسخينه عند البرد او سبب عارض لانه متى حصل شيء من هذه الاعذار يجوز
تاخير الغسل فلا يلزم القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته. والمتمضمض والمستنشق
قد بينا حكمهما انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه مما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء
وتلزمه الكفارة. ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي
قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه
غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس في شيء من الا
انه يلزم المتسعط الكفارة وانما وردت مورد الكراهة وقد بينا ذلك. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن برادة الاصفهاني عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا باس بالكحل للصائم وكره
السعوط للصائم. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الخراز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه
السلام انه كره السعوط للصائم.

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العتق

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع
عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم
فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا. وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن

ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة
فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه
ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا.

باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكذلك كل سفر
مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون سفره في ذلك طاعة
او مباحا فاما ما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه. روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل
شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا
مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء. ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار يدل على ذلك قوله تعالى فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد وفرض
القضاء على من يكون مريضا او مسافرا فلولا ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر. ويدل على وجوب الافطار
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله ع في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر
فلا يصمه. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول قال رسول الله ص ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة
ان ترد عليه. وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه. احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن الحكم عن عبد الملك
بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في
الحضر قال ان رجلا اتى رسول الله فقال يا رسول الله اصوم في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال
رسول الله ص ان الله تعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايعجب احدكم اذا تصدق بصدقة
ان ترد عليه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول

الله ص قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا
هذا. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال
ليس من البر الصوم في السفر. محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال من صلى في سفره اربع
ركعات فانا الى الله منه بريء. قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم. يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر
رمضان. علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
ع عن ابيه عن علي ع قال سبعة لا يقصرون الصلوة الامير الذي يدور في امارته والجابي الذي يدور في جبايته
والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والراعي
والمحارب الذي يخرج لقطع السبيل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا. وعنه عن سندي بن الربيع قال
في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان. فاما ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابرهيم ع قال سألته عن المكاريين الذين يكرون
الدواب فقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا. وعنه عن ابي جعفر
عن الحسين عن فضالة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله ع عن المكاريين
الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء المكاريين في
البلد اكثر من عشرة ايام يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما رسمناه. يدل على هذا المعنى
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام
عشرة ايام وجب عليه الصوم والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه
التقصير والافطار. قال الشيخ رحمه الله ومن كان في سفره معصية لله تعالى وصيد لهو او بطر او كان تابعا لسلطان جائر
فعليه التمام. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي

ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلث هل يقصر من صلوته او لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عم فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان قال الشيخ رح ومن اتم في السفر كان كمن قصر في الحضر ووجب عليه الاعادة الا ان يفعل ذلك بجهالة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صم نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي شعبة الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صم نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء فقد اجزأ عنه الصوم قال الشيخ رح وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ٥ وعنه عن محمد ابي الحسن الجوهري عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان دون ذلك اتم ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله عن هرون بن مسلم جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان لي ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة وربما عرضت لي الحاجة انتفع بها او يضرني القعود عنها في رمضان فاكره الخروج اليها لاني لا ادري اصوم

او افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربع فراسخ وخمس فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ فمن سافر فقصر الصلوة افطر الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى صيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ٥ وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين فان رسول الله صم خرج الى ذي خشب فقصر فقلت وكم ذي خشب قال بريدان ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عم ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يقصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عم قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ فهذه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر يريد الرجوع في يومه ذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب قال قلت ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة قال بريد ذاهبا او بريد جائيا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابي هاشم عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صم اذا سافر فرسخا قصر الصلوة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر في كم التقصير فكتب عم بخطه وانا اعرفه قال كان امير المؤمنين عم اذا

احمد بن محمد

سافر وخرج في سفره قصر في فرسخ ثم اعاد عليه من قابل المسئلة اليه فكتب عم اليه في عشرة ايام المراد به ان الحديثين في قوله عم قصر في فرسخ وما جرى مجريهما من الاخبار هو ان المسافة اذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير لان مدى السفر ضاعفا اما ان يسافر يوما او اكثر منه فان سار بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل حد يجب فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسيره الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وان لم يسيرها الانسان في دفعة واحدة او يوم واحد ٥ وكثيرا ما في هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه الرواية متعلقة على من خرج من بيته عن نية السفر ثم تمادى به السير الى ان صار مسافرا من غير نية لزمه التمام وان بلغت المسافة الى الموضع الذي يجب فيها التقصير وانما لزمه التمام لانه لم يقصد سفرا معتادا لم يجب عليه فيه التقصير ٥ والذي يفسد هذا التاويل ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سألت الرضا عم عن رجل خرج من بغداد ويريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ٥ والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك ويتمادى به المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الا ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم يكن قصد لمن اول ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليس احدهما ينافي على هذا الوجه فان خرج الانسان مسافرا وسار فرسخين وفتر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن

جعفر المروزي قال قال الفقيه عم التقصير في الصلوة بريد ذاهبا وجائيا او البريد ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربع فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند بلوغه فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فما تضمن هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق بثمانية فراسخ ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه حينئذ اعادة الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه لم يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك ٥ وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح وان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة ٥ عنه عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحوة من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل

في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت [illegible]
بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو
يريد السفر وهو صايم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا
قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام
فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل
السفر واذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صومه ذلك فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر من الليل
فلا يجوز له الافطار على وجه ويزيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر
رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن جعفر عن محمد بن الحسن بن فضال عن ابن بكير عن عبد الاعلى مولى
آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير
مسند الى احد الائمة عليهم السلام وما يكون هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه
من ان من خرج قبل ان تغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون تاركا فضلا ومهملا
ما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه التقصير لم يجز له ان يقصر
ويفطر حتى يغيب عنه اذان مصره يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه
الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك محمد بن يعقوب عن

محمد

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل
ركعتين قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة من جملة العشرة
الايام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال
لا صيام في السفر قد صام اناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا الثلثة ايام التي قال
الله عز وجل في الحج علي بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته
عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال من فاته صيام الثلثة الايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم
بمكة ما لم يخرج منها فان ابى جماله ان يقيم عليه فليصم في الطريق وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد
الله عليه السلام في رجل متمتع فلم يكن عنده هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له
اذا دخل يوم التروية ويوم عرفة قال قلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي له ان يصوم بمنى ايام التشريق قال
فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجله اصحابه وابوا ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت فيصوم
في السفر فقال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر فالوجه في وجوب هذه الثلثة الايام في
السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذي الحجة وقد اهل المحرم ولم يكن قد صامها سقط عنه فرض صوم
الثلثة الايام ولزمه دم شاة روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص البختري
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل الهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه
صيام واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومها في السفر يدل على ذلك ما
رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علي بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار
من الحرة والامة قال نعم فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه واما صوم الثلثة
الايام للحاجة بالمدينة فقد روى ذلك موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام
بالمدينة ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء وتقعد عندها الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي

مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي
عندها ليلتك ويومك وتصوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من
المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتمستها
او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري
ان تقضي حاجتك ان شاء الله واما صوم النذر فهو على ثلثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم صوما بعينه شهرا او اياما
معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني ان ينذر ان يصوم يوما بعينه فيوافق
ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه
ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان
اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان
ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن
رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي له انه صام بالكوفة شهرا
ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وايضا
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم الاشهر الحرم فيمر به الشهر والشهر لا يقضيه قال فقال لا تصوم في السفر
ولا تقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا تجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب
لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة
ايام واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل كتب اليه يا سيدي قال كتبت اليه
رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفرا او مرض كل يوم جمعة
هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها و

يوما بدل يوم ان شاء الله ويدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه
ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرا الى مكة فاشكل علينا المكان النذر لما ندرت اتصوم
ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت ما ترى اذا هي رجعت
الى المنزل ايقضيه قال لا قلت فتترك ذلك فقال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره واما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يجعل لله عليه صوم يوم مسمى فقال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصومه في السفر
والحضر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت
فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون
نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع
في السفر بالصوم فمكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفرض
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر الصوم
قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم قال لا تصم وروى سعد بن عبد
الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان
صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخص ما نقلناه من الحظر الى الكراهية
والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله
بن رافع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان
فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان
لي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن علي بن الحكم عن الحسن بن مسلم الجمال قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وكنت صائما واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان يضرهما ان صاماه ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من الطعام وهذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام وبين من لا يطيقه اصلا فلم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم لانه ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطيقوا الصيام صارت مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس لاحدهما تعلق بالآخر والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس بمضاد للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف

بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعليه ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسب ما قدمناه ويزيد بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك صيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال له فاشرح شيئا شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان يدعوه الى ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له اله ان يصيب منها في النهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء

في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصوم ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال اما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور فحينئذ ابيح له وطي المحللات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حسب ما قدمناه مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ ليلا او نهارا وانما وردت مطلقة من اقتران ذكر الزمان بها ويمكن ان يكون المراد بها الليل دون النهار على انه قد ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها فقال لا بأس به

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والجنون في الصيام — الصلوة والصوم د

سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة واما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي عليه ما فاته حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة

التي افاق فيها ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد الحسين عن رفاعة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته ويؤذن في الاولى ويقيم في البقية حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا ايقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يصلي الصلوة التي افاق في وقتها فاما ما عداها فمندوب الى قضائها والذي يكشف عما قلناه ما رواه حماد عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك ابرهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امرت به نفسي وولدي ان يقضي كل ما فاتك ابرهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء

باب من اسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضه او لم يصم منه شيئا

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل والذي رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان اياما فقال ليقض ما فاته هذه الرواية محمولة على من اسلم في رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض او غير ذلك او يكون ممن يعلم انه يجب عليه الصوم فافطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى

المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بشرط الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء
قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي لاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه
الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت
فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات
وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين
وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو
مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه قلت فامرأة نفساء دخل عليها
شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت
قال لا يقضى عنه والحائض تموت في شهر رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان
قد برأ من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصوم والصلوة ثم يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك
فلا يجب على احد القضاء عنه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف
بن ناصح عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم
مرض حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه وان لم يكن له مال تصدق عنه
وليه وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابي مريم مثل
ذلك الا انه قال صام عنه وليه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا
ماتت فيه قال لا تقض عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي شيئا
لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن علي

بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض
فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت
في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى
رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان
ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه فاما ما يفوت
الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان
امرأة حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يبرأ حتى مات لا يقضى عنه وعنه عن علي بن اسباط
عن علي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان
هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه
ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى لحقه رمضان
اخر فان كان لم يصح فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برأ فيما بينهما ولم
يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متهاونا به لزمه القضاء والكفارة عن الاول
وان يصوم ما اوقعه في وقته والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان
قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه
قضاؤه وان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم
مد على مسكين وليس عليه قضاؤه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى

يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان
آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن محمد عن محمد بن الفضيل و
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان
طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم
وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان
تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان اخر ثم صح فانما عليه
لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا وان صح فيما
بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان تهاون به وقد صح فعليه الصيام والصدقة جميعا لكل يوم مد اذا
فرغ من ذلك الرمضان والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان
وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا
الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت
رمضانا فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى
استمر به المرض يجب عليه الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال مر بي ثلث رمضانات
لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لا فيما بينهن لكان فعله له على جهة
القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد
لكل يوم فاما انا فاني صمت وتصدقت لانه عليه السلام انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء
والصدقة الى نفسه فلولا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعمه من شاركه في ذلك
حسب ما اضاف الى نفسه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن حماد بن سليمان عن سعد بن سعد
عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة

او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول
على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما
يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ففرض على من
شهد شهر رمضان ان يصومه ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قلناه
اولا والحمد لله

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله و
اذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يستحب الامساك وعليه القضاء لذلك
اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام
في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله وروى الحسين بن سعيد
عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار
حاضت قال تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس
وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل ذلك
يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه
ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان
فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به فليس بمناف لما ذكرناه لانا لم نقل انه يجب عليه بقية
يومه فرضا وانما قلنا ذلك استحبابا وانما ذكرناه تأدبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر
ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يأمن من مواقعة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك فاما
مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل ذلك

او بعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعادته ثم قال رح واذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل
الزوال امسك عما ينقض الصيام واذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصلوة والصوم المسافر اذا
قدم على اهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر فيما بينه وبين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض
الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك بقية نهاره تأديبا وعليه قضاؤه
واذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على صوم ذلك
اليوم افضل ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير قال سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قدم من سفره في
شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذان الخبران دالان على انه متى لم يكن اكل شيئا ووصل قبل الزوال فانه
يجب عليه صوم ذلك اليوم ه والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر
حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان
شاء افطر ه الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان
فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام
فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ه وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة
قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن
عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان ه وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يجد
في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا

ارمدت عينه رمدا شديدا فقد حل له الافطار ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال الفقيه ع المريض في قضاء صيامه قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ومن كان
من المرضى على حال يجب فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء ه يدل على ذلك قوله تع ومن كان مريضا او
على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر ه والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد
يجزيه فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزأه صومه عنه لانه صام وتكلف في حال لم يضر الصوم
به ولم يكن قد بلغ الى حد وجب عليه الافطار

باب حكم العلاج للصايم والكحل والحجامة ودخول الحمام وغيره

قال الشيخ ره ولا باس ان يقطر الصايم الدهن في اذنه ويعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بسائر الاكحال ويحتجم ويفتصد
اذا لم يخف على نفسه الضعف ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به ه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصايم يكتحل قال لا باس
به ليس بطعام ولا شراب ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد
الله ع عن الكحل للصايم فقال لا باس به انه ليس بطعام يؤكل ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالكحل للصايم ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن ع
عن الصايم اذا اشتكى عينيه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ه وعنه عن محمد بن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل رأسه فهذان
الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك او شيء ماله رايحة حادة يدخل الحلق وانه يكره ذلك
فاما ما لا يكون كذلك فلا بأس به ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن المرأة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن

كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس وانما قلنا ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا
لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان بن يحيى
عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله ع الكحل يكتحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس به ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الحجامة
للصايم فقال نعم اذا لم يخف ضعفا ه وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن
الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف ه وعنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي ص وهو
صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم ه والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان يخاف
على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس ينافي ما ذكرناه لانه انما كره الحجامة في رمضان
وعلقه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا باس به على كل حال ه والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف
على نفسه قلت ماذا يتخوف على نفسه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوى على ذلك ولم يخش
شيئا قال نعم ان شاء الله ه وعنه عن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال ليس به باس ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يدخل الحمام
وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا قال الشيخ ره ولا باس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي
الاوقات شاء من ليل او نهار ه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال يستاك الصايم اي ساعة من النهار احب ه وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير و
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد

طعمه فقال لا باس به ه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سألته عن
السواك للصايم فقال يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره ه وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الصايم اي ساعة يستاك من النهار قال اي ساعة شاء وقد وردت اخبار في
كراهية السواك بالعود الرطب ه روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا القلا عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال يستاك الصايم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويبترد بالثوب
وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ه وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سعد بن ابي خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يستاك الصايم بعود رطب ه وروى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصايم ان يستاك
بسواك رطب وقال لا يضره ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء والكراهية في هذه الاخبار انما توجهت
الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله
على كل حال ه وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الرازي عن ابي الحسن الرضا ع
قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال
ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قايل لا بد
من الماء للمضمضة من اجل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل على النبي ص وما ذكره
من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال ره ولا يغتمس المرء في الماء ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس في الماء لانها تحمل بعرجها قال الشيخ ره وهو النقي يفطر الصايم وان ذرعه
التي لم يكن عليه شيء ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم وان
ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم

علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه قال من تقيأ متعمدا وهو
صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء
وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من تقيأ
متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن القلس وهي الجشاءة يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة قال
لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن القلس ايفطر الصائم قال لا ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ايفطر ذلك قال لا قلت فان ازدرده
بعد ان صار على لسانه قال لا يفطره ذلك والوجه في هذا الخبر انه ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا فاما اذا تعمد
ذلك فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في صائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ه سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله ع اذا صام
تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس ه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا ع كره المسك
ان يتطيب به الصائم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم اترى له ان يشم الريحان ام لا ترى ذلك له فقال لا بأس به ه وعنه
عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يشم الصائم الريحان
يتلذذ به فقال ع لا بأس ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن اسحق الحذاء

عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لانه ريحان الا
عاجم ه وقد رويت اخبار في كراهة شم الريحان ايضا ه روى علي بن الحسن عن ابرهيم بن ابي بكر عن الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله ع قال الصائم لا يشم الريحان ه وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال و
سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من
اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت
من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ فهذه الاخبار وما جرى
مجراها وردت مورد الكراهية دون الحظر والاولى ترك التلذذ بسائر انواع اللذات للصائم وان كان متى فعله لم
ينقض صومه ويبين ذلك قوله في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بذكر الر يحان
في هذه الاخبار النرجس دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهة النرجس الذي رواه محمد بن العيص عن ابي العيص
عبد الله ع انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد
المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره باب حكم الساهي والغالط في الصيام قال الشيخ ره ومن اكل او شرب
او جامع على السهو من فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء ه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم صومه وليس
عليه قضاء ه وعنه عن الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول
من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه ه محمد بن يعقوب عن عدة من صيامه
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى
فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل قال الشيخ ره من اكل او شرب او جامع
وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتبينه وعليه تمام يومه
ذلك فان بدأ بالاكل او الشرب او غيرهما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا تبين
وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر
في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان
كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر
فعليه الاعادة وليس ينافي هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان تسحر في غير رمضان بعد الفجر افطر
ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت ذلك اليوم
في غير شهر رمضان لان القضاء انما وجب في هذا الخبر لانه بدأ بالاكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه
ما ذكرناه قال الشيخ ره وان سأل غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فقلده فاكل وشرب ثم علم انه كان طالعا فعليه القضاء
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آمر الجارية الفجر
ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو
كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى
الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي قال الشيخ ره ومن ظن ان الشمس قد غابت
لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء ه الذي ذكره ره رواه قبين
سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماعة وابي بصير ولم يرو غيرهما ه روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان
فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول ثم
اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا ه فالوجه في هذه الرواية انه متى
شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن
دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر و
اما متى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه

قضاء ه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
فقال قد تم صومه ولا يقضيه ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله ع في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا
الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد
ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تنقض القبلة الصوم ه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن القبلة في شهر
رمضان للصائم ايفطر قال لا ه وقد روي كراهة القبلة للصائم مخافة ان يسبق الانسان شهوته وخاصة للشاب
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انه سئل هل يباشر الصائم او يقبل
في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه ه وعنه عن الحسين بن علوان
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال اقبل وانا صائم فقال له عف صومك فان
بدو القتال اللطام ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صائم فليس عليه شيء ه يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس عن علي
وان امذى فلا يفطر قال وقال لا تباشروهن يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار ه وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء
والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي له ان يتعرض لرمضان ه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لامس جارية في شهر
رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان
من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث شاذ نادر مخالف لفتيا مشايخنا ولعل الرا

وهم في قول الخبر في آخر الخبر في قوله وصوم يوما مكان يوم لان مقتضى الخبر يدل عليه الا ترى انه شرع في الفرق
بين ان يكون امذى من مباشرة حرام وبين ان يكون امذى من مباشرة حلال وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق
بينهما فعلم وهم من الراوي ومن باشر امرأته فامنى وجب عليه ما يجب على من جامع ه يدل على ذلك ما رواه فيعلم
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث باهله في رمضان
حتى يمني قال عليه مثل ما على الذي يجامع فان امذى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء ه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان
وهو صايم فامنى فقال لا بأس **باب** قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه
صيام شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر في صيام ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة
فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارأيت ان بقي عليه شيء من
صوم شهر رمضان أيقضيه في ذي الحجة قال نعم ه وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
ع قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق
كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوم وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياما وليس
له ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما ه الوجه في هذه الرواية
ان من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسبما يجب عليه صومه ابتداء فاما تضمن هذا الخبر
من الامر بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد قدمنا ان قضاءه متتابعا افضل ه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن

قضا

قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجة واقطعه ان شئت ه والذي رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي ع في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر على سرده فرقه
وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة قوله ع لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد به اذا كان عليه الا عشرة من ذي الحجة خ ل
مسافرا ولا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام والذي يدل على ما
ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ه فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برئ اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم فقال اذا رجع فليقضه
قال الشيخ ره ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب
عليه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ه وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان قال الشيخ ره ومن اصبح جنبا في
يوم قد كان بيت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له الصيام يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل
ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ ره ومن اصبح صائما
لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم ه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو
شيء رزقه الله فليتم صومه ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو
رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله ع رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ ره فان تعمد

فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء وصام يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال فيجب عليه الكفارة و
اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوما فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام ه يدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صوم
النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر ه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تقضي
شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى
غروب الشمس قوله ع ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال ه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع
في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان
يوم فان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه بان يتصدق على عشرة مساكين ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن في خ فان لم يقدر صام يوما مكان اليوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع رجل وقع على اهله وهو يقضي
شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر
صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل صام قضاء من شهر رمضان
فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان فاتى النساء قال عليه ذلك اليوم عند الله
من ايام رمضان ه هذا الخبر ورد نادرا ويمكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق
الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه من الكفارة ما على من افطر يوما
من رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه الا
ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام ه والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن

عمرو بن

عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم
فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال
لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان
يقضيه قوله ع وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا
اليوم لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال تلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه
يستحق العقاب والقضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء ه يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع
ما بينه وبين ان تغيب الشمس ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم وسعدان عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه
ان عليا ع قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد فاذا انتصف النهار خ ل
الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما نقول غسل الجمعة
واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب وانما المراد به انه الاولى فليس ينبغي تركه
الا لعذر قال الشيخ ره ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على صيام ثلثة ايام متتابعات ه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى
الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام
وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال الصبي اذا اطاق
ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا

من صيام اليوم فان كان لي نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى تتعودوا
الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا
قال الشيخ ره والمستحاضة تفطر في رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي الايام ه روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله
عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد قال الشيخ ره ومن وجب قالة
عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر اوجبه على نفسه فافطر
قبل ان يأتي بالصوم على الكمال فان تعمد الافطار من غير علة قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد ان اكمله من غير
ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين
ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس وان كان اقل من شهر او شهر
فعليه ان يعيد الصيام ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صيام كفارة
اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض
له شيء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد
الصوم كله وقال صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهن قال الشيخ ره فان تعمد الافطار
بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فقد اخطاء وعليه البناء على ما مضى والتمام ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل صام
في ظهار شعبان ويستأنف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ ره فان مرض
قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمله قبل ان يكون من الثاني شيء فافطر للمرض فليس عليه في كلا
الحالين الاستقبال ه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار
بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد

صومه

صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس ما غلب الله عز وجل عليه شيء ه الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام
شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام
حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك ه وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في الرجل
الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين
بنى على ما بقي ه وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن قطع
صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في
الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له العذر فانما عليه
ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه
متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنه هذه الاخبار ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر
يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه
حتى يصوم شهرا تاما ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر ع قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له فقال جاز له ان يقضي
ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما قال الشيخ ره ومن نذر ان يصوم يوما بعينه
فافطر لغير عذر وجب عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر رمضان وعليه قضاؤه ه روى محمد بن الحسن
الصفار عن محمد عن القسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم عن ابيه
على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه ع يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن الرزاز
عن ... عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله

ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ه وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم يوم السبت
فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب ع وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض
الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة نسأل الله التوفيق لما يحب
ويرضى وهذا الخبر قد قدمنا ما فيه وليس بين هذه الرواية والروايتين الاولتين تنافر لان الكفارة انما تترتب بحسب
احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة يجب عليه ذلك ومن لم يتمكن من ذلك وتمكن من الطعام سبعة مساكين
اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان
على العمد دون الخطاء وحكم النذر حكمه على ما بيناه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا ع جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل
فافطر ايبتدي في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى واما ما ذكره من حكم النذر في حال السفر فقد بينا
فيما تقدم في باب احكام المسافر واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان باب الاعتكاف
وما يجب فيه من الصيام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه
وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله ع اما اعتزال النساء فلا ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد ان اعتكف
فما ذا اقول وما ذا افرض الله على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى
مجلسك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف
المرأة مثل ذلك ه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي
جعفر ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وقال من اعتكف ثلثة ايام
فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج

من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخرى قال الشيخ ره ولا اعتكاف الا بصوم ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله ع قال لا اعتكاف
الا بصوم ه وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا
يكون الاعتكاف الا بصيام ه وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو
عبد الله ع لا يكون الاعتكاف الا بصوم ه قال الشيخ ره ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ه روى محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة
ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ه وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة
باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من
المسجد قبل ان تقضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن
بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام
واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من علة
تنزل بك من امر الله ه علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اعتكف يوما ولم
يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي
ثلثة ايام قال الشيخ ره ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم ه روى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن محمد عن علي
بن حمران عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ه وعنه عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ ره
وقد روي انه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض
مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في المسجد
الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ه وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن

يحملها مثل ذلك ويزاد فيه ومسجد البصرة * محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عم قال لا اعتكاف الا في العشر من شهر رمضان وقال ان عليا عم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا الاواخر
في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها
ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة مثل ذلك * علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عم كان يقول لا ارى الاعتكاف في
الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع * قال الشيخ رح ومن افطر بغير عذر وهو معتكف وجامع
عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا لغير عذر * روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن معتكف
واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان * علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن المعتكف يجامع اهله فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر * وعنه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه
كفارتان * روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل وطئ امراته وهو
معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان * وليس بين هذه الاخبار
وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عم من قوله اما انه اعتزال النساء فلا تنافي لانه اراد عم بذلك
على الطهر ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه
واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي
في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد صلى او في بيوتها فليس ينافي ما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد
المخصوصة لان الذي يتضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمتنع منه لانه عند
الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلاة جاز له الصلاة في اي مكان شاء وليس

كذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه * والذي يبين عما ذكرناه
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون
مسجد رسول الله ص او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه
يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله تعالى ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة فقوله عم فانه يعتكف بمكة حيث
شاء انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في بيت غير
المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلاة
ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف
فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وهذا تمييز من سائر المواضع * محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال المعتكف بمكة يصلي
في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه * علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيد
اذا برئ
باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن
محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عم قال قال لي يوما يا زهري   هري
من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من
الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها
واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان
شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض
قلت جعلت فداك فسرهن لي فقال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقوله
عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل

الخطاء لمن لم يجد العتق واجب لقوله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى
قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى
فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى
حلق الشعر واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب
قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة
عادلة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم
الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر والاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك
امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت
جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر
رمضان اجزا عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف يجزي صوم التطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام
يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم
الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة
والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل
ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن
زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله ص من نزل
على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض و
كذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض
وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم الى اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحائض

اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل وشرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له
ذلك واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون   ون
لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في
حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هذا تفسير الصيام
واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن
ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل قتل رجلا خطاء في الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد وايام
التشريق قال يصوم فانه حق لزمه فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على
من يصومهما مختارا مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لانه لا حالة
نقضه في ذلك فاما صيام ايام التشريق خاصة فقد روي ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غيرها
من البلدان فلا باس ان يصومها * روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا واما صوم الوصال   صال
فهو ان يجعل عشاه سحوره فذلك محرم * روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد رواه عن الحلبي عن ابي عبد
الله عم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاه سحوره * والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن
حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا الا بعد
ثلث مضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والترغيب ما في غيرها من الايام وان كان
يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من الخبر * واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد
فيه كراهية اما ما ورد من الترغيب رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي الحسن عم قال صوم يوم عرفة يعدل السنة وقال لم يصمه الحسن وصامه الحسين عم * الحسين بن سعيد
عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عم يقول كان ابي عم يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل
مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر واما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد

بن الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله ص لم يصم يوم
عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ٥ وعنه عن عمرو بن عثمن عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سألته عن
صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي لا يصومه قلت ولم ذلك قال ان يوم
عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس بيوم صوم
والوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صومه هذا اليوم فيه ولا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم
هذا اليوم ومن يخاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه ٥ والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن صوم يوم
عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك
فلا تصمه ٥ واما صوم يوم عاشورا فقد وردت الترغيب في صومه ووردت الكراهية ايضا فاما ما روي من الترغيب
في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه
ان عليا عليه السلام قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال صام رسول الله ص يوم عاشورا ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد
بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه ع قال صيام يوم عاشورا كفارة سنة ٥ علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن الاحمر عن كثير النوا عن ابي
جعفر ع قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح ع من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك
اليوم وقال ابو جعفر ع اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم ع وحوا وهذا اليوم
الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى فرعون وهذا
اليوم الذي ولد فيه ابرهيم ع وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن
مريم ع وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم ع ٥ واما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع
قالا لا تصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ٥ وعنه عن

علي

الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجية بن الحرث العطار قال
سألت ابا جعفر ع عن صوم يوم عاشورا فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية
فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك من بعد ابيه فاجاب بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب
ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي ع ٥ وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن
عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سألت الرضا ع عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم
ابن مرجانة تسألني ذلك يوم ما صامه الا الادعياء من آل زياد بقتل الحسين صلوات الله عليه وآله وهو يوم
يتشأم به اهل الاسلام واليوم المتشأم به الاسلام واهله لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله
فيه نبيه محمد ص وما اصيب آل محمد الا يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين ع و
تبرك به ابن مرجانة وتشأم به آل محمد ص فمن صامهما وتبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان محشره مع الذين
سنوا صومهما والتبرك بهما ٥ وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد
النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسأل ابا عبد الله ع عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه
كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد قال قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار ٥ و
الوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب رسول الله ص والجزع لما حل بعترته
فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته
فقد اثم واخطأ

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول صام رسول الله ص حتى قيل ما
يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما ويوما لا ثم قبض ع على صوم ثلثة ايام في الشهر وقال
يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد فقلت وما الوحر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت
اي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر وآخر خميس فيه فقلت لم صارت هذه الايام التي
تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة ٥ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الصيام في الشهر

كيف هو فقال ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن صوم السنة فقال صيام ثلثة
من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء
الاثنين والاربعاء والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد بن القندي عن عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد
الله ع اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما ٥ والذي رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة
ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس ينافي
لما قدمناه من الاخبار لان الانسان مخير بين ان يصوم اربعاءين بين خميسين او خميسين بين اربعاءين وعلى ايهما عمل
فليس عليه شيء لان الاصل في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن ابرهيم بن اسمعيل بن داود قال سألت الرضا ع عن الصيام
فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا
بأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعاءين

باب صوم الاربعة الايام في السنة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة بعض
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال بعث الله محمدا ص رحمة للعالمين في سبع
وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي
القعدة وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك
اليوم كتب له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي القعدة ولد ابرهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كتب
له صيام ستين شهرا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر
عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا ع بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذي
القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما فقلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت
فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن القسم بن يحيى

عن جده

عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن
اعظمهما واشرفهما قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب فيه امير المؤمنين ع فيه علما فقلت جعلت فداك وما
ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد ص وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم
وان الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين
شهرا ولا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ص وثوابه مثل
ستين شهرا لكم ٥ ابو عبد الله بن عياش قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد التستري قالا حدثنا
محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو الحسن بن عبد الله العلوي العريضي قال وحك في صدري ما الايام التي تصام
فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد ع وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما
بصرني قال ع يا ابا الحسن جئت تسألني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرون
من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا ص الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده ص وهو السابع عشر من ربيع
الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله ص اخاه
عليا ع علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه

باب صيام رجب والايام منه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابان بن عثمن قال حدثنا كثير بياع النوا قال سمعت ابا جعفر ع يقول سمع نوح ع صرير السفينة على
الجودي فخاف عليها فاخرج راسه من جانب السفينة فرفع يده واشار باصبعه وهو يقول رهمان اتقن و
تاويلها يا رب احسن وان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان
يصوموا ذلك اليوم وقال من صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت
عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام اعطي مسألته
ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله ٥ وروي عن ابي الحسن موسى
ع انه قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من النهر

باب صيام شعبان ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه

جميعاً عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت اباعبدالله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله ه الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوهما ويقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبدالله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت الا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن محارق وابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان له طهراً من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا نذر في المعصية فقلت ما البادرة فقال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم ه علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله ع قال سالته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله ص اكثر صيامه في شعبان ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبدالله ع هل صام احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله ص صامه ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله ع هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله ص ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع قال كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ص فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله ص يقول شعبان شهري فاما الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة ع فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة ع على

صوم فريضة وكان ابو الخطاب لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوماً منه لزمته الكفارة مما يلزم من افطر يوماً من شهر رمضان فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار التي تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التاويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبدالله ع حين قال قلت له فلا يفصل بينهما قال قلت له اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور

باب

الزيادات ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً ع قال في رجل نذر ان يصوم زماناً قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حيناً وذلك في شكر فقال ابو عبدالله ع قد اتى ابي ع في مثل ذلك فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة عن عبيد بن هاشم عن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهراً يتوخاه ويحتسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان اجزاه ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت اباعبدالله ع عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله ص كان يامر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلوتين غسلاً ولا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على التعمد يلزمها القضاء ه محمد بن الحسن الوليد

عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن امراة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت انفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسالته عن امراة رات الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سال ابن ابي يعفور اباعبدالله ع وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس وسئل عن المراة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها ه ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت اباعبدالله ع عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي والطباخ الذي يخاف على فساد طعامه او من عنده طاير ان لم يزقه هلك فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام ه سعد بن عبدالله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن عبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشر مساكين ثلثة ايام ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى انه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ه محمد بن يعقوب عن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا ع عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز

فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال لعلها كثرت عندك وانت تستقل قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله ع او لابي الحسن الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه للسنة قال لا باس ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن الحسن بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع صوم ثلثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس ه وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها ه الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اساله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب الي بخطه اعرفه اطعمهم ه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام ه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبدالله ع انه ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله

او شهرا ثم صام ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء
من شهر رمضان قال نعم ه وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم
الثلاثة لا يفرق بينها ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعا ه احمد بن محمد عن ابي حمزة انس بن عياض الليثي عن سعد بن عبد
الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة
ولكني سمعت رسول الله ص قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده ه عنه عن موسى بن جعفر
عن الوشا عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال رايته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس
يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعول عليه والاول لان
رجال العامة لا يعمل به ه محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله ع قال ان نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ص
حاجته فاذا كان شعبان صمن ه عنه عن هرون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله ع فازوره
وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت
فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ه عنه عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين
محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز الشهادة
لرؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان
بالمصر علة فاخبرا انهما راياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية ه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال
سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا
فليصم مع الناس ه محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة

قال قال ابو عبد الله ع دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا
عبد الله ليس من هذا من ايامك قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال
ادن فدنوت فاكلت وانا اعلم انه من شهر رمضان ه عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود
قال سألت ابا جعفر ع انا شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر ع وكان
بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس ه عنه عن
محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا
وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد راى الفجر ان الله
يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ه احمد بن محمد عن
الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة انجم
وقال الرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا
الخبر من ظهور ثلثة انجم لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق
وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب لعنه الله ه عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك ه عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن
هاشم الى ابي الحسن ع رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر
فكتب بخطه يقضي ذلك اليوم ان شاء الله ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ه
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله ع قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا
نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابي جميلة عن عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله ع قال الرجل يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله ع هذا كذب ه عنه عن احمد بن محمد
عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه
تمصه ه عنه عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله ع قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض

صومها وليس عليها غسل ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال قلت لابي عبد الله ع اني اقبل بنتا لي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء قال فقال لي لا بأس ليس عليك شيء
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر لم ينقض صومها وليس عليها
غسل قال محمد بن الحسن هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه ه محمد بن احمد عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة
او تفعل المرأة ذلك قال لا بأس ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم
يوما مكان يوم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام ه عنه عن محمد بن
الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا
مد لكل مسكين ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
لكل مسكين مدا او يعتق رقبة ه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه
قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر
رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ولن يدركه ابدا ه عنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في
قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان قال محمد بن
الحسن قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته ه محمد بن علي بن محمد عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ه عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر
صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله ص ه عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن

بهامش: فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر رمضان خ

عبد الله بن عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه نذرا صيام سنة فلم يستطع قال يصوم شهرا وبعض
شهر آخر ثم لا بأس ان يقطع الصوم ه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن النعمان
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو
عشرون صاعا ه عنه عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام ه عنه عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن
مهران عن اسمعيل الفضيل عن ابي بكير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد
الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار ه احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل احتلم في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان
قال عليه الصلوة والصيام ه محمد عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القي في رمضان
فقال ان كان شيء يبدره فلا بأس وان كان شيء يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء قال وسألته عن رجل عبث
بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاء وان كان في وضوء فلا بأس ه عنه عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصائم ايستاك بالماء قال لا بأس ولا يستاك بالسواك
الرطب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية طلما تقدم القول فيه ه يدل على ذلك ما رواه محمد عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ايستاك الصائم
بالماء والعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس ه هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام ان عليا ع سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ه ابو
بن نوح عن صفوان عن سعد بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يزدرد الصائم
نخامته ه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان
تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة فقال قد اساء ليس عليه شيء ولا
قضاء ه وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وقد روي

الزراري خ ل

ايلم

يتمضمض خ ل

مرة واحدة ه احمد بن محمد بن الحسن عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الصايم يتوضاء للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء ه محمد بن الحسين عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع صائم ارتمس في الماء متعمدا اعليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ه احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يعطش في رمضان فقال لا باس بان يمص الخاتم ه عنه عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصايم يمضغ العلك قال نعم ان شاء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه ه احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سالته عن الصايم يتدخن بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال جايز لا باس به قال وسالته عن الصايم يدخل الغبار حلقه قال لا باس ه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الصايم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل فما عليه قال لا شي عليه ولا يعود ه علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صايمان قال لا باس ه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحتجم يحتجم وهو صايم قال لا ينبغي وعن الصايم يحتجم قال لا باس ه احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته ه محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد يجزيه ه الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال ساله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ه عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصايم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع في كم يوخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه ه واما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال

الصبي

الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ه وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ه ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان يكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة يجعل الله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها ه عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده ه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وقال انه ليس اخا من الاب والام ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر ه عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا ياكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر ه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فيعرض له امر لا بد له ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلعم نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزاء عنه الصوم ه عنه عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية ايقع عليها قال نعم

احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينهما يوما ه محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمان بن داود عن ابرهيم بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه ع يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب ع يفرق عن كل يوم مد من طعام كفارة ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذي الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت علة ان يفطر ثم يقضي بعد تمام الشهر ه هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يوقت على نفسه اياما معروفة صيامها في كل شهر ثم يسافر فيجيء السفر قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد ه محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث ع يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه ع يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة ه هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى ع اني جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتى بعض اخواني فافطر فافطرت اياما افاقضيه قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشرط التتابع جاز له ان يفرق ه ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله ع لا صيام بعد الاضحى ثلثة ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن ايوب عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الجهني اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وعلة فاحب ان تامرني بليلة ادخل فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلعم فسارة في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه ه ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ليلة القدر

٦٧

في كل سنة ويومها مثل ليلتها ه حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه ساله عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والاخر جالس يدعو ايهما افضل قال الدعا افضل ابرهيم بن مهزيار عن داود وعلي اخويه عن حماد عن حريز عن بريد قال رايته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من اخر الليل ه احمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن عاصم عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر فقال ليس شي احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي ه محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر اعليه فطرة قال لا قد خرج الشهر ه علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب او يامرهم فيعطون عنه وهو غايب عنهم يعني الفطرة ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل يجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته ه الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير قال وسالته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسالته ايعطي الرجل الفطرة دراهم عن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة ه عنه عن احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن عثمان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصبح في شهر رمضان فيجيء ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع يخرج القايم يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين ع ويقطع ايدي شيبة ويعلقها في الكعبة ه احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله صلعم كثيرا ما يتفل يوم عاشورا

في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة من ريقه يقول لا تطعموهم شيئا الى الليل فكانوا يروون من ريق رسول الله ص
قال وكانت الوحش تصوم على عهد داود ع احمد بن محمد البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله ع قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو
هنا هلال جديد رئي او لم ير عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
عبد الله بن جندب قال سال عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج
فقال عبد الله بن جندب سمعت من زرارة عن ابي عبد الله ع انه سال عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم
فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك احمد بن محمد عن الحسين
عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال
فكتب لا زكوة على يتيم عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع كم يعطى الرجل قال لكل راس من عياله نصف ربع لكل
راس قال محمد بن الحسن هذا الخبر معمول عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على
ما تقدم القول فيه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع على
يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي
فكتب ع الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة
تم كتاب الصيام مع الزيادات والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الحج في

يوم الاثنين رابع شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة
احدى وسبعين بعد الالف من الهجرة
النبوية المصطفوية على الهاجر كتبه
الحاجي محمد عبد الكريم
عفي الله عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب وجوب الحج قال الشيخ ره الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل
والاستطاعة عندنا هي وجود الحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية
من الموانع وبالجملة والاضطرار ووصول ما يحتاج اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب
عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله
ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني
به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض
ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع
الحج قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من
عرض عليه ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان
يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر ع قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان
عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا
فليفعل فاما ما ذكره الشيخ ره في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له
مال فاذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره ولم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب
الحج ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع

قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن ع قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ومتى حج المملوك
باذن سيده ثم اعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج والذي يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج وعنه
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل
ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج
كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن ام الولد تكون
للرجل ويكون قد احجها ايجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم والذي رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما عبد حج به مواليه
فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج به مولاه فقد قضى حجته واعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب
عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام الولد احجها
مولاه ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم
عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واما ما ذكره ره من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب
الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرايط التكليف ومن شرايطه كمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل
لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب
قال سالته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها اذا طمثت وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا
ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه

فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن بنت الياس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول مر رسول الله ص برويثة وهو حاج فقامت اليه امراة و
معها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره فليس ينافي ما ذكرناه لانه ع انما قال يحج
على طريق الاستحباب والندب دون ان يكون ما قاله فرضا وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من
شرايط وجوب الحج فمن لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه فقد اجزا عنه من حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يكن له مال فحج به رجل من
اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة والذي رواه محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان
يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست
بناقصة وان ايسر فليحج فقوله ع وان ايسر فليحج محمول على الاستحباب يدل على ذلك الخبر الاول وقوله ع في هذا الخبر
قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله ع وان ايسر فليحج المراد به
ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب والمعسر اذا حج عن غيره
فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن
حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة والذي
يدل على ذلك انه يجب عليه الحج اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال من
حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفي قال حدثنا عمرو بن الياس قال حج بي ابي وانا صرورة وماتت امي وهي
صرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي فقال كيف يكون هذا وانت صرورة وامك صرورة قال فدخل ابي
على ابي عبد الله ع وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو صرورة وماتت امه وهي صرورة فزعم

انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج
وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج فما تضمن من قوله وكذا الناصب اذا عرف فعليه الحج على
الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزاه عن ذلك عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن بريد بن معوية العجلي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل حج وهو
لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو
حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه
فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله
عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية و
الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عم اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت
متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك فمحمول على انه هذه الرواية على الاستحباب دون الفرض والذي يدل
على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عم انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب
الي ويدل ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كتبت
الى ابي عبد الله عم اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة
الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال
يحج احب الي وقد قدمنا ايضا ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ولاينافي ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي

قال يخدم القوم ويخرج معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من
حج مع النبي صم مشاة ولقد مر رسول الله صم بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا
ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة
وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله
قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يكن فيه الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب وقد رويت اخبار كثيرة في الحث
على الحج ماشيا منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ومنها ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله عم عن المشي فقال الحسن بن علي قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا و
دينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وعنه عن فضل بن عمرو عن محمد بن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن ابي
عبد الله عم قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة
قال سالت ابا عبد الله عم رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صم ركب
وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عم انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة
عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقال ليس عن هذا اسال فقال عن اي
شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه الاخبار
ان من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا
فان المشي له افضل من الركوب ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجا الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان
يحج الا راكبا ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عم
انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي عم حج عشرين حجة ماشيا
فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب على المشي
اذا علم انه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصلوة الى ان يقدم الماشي هنا وقد روي

المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عم انا وعنبسة
بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايما افضل المشي او الركوب فقال ما عبد الله
بشيء افضل من المشي فقلنا ايما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي او نمشي فقال الركوب افضل
من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شيء يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام فقال نعم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عم رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي — الحرام
عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا
جعفر عم عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صم خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل
فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صم يا عقبة انطلق الى
اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه
للكبر او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم راى
شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض
او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم
بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال كان علي عم يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم
يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عثمن بن عيسى عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك و
عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا

قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم فان كان الرجل لا مال له ولولده مال
فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه
قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صم فقضى ان المال والولد للوالد
وروى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم
مثله وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه مندوب اليه ومستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك
لم نشتغل بايراد الاحاديث فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ابي عبد الله عم قال ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن جرير القمي عن ابي عبد الله عم قال الحج فرض على اهل الجدة
في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام
وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت
ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل
عام على طريق البدل لانه من وجب عليه في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذلك اذا لم يحج
في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم
في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلثة من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول
ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فاذا فعل واحدة منها اخرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت
هذه الاخبار

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

كيفية لزوم فرض الحج من الزمان قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل
محمد على التمتع دون القران والافراد الى آخر الباب الدليل على ذلك قوله تعالى فاتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وقد ثبت ان المراد بهذه الاية الامر ايضا دون الخبر فاذا ثبتت توجه الامر الى المكلف بظاهر
القران والا وامر اذا اثبتناها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ويدل عليه ما رواه

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او
سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي
جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع التاجر يسوّف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة
من شرايع الاسلام وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى
قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عز وجل اعماه عن طريق الجنة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال
هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيا فلم يفعل فانه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار
اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك ٥ موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه عن طريق الجنة
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل
يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام **باب** ثواب الحج موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن
ابرهيم بن عمر اليماني عن سعيد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة
الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا
استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم
وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس ٥ عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله ص اني
خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله
ص فقال انظر الى ابي قبيس لك ذهبة حمراء لو انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج

اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا
والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا
رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعدد رسول الله ص كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال
انّى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله ع ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان
ياتي بكبيرة ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع وهو يحدث
الناس بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي ص يساله فقال له رسول الله ص ان شئت فسل وان شئت اخبرك
عما جئت تسالني عنه فقال اخبرني يا رسول الله فقال جئت تسالني ما لك في حجك وعمرتك فان لك اذا توجهت الى سبيل
الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب لك حسنة ومحى عنك
سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام
اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي ان يعذبك بعده ابدا فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك
بهما الفا حجة متقبلة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلده ومثل اجر من اعتق
سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد
نجوم السماء او قطر المطر يغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل
من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك
فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك قد غفر الله لك
ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوما ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال الحاج حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه
فاذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له يا هذا اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف يكون فيما
تستقبل ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الحاج يصدرون على ثلثة
اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله

فذلك ادنى ما يرجع ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة فقال الحج
افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل ٥ و
عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وعن اسحق بن عمار عن ابي بصير وعن
حفص بن عيسى عن يونس بن ظبيان كلهم عن ابي عبد الله ع قال الصلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من
بيت من ذهب يتصدق في حج لا يبقى منه شيء ٥ وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن نضر بن كثير عن بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع وهو يقول درهم في الحج افضل من الفي الف فيما سوى ذلك في سبيل الله ٥ وعنه عن معوية
بن عمار عن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول هي افضل من عتق سبعين رقبة ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يذكر الحج
فقال قال رسول الله ص هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ٥ وعنه عن ابن الياس عن
الرضا ع قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد ٥ وعنه عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال لي ابرهيم بن ميمون كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال
ما تقول في رجل حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال بل يعتق رقبة قال ابو عبد الله ع كذب والله واثم
الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر رقاب ثم قال ويحه اي رقبة فيها طواف بالبيت وسعي
بين الصفا والمروة ووقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان
ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج ٥ وعنه عن صفوان عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ود من في القبور لو ان له حجة واحدة بالدنيا وما فيها ٥ وعنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع
الاكبر يوم القيمة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الاعلى قال
قال ابو عبد الله ع كان ابي يقول من امّ هذا البيت حاجا او معتمرا مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة
يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال

رسول الله ص ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على
اهله ومن فعل ذلك نازع الله رداءه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن عمران
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه
الى عياله وان اماته ادخله الجنة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن
ابرهيم بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه
اجابهم فان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم **باب** ضروب الحج قال
الشيخ ره الحج على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران في الحج وافراد ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد
وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله ص والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلثة اوجه
حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدي وحاج مفرد للحج قال الشيخ ره فاما التمتع بالعمرة الى الحج فهو فرض الله عز وجل على
سائر من نأى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضري لا يسعهم مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه ٥ يدل على
ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع عن ابائه عليهم السلام
قال لما فرغ رسول الله ص من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل ع عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال
ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله ص على الناس بوجهه فقال
ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم
بما امر الله به فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤوسنا تقطر من النساء وقال اخرون يامرنا
بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني
سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة
بن مالك بن خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة
وشبك بين اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ٥ وعنه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله ص ه وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا
اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا رأينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد ه وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي
عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم
قال انا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ه العباس بن معروف
عن علي عن الحسن عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لي يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل
البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله ص وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا
رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله ص ه وعنه عن علي بن فضال عن ابي المغرا عن ليث المرادي عن
ابي عبد الله ع قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم
عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب
الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج أيتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك قال
ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال انه حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة
نبيه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول
القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث شاء ه وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال من
لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض اللازم
على المكلف في الحج التمتع دون الافراد والاقران فمن افرد واقرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن
حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر الله به

ولانهم

ولانهم عليهم السلام يسبق العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة والعمل بغيرهما الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف
كتاب الله وسنة رسول الله ص فان ذلك لا يجزي عما اوجب الله تعالى على الانام وايضا فقد بينوا في بعض ما قدمناه من
الاخبار ان الافراد في الحج من رأي عمر وقول عمر ليس بحجة في شرائع الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون حجا
غير المتمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه عن حجة الاسلام فاما اذا كان الحال حال ضرورة و
لم يتمكن فيها من المتعة فلا بأس بالاقتصار على القران والافراد ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله ع عن التمتع فقال
تمتع فقضي انه افرد الحج فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع وأراك قد افردت الحج فقال اما والله ان الفضل لفي
الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت ه علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل قال قال ابو عبد الله ع ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تتقلقل
اضراسي والذي صنعتم افضل فاما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منها ما رواه احمد بن محمد
عن الحسين عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر ع افرد الحج جعلت فداك
سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال
قلت لابي عبد الله ع بابي انت وامي ان بعض الناس يقول اقرن وسق وبعض يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت
الفي عام ما قدمتها الا متمتعا ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك
عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة ه وعنه عن يعقوب
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف
يكون شيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ه موسى بن القسم
عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني قرنت العام وسقت الهدي
قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودن ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله ص يقول
لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي

في ذلك العام او بعده

نصر قال سألت ابا جعفر محمد ع الثاني في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء
دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان
ابو جعفر ع يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل
من المتعة وليس لاحد ان يقول انما ادل شيء من هذه الاحاديث في ان المتمتع افضل من المفرد والقارن يبطل ما
ذكرتم اولا من ان من افرد الحج او قرن لم يجزه عن حجة الاسلام وان يقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه
لانا وان قلنا ان الفرض التمتع افضل منه الا انه لا يجزي عن براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاص فهو
نعم لان من افرد الحج او قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجبت عليه صلوة
فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة
فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكوة في ذمته
مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد في اي حال وهل هو من الذي قضى حجة الاسلام
او من لم يقض ويجوز ان يكون المراد بها من قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا
او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب وان كان ما يستحق بالتمتع اكثر ه فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت لابي جعفر ع ما افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب وحجة مفردة في
عامها قلت فالذي يلي هذا قال المتعة قلت فكيف اتمتع فقال يأتي الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعى وحل
واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ان يسوق
الهدي قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة
مكية قلت فما الذي يلي هذا قال ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا
احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى فلا حج ولا عمرة فليس ينافي لما ذكرناه من ان التمتع من انواع الحج افضل
على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا
الافراد فاما من خرج الى وطنه ثم عاد في اوان الحج او اقام بمكة ثم خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج فهو افضل
حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير

وابن

وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ونحن بالمدينة اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق
الهدي او افرد او اتمتع قال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال ان عليا ع كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو
والله افضل ثم قال ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن بريد ويونس بن ظبيان قالا سألنا ابا عبد الله ع عن رجل يحرم في رجب او في
شهر رمضان حتى اذا كان اوان الحج اتى متمتعا فقال لا بأس بذلك والذين لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة او من كان
بينه دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع ه يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد
وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام ه وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى بن جعفر ع لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى
الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ه وعنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل في كتابه ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات
عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة ه وعنه عن ابي
الحسن النخعي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة
فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احدى المواقيت
فانه لا بأس به ان يتمتع ه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين
قالا سألنا ابا الحسن موسى ع عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التي وقت رسول
الله ص له ان يتمتع فقال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر ع وذلك اول ليلة
من شهر رمضان فقال له جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة فقال تصوم ان شاء الله قال له وارجو ان يكون
خروجي في عشر من شوال فقال تخرج ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع فقال له
تمتع فقال له ان الله ربما من علي بزيارة رسوله وزيارتك والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن ابيك وربما

حجت عن بعض اخواني او عن نفسي فكيف اصنع فقال له تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي
بها فيقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال فقال له انت مرتهن
بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابان الحج حججت فاما المجاور فان كان قد
اقام دون السنتين فانه يجوز له ان يتمتع فان اقام اكثر من ذلك فحكمه حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام
بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما
الغالب فهو من اهله ٥ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى
الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقاطنين بها قال اذا اقاموا
سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا قلت من اين قال يخرجون من الحرم
قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس قال الشيخ ره وصفة المتمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الحاج من
الميقات الى العمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا
كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت يضافان الى الاول وسعي اخر
بين الصفا والمروة يضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت يضافان الى الاول وسعي اخر
بين الصفا والمروة يضاف الى سعيه المتقدم فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة ثلثة اطواف والفرض
في السعي سعيان وعليه دم يهريقه لا بد له من ذلك ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان
وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع عليه ثلثة اطواف

بالبيت

بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية و
يقطع التلبية يوم عرفة حين زوال الشمس ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة
اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن حماد
بن عيسى وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الذي يلي المفرد للحج في
الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام
وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدي فقلت وما
الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وقال قد رايت الغنم تقلد بخيط او بسير ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من
تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم
انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ ره فان عدم الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند
من يثق به من اهل مكة ليبتاع له هديا يذبحه عنه في ذي الحجة فان لم يتمكن من ذلك اخره عنه في ذي الحجة
من العام المقبل عند حلول وقت النحر ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله ع في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه
وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر عن النضر بن
قرواش قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن
الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي
الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا واصابه
بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ٥ فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما ع قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد
ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليس فيه ما ينافي ما قلناه لان المراد بهذا الخبر

من صام ثلثة ايام ثم وجد ثمن الهدي فعليه ان يصوم ما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال
اجزاه صيامه ٥ والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري
هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي
صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان صام شيئا فهو بالخيار
ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج
وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ٥ و
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال
سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم
التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال
قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم افليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول
الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال
يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة
ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء
اذا رجع الى اهله فان لم يصم هذه الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ٥ روى
ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله ع
قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى فان مات ولم يكن صام هذه
الثلثة الايام فعلى وليه ان يقضي عنه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين

بن

بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه بعض هذه الثلثة
الايام فاما السبعة الايام فليس على احد القضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم
يكن له هدي فصام ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان
يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام ولا يجوز له ان يتصدق
عنه مع الاختيار ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال كتب اليه احمد بن القسم في رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام واراد
ان يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على صوم السبعة يعني لا يقدر عليه الا بمشقة
لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال لما قال لا بد من الصيام ٥ موسى بن القسم عن محمد بن زكريا المؤمن عن عبد
الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع لسفيان الثوري ما تقول في قول الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شيء يعني
بكاملة قال سبعة وثلثة قال ويختل ذا على ذي حجى سبعة وثلثة عشرة قال فاي شيء هو اصلحك الله قال انظر قال
لا علم لي فاي شيء هو اصلحك الله قال الكاملة كمالها كمال الاضحية سواء اتيت بها او اتيت بالاضحية تمامها كمال الاضحية (انتيته ر)
ومن اقام بمكة فليصبر مدة مسير اهل بلده ثم ليصم الايام السبعة ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر في المقيم اذا صام الثلثة الايام ثم يجاور ينتظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام
(القران في ر) قال الشيخ ره واما القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويقرن الى احرامه سياق ما تيسر من
الهدي فانما يسمى قارنا لسياق الهدي مع الاهلال فمن لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت
وسعي واحد بين الصفا والمروة ويجدد التلبية عند كل وقت طواف ٥ سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن
علي عن فضالة عن معوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله ع انه قال في القارن لا يكون
قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة و
طواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا

والمروة قال ابو عبد الله ع التمتع افضل الحج وبه نزل القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين
الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم ع واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابن البختري عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا و
المروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد وليس افضل منه الا بسياق الهدي
وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج
وقال ايما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان تسوق الهدي قد اشعره وقلده والاشعار ان تطعن في
سنامها بحديدة حتى تدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة قوله ع ايما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به
في تلبية الاحرام لانه يحتاج ان يقول ان لم يكن حجة فعمرة ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هذا
القول وينوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسائق يقول هذا القول وينوي الحج
فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة وروى هذا المعنى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله ع قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة و
ينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمن
ويقلدها بنعل قد صلى فيه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال البدن تشعر
من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن البدنة كيف يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت
واشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت
ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا

حتى يتهيا للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة
فقد احرم وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم
بقليل ولا كثير قال الشيخ ره واما الافراد فهو ان يهل الحاج من ميقات اهله بالحج مفردا ذلك من السياق والعمرة ايضا و
ليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان
عند مقام ابرهيم ع وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية
قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين
والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال محمد بن الحسن ره فقه هذا الحديث انه قد رخص
للقارن والمفرد ان يقدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلين
ولا يجوز ذلك فلاجل ذلك امر المفرد والسائق بتجديد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف
لسياق الهدي وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره وعنه عن احمد
بن الحسن عن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة
احد الا احل الا سائق هدي واما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة
ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله
او اخره وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام
بفخ حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت من شيخك فقال علي بن الحسين ع فسالت عن الرجل فاذا هو اخو

علي بن الحسين عليهما السلام لامه فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد التلبية انما امر به لئلا يدخل
الانسان في ان يكون محلا فما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار بمكة فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي
الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف
بالبيت فقال تقيم عشرا لا تاتي مكة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع
بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال انك تعقد
بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد طوافا بالتلبية

كتاب الحج باب

العمل والقول عند الخروج قال الشيخ ره واذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في مستهل ذي القعدة فان حلقه
في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وعن صفوان عن
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ياخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه
الخروج الى العمرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا موسى بن القسم عن عباس بن عامر عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم عنه عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة
عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع كم اوفر من شعري اذا اردت هذا السفر قال اعفه شهرا عنه
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع كم اوفر شعري اذا اردت العمرة
فقال ثلثين يوما محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
ع قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج فقال لا باس به
والسواك والنورة والمراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال الا انه لا باس ان

يحلق الرجل الراس والقفا في هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن
حسين ابن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال قال نعم لا باس
به والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن ع يقول اما انا فاخذ من شعري
حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام المراد به انه ياخذ من شعره ما سوى الراس من شاربه او بدنه فانه لا باس
باخذ ذلك ما لم يحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين عن ابي الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله
ع عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره و
ليطل ان شاء الله فاما ما يدل على انه اذا حلق راسه في ذي القعدة لزمه شاة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه بمكة
قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد
الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دم يهريقه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع يكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره قال افتتح
سفرك بالصدقة واقرا اية الكرسي اذا بدا لك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخليفة
افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي
ودنياي واخرتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سال وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى
بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على
باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم
احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه
وبلغه وبلغ ما معه ثم قال يا صباح اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما
معه قلت بلى جعلت فداك وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

ابن الفضيل خ ل

عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من بيتك تريد
الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد
ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني
وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم
اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب و
سوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه
واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك
والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا
لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك
في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد
لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد ص سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى
خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك **باب**
المواقيت قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله ص وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام
من قبل بلوغهم ولا التاخر عنه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة
ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله ص وانما مثل ذلك مثل
من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين ه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني ميسر قال
قلت لابي عبد الله ع رجل احرم من العقيق واخر من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر اتصلي العصر اربعا افضل

ام تصليها ستا فقلت اصليها اربعا افضل قال فكذلك سنة رسول الله ص افضل من غيرها ه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله
ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القسم عن حنان بن
سدير قال كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا على ابي جعفر ع فرأى زيادا
قد تسلخ جسده فقال له من اين احرمت فقال من الكوفة فقال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم
انه قال ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت فقال من
الربذة فقال له ولم لانك سمعت ان قبر ابي ذر بها فاحببت ان لا
تجوزه ثم قال لابي ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض
لي بابان كلاهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يحب اليسير ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف
وعنه عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون
الميقات الذي وقته رسول الله ص قال ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فاني لا ارى عليه
شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد
اعلن الاحرام وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب ه روى ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة
رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب ام يؤخر الاحرام الى العقيق
ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى ه وعنه عن فضالة عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص الا ان
يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع الذي نذره ه روى
ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة
قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة
قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة ه محمد بن

الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم
بخراسان كان عليه ان يتم ومن احرم قبل الميقات واصاب صيدا فليس عليه شيء ه روى ذلك موسى بن القسم
عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله
ص فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج
والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق و
لم يكن يومئذ عراق ووقت بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف
هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله ع الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلى فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت
لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله ص ه و
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال
قلت لابي عبد الله ع حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله ص او شيء صنعه الناس فقال ان رسول
الله ص وقت لاهل المدينة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن
يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت ه محمد بن احمد عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم
من العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم
واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة ه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله ص لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين بريد البعث

الى غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ه وعنه عن
الحسن بن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد
العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق ه وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الاحرام من اي العقيق احرم قال من اوله هو افضل ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال آخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اوطاس ليس من العقيق
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول العقيق بريد البعث
وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرين ميلا بريدان ه موسى بن القسم عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قلت قالوا احرم من الجحفة
ورسول الله ص احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا ه وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة الا محرما ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اقام
بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة
اميال وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق ه روى ذلك موسى بن القسم
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن قوم قدموا المدينة
فخافوا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا
منها فقال لا وهو مغضب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه
وليحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض وليحرم من الموضع الذي انتهى اليه ه روى ذلك موسى بن
القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى
ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من
الحرم فليخرج ه وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مر على

على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج
من الحرم ويحرم ويجزيه ذلك وليس بين هذه الرواية والاولى تناف لانه انما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف
ان يخرج الى ميقات اهله يلزمه الخروج اليها ولا باس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى
ان يدخل الحرم روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي عن بعض اصحابنا
عن احدهم عليهم السلام قال اذا خاف الرجل على نفسه اخر احرامه الى الحرم ومن كان منزله دون هذه المواقيت
التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث اخر اذا كان منزله
دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد
الله ع قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عمن كان منزله دون الجحفة الى مكة قال يحرم منه وعنه
عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع يروون ان عليا ع قال ان من تمام
حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله ص بثيابه الى الشجرة وانما
معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يتمكن
من ذلك احرم من خارج الحرم روى الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن سماعة
عن ابي الحسن ع قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي جعفر ع قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو
مكي فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت
وكلما حول رجع الى الوقت وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير
اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف
بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية

يوم التروية والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم روى ذلك موسى
بن القسم عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى اتى الموقف
فقال يحرم عنه رجل ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسك كلها فليس عليه شيء وقد اجزت
نيته روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد
نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل باب صفة الاحرام قال الشيخ ره واذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله
فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عورته شعر فليزله وليتنظف بطليه ابطيه من الشعر وليقص من اظفاره
ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا شعر لحيته ثم ليغتسل ويلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر
ويرتدي روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت
الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله ص فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا
يضرك باي ذلك بدات وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال
تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن
ابي العلا جميعا عن ابي عبد الله ع وصفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن
نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال نعم لا باس به فان كان قد تنظف قبل حصوله في ذلك
المكان فانه لا باس ان يقتصر عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد
عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع ونحن بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وان شئت
استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة
عشر يوما واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فالافضل استيناف التنظيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله ع وانا حاضر
فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة

عن عدة من اصحابنا

عشر يوما فاطل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور
قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا
على ابي عبد الله ع فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك فقال لعله فعل هذا لما لا
يجوز لي ان افعله فقال فيم انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل فقال
اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا
منذ ثلثة فقال اعيدا فان الاطلاء طهور وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا باس ان يقدم الغسل
قبل الميقات فيكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمضي عليه ليلة روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته
عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن القسم عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه من غسل ذي الحليفة
قال نعم وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف ان لا يجد الميقات روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي
عبد الله ع ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني
اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى
ومثاني وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات لانه ان عمل على هذا لم
يخرج بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه لم يلزمه شيء ايضا والذي يكشف
عن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال
اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ما تريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي الشجرة فتفيض عليك
من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي
عن ليلته ما لم ينم روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه

غسله الى الليل طلوع الفجر وعنه عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير وعثمن بن عيسى عن سماعة بن
مهران كلاهما عن ابي عبد الله ع قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم احرم من يومه اجزاه غسله
وان اغتسل في اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزاه غسله فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه
يجب عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة
الغسل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن
رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل
ان يحرم قال ليس عليه غسل لا ينافي ما ذكرناه لانه ع انما قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق
الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا اغتسل الرجل
وهو يريد ان يحرم لم يلزمه شيء ولا اعادة عليه في الغسل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره
قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل قال الشيخ ره ولا يحرم في حرير ولا خز مغشوش بوبر الارانب والثعالب ولا
يحرم في ثياب سود والافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله ص في ثوب كرسف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل
في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن الخميصة سداها
ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه ه محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان بن سدير عن ابي عبد الله عم قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار
قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير فاما الثياب المصبوغة بما عدا السواد فانه لا باس بلبسها للمحرم ما لم
يكن فيها طيب ه روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عم يلبس المحرم الثوب
المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به ه وعنه عن عثمن عن سعيد بن يسار قال سالت
الحسن عم عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به ه وعنه عن صفوان عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سمعته وهو يقول كان علي عم محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان
مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان فقال عم ما نريد احدا يعلمنا
بالسنة انما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهبت
رائحته فلا باس بالاحرام فيه ه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا
عبد الله عم عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب رائحته ولو كان مصبوغا كله
اذا ضرب الى البياض فلا باس به ويكره المنام على الفرش المصبوغة ه روى ذلك موسى بن القسم عن عاصم عن
عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكره الاحرام في
الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل ه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
قال سئل احدهما عم عن الثوب الوسخ اتحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي
وطهره غسله فان كان الثوب قد اصابه الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رائحته ه روى ذلك
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت
ابا عبد الله عم عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقد قدمنا جواز
لبس ثياب قد صبغت بالعصفر وتجنبه افضل مخافة الشهرة بذلك ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سال ابا عبد الله عم اخي وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر

ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس واذا اصاب
ثوب المحرم شيئا من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله ه روى ذلك موسى بن القسم عن
بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا باس ولا
يغسله فانه طهور ه وعنه عن بن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عم المحرم يصيب ثيابه الزعفران
من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان يكون له ازار
روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تلبس وانت تريد الاحرام
ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل
ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه
في يدي القباء ه وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين
وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه او قباه بعد ان ينكسه ولا باس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي
به من البرد وغيره بثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها ه روى ذلك موسى بن القسم
عن محمد بن سنان عن بن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الثوبين يرتدي بهما المحرم قال نعم و
الثلثة يتقي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحول ثيابه فقال نعم وسالته يغسلها اذا اصابها شيء قال
نعم واذا احتلم فيها فليغسلها فان تطيب بعد الغسل او اكل ما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل
روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال اذا اغتسلت للاحرام
لا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب ولا ياكل طعاما فيه طيب فيعيد الغسل ه وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم لا باس بان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي الذي احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يغسل ثوبه
الا اذا اصابه ما يوجب ازالته ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى
يحل وان توسخ الا ان يصيبه جنابة او شيء فيغسله ولا باس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها افضل ه روى
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قال ابو عبد الله عم لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه
احب الي اذا قدر على غيره ويكره بيع الثوب الذي احرم فيه المحرم ه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه واذا لبس الانسان قميصا بعد الاحرام فانه يجب
ان يشقه ويخرجه من قدميه وان لبسه قبل الاحرام فلينزعه من اعلاه ه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا لبست قميصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك
الحسين بن سعيد عن بن ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد شقه واخرجه مما يلي رجليه ه موسى بن القسم عن عبد
الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب
ابي حنيفة فقالوا شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع
ابو عبد الله عم فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عم وهو ينتف شعره ويضرب
وجهه فقال له ابو عبد الله عم ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسئل احدا عن
شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك
ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا
بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابرهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر من
شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس الخاتم للسنة ويكره
للزينة ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح عن ابي الحسن عم قال
لا باس بلبس الخاتم للمحرم ه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عم وهو محرم وعليه
خاتم وهو يطوف طواف الفريضة ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي
عن بن محبوب عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل نسي ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر
في الطريق او اين كان قال وسالته ايلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما

شاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبغة المفدمة ه روى محمد بن
يعقوب عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحلبي عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله
عم المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها
قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عم قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب
كلها الا المصبغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس
طيبا ولا تلبس العلم في الثوب ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال مر ابو جعفر عم بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت
لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عم المحرمة لا
تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغات الا صبغا لا يردع ه والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت
لابي عبد الله عم المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين
والمسك فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لهن فمحمول على انه اذا لم يكن الحرير محضا بل يكون ام سداه او لحمته
خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ما تضمن من كراهية لبس الحلي لان الكراهية في ذلك انما توجهت الى الحلي
بحيث ان النساء يلبسن ذلك فتكلف لبسه للزينة ه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم قال سالته ما يحل للمراة
ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم
وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس ه وعنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عم عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والورق
تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه
من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى

عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس
الخاتم من الذهب ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب واذا كانت
المرأة حائضا فلا باس ان تلبس غلالة تحت الثياب ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن
يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة و لا
باس ان تلبس السراويل على كل حال ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك
الستر قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة وكان متسعا قدم نوافل الاحرام وهي ست ركعات ويجزي منها
ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسليم وان
كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما بعد التسليم فاذا انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل
على النبي واله وقل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك
وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك
وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت
وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ص
فان عرض لي شي يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري و
بشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة
قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع
ارأيت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي

عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع ليلا احرم رسول الله ص او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاي ساعة قال صلوة
الظهر ه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمن عن عبد الله الحلبي كلاهما عن ابي عبد الله ع
قال لا يضرك بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس ه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرها ه وعنه عن
محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر
كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان ابى جماله ان يقيم عليه قال ليس له ان يخالف السنة قلت اله ان يتطوع
بعد العصر قال لا باس به ولكني اكره الشهرة وتاخير ذلك احب الي قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات
من احرم بغير غسل اعاد ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى العبد الصالح ابي الحسن ع
رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له ان يصنع فكتب يعيده فاما
عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه ه روى ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول
قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد ه وعنه
عن حماد عن ابرهيم بن عمر عن ابي ايوب قال حدثني ابو الصباح مولى بسام الصيرفي قال اردت الاحرام بالمتعة
فقلت لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت
الذي تريد ه وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي و
تقبله مني واعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب و
الثياب وان شئت فلب حين تنهض وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فافعل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج
وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصر ثم احرم بالحج بعد ذلك ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل متمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج ه وروى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع ان اصحابنا يختلفون

في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها
عمرة وبعضهم يقول احرم وانوي المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انوي المتعة فاما الاشتراط في
العقد الاحرام فليس لاحل انه ان لم يشترط ثم احصر بقي على احرامه لانه متى احصر فانه احل سواء اشترط او لم يشترط
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال
سالت ابا عبد الله ع عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل ه وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال هو حل اذا حبسه اشترط او لم يشترط
فلما لزمه الحج في العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط ه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد
الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني اعليه الحج من قابل
قال نعم ه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط
قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة قلت له فعليه الحج من قابل قال نعم وقال
صفوان قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول عليه الحج من قابل ه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج
واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال او ما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض
له من امر الله فقلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلا لا احرام عليه ان الله احق من وفى بما اشترط عليه
فقلت افعليه الحج من قابل قال فالمراد به من كان حجة تطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة
متناولة لمن كان حجته حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على
ربه ان يحله حيث حبسه وكذلك المفرد للحج ايضا اذا لم يكن حجة عمرة ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زيادة عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه
ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة ولا باس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد
الاحرام قبل التلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا لبى فقد حرم عليه فعل ذلك كله فاذا فعل
لزمته الكفارة ه روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس

ان يصلي

ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه شي
وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا ووقع على اهله قال ليس عليه شي ما لم يلب ه وعنه عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال
ليس عليه شي ه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه صلى
ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل منه ه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير
عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله ع للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما
عندكم من الصيد حتى ناكله فاتي بحجلتين فاكلهما والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول
بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل في ان يكون محرما اذا لبى ه والذي يدل
على هذا المعنى ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روى صفوان عنه عن حاديث
يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا اذا صلى الرجل الركعتين
وقال الذي يريد ان يقول من حج وعمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالوا ان رسول
الله ص حيث صلى في المسجد الشجرة صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما
كل ما يحرم على المحرم ولانه قد جاء في رجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب
وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع ياكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان
يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له ان يرجع حتى يتم الى اهله حتى يمضي وهو مباح
له قبل ذلك وله ان يرجع متى ما شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب
عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئا
من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض واول المواضع التي يجهر الانسان
فيها بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية
بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن التهيؤ للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله ص وقد

لبيك

ترى تاب ايحرمون الى عندك فلا تفعل حتى تنتهي البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج وعنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف
بالجيش وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلعم
لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل
الانسان بها لم يكن عليه فيه بأس روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال
نعم انما لبى النبي صلعم على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية فالوجه في هذه الرواية
ان من كان ماشيا يجب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا من البيداء روى ذلك موسى بن القسم
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد
وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرهما جميعا
روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عثمن خرج حاجا فلما صار
الى الابواء امر مناديا ينادي الناس اجعلوها حجة ولا تمتعوا فنادى المنادي فمر المنادي بالمقداد بن الاسود
فقال اما لتجدن عند القلائص رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادي الى علي ع وكان عند ركابه يلقمها خبطا
ودقيقا فلما سمع النداء تركها ومضى الى عثمن فقال ما هذا الذي امرت به فقال راي رأيته فقال والله لقد امرت
بخلاف رسول الله صلعم ثم ادبر موليا رافعا صوته لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وكان مروان بن الحكم يقول بعد
فكاني انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن القسم عن
ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن التلبية فقال لي لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت
بالبيت وصليت واحللت وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت
لابي جعفر ع كيف اتمتع قال تاتي الوقت فتلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام
وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج تنافي لان هذه الا

بالتلبية د

محمولة على من لبى بالحج ونوى بالعمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل يدل
على ذلك عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع كيف اصنع اذا
اردت ان اتمتع فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين
الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة ويجوز له ان لا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة روى ذلك سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله ع باي شيء اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فاذا ادركت متمتعا والا كنت
حاجا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
وزيد الشحام عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله ع ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي
وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى ع قال الاضمار احب الي ولا تسم شيئا و
الذي يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد الضرب من التقية ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي
جعفر ع فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له
جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لياتين الكوفة وليصبحن بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا عليه
فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن
ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا بالحج
فدخلنا على ابي جعفر ع فقلنا له اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا
قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا تعجب من زرارة قال لنا لبوا بالحج وان ابا جعفر ع قال لنا لبوا بالعمرة فدخل
عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك
فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر ع يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم علي فدخلنا فقال لبوا
بالحج فان رسول الله صلعم لبى بالحج الا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاهلال بالعمرة الى الحج فلما راى
ان ذلك يودي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلاء اصحابه فقال لهم لبوا بالحج ويؤكد ما ذكرناه من

ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله ع فقلت له كيف ترى ان اهل فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا ثم قال اما اني قد قلت
لاصحابك غير هذا والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن حمران
بن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع فقال لي بما اهللت فقلت بالعمرة فقال لي افلا اهللت بالحج ونويت المتعة
فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين فانما
اراد ع هذا لمن اهل بالعمرة المفردة والمتبولة دون التي يتمتع بها لم يكن حجته مكية بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين
حسب ما ذكرناه وقوله ولو كنت نويت المتعة ومن لبى بالحج مفردا وان لم ينو التمتع يجوز له ان يفسخ ذلك بعد
طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل
وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنه عن صفوان بن يحيى
قال قلت لابي الحسن علي بن موسى ع ان ابن السراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة وطاف
بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك فقلت
له لا وله ان يحل ويجعلها متعة وآخر عهدي بابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج فقال الفضل
بن الربيع يا ابا الحسن لنا بك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال له ابي لا ما انا مفرد انا متمتع فقال له الفضل
بن الربيع فلي الآن ان اتمتع وقد طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة
واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر ع قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على ابي والمفرد اذا لبى بعد
الطواف والسعي قبل ان يقصر فليس له متعة ويبقى على احرامه ويكون حجة مفردة روى ذلك موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسعى
بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكذلك
المتمتع ان لبى قبل ان يقصر فقد ابطل متعة وان كان في الاول فقد لبى بالعمرة والحج روى ذلك محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل

ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فاما اذا لبى ناسيا فانه يمضي فيما اخذ فيه وقد تمت متعته روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن احمد بن عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وعنه عن ابي علي الا سغري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة
وطوافها وطواف الحج على اثره وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته فاما ما يجب
من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير جميعا عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من صلوتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا
استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك
غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك
لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء
والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم
لبيك تقول هذا في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا
او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت واجهر بها وان تركت بعض التلبية
فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد لك من التلبية الاربعة التي كن اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد
وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلعم كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم ع قال
ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه لموافاة في ظهر رجل ولا بطن
امراة الا اجاب بالتلبية فاما الجهار بالتلبية فانه واجب ايضا مع القدرة والامكان يدل على ذلك ما
رواه موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت من مسجد الشجرة

فان كنت ماشيا لبيت من مكانك من المسجد تقول اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجهر بها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا او بالاسحار ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن ابيه عن اشياخه عن ابي عبد الله ع وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع انهما قالا لما احرم رسول الله ص اتاه جبرئيل ع فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت والثج نحر البدن قالا فقال جابر بن عبد الله ع فما مشى الروحاء حتى بحت اصواتنا وليس على النساء اجهار بالتلبية ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال ان الله تعالى وضع عن النساء اربعا الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء جهر بالتلبية ٥ فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته بالاصبع روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس بان يلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال قال الشيخ رح بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ونحن نشرحه في باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله فاذا عاين بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية موسى بن القسم عن ابن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت مكة وانت متمتع ونظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين

ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهروله كذا في

فاقطع

فاقطع وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت قارنا بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة والشجرة من اين يقطع التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وقد روي ان المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم فاما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم ٥ وقد روي انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروي ايضا حين ينظر الى الكعبة وروي ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله بعد ايرادنا لرواياتها عن الله وقوته ٥ روى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن محمد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة مفردا للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم ٥ وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة ويجوز ان يكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه ٥ وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع قلت دخلت بعمرة فاين يقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين هذه الروايات فيمن جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف

فيما هاهنا

حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير

باب دخول مكة

قال الشيخ رح فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع مزامله ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رايتني صنعت تواضعا لله عز وجل محا الله عز وجل عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخر الى ان يتمكن قبل دخول مكة فان لم يتمكن جاز له ان يغتسل بعد دخول مكة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يمضغ شيئا من الاذخر فيمضغه فان ذلك مما يطيب الفم ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يامر ام فروة بذلك فاذا اراد دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان دخلها من طريق المدينة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله ع ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن

ابان

ابان عن عجلان ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضى قبل ان يدخل ايجزيه او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اراد ان يدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخل بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على رسول الله والسلام على ابرهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ٥ علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ص وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والسلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على

ورحمت ابرهيم ع

محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما
ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه
اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك يا الله يا رحمن
بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تجعل تحفتك اياي
من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك
الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم

باب الطواف

قال الشيخ رحمه الله ثم ليفتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صم واسأل الله ان يتقبل منك ثم
استلم الحجر الاسود وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه وقل اللهم امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة
كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي
فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة وفي رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه والله اكبر
مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل
شيء قدير وتصلي على النبي صم وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك
ثم ذكر كما ذكر معوية وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن

ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم استلموا الركن فانه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد
او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال اليس انما تريد ان تستلم الركن قلت
نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه روى ذلك الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عم اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه
زحاما فلم القَ الا رجلا من اصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا والا فسلم من بعيد
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل حج ولم
يستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم يقدر عليه فالله اولى بالعذر وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عم اني لا اخلص الى الحجر الاسود فقال اذا
طفت طواف الفريضة فلا يضرك وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن عبيد الله قال سئل الرضا عم عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا قال اذا كان كذلك
فاوم بيدك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل حج فلم
يستلم الحجر الاسود ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالله اولى بالعذر وعنه عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال لي ابو بصير ان اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صم
فقال ان رسول الله صم كان اذا انتهى الى الحجر يفرجون له وانا لا يفرجون لي موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال طف بالبيت سبعة اطواف وتقول في الطواف اللهم اني اسئلك
باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك
الذي تهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة
منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صم ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا
كذا ما احببت من الدعاء قال الشيخ روى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم وكلما انتهيت
الى باب الكعبة فصل على النبي صم وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا

الطلل بالمهملة ظهر الماء ق

تغير جسمي فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك
على الارض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك
من النار ثم اقر لربك بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر له
ان شاء الله فان ابا عبد الله عم قال لغلمانه اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية
اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك وتخير لنفسك من النار و
تخير لنفسك من الدعاء ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فلا يضرك وتقول
اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني ثم تأتي مقام ابرهيم عم فتصلي ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما بسورة
التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على
النبي صم واسأله ان يتقبل منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند
طلوع الشمس وعند غروبها ثم تأتي الحجر الاسود فتقبله وتستلمه وتشير اليه فانه لا بد من ذلك وعنه عن ابن
ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عم قال كان علي بن الحسين عم اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع رأسه
ثم قال اللهم ادخلني الجنة برحمتك واجرني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن
والانس وشر فسقة العرب والعجم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه عم قال كان رسول الله صم لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي
يفعله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عم قال كنت اطوف بالبيت فاذا رجل يقول
ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله صم استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا
تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله صم قال جميل ورأيت ابا عبد الله عم يستلم الاركان كلها ويستحب استلام
الاركان كلها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم استلم اليماني والشامي
والغربي قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج
السندي عن ابي عبد الله عم قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة فقلت جعلت فداك
انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة

آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب
وعنه عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عم سئل كيف يستلم الاقطع
قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره
عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابرهيم بن عيسى عن ابيه عن ابي الحسن عم ان رسول الله صم طاف بالكعبة حتى اذا
بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل
عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ويستحب استلام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عم اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء
الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج
ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عم اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني
بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا
مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا
غفر الله له ان شاء الله ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سألته عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه
حتى جاز الركن اليماني ايصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر ويدع ذلك قال يترك اللزوم ويمضي وعمن
قرن عشرة اسابيع او اكثر او اقل اله ان يلتزم في آخرها التزاما واحدا قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت
الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت من جانبه او تباعد عنه
فليس لطوافه حد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن احمد بن محمد بن عيسى عن يس

الملتزم
الترامة واحدة

الصبر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طايفا بالبيت
قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالمقام وانتم اليوم تطوفون بين المقام وبين البيت فكان الحد
من موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطايف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت
ومن نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طايفا بغير البيت بمنزلة من طاف
بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وينبغي لمن يطوف ان يمشي مشيا بين المشيين في لا يسرع ولا يبطي روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابه قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر وامشي وابطي قال مشي بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة
اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا آخر ولا شيء عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله يامر من يطوف عنه روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن ابي عمير عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت
فاختصر شيئا شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن
بن عطية قال ساله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف
طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام يطوف شوطا فقال
سليمان فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهو في السعي
فليقطع السعي وليتم الطواف ثم يرجع فيتم السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى
الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الصفا والمروة فيتم ما بقي ومن شك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد
من اوله وان كان طوافه نافلة فليبن على الاقل ويتم سبعا فان خرج ثم شك فليس عليه شيء روى ذلك
موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سيابه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قيل انه قد خرج وفاته ذلك
قال ليس عليه شيء وعنه عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف

مجزيه على من لبى بالحج ونوى بالعمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والتقية بل ربما كان الاضمار للمتعة افضل يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب
بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت
ففسختها وجعلتها متعة ويجوز له ان لا يذكر شيئا اصلا وينوي المتعة روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي
بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام باي شيء اهل فقال لا تسم حجا ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة فاذا ادركت متمتعا والا كنت حاجا محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور
بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي وعنه عن احمد عن علي عن
سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم والذي يكشف عما ذكرناه من
ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد الضرب من التقية ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة فدخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا ان زرارة
او سبعة قال فليستقبل وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني طفت
فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء
وعنه عن اسمعيل عن احمد بن عمر المدحجي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سالته قلت رجل شك في طوافه فلم يدر
استة طاف ام سبعة قال ان كان في فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك
ان كان شكه فيما دون الستة فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال اني طفت اربعة وقال ثلثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين
طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة
واستيقن الثلث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له ومن طاف ثمانية اشواط
طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي

عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض
قال يعيد حتى يتمه وليس ينافي هذا الخبر ما روي في انه يضيف اليها ستة اشواط لان تلك الاخبار محمولة
على من نسي فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اشواط اخرى ثم يصلي اربع ركعات
فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فمن ما روي في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال
يضيف اليها ستة وعنه عن عباس عن رفاعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قلت
يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعل
له على طريق النسيان ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصلي ركعتين فاما هذا الخبر
والخبر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس ينافي لما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية
بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستا ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على
ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي الى السعي فاذا فرغ من السعي عاد فصلى ركعتين
اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد
واضاف اليه ستا ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى
الركعتين اللذين ترك في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن من قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعة
فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوز تمم اربعة عشر شوطا روى ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط قال ان
كان ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزاه عنه وان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل
الركعتين ولا شيء عليه روى ذلك موسى بن القسم عن علي الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعا طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل لان هذا
الخبر المراد به من شكه فيما دون السبعة لانه متى شك فيها لم يكن له طريق الى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق
والخبر الاول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وانما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت الى ذلك ولا تنافي
بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد
استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين ومن شك فلم يعلم استة طاف او سبعة او ثمانية فانه
يجب عليه اعادة الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قلت رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات
وهو ناس قال فليتمه طوافين ويصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران
بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طواف نافلة فلا باس ان يقرن بينهما
ما شاء والافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كان الحال الاختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه
عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله ما به باس والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين
بالصلوة في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين قال ان شئت
رويت لك عن اهل المدينة قال فقلت والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله
عز وجل به فقال لا يقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة

فنظرت اليه فقال انى مع هؤلاء ورو ى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن صفوان بن
يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر قالا سالناه عن قران الطواف الاسبوعين والثلثة قال لا انما هو سبوع وركعتان
وقال كان ابى يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ابى يطوف مع محمد بن ابرهيم فيقرن وانما كان ذلك منه
لحال التقية وعنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سأل رجل ابا الحسن عم عن الرجل يطوف الاسباع جميعا
فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عم لانه كان يطوف مع محمد بن ابرهيم لحال التقية و
من جمع بين الاسابيع فانه يكره له ان ينصرف على شفع وليستحب ان ينصرف على وتر مثل ان يقتصر على اسبوعين
لان الافضل اذا كانت الحال على ما ذكرناه ان يجعل ذلك ثلثة اسابيع يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف
الا على وتر من طوافه ومن طاف على غير وضوء او طاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعده وان
كان طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابى جعفر عم قال سألته
عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل عن ابن محبوب
عن ابى حمزة عن ابى جعفر عم انه سئل اينسك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عم
عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين
وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عم قال سألته عن رجل طاف بالبيت
وهو جنب فذكر وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع
طوافه ولا يعتد به وهذه الاخبار وان كانت مطلقة والاكثر منها في انه يعيد الطواف فانما حملناها على طواف
الفريضة بما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين طواف الفريضة وطواف السنة والحكم
بالمفصل على المجمل اولى ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة عن ابى عبد الله عم قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وعنه

عن النخعى عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عم قال قلت له انى اطوف
طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا فان احدث الرجل في طواف الفريضة و
كان قد جاز النصف فليتوضأ وليتم ما بقى وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله
روى ذلك موسى بن القسم عن النخعى عن ابن ابى عمير عن جميل عن اصحابه عن احدهما عم في الرجل يحدث
في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان
اقل من النصف اعاد الطواف ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه على غير وضوء فليعد الصلوة وليس
عليه شئ روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عم في رجل طاف تطوعا
وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بما
في حاجة له او لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة
اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى عليه وان كان اقل من النصف روى ذلك موسى بن القسم عن
ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عم قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت
خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة وعنه عن على عنهما عن ابن مسكان قال حدثنى من سأله
عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله قال يقضى طوافه وخالف
السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابى عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عم في رجل
طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف
فريضة لم يبن والذى يدل على انه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن عبد العزيز عن ابى غرة قال مر بى ابو عبد الله عم وانا في الشوط الخامس
من الطواف فقال انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط من اسبوعى فاتم اسبوعى قال اقطعه
واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه وروى موسى بن القسم عن عباس
عن عبد الله الكاهلى عن ابى الفرج قال طفت مع ابى عبد الله عم خمسة اشواط ثم قلت انى اريد ان اعود مريضا
فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك وليس لاحد ان يقول هلا حملتم هذين الخبرين على

طواف النافلة واوجبتم في طواف الفريضة الاعادة على كل حال على حال لانه لا يجب الحكم في ذلك اذا جاز النصف
كان الطواف فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن اسمعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى
ابا احمد قال كنت مع ابى عبد الله عم في الطواف يده في يدى او يدى في يده اذ عرض لى رجل له حاجة فأ
ومأت اليه بيدى فقلت كما انت حتى افرغ من طوافى فقال ابو عبد الله عم ما هذا فقلت اصلحك الله رجل
جاءنى في حاجة فقال انى مسلم هو قلت نعم قال اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله واقطع الطواف قال
نعم قلت وان كان في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عم من مشى مع اخيه المسلم في
حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وروى موسى
بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابى عبد الله عم في الطواف فجاء
رجل من اخوانى فسألنى ان امشى معه في حاجته ففطن بى ابو عبد الله عم فقال يا ابان من هذا الرجل فقلت
رجل من مواليك سألنى ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها
له فقلت انى لم اتم طوافى فقال احفظ ما طفت وانطلق معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان
فريضة قال يا ابان وهل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعا فقلت لا والله ما ادرى قال يكتب له
ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ويرفع له ستة آلاف درجة قال وروى اسحق بن عمار وتقضى
له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشر اسابيع فقلت له جعلت
فداك افريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل ٥ فاما ما رواه موسى بن
القسم عن ابن ابى عمير عن النخعى وعن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عم قال في الرجل يطوف
ثم تعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح في
يقعد فقال لا بأس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ٣ وان كان طواف فريضة
ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه فليس ينافى لما ذكرناه لانه انما قال لا يبنى على الشوط
والشوطين فرقا بين طواف الفريضة وبين طواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا بأس بذلك فاذا

رجع بنى على طوافه ثم استأنف حكما يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف ثم اتبع ذلك
قوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعنى ما جاز له في طواف النافلة وهذا غرضنا دلما قدمناه ومن كان
في الطواف فدخل صلوة فريضة فليقطع الطواف وليصل ثم يبنى عليه من حيث قطع ٥ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن شهاب عن هشام عن ابى عبد الله عم انه قال
في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلى الفريضة ثم يعود فيتم ما بقى عليه
من طوافه ٥ وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عم عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلى يعنى الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع
وهو كان في الطواف فخشى فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبنى على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك
ان هذه النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من ادائها كان قاضيا لها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت
معين ان اخره عنه فاته ٥ يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابرهيم عم قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد
طاف بعضه وبقى عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر
ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالفريضة و
اقطع الطواف اذا طفت ذلك ثم تم الطواف بعده ٥ واما المريض على ضربين فان كان مرضه مرضا يستمسك
معه الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يستمسك معه الطهارة فانه ينتظر ان
صح طاف هو بنفسه وان لم يصح طيف عنه ويصلى هو الركعتين يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله
عم وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليمانى امرهم فوضعوه على الارض
فادخل يده في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعونى فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك
يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال انى سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع
الاخرة فقال الكل ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عم عن المريض
المغمى

يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ۵ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المريض
المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ۵ وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن المريض يقدم
مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى
تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ۵ وعنه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع ۵ وليس ينافي هذه
الاخبار ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته فلا يؤمن الحدث
في كل حال يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن المريض يطاف
عنه قال لا ولكن يطاف به ۵ والذي يدل على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه
قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ۵ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال امر رسول الله ص ان يطاف عن المبطون والكسير ۵ والذي ذكرناه
ان من هذه صفته ينتظر به البراء فان براء والا طيف عنه فقد روى موسى بن القسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي
عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن ع او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله
فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى قال لا ولكن دعه فان براء قضى هو والا فاقض انت عنه ۵ وعنه عن
اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه
طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه
ثلثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان براء بما غلب الله عليه فلا
بأس ان يؤخره يوما او يومين فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعا فان طالت علته امر
من يطوف عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد خرج من احرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك وفي رواية محمد بن
يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك طهارته طاف هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها

طيف عنه حسب ما قدمناه والكسير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه ۵ روى
ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الكسير يحمل فيطاف به و
المبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه ۵ ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف وعن نفسه
روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت اني طفت بها بالبيت
في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم ۵ وعنه عن ابي جعفر
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المرأة تطوف بالصبي
وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ۵ ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت غير مختتن وقد روى خبر
ذلك للفناء روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي
عبد الله ع في رجل يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن ۵ وعنه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة ۵ وعنه عن
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابرهيم
بن عمر عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختون
ولا يجوز ان يطوف الرجل في ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره واذا علم به وهو في الطواف علم الموضع
الذي انتهى اليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبنى عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك
الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف روى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن محسن
بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر
الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ۵ وروى سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت
له رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب
طاهر ۵ ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن فان فعل غيرهما لم

يبطل طوافه ۵ روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال انه سأل محمد
بن علي الرضا ع فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل ثم عد فاتم سعيك وطواف الفريضة لا ينبغي ان
يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من
امر الآخرة والدنيا قال لا بأس به واما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه محمد بن احمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن
الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا بأس به والشعر
ما كان لا بأس به منه ۵ ومن نسي طواف الحج حتى رجع الى اهله فان عليه بدنة وعليه اعادة الحج روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل
ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة ۵ وروى موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جهل
ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه الجهالة في الحج اعاد وعليه بدنة ۵ والذي رواه علي بن
جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث
بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه
محمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك
في طواف الحج ولا تنافي بين الخبرين ۵ يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى
يزور البيت وقال يأمر من يقضي عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن
طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت آخر ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه ۵ روى موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه
الحر فيطوف بالكعبة فيؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال وربما رأيته يؤخر السعي
الى الليل ۵ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما ع عن رجل طاف بالبيت

فاعيى ان يؤخر الطواف بين الصفا والمروة قال نعم واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تأخيره الى الغد ۵ فقد روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين قال سألته عن رجل
طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف
يجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بين
الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ۵ موسى
بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل بدأ بالسعي بين
الصفا والمروة قال يرجع ويطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا
غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك فان بدأ بالطواف فطاف اشواطا ثم سها فقطع الطواف
وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعي وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيسعى ما قطع
عليه والفرق بين هذا وبين ما قدمناه ان من بدأ بالسعي قبل الطواف لا يكون قد بدأ بالسعي قبل الطواف لا
يكون قد بدأ بما بدأ الله به ووجب عليه الطواف واستيناف السعي وهذا الآخر قد بدأ بالطواف كما امره الله
له ان يبني سعيه على ما قطع عليه ۵ وقد روى ذلك موسى بن القسم عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم انه قد بقي عليه من طوافه شيء
فامر ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي فقلت له فانه طاف بالصفا وترك
البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له فما الفرق بين هذين فقال لانه قد
دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات
ومتى فعل ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ۵ ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض ان تقدم
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل
ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ۵ والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن

بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا
والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس فليس ينافي ما ذكرناه لان هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا
ذكره والشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ه وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الكريم الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن
المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تاتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل
واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي منى وعرفات روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة
ايقدم طوافه ام يؤخره قال سواء ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء عجله او اخره
واما طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع عن منى مع الاختيار روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع المفرد بالحج اذا
طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي منى ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل دخل مكة ومعه نساء وقد امرهن
فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فحاضت بعضهن الحيض قال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي حاضت
عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت
بقية المناسك وهي طامث فقلت له اليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال
نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة
الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر
وتقضي المناسك ه والذي يدل على جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا بأس بتعجيل طواف
الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف
الى مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك متمتع
زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء فقلت
اعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن
مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا
والمروة فقال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا
فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز فعله حسب ما تضمنه الخبر الاول وليس في الخبر
انه فعله عامدا او ناسيا ولا بأس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف فان شك هو ومن معه
فليبنوا على ما يتيقنوا منه شيئا اعادوا الطواف من اوله ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه
فقال نعم ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد
منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان
لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة روى ذلك محمد بن يعقوب
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله ع قال لا تطوفن بالبيت وعليك
برطلة ه وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول
الكعبة وعلي برطلة فقال لي بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة
فانها من زي اليهود ولا بأس ان يشرب الرجل الماء وهو طائف ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع هل نشرب ونحن في الطواف

فقال نعم ويستحب للرجل ان يطوف بالبيت ثلثمائة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين شوطا
فان لم يمكنه فما تيسر عليه ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع
فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف على
اسبوعين لرجليه واسبوع ليديه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
واسبوعا لرجليها ه محمد بن يعقوب احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد
بن ميسر عن ابي الجهم عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن آبائه عن علي ع انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على
اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها واذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام ابرهيم ع وليصل
ركعتي الطواف ويقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ه روى ذلك موسى بن
القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم ياتي مقام ابرهيم ع فيصلي فيه الركعتين
واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله
واثن عليه ه وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله ع اقرأ في الركعتين للطواف
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع فاذا فرغت من
طوافك فأت مقام ابرهيم ع وصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي
الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان
الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها
ساعة تطوف وتفرغ فصلهما ولا يجوز لاحد ان يصليهما بين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه
اعادة الصلوة واما ركعات النوافل فليصلها اي موضع شاء من المسجد ه روى ذلك موسى بن القسم عن
صفوان بن يحيى عن حديث عن ابي عبد الله ع قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام

لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ه وروى
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما
ع قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام ابرهيم ع واما التطوع فحيث ما شئت من المسجد
وموضع المقام حيث هو الساعة ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم
بن ابي محمود قال قلت للرضا ع اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان
على عهد رسول الله ص قال حيث هو الساعة ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما
فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجزيه ان يصلي في غيره فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان ممن
يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه وان لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء روى ذلك
موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة ه وعنه عن صفوان بن يحيى عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف
النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ه وعنه عن صفوان
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل
الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ه والذي رواه موسى بن القسم عن
النخعي ابي الحسين قال حدثنا حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت ابا عبد الله ع وهو بقرن
الثعالب فسألته فقال صل في مكانك فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من دخل من مكة وشق
عليه الرجوع اليها فيجوز له حينئذ ان يصلي حيث ذكر ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابرهيم ع في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام
ابرهيم ع فان الله يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع فانتهى هذا

من قوله ع ولا امراة بالرجوع اليه فمحمول على من يشق عليه ذلك ولا يتمكن منه وكذلك ما روي في هذا المعنى من انه
يصلي حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست
عن ابن مسكان قال حدثني عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة قال سألته
عند مقام ابرهيم ع حتى اتى منى قال يصليهما بمنى ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال
نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى فذكرنا
ذلك لابي عبد الله ع فقال افلا صليتهما حيث ما ذكرت ه والذي يدل على ان هذه الاخبار المراد بها من ما ذكرناه
وهو الذي يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر
والذي يدل على ان من لم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القسم عن
احمد بن عمر الحلال قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى
قال يرجع الى مقام ابرهيم ع ه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال حدثني من
سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال يوكل قال ابن مسكان وفي حديث اخر ان جاوز
ميقات اهل ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واذا كان الزحام فلا
باس ان يصلي الانسان بحيال المقام روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن
احمد بن هلال عن امية بن علي عن الحسين بن عثمن قال رايت ابا الحسن ع يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا
الفريضة من الظلال لكثرة الناس ولما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلوة فريضة
سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل الثقفي
عن عبد الله بن بكير عن ميسر عن ابي عبد الله ع قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر
وعنه عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة
قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل ومنه ما روي من كراهة ذلك عند اصفرار الشمس وعند طلوعها والاصل فيه

ما ذكر

ما ذكرناه ولما روي عنهم عليهم السلام انهم قالوا خمس صلوات تصلين على كل حال منها ركعتا الطواف والذي
روي كراهية ما ذكرناه موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن ركعتي
طواف الفريضة فقال وقتهما اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ه وعنه ايضا
عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما ع عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او
بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها واذا كان الطواف تطوعا
نافلة فانه يكره الطواف والصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل تاخيره الى بعد طلوع الشمس
وبعد المغرب ه روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حكيم بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الطواف
بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر
فصل الركعتين بعد المغرب وسالته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعات
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن صلوة طواف التطوع
بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه عليهم السلام ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام
الا الصلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذا رايت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء
يفعلون فقال لستم مثلهم ه وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة ايصلي ركعات الطواف نافلة
كانت او فريضة قال لا والذي يدل على ان ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرائض ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة ومن الحسن وم
نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضي عنه
وليه او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويجيء الى
المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا

عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعى
بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم ياتي مكانه الذي كان
فيه فيتم سعيه ويستحب ان يقرا بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان وغيره عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد اللهم ارحمني
بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك ص اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك
وملائكتك وعبادك الصالحين **باب** الخروج الى الصفا يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي
زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين قبل ان يخرج الى الصفا ه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله واستلمه
واشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول
حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان النبي ص قال
حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا او ذنوبين ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليات
زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم تعود الى الحجر الاسود ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن موسى ع وابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال يستحب ان تستقي من ماء زمزم دلوا او دلوين فتشرب منه وتصب على راسك وجسدك وليكن
ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر ه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل ع واسمعيل وحفيرة عبد المطلب وزمزم والمصونة والسقيا وطعام طعم
وشفاء سقم قال الشيخ ره ثم يخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي
موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله ع عن الباب الذي يخرج

منه الى

منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول
هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله ع هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل السقاية
صنعه داود وفتحه داود ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص حين فرغ من
طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله
ع ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله ص وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى يقطع الوادي
وعليك السكينة والوقار فاصعد الى الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن اليماني الذي فيه الحجر الاسود
فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ثم كبر الله سبعا
وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات
ثم صل على النبي ص وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم
ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو
كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد
مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله
الحمد وحده اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني
في عرشك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول استودع الله
الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك وتوفني على
ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه
قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كان يقف على الصفا بقدر ما يقرا سورة البقرة مترسلا ه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين ع اذا صعد الصفا استقبل
الكعبة ثم رفع يديه يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة انك غني عن عذابه

وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم فلا تفعل بي ما انا اهله فانك ان تفعل بي ما انا اهله
تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو عدل لا يجور ارحمني ويستحب الوقوف
على الصفا والاطالة عنده والاكثار من الدعاء لو بلغ ه روى موسى بن القسم قال حدثني الخثعمي ابو الحسين قال
حدثني عبيد بن الحرث عن حماد المنقري قال قال لي ابو عبد الله ع ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف
على الصفا ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليفعل ما تيسر له روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله ع من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن ع صعد
المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة ه وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن الحسن بن
ابي الحسن عن صالح بن ابي اسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال ليس على الصفا شيء موقت ه وعنه
عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخراز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال
كنت في قفاء ابي الحسن موسى ع على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسئلك حسن الظن
بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك ه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي سمال عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع
ملوء فرجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم
امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت
على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك من جوانبه ومن
لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم
واحرمت منه ه روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا
والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك
بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا
من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف

عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال كان ابي ع يسعى ما بين الصفا والمروة ما بين باب
ابن عباد الى ان يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين والسعي بين الصفا والمروة فريضة ه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن علي
الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن السعي بين الصفا والمروة فريضة قلت اوليس انما قال الله
عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله ص شرط عليهم ان يرفعوا
الاصنام عن الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله
ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما
اي وعليهما الاصنام ومن ترك السعي متعمدا ابطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي
لا غير وليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل ه وروى موسى بن القسم عن النخعي ابي الحسين
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي
قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة
وقال في رجل ترك السعي متعمدا قال لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي ناسيا فليأمر
من يسعى عنه ه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى
اهله فقال يطاف عنه ومن ترك شيئا من الرمل فلا شيء عليه ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه ومن بدا بالمروة قبل الصفا فعليه ان
يعيد ه روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من بدا بالمروة قبل
الصفا فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا قبل المروة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله
قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء ه وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا
بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى زيادة على السبعة الاشواط فان
كان على طريق العمد وجب عليه اعادة السعي وان كان على جهة الخطأ طرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة ه
روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابي الحسن ع قال الطواف المفروض اذا زدت
عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليه فعليك الاعادة وكذا السعي ه واما الذي يدل على انه اذا زاد ساهيا
لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع عن رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال
ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصير عن جميل
بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسالنا ابا عبد الله ع عن ذلك
فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل
يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا
اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء ومن نسي فسعى ثمانية
اشواط ثم تيقن فليضف اليه ستة اخر ان شاء فيكون قطعة ويطرح واحدا حسب ما قدمناه ه روى موسى بن القسم
عن صفوان عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان في كتاب علي ع اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط
الفريضة فاستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فان طاف ثمانية
اشواط عامدا فعليه السعي وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني
على ما زاد فعل روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية فان طاف بين الصفا

والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستانف السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى ويبدا بالصفا فان سعى
الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شيء وان كان لم يعلم
ما نقص فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة ه روى الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع رجل متمتع سعى
بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذكر
انه سعى ستة اشواط قال لي يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا
وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن يحفظ انه سعى ستة فليعد وليبتدئ السعي حتى يكمل اشواطه
سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة ه وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما
طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة
على غير وضوء والوضوء افضل ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة
ثم يبول اتيم سعيه بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي ه سعد بن عبد الله عن موسى بن
الحسن عن محمد بن عبد الجبار الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس ه واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن ع لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا ينافي ما ذكرنا
من انه انما نفى بقوله لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف بغير وضوء
وانه لا يجزيه وقد بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء
الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ه وعنه عن صفوان عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال قلت لابي عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه

صلوة ولا بأس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرح دابته عند المسعى و
كذلك لا بأس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما اشبهه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال
نعم وعلى المحمل ٥ معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا
بأس والمشي افضل ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة
على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا بأس ٥ وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حجاج الخشاب قال سمعت ابا عبد الله ع يا زرارة فقال اسعيت
بين الصفا والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد قويت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى
لك على الدعاء ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال على الراكب حتى سعى ولكن لا يسرع شيئا ٥ محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن ع عن النساء يطفن على الابل والدواب ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة فقال حيث يرين
البيت ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم يعود فليتم السعي ٥ سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال محمد بن علي لابي الحسن ع فقال له سعيت شوطا
واحدا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة
ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا او ليصل ثم يعود او ليس عليهما مسجد
ولا بأس ان يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه ٥ روى سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يحيى بن النخاس عن يحيى بن

عبد الرحمن الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة
اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس قال
الشيخ ره واذا طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات فيقصر من شعر راسه من جوانبه
ومن حاجبيه ومن لحيته وقد احل من كل شيء احرم منه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت
من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها
لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وسمعته يقول طواف المتمتع ان
يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل ٥ وعنه عن محمد بن عمير
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء وادنى
التقصير ان تقرض اظفارك وتجز من شعرك شيئا يسيرا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعره بمشقص
قال لا بأس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز ان يحلق راسه كله فان فعل وجب عليه دم شاة روى الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن المتمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على
راسه حين يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه
بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد
بعد الثلثين الذي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ومتى نسي التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه دم ٥ روى
ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر

حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وليس ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر
الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته لان قوله في هذا الخبر ولا شيء عليه محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت
عمرته والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المتمتع
اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة محمول على من فعل ذلك متعمدا فاما اذا فعله
ناسيا فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته اذا فعله ناسيا ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن
رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا بأس
يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته
وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل
ان لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجوز له الا الحلق ومتى
اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا احرمت فعقصت راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير
وان انت لم تفعل فخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا التقصير ٥ وعنه عن صفوان عن عيص قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصر و
ادهن واحل قال عليه دم شاة ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان
متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان كان مواقعته على سبيل الجهل والنسيان
فليس عليه شيء ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع
طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع

وقد تمتع ثم عجل فقبل كذا

فعليه جزور او بقرة ٥ وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت متمتع وقع على
امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد
ثلم حجه ٥ وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر
قال عليه دم شاة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خفت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما
وان كان جاهلا فلا شيء عليه ٥ ومتى كان مواقعته بعد التقصير فلا شيء عليه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
ان من طاف وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شيء احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم احل بالحج وخرج ٥ وروى
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف رجل احل
من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان
يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء فقال لا ليس كل احد يجد المقاريض
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت
امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها
شيء ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه ع قال اذا
حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة و
قصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر
ان الطواف والسعي اللذين ليس له الوطي بعدهما الا بعد طواف النساء انهما للعمرة او للحج واذا لم يكن في الخبر ذلك

حمله على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطاء النسا ويكون هذا التأويل اولى لان قوله ع في الخبر على جهة
التعليل لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلوة يدلك على ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النسا
وانما يجب طواف النسا في العمرة المبتولة او الحج والذي يدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي
يتمتع بها الى الحج فكتب ع اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النسا واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف
النسا ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج
خرج الى حيث لا يفوته الحج ولا يخرج محرما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات فان خرج
بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر
الذي خرج فيه دخلها محرما بالحج فان ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج ه روى ذلك محمد بن يعقوب العمرة للأم
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان
يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج
فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل
فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرما او بغير احرام فقال ان
رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين الاولى او الاخيرة
قال الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر
الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لانه لا يكون ينوي الحج ه
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز
الطائف انها قريبة من مكة ه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة
اراد ان يمضي اليها قال فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فان لم يقدر على الرجوع الى
مكة مضى الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها

محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو
له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر
الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاورا ههنا
فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج ولا يجوز لاحد ان
يدخل مكة الا محرما وقد رخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك وللحطابة روى سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد قال قلت لابي عبد الله ع يدخل احد الحرم الا محرما
قال لا الا مريض او مبطون ه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل الحرم مكة بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل به
بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة اتوا
النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوا حلالا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المريض لا يدخلها الا محرما محمول على
جهة الافضل والاولى ويجوز له تركه حسب ما قدمناه فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الى جدة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام
فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكمه ذلك لا بأس ان يدخلها بغير
احرام ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل
عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل
في غيره دخل باحرام

باب الاحرام للحج

ولا بأس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع
المسجد الحرام من عند المقام ه روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابي احمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من
الطريق ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع

من اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت قال الشيخ ره فاذا كان يوم التروية فليأخذ
من شاربه وليقلم اظفاره وليغتسل الى آخر الباب ه روى محمد بن يعقوب عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية ان
شاء الله تعالى فاغتسل ثم البس ثوبك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام
ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة
فاحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم واشرفت على الابطح فارفع نخ
صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن جرير عن زرارة قال قلت لابي عن جريرح م
جعفر ع متى البي بالحج قال اذا خرجت الى منى ثم قال اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك
فلب بالحج ه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك
ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات
قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني بقدرك نسخة
التي قدرت علي وتقول احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك
وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني بقدرك التي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين
احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك فان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس
والا فمتى تيسر لك من يوم التروية ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان
عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا قد اطلينا ونتفنا وقلمنا اظفارنا بالمدينة
فما نصنع عند الحج فقال لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئا فالمحمول على من كان حجته مفردة دون من يكون
متمتعا لان المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر وليس في الخبر انا قد فعلنا ذلك
ونحن متمتعون بل نحن مفردون واما ما تضمن خبر ابي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس بناف لرواية معوية
بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي

عند الرقطاء او عند شعب الدب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح ه روى ذلك موسى بن القسم
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية فاصنع
كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا
نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى واعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة او دبر نافلة او
ليل او نهار ومن نسي فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليعمل على الحج وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن علي بن
جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر ع عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة
قال ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الى ان يعود من منى فان
فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ه روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه
بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ادرك الموقفين وسواء
كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعد زوال الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا
يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان مراتب الناس تتفاضل في الثواب والفضل فمن ادرك
يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن لحق بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه
دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال والاخبار التي وردت في ان من لم يدرك يوم التروية فقد
فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام و
يجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف
فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما قد بيناه
وانما يتوجه وجوبها والحتم على ان يجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان اشتغل بالطواف والسعي
والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئا منها

اما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى ، محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سأل ابا عبد الله ع عن المتعة متى
تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى ، سعد بن عبد الله عن محمد بن ابي نصر عن مرازم بن حكيم قال قلت
لابي عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لها المتعة فقال ما ادركوا الناس بمنى ، محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا بأس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين ، سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المتمتع له المتعة الى زوال
الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر ، وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرد
قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى
الى عرفات اعمرته قائمة او قد ذهبت منه الى اي وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم
عرفة ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع ع ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى
ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة
فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا بأس ، وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل
واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ، موسى بن القسم عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة ، وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه
وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله ص ، وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن
عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال للمتمتع ما بينه وبين الليل ، وعنه عن

محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وانت متمتع فلك ما بينك
وبين الليل ان تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة ، وعنه عن حسن عن علاء عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله ع الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى السحر من ليلة عرفة قال موسى بن القسم وروى لنا
الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى ع انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم التروية الى زوال الشمس وبعد
العصر وبعد المغرب وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم
عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا متعة له
يجعلها عمرة مفردة ، وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله عن ابي الحسن ع قال المتمتع
اذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم التروية ، وعنه عن محمد بن سهل
عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها
حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع
وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم
قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية ، وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك قال الوجه
في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين ان اشتغل بالاحلال والاحرام فليمض على احرامه
وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف فوت ذلك او غلب على ظنه لحوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما قدمناه
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالحج
والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف
فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه ، وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال
وهو متمتع بالعمرة الى الحج قال يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات

فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجه الخطاب
في الخبر الاول الى من خشي فوت الموقف وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلثة اميال ومعلوم ان من هذه
صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحوق الناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان
فرضه المضي في احرامه ويجعله حجة حسب ما ذكرناه ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر
هناك ما لحقه عند الاحرام فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه ، روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن احمد العلوي عن العمركي بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل نسي
الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل
ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

باب نزول منى

لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدمه صاحب الاعذار والكبير
والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس بثلثة ايام فاما ما زاد عليه فانه لا يجوز على كل حال ، روى
احمد بن محمد بن عيسى قال قد زادوا على ما عليهم شيء ومن كنى فسع ثمانية اشواط ثم تيقن فليطف اليه ستا
اخر ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحدا حسب ما قدمناه عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين اخيه عن علي
بن يقطين قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الذي يريد ان يتقدم فيه الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت
الشمس وعن الذي يريد ان يتخلف بمكة عشية التروية الى اية ساعة يسعه ان يتخلف قال ذلك موسع له حتى يصبح
بمنى ، ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من قوله ثم صل المكتوبة وادع
بالدعاء الا ان هذا الحكم يختص من عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر
يوم التروية الا بمنى ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم
لان هذا الخبر محمول على من ذكرناه من صاحب الاعذار من المريض وغيره ، والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال
سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم

التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين
قال نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا ، وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض
اصحابه قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او بيومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس
وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصبح والى حيث يعلم انه لا يفوته الموقف
وقد قدمناه فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم
عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس ثم يغدو الى عرفات ، روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
جميل بن دراج عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر
يوم التروية الا بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس ، وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس
ثم يخرج ، وعنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية
بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام ، وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع هل صلى رسول الله ص الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة بمنى يوم عرفة واذا اراد
الانسان التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي
عملي واذا نزل منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى
وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك
ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي
بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات وقال وحد منى من العقبة الى وادي محسر

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ ره فاذا طلع الفجر فليصل ثم يتوجه الى عرفات ويقول قد بينا في الباب الذي تقدم انه يخرج
الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد

طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابان عن ابي اسحق عن ابي عبد الله ع قال ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع
الشمس ولا باس ان يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل ان يصلي ويصلي في الطريق روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد
الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى
واما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك
اعتمدت ووجهك اردت اسالك ان تبارك لي في رحلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به اليوم
من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة
فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع
بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز
وخلف الجبل موقف روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله ع حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات وعنه عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على
الارض فاما عند الضرورة فلا باس بالارتفاع الى الجبل روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله
ع اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت
عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون

فقال يرتقون الى الجبل وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله ص وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون
اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها رسول الله ص ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف
ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل ذلك
بالمزدلفة واذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال واسهل　　وانتهل عند الهضبات خ ل
عن الهضبات واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه ولا باس
بالنزول تحت الاراك الا انه لا ينبغي ان يقف هناك بل يجيء الى الموقف فيقف به روى ذلك سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا ينبغي الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس وروى الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان اصحاب الاراك الا
الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم يعني من وقف تحته فاما اذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا باس به
والدليل عليه الخبر الاول والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلوتين ليتفرغ للدعاء
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الغسل يوم عرفة اذا
زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ويقطع التلبية عند زوال الشمس روى موسى
بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال
الشمس وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن تلبية المتمتع متى يقطعها
قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين
تقع اخفاف الابل في الحرم وقد بينا ذلك في اول كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك موسى بن
عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع واغتسل و
عليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله تعالى وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين　　والتمجيد خ ل
وعنه عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وانما تعجل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار فاحمد الله وهلله

ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير
لنفسك من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان
لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل
قبل نفسك وليكن فيما تقوله اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسيري اليك من الفج
العميق وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ
عني شر فسقة الجن والانس وتقول اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني وتقول اللهم اني اسألك
بحولك وجودك وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين
ويا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع راسك
الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص
رقبتي من النار وليكن فيما تقول اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني
لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك ابرهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا ص
وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ويستحب ان
تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن محمد بن عبد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي
من الانبياء عليهم السلام قال تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم
لك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن
وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك خير الرياح واعوذ بك من شر
ما تجيء به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي
وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء
قدير وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب فيه ومندوب اليه ومن ترك الدعاء

يجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه
جعفر بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعة الازدي عن ابيه قال
قلت لابي عبد الله ع رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى افاض الناس
قال يجزيه وقوفه ثم قال اليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما
قرب من الجبل فهو افضل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابي يحيى زكريا الموصلي قال سالت العبد الصالح ع
عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعي ابيه او نعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء او يدعو فاشتغل بالجزع
والبكاء عن الدعاء ثم افاض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما لو صبر واحتسب لافاض
من الموقف بحسنات اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ويستحب ان يكثر الانسان الدعاء لاخوانه
المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن
جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه
حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت
فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى ع اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك
مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعنه عن　　لواحدة خ ل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار
الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت الى
الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك فقال اني على ثقة من دعوة
الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط　　دعاء خ م　التيملي خ ل
عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب
فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى
عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة
فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله عز وجل

بها ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي
لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي باب الافاضة من عرفات قال الشيخ ره فاذا غربت الشمس فليفض
منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن
موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والسندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله
متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس الحسين بن سعيد
عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون
قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمدا فعليه
بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر ع قال سالته عن
رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او في الطريق او في اهله وان كان افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه روى ذلك سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه
بدنة فاذا اردت الافاضة فادع بهذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه
ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك
عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما
ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم فيّ واذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة
والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مني مناسكي واياك والوضيف الذي يصنعه كثير

من

من الناس فانه بلغنا ان الحج ليس بوضيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطؤا
ضعيفا ولا توطؤا مسلما واقتصد في السير فان النبي صلى الله عليه وآله كان يقف بناقته حتى كان يصيب راسها مقدم
الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله ع
يقول اللهم اعتقني من النار يكررها حتى افاض الناس قلت الا تفيض فقد افاض الناس قال اني اخاف الزحام واخاف
ان اشرك في عنت انسان باب نزول المزدلفة قال الشيخ ره ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة
وان ذهب ربع الليل يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى
فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي
عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر او يطاه برجله ولا يجاوز الحياض
ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من
الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا و
ان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة
لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان
استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي
عبد الله ع للرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب فلم ار
الخبر من عاقه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمضي كثير فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك والذي يدل على ان المراد
ما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي

بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عثر محمل ابي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى المغرب
وصلى العشاء بالمزدلفة وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلوتين بجمع جمع بينهما باذان واقامتين
ولا يجعل بينهما نافلة وان فصل ذلك لم يكن عليه حرج الا ان الافضل ما ذكرناه روى الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد
واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع اذا صليت المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب
قال لا صل المغرب والعشاء ثم تصلي الركعات بعد فاما ما يدل على انه يفصل بينهما بالنوافل لم يكن اثما ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب
بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما
صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات وحد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر روى
ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى
الحياض والى وادي محسر وانما سميت المزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال
ابو عبد الله ع حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وقد بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا باس
بالارتفاع على الجبل قال الشيخ ره فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان
شئت حيث تبيت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه وصل على
النبي صلى الله عليه وآله ثم ليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال و
ادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد

جايزة

جايزة فاجعل جايزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى
من الدنيا زادي ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها ويستحب للصرورة ان يطا
المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت قال
الشيخ ره فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى موسى بن القسم عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله ع كان اهل الجاهلية
يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وانما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون
بايجاف الخيل وايضاع الابل فافاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله
والاستغفار وحرك به لسانك فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب
فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته ويقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي
واخلفني فيمن تركت بعدي ولا باس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا
بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى
بن الحسن عن معوية بن حكيم قال سالت ابا ابرهيم ع اي ساعة احب اليك ان تفيض من جمع فقال قبل ان
تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس وروى محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع اي ساعة
احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع
الشمس فقال ليس به باس وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس
روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد عن
عن حماد بن عثمن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يقف بجمع حتى تطلع الشمس وساير
الناس ان شاؤا عجلوا وان شاؤا اخروا ولا يجوز الافاضة من جمع قبل طلوع الشمس للحج مع الاختيار و

افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل وقف مع
الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه
دم شاة واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله ع انه قال في التقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به و
التقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار
من النساء وغيرهن فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما
ع قال ايما رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فليلزم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر
المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس
ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا بأس ان يفيض الرجل بليل
اذا كان خائفا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار
بالليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن ٥ وعنه عن علي بن
النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل قال نعم تريد ان
تصنع كما صنع رسول الله ص قلت نعم قال افض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين
الجمرة فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة في وجوههن
ويطفن بالبيت ويسعين بالصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغن
من حجهن وقال ان رسول الله ص ارسل اسامة معهن وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر ٥ ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني عبد الاعلى

عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله ص سعى فيه ومن ترك السعي في وا
دي محسر فانه يرجع فيسعى فيه ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي
محسر فامره ابو عبد الله ع بعد الانصراف ان يرجع فيسعى قال الشيخ ره ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة
او من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ويجوز اخذ الحصى من
ساير الحرم سوى مسجد الحرام ومسجد الخيف ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال يجوز اخذ الحصى من جميع الحرم الا من مسجد
الحرام ومسجد الخيف ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع قال سألته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار
ولا بأس باخذه من ساير الحرم ومتى اخذ الحصى من غير الحرم لم يكن يجزه ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم
اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى ويكره الصم من الحصى ويستحب البرش
منه ٥ روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار
يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الا
بهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند
الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة وينبغي ان يلتقط الحصى ولا يكسر منه شيئا ٥ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان يحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا قال الشيخ ره فان قدر على الوضوء فليتوضأ وان لم يقدر اجزأه غسله
ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق ٥ وعنه

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الجمار
فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء ٥ روى احمد
بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابي جعفر عن ابن ابي غسان عن حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله ع
عن رمي الجمار على غير طهر فقال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك
والطهر احب الي فلا تدعه وانت تقدر عليه قال الشيخ ره ثم تأتي جمرة العقبة التي عند العقبة فليرم من قبل وجهها
لا من اعلاها ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد
الله ع خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول
والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة الله اكبر
اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا
وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت
رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان
ترمي الجمار على طهر باب الذبح قال الشيخ ره ثم ليشتري هديه الذي فيه متعة ان كان من البدن
او من البقر فان لم يجد فحلا من المعز ثنيا او يعظم شعائر الله والهدي لا يجب الا على متمتع بالعمرة الى الحج فاما من
ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان حج على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وحاز ثوابا واحدا يدل على ذلك قوله
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فاوجب بظاهر اللفظ الذي المراد به الامر الهدي على المتمتع
بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام
بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة
مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب عليه هدي
فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي فمحمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج في اشهر الحج

لانه مندوب اليه ومرغب فيه ٥ ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله
قال سألت ابا الحسن ع عن المعتمر بمكة يجرد الحج او يتمتع مرة اخرى قال يتمتع احب الي وليكن احرامه من مسيرة
ليلة او ليلتين فان اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا واذا لم يكن متمتعا لم يجب عليه الهدي ويجوز ايضا
ان يكون المراد به تأكيد الفضل لان من اقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب فالافضل ان يضحي وان كان لو لم يفعل
لم يكن عليه شيء فان كان المتمتع مملوكا وقد حج باذن مولاه فمولاه بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم
روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن ع قلت امرت مملوكي ان يتمتع
فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت
فاذبح عنه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سئل عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع كم يجزيه قال شاة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل
ما على الحر اما اضحية واما صوم فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون مملوكا ثم اعتق قبل ان يفوته احد
الموقفين فانه يجب عليه الهدي لانه اجزى عنه حجه والحال ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك والوجه
الآخر ان المولى اذا لم يأمره بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح عنه ولا يجزيه يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن غلام اخرجته معي فامرته
يتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كنت
امرته ان يفرد الحج قلت طلب الخير فقال كما طلب الخير فاذهب عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير و
الهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان يذبح الا بمنى وما ليس بواجب يجوز ذبحه بمكة محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع في رجل قدم بهديه
مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان

قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ٥ والذى رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابى
عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك فى منزلك بمكة
فقال ان مكة كلها منحر فليس فيه انه ذبح هديه الواجب ويحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك جايز
ذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول اولى لانه مفصل وهذا الخبر مجمل محتمل ومن ساق هديا
فى العمرة فلا ينحره الا بمكة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال عن يونس
بن يعقوب عن شعيب العقرقوفى قال قلت لابى عبد الله ع سقت فى العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت
فاى شىء اعطى منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث ٥ فاما ايام النحر فاربعة ايام بمنى وفى غيرها ثلثة
ايام روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلى وابى قتادة على بن
محمد بن حفص القمى عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة
ايام وسالته عن الاضحى فى غير منى فقال ثلثة ايام فقلت ما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين اله
ان يضحى فى اليوم الثالث قال نعم ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى فى ساير البلدان
فقال ثلثة ايام ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن
على عليهم السلام قال الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها ٥ والذى رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا با
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدى قال سالت ابا عبد الله ع عن
النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما فى البلدان فيوم واحد ٥ وعنه عن على عن بن ابى عمير عن جميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار فلا ينافى ما ذكرناه لان
هذين الخبرين محمولان على ان ايام النحر التى لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلثة ايام وفى ساير البلدان يوم واحد لان ما
بعد يوم النحر فى ساير الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى الا بعد ثلثة ايام والذى يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع
قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى يمضى الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد

ان

ان يصوم صام من الغد والذى يدل على ما ذكرناه الشيخ فى اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم عن
معوية عن ابى عبد الله ع قال ثم اشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعله كبشا سمينا فحلا
فان لم تجد فموجيا من الضان فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله افضل ما يضحى به الانا بد
من الابل والبقر ذوات الارحام روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
ع افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزى الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة
محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع
عن الابل والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا يضرك
باى اسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثنى فما فوق ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلا عن ابى بصير قال سالته عن الاضاحى فقال افضل الاضاحى فى الحج الابل والبقر وقال ذو الارحام
ولا تضحى بثور ولا جمل ويجزى الذكورة من الابل فى البلاد روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال يجوز ذكورة الابل والبقر فى البلدان اذا
لم يجدوا الاناث والاناث افضل واما من الغنم فالفحل روى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم
عن ابى مالك الجهنى عن الحسن بن عمارة عن ابى جعفر ع قال ضحى رسول الله ص بكبش اجذع املح فحل سمين الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله ص
يضحى بكبش اقرن فحل ينظر فى سواد ويمشى فى سواد ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين عظيم العين والاذن والجذع من الضان يجزى
والثنى من المعز والفحل من الضان خير من الموجو والموجو خير من النعجة والنعجة خير من المعز فقال ان اشترى
اضحية وهو ينوى انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت
عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه وقال ان رسول الله ص كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل
ياكل فى سواد وينظر فى سواد فان لم يجدوا من ذلك شيئا فالله اولى بالعذر وقال الاناث والذكور من
الابل والبقر يجزى وسالته ايضحى بالخصى قال لا ٥ موسى بن القسم عن بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد

الله ع قال النعجة من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصى من الضان وقال الكبش السمين خير من الخصى
ومن الانثى وقال سالته عن الخصى وعن الانثى فقال الانثى احب الى من الخصى قال الشيخ رحمه الله واعلم انه
لا يجوز فى الاضاحى من البدن الا الثنى وهو الذى قد تمت له خمس سنين ودخل فى السادسة ولا يجوز من البقر
والمعز الا الثنى وهو الذى تمت له سنة ودخل فى الثانية ويجزى من الضان الجذع لسنته ٥ موسى بن القسم عن
عبد الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابى عبد الله ع عن على ع انه كان يقول الثنية من الابل
والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضان ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول يجزى من الضان الجذع ولا يجزى من المعز الا الثنى ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن
عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يجزى من اسنان الغنم فى الهدى فقال
الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا قال لان الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح ولا يجوز ان يضحى
الا بما قد عرف به وهو الذى احضر عشية عرفة بعرفة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لا يضحى الا بما قد عرف به ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئل عن الخصى يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فدونكم وقال
لا يضحى الا بما قد عرف به ولا ينافى هذا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال لا
باس بها عرف بها ام لم يعرف لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف بها المشترى وذكر البايع انه قد عرف
بها فانه يصدقه فى ذلك ويجزى عنه ٥ والذى يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله ع انا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندرى عرف بها ام لا فقال انهم لا
يكذبون لا عليك ضح بها قال الشيخ رحمه الله ويجزى البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت ولا يجوز فى الهدى
الواجب البقرة والبدنة مع التمكن الا عن واحد وانما يجوز عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين عند
الضرورة وعدم التمكن وان كان كلما قل المشتركون فيه والحال او سعناها كان افضل والذى يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن ابى الحسين النخعى عن بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال يجزى

البقرة

البقرة والبدنة فى الامصار عن سبعة ولا يجزى بمنى الا عن واحد ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يجوز الا عن واحد بمنى ٥ والذى رواه موسى بن القسم عن ابى
الحسين النخعى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال يجزى البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان
واحد ٥ وروى الحسين بن سعيد عن بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن
البقرة يضحى بها قال يجزى عن سبعة ٥ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال البدنة والبقرة يجزى عن سبعة اذا اجتمعوا
من اهل بيت واحد ومن غيرهم ٥ وعنه عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن
اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله عن ابيه عن على ع قال البقرة الجذعة يجزى عن ثلثة من اهل بيت واحد
والمسنة تجزى عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزى عن عشرة متفرقين ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر
الحميرى عن على بن الريان بن الصلت عن ابى الحسن الثالث ع قال كتبت اليه اسأله عن الجاموس عن كم يجزى
فى الضحية فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحى فنظرنا
فاذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع يساوم بغنم ويماكسه مكاسا شديدا فوقفنا ننظر فلما فرغ اقبل علينا
فقال اظنكم قد تعجبتم من مكاسى فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور الكم حاجة قلنا نعم
اصلحك الله ان الاضاحى قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا
قال فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا يجزى عن سبعة قال نعم وعن سبعين ٥ وعنه
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابى عمير عن بن اذينة عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت
البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم قال ما خف فهو افضل
فقال قلت عن كم يجزى فقال عن سبعين ٥ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
على بن فضال عن سوادة القطان وعلى بن اسباط عن ابى الحسن الرضا ع قال قلنا له جعلنا الله فداك عزت
الاضاحى علينا بمكة افيجزى اثنين ان تشتركا فى شاة وعن سبعين فالكلام فى هذه الاخبار مع اختلا

ما كنتم در

الفاظها ومعانيها من وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين
على حسب اختلاف الفاظها في الهدي الواجب او التطوع فاذا لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد
بها ما ليس بواجب دون ما هو واجب لازم لان ذلك لا يجوز واحد الا عن واحد حسب ما ذكرناه اولا والذي
يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم والوجه الآخر
ان يكون ذلك انما يسوغ في حال الضرورة وقد مضى في تضاعيف هذه الاخبار ما يدل على ذلك ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل
بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة
ولا تجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا ومن ضحى بخصي وجب عليه الاعادة
اذا قدر عليه ه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجوز في الهدي هل يجزيه ام
يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ه وروى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا
فليشتر مكانه ويستحب ان يضحي بالسمين ه روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يكون ضحاياكم سمانا فان ابا جعفر عليه السلام كان يستحب ان تكون اضحيته سمينة ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة
رغيف خير من نسك مهزول ومن اشترى هديه سمينا فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد
اجزأ عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجز عنه روى موسى بن القسم عن سيف عن منصور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا ومن

اشترى

اشترى هدياه وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ومن
اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان شاء روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد
ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة وحد الهزال التي لا
يجزي في الاضاحي ان لا يكون على كليتيها شيء من الشحم ه روى ذلك محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز
عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما
ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر البغدادي عن احمد بن يحيى المقرئ عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن شريح بن هاني عن علي صلوات الله عليه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان
نستشرف العين والاذان ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة ه وعنه عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء
بين عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء العضباء مكسورة
القرن والجذاء المقطوعة الاذان واذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس بالتضحية به وان كان ما ظهر منه مقطوعا
او مكسورا ه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن علي عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا
بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر باسناد له عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن الاضاحي اذا كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما
لم يكن منها مقطوعا فلا بأس ومن اشترى هديه ثم وجد بها عيبا فانه لا يجزي عنه روى ذلك علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال
نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديه ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد
به عيبا فانه قد اجزأ عنه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد ذلك فقد تم ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان رده واشترى غيره وكان هذا الخبر محمول على من اشترى
ولم يعلم ان به عيبا ثم علم قبل ان ينقد الثمن عيبه ثم نقد الثمن بعد ذلك فان عليه رد الهدي وان يشتري
ويشتري بدله ولا تنافي بين الخبرين والخبر لا يجزي الا ايضا اذا كان في الحج او في كفارة في احرام الحج او في كفارة في
الحج وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الاعلى قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا هدي الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضله المسجد ه روى ذلك موسى بن القسم
عن الحسن اللؤلؤي قال حدثني الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال منى كله كلها
منحر وافضل المنحر كله المسجد ومن اشترى هديه فهلك فان كان تطوعا جاز له الاكل وقد اجزأ عنه وان كان
واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان يأكل منه واذا كان تطوعا جاز له الاكل منه ه روى
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا
فعليه بدله ه وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او يمينا وله ان يأكل
منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله عليه السلام وله ان يأكل منها محمول على انه اذا كان تطوعا دون ان يكون
واجبا لان ما يكون واجبا لا يجوز الاكل منه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ
المنحر ايجزي عن صاحبه فقال ان كان تطوعا فلينحره وليأكل منه وقد اجزأ عنه بلغ المنحر او لم يبلغ فليس عليه
فداء وان كان مضمونا فليس عليه ان يأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه ه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا تطوعا
فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما

وقد نقد ثمنه فقد اجزأ عنه
وان لم يكن نقد ثمنه

كان

كان من جزاء صيد او نذر فعطب فعل مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه
تطوعا او غيره وليس هذا الخبر بمناف لما قدمناه من ان عليه البدل بلغ او لم يبلغ لان هذا محمول على انه اذا عطب
عطبا يكون دون الموت مثل الكسار او مرض او ما اشبه ذلك عليه والحال على ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت
عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حي فقال يذبحه وقد اجزأ عنه ويحتمل ان يكون المراد به من لا يقدر على البدل
لان من هذه حاله فهو معذور واما مع التمكن فلا بد له من البدل ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل
اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله وربطه فانحل فهلك هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه
واذا اصاب الهدي كسر فلا بأس ببيعه الا ان يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل ه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او
عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر قال يبيعه
ويتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه
في هدي قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم
النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث واذا سرق الهدي من موضع حريز فقد اجزأ
عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوثقها في رحله فضاعت فقد اجزأت
عنه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان
يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ه وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد وعن ابرهيم بن عبد الله عن رجل يقال له
الحسن عن رجل سماه قال اشترى لي ابي شاة بمنى فسرقت فقال لي ابي ائت ابا عبد الله ع فاسأله عن ذلك
فاتيته فاخبرته فقال لي ما ضحي بمنى شاة افضل من شاتك ه موسى بن القسم عن ابن جبلة عن علي عن عبد
صالح ع قال اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله واذا عطب الهدي في موضع
لا يجد من يتصدق به فلينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة ه روى ذلك الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمرو بن حفص الكلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب
في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم
من يمر به انه صدقة واذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء
ذبح الاول وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول جاز له بيع الاخير ومتى ذبح الاخير لزمه ان يذبح الاول ايضا
روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه اخر ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين
فليذبح الاول وليبع الاخير وان شاء نحره وان كان قد ذبح الاخير معه وهذا انما يجب ذبح الاول اذا ذبح
الاخير اذا كان قد اشعر الاول فاما اذا لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحها ه والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل
ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها
وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ومن ضل عنه هديه فوجده غيره وذبحه عنه فان ذبحه بمنى اجزأ
عنه وان ذبحه بغير منى فلا يجزي ه روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد يد
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل يضل هديه فيجده رجل
اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه
ومن اشترى هديا فذبحه فعرفه رجل بعرفه فقال هذا هدي ضل مني واقام بذلك شاهدين فان له لحمه ولا
يجزي عن واحد منهما روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
في ذلك

عن احدهما ع في رجل اشترى هديا لنحره فمر بها فعرفها فقال هذه بدنتي ضلت مني بالامس وشهد له رجلان
بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت
والهدي اذا انتجت فحكم ولدها حكمها في انه انه يجب ان ينحرهما جميعا ولا بأس بالانتفاع بركوبها وشرب
لبنها ما لم يضر بها روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ان نتجت بدنتك فاحلبها
ما لم يضر بولدها ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لكم فيها منافع
الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها فان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها واذا
اراد ان ينحر بدنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين وقد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها روى
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل اذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يداها ما بين الخف
الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع كيف تنحر البدنة فقال تنحرها وهي قائمة من
قبل اليمين ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم العجلي عن ابي خديجة قال
رأيت ابا عبد الله ع وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله
اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده
ومن اراد الذبح والنحر فليدع بدعاء رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله ع اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة
وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
وبالله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت واذا نسي الانسان اسم الله تعالى على ذبيحة فلا

باس به وليسم عند الاكل روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تأكل ومن اخطأ في الذبيحة فذكر غيرها
بالنية روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن محمد بن حفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي
عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وينبغي ان يبدأ بالذبح قبل الحلق روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله ع قال يبدأ بمنى بالذبح
قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان فعل خلاف ذلك ناسيا فلا شيء عليه ه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا
رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا
قدموه فقال لا حرج ومن السنة ان يأكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت
جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ه روى ذلك محمد بن يعقوب وموسى بن القسم عن النخعي عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله فكلوا منها و
اطعموا القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك
في يديه والبائس الفقير ه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة ممن روينا
عنه من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا ان رسول الله ص امر ان يؤخذ من كل بدنة بضعة
فامر بها رسول الله ص فطبخت واكل هو وعلي ع وحسوا من المرق وقد كان النبي ص اشركه في هديه ه وعنه
عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ابي فقال
اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت
المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك ه روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى

بن محمد عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن الهدي ما يؤكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يؤكل في هديه ه و
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله ع قال رأيت ابا الحسن الاول
ع دعى ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا عن سنامها قال اقطعوا وكلوا
فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والهدي اذا كان مضمونا
فانه لا يجوز اكله وقد مضى ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر قال ان كان مضمونا
والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه قال لا انما هو للمساكين وان لم يكن مضمونا
فليس عليه شيء قلت يأكل منه قال يأكل منه ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله ع عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء ه وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الهدي ما يأكل منه اشيء يهديه في المتعة او غير ذلك قال كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه
وكل هدي من تمام الحج فكل ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال يؤكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ه وعنه عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله ع عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤ كل
منها قال نعم يؤكل من كل البدن فليس في هذه الاخبار اباحة اكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها احملناها
على حال الضرورة ويلزم صاحبها فداؤها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء
عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا بأس باكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها ه روى
احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم الحذاء عن فضيل عن عثمن عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال امرنا رسول الله ص ان لا نأكل لحم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان نأكله ونقدده ونهدي الى اهالينا

وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه عن
ابي جعفر ع وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قالا نهى رسول الله ص عن لحوم
الاضاحي بعد ثلث ثم اذن لنا فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا والذي رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي بصير جعفر ع قال ان رسول الله ص نهى
ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فليس بمناف للخبر الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابي
الصباح في سماع الخبر وان النبي ص نهى عن ذلك ثم قال ثم اذن بعد ذلك في اكله فنسيه محمد بن يعقوب مسلم
وروى ابو الصباح ولم يكن كذلك لكان محمولا على ان الاولى ان لا يفعل بعد الثلثة الايام وانما يبقى الافضل
ان يتصدق به ولا يجوز ان يخرج لحم الاضاحي من منى روى فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شي الا السنام بعد ثلثة ايام ٥ وعنه عن فضالة عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تخرجن شيئا من لحم الهدي ٥ وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة
عن احدهما ع قال لا يتزود الحاج من اضحيته وله ان يأكل بمنى ايامها قال وهذه مسئلة شهاب كتب اليه
فيها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شي لحاجة الناس اليه
فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه لان هذا الخبر ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية مما ضحيته الانسان
او مما يشتريه واذا لم يكن في ظاهره حملناه على ان من اشترى لحوم الاضاحي فلا بأس بان يخرجه والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم قال سمعته يقول لا يتزود الحاج
من اضحيته وله ان يأكل منها ايامها الا السنام فانه دواء قال احمد قال ولا بأس ان اشترى الحاج من لحم منى
ويتزوده وكذلك لا ينبغي ان يأخذ من جلودها شيئا بل يتصدق بها كلها روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ذبح رسول الله ص عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو
ستا وستين بدنة ونحر علي ع اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا من قلايدها ولا جلودها
ولكن تصدق به ٥ وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع

يجيء ذا

عن

عن الاهاب فقال تصدق به او يجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ص
ان يعطي جلالها وجلودها وقلايدها الجزارين وامر ان يتصدق بها واما ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن الهدي اخرج شي
منه عن الحرم فقال بالجلد والسنام والشي ينتفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون
شيئا قال بل يخرج بالشي ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج بشي من اللحم من الحرم فليس كان في ما ذكرناه لانه
ليس في الخبر اباحة ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما اباحه ع لمن يتصدق بثمنه والذي يدل على هذا
ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن جلود الاضاحي هل يصلح ان يبيعها
هو ابالا ان يتصدق بثمنها وقد بينا ان من لم يجد الهدي ووجد ثمنه فانه يخلف ثمنه عند من يشتري هدي
فيذبح عنه وذكرنا حال من لم يجد الثمن وما يلزمه من الصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى
اهله ولا يجوز ان يصام ايام التشريق مع الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
صفوان عن ابن سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تمتع
فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث
بديل بن ورقاء ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام قلت له امنها ايام التشريق
قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة
فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن
ع قال قلت له ذكر ابن السراج انه كتب اليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي فاجبته في كتابك يصوم ثلثة
ايام بمنى فان فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب
لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول
من فاته صيام الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له وما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول من فاته
صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن
له فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لساير الاخبار ولا يجوز المصير اليهما والعدول عن عدة احاديث
الا بطريق يقطع العذر ويحتمل ان يكون الرجلان وهما على جعفر بن محمد ع ذلك وانما قد سمعاه من
غيره ممن ينسب الى اهل البيت عليهم السلم لانه قد روي ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن ونسبا
اليه وهما ولو سلما من ذلك لم يجب العمل بهما لان الاخبار المتقدمة للروية عنه قد عارضت هذين الخبرين
وزادت عليهما بالكثرة ولو تساوت كلها حتى لا مزية بينها كان يجب اطراح العمل بجميعها والمصير الى ما رواه
ابو الحسن موسى عن ابيه ع لان لروايته مزية لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الاوهام ٥
روى موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قايما اصلي
وابو الحسن ع قاعد قدامي وانا لا اعلم فجاء عباد البصري قال فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول في
رجل تمتع ولم يكن له هدي قال يصوم الايام التي قال الله عز وجل قال فجعلت سمعي اليهما فقال له عباد واي
الايام هي قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين
بعد ذلك قال فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال فاي شي قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا
كان يقول ان رسول الله ص امر بديلا ان ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن
ع ان الله قال فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر ع يقول ذو الحجة كله من اشهر
الحج ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجوز
له ان يصوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلثة ايام متتابعات يدل على ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن مفضل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر ٥ وعنه عن النخعي عن صفوان عن يحيى
الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم
عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن

بينهما ذا

محمد

محمد بن عبد الجبار الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال سمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم
اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلثة ايام في الحج فليصم بمكة ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر ولم يقم عليه الجمال
فليصمها في الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في الخبر
ان اليومين الذين صامهما اي يومين هما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من صام غير يوم التروية ويوم
عرفة ومن كان كذلك كان عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يعتد باليومين والذي رواه موسى بن القسم عن
الحسين الخزاز عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سأله عباد البصري عن متمتع
لم يكن معه هدي قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية بيوم فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلثة
ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون ان يكون
نفى ذلك اذا صام معه يوم عرفة بدلالة ما قدمناه ومتى صام الانسان قبل يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا
يصوم الا متتابعة ٥ روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال لا يصوم الثلثة الايام متفرقة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن رفاعة
بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة
قلت فانه قدم يوم التروية فخرج الى عرفات قال يصوم الثلثة الايام بعد النفر قلت فان جماله لم يقم عليه قال يصوم
يوم الحصبة وبعده بيومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا والله تعالى يقول ثلثة ايام
في الحج قال قلت قول الله عز وجل في ذي الحجة قال ابو عبد الله ونحن اهل البيت نقول في ذي الحجة ٥ وعنه عن حماد
بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة
فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصبح صايما ويومين بعده وسبعة اذا رجع واما صوم
السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر ع اني قدمت الكوفة
ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم ومن فاته صوم هذه
الثلثة الايام بمكة لعايق يعوقه او نسيان يلحقه فليصمها في الطريق ان شاء وان اراد ان يصومها اذا رجع الى اهله

كان له ذلك روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال حدثني عبد صالح ع قال
سألته عن المتمتع ليس له اضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء
وان شاء صام عشرة في اهله سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع
المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه منافيا للخبر رفاعة عن ابي عبد الله ع المقدم
ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر لانه لم يوجب الصوم في السفر لا غير وانما قصد الى ابانة جواز صوم هذه
الثلثة الايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجوز الصوم في السفر والذي يؤيد ما ذكرناه من انه اراد
ع التخيير في ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله فان فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق
او في اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيرة الى اهله او شهر ثم
صام واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصوم
الثلثة الايام ان صامها فآخرها يوم عرفه وان لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها
في السفر فليس ينافي ما قدمناه بل يؤكده لانه اراد ع لا يصومها في السفر معتقدا انه لا يسعه غير ذلك بل ينبغي
انه مخير في صومها اذا رجع الى اهله والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال
يبعث بدم فيحمل على من لم يكن متمكنا من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يصم بمكة او في الطريق وهو في بلده متمكن
من ثمن الهدي فانه يبعث به ولو كان قد صام لم يلزمه ذلك او كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة
ايام في بلده حسب ما قدمناه والاصل في صوم الثلثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم عرفة ومن لم
يتمكن من ذلك يصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة في انه اذا قدم في اول الشهر جاز له ان يصوم

في اول الشهر لعشر والعمل على ما ذكرناه اولا روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن
سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابان الازرق عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد الهدي
واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك ولا يجوز ان يحلق الرجل رأسه ولا يزور البيت الا
بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يشتريه فيجعله في رحله روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن — جانب ظ
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك
فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق روى موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور
حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر
وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله ص كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا
من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤ — خرده
خروه الا قدموه فقال رسول الله ص لا حرج فليس فيه منافيا لما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين او ناسين
فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا
ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح و
قال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج روى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء ولا
يعودن ومن ساق معه هديا في العشر فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان كان لم يشعره
ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره وقلده
فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العشر ومن وجب عليه بدنة
في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله روى محمد

بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه
بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله و
الصبي اذا حج به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان
فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ومن كان معه ثياب يتزين بها ويتجمل
بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل تمتع بالعمرة
الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ
من ثيابه شيئا والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية على طريق التطوع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجزيه في الاضحية هديه والعلامة في
البدنة والتقليد ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر ع انه
سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فيعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما الاشعار فانه
يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ويجوز في الاضحية اذا عزت ان يتصدق — يقسمها ذر
بثمنها محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي عن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد
الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل
ولا كثير فوقع هشام المكاري الى ابي الحسن ع فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع اليه انظروا الى الثمن الاول — هاشم ذر
والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثة ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان ينحر بدنة فان كان قد سمى — صدقوا ذر
الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحره بفناء الكعبة بمكة يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحق الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جعل
لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر قال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه بدنة ينحرها قبالة الكعبة ينحر — شكرا ذر
البدن ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء

روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن صالح بن عقبة عن الحرث بن
المغيرة عن ابي عبد الله ع في رجل تمتع من امه واهل بحجة عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس
عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه باب الحلق قال الشيخ ره ويحلق رأسه
بعد الذبح وليقل الى اخر الباب يدل على انه ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القسم عن محمد
بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك و
اغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار وجب عليه دم شاة ومن فعل
ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليقصر ثم يعيد الطواف والسعي والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم
شاة وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زار
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول
الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا
شيئا قدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف والسعي ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن
المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك
قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء ومن رحل من منى قبل الحلق فانه يرجع اليها
ويحلق بها او يقصر ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فان لم يتمكن من الرجوع الى منى لضرورة فليحلق من اين كان وليرد
شعره الى منى فيدفنه هناك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها
حلقا كان او تقصيرا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى

حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن مسمع
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحلق راسه او يقصر حتى نفر قال يحلق في الطريق او اين كان فليس
بمناف لما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يتمكن من الرجوع الى منى فاما مع التمكن منه فلا بد من ذلك
حسب ما قدمناه ومما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره الى منى اذا حلق بغيرها ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا
يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله ع يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان يرده ه وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يحلق
راسه بمكة قال يرد الشعر الى منى ه وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع في رجل زار البيت ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء ولو ان رجلا
حلق راسه بغير منى ولم يرد شعره الى منى لم يجب عليه شيء الا ان يكون قد ترك الافضل والاولى روى ذلك
موسى بن القسم عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
ينسى ان يحلق راسه حتى ارتحل من منى فقال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا قال الشيخ ره
ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزاه التقصير والحلق افضل يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام ه وروى موسى بن القسم
عن ابان بن عثمن عن بكر بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ليس للصرورة ان يقصر وعليه ان يحلق واما الذي
يدل على ان من حج حجة الاسلام يجزيه التقصير الخبر الاول ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء حلق قال
واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ما رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يوم الحديبية
اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

والمقصرين

عن ابي عبد الله ع قال استغفر رسول الله ص للمحلقين ثلث مرات قال وسالت ابا عبد الله ع عن التفث قال هو التفث
الحلق وما كان على جلد الانسان وقد بينا فيما تقدم من الكتاب ان من عقص راسه او لبده لم يجزه التقصير ويجب
عليه الحلق ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه لاعادته هنا والمراة تجزيها من التقصير مقدار الانملة
روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال تقصر المراة من شعرها لعمرتها مقدار
الانملة ومن السنة ان يبدا بالناصية عن القرن الايمن ويحلق الى العظمين ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن مسلم عن بعض الصادقين ع قال لما اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس فقال ل
له ابدا بالناصية فبدا بها ه وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية عن ابي جعفر ع قال امر الحلاق
ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين ومن ليس عن علي م
على راسه شعر فليمر الموسى على راسه وقد اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الراس
لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله ع فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه ومن حلق
راسه فقد حل له كل ما احرم عنه الا النساء والطيب الا ان يزور فاذا زار وسعى حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف طواف
النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد عن سيف
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت
يسعى وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا اخر ثم قد احل له النساء ه وعنه عن
عبد الرحمن عن علاء قال قلت لابي عبد الله ع تمتعت يوم ذبحت وحلقت افالطخ راسي بالحناء قال نعم من غير
ان تمس شيئا من الطيب قلت افالبس القميص قال نعم اذا شئت قلت افاغطي راسي قال نعم ه وعنه عن محمد بن عمير
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء
الا النساء والطيب ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع قال اذا حلق راسه يطليه بالحنا وحل له الثياب

وكل شيء الا النساء رددها علي مرتين او ثلثا قال وسالت ابا الحسن ع عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل
شيء الا النساء فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق راسه حل له هذه الاشياء وان لم
يطف بل يحتمل ان يكون اراد حتى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكر في اللفظ
لعلمه بان المخاطب عالم بذلك او تعويلا على غيره من الاخبار وقد قدمنا الخبر الاول مفصلا والحكم به على هذا الخبر
اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الا
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن ع مولود بمنى فارسل الينا يوم
النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وامتنع الكاهلي ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر
البيت فسمع ابو الحسن ع كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون قال
اكل عبد الرحمن وابى الاخران فقالا لم نزر البيت بعد فقال عبد الرحمن ثم قال تذكر حين اتينا به في مثل هذا
اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا
فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي ع هو افقه منك اليس قد حلقتم رؤسكم وما رواه الحسين بن سعيد عن
فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله ص يتطيب قبل ان يزور
البيت قال رايت رسول الله ص يضمخ راسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه اباح استعمال
الطيب عند الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبرين
حملناهما على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شيء عند حلق الراس الا النساء فقط وانما لا يحل استعمال ل
الطيب مع ذلك للمتمتع دون غيره والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن
حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن الحاج يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب فاما لبس الثياب وتغطية
الراس فلا باس بهما بعد حلق الراس قبل الزيارة وقد مضى ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحنا
قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس القميص واتقنع قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن

رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة قيل له فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا ه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن
ادريس القمي قال قلت لابي عبد الله ع ان مولى لنا تمتع فلما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت فقال بئس ما صنع قلت
اعليه شيء قال لا قلت فاني رايت ابن ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة فقال بئس
ما صنع قلت اعليه شيء قال لا فالوجه في هذين الخبرين انهما وردا مورد الاستحباب والندب دون الحظر والايجاب
لانه يستحب ان لا يرجع الحاج الى احكام المحلين الا بعد الفراغ من مناسكه كلها لئلا يشتغل قلبه عن اداء ما هو
عليه وان كان متى فعل لم يكن عليه شيء والذي يدل على انهما وردا على طريق الاستحباب ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح
وحلق فقال لا يغطي راسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان ابي ع كان يكره ذلك وينهى عنه فقلنا فان كان
فعل قال ما ارى عليه شيئا وان لم يفعل كان احب الي واذا زار المتمتع زيارة الحج حل له كل شيء الا النساء وقد بينا
ذلك فلا وجه لاعادته والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع هل يجوز
ستحباب للمحرم والمتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا فالوجه فيه ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على طريق الا
وترك التشاغل بغير المناسك وان لا يستعمل ما يحل للمحلين الا بعد الفراغ من المناسك كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ ره ثم يتوجه الى مكة وليزر البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزوره في الغد ولا يجوز
للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس للمفرد والقارن ان يؤخرا
ذلك يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر ه وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم ه وعنه عن حماد
بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من
الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد الى يوم

الثالث واكثر من ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن زيارة
البيت يؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان اخره ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة
الاحداث والمعاريض ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي
ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب ويستحب لمن
اراد زيارة البيت ان يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت روى موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ثم احلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك
وزر البيت فطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ولا باس ان يغتسل الانسان بمنى ويجيء
الى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل
بحدث او نوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن حسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الغسل اذا زرت البيت من منى فقال انا اغتسل بمنى ثم ازور
البيت ٥ وعنه عن عبد الله عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار
ويزور بالليل بغسل واحد قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله ٥ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضا
قبل ان يزور قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وكذلك يجب للمراة ان تغتسل قبل ان تطوف روى الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع ايغتسل النساء اذا اتين البيت فقال
نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر
قد غسل عنه العرق والاذى وطهر قال الشيخ ره فاذا اتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ٥ روى محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من
الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت

يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه مني اسالك مسالة القليل الذليل
المعترف بذنبه ان تغفر ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب
رحمتك واوم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق
من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك يا ارحم الراحمين ثم تاتي الحجر الاسود
فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت
بالبيت يوم قدمت مكة ثم طفت بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام
ابرهيم ع ركعتين تقرا فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت
واستقبله وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد
عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت
منه قال الشيخ ره فاذا فعل ذلك فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين
وقد احل من كل شيء احرم منه طواف النساء فريضة مع الحج والعمرة المبتولة على الرجال والنساء والشيوخ و
الخصيان ولا يجوز ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف والذي يدل على انه فريضة ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل وليطوفوا
بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن
يحيى الصيرفي عن حماد الناب قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال
هو طواف النساء ٥ موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لولا ما من
الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ولا ينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى
يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على النساء والرجال واجب ٥ وعنه
عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فان مات فليقض عنه وليه فاما ما دام حيا فلا يصلح
ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه يجب في العمرة

المبتولة ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل بن رياح قال سالت ابا الحسن ع عن مفرد
العمرة عليه طواف النساء قال نعم ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله ع قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له
بعد الحلق من طواف اخر واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى
علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن مفرد العمرة عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء فليس ينافي
ما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الانسان معتمرا عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اراد ان يجعلها
متعة للحج جاز له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى
الحج فقد سقط عنه فرضه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عيسى قال كتب ابو القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل ع يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها
طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها
الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن
يحيى قال ساله ابو حارث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف
النساء بعد الرجوع من منى والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف عن يونس رواه
قال ليس طواف النساء الا على الحاج فليس يعترض ما ذكرناه لان هذه الرواية غير مسندة الى احد من الائمة عليهم السلم
واذا لم يكن مسندة لم يجب العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا تقابل بها الاخبار الكثيرة بل يجب العدول
عنها الى العمل بالاكثر والاظهر فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والخصيان ما رواه محمد
بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
ع عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ومن نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله فانه لا يحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يتمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يطوف
عنه فان مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان و
فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال

لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه فان
نسي الجمار فليسا بسواء ان الرمي سنة والطواف فريضة والذي يدل على انه متى لم يتمكن من الرجوع جاز له ان
يامر من ينوب عنه ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه
والذي يدل على انه انما يجوز ان يامر غيره بان يطوف عنه اذا تعذر عليه ذلك ولم يتمكن منه ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال
لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه قال الشيخ ره ثم ليرجع الى منى
فان بات بغيرها فعليه دم شاة روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان
خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح
الا بمنى ٥ وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيارة من منى قال ان زار
بالنهار او عشاء فلا ينفجر الصبح الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا باس عليه ان ينفجر الصبح وهو
بمكة والذي يدل على انه يلزم دم اذا بات بمكة كل ليلة ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو
الحسن ع سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها
قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة اعليه
مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن
بن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال ثلثة من الغنم يذبحهن
وروى موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات
فيها حتى اصبح فعليه دم يهريقه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد
الله عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن

عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن الجبار قال قلت لابي عبد الله ع فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل
فقال لا بأس فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لانهما محمولان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة
في الدعاء والمناسك الى ان يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه ويبين ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة وصفوان عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى يطلع الفجر
فقال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل والوجه الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه
متى خرج بعد انقضاء النصف الاول الزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال لا يصلح له حتى يتصدق بما تصدق او يهريق
دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء والذي يدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تبت ليالي التشريق الا بمنى فان بت
في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك نسكك
او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن القسم بن محمد عن علي عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و
بالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى اصبح قال عليه شاة فليس ينافي ما تقدم من الخبر الاول
من قوله الا ان يكون قد خرجت من مكة لان ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين فانه
يجوز له ان ينام والحال على ما وصفناه يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن ابي الحسن ع في الرجل يزور فينام دون منى فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام و
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من زار فنام في الطريق فان
بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى والذي يدل على ان الافضل
ان لا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا

عبد الله ع عن الدلجة الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فقال لا حتى ينفجر ينشق الفجر كراهية ان يبيت
الرجل بغير منى ولا بأس ان يأتي الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت تطوعا ما شاء والافضل المقام بها الى انقضاء
ايام التشريق روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان
يأتي الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يبيت بها وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يزور البيت في ايام التشريق قال نعم ان شاء وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله ع عن زيارة البيت ايام التشريق فقال حسن والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة الحج
في ايام التشريق فقال لا فلا ينافي ما ذكرناه لانه انما نفى ذلك على جهة الافضل والاولى دون الحظر والايجاب
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل
بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف
بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي باب الرجوع الى منى ورمي الجمار قال الشيخ ره فاذا اتى
رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ثم قال وليرم الثلث
جمرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة ويكون ذلك من عند طلوع الشمس
موسعا الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من الزوال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ارم في كل يوم
عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها من بطن
المسيل وقل كما قلت في يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي
ثم تقدم قليلا فتدعو وتسئله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت
بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع
عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا

رميت قال كبر مع كل حصاة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن محمد عن سيف عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابن اذينة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو جعفر
ع يا حكم ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع كان يفوته الرمي
هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها ومن فاته رمي الجمار الى غروب الشمس فلا يرمها بالليل ويؤخرها
الى الى غد يومه ويرمي ما فاته وما يجب عليه في يومه يفصل بينهما بساعة روى موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض
له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه ويفرق
بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وعنه عن اللؤلؤي حسن بن حسين
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي رمي الجمرة
الوسطى في اليوم الثاني فليرمها في اليوم الثالث لما فاته ولما يجب عليه في يومه قلت فان لم يذكر الا
يوم النفر قال فليرمها ولا شيء عليه وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي بالليل روى
سعد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يرمي الخائف بالليل
ويضحي ويفيض بالليل سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا وعنه عن موسى بن
الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن
عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفا فانتهينا الى الجمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام اي شيء احدثنا في
حجنا فنحن كذلك اذ لقينا ابو الحسن موسى ع قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام قال ومن نسي رمي الجمار حتى اتى
مكة فليرجع وليرم روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال

فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فان لم يذكر حتى خرج من مكة فلا شيء عليه روى موسى بن القسم
عن النخعي عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فاته
نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه نسي او جهل حتى فاته وخرج قال
ليس عليه ان يعيد قوله ع ليس عليه ان يعيد يعني ليس عليه ان يعيد في هذه السنة فان كان يجب عليه اعادته في
العام القابل ان لم يتمكن او يأمر من ينوب عنه وانما كان كذلك لان ايام التشريق فاذا فاتته لم يلزمه
شيء الا في عام المقبل في مثل هذه الايام والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد
بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه ان
يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون
رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روي ان من ترك رمي الجمار متعمدا لا تحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع انه قال من
ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل والترتيب واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمتى خالف شيئا منها او رماها منكوسة فانه يجب عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل نسي رمي الجمار
يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمار منكوسة
قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى من الجمرة الاولى اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين
فليعد على الثلث فيه الجمرات وان كان قد رمى من الاولى اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان
قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليها وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد
على الثالثة روى موسى بن القسم عن عباس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث
والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلث والثالثة بسبع
قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه يرمي الجمرة الاولى باربع والثالثة

بسبع قال يعيد فرمى الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف
عن اخيه عن علي بن اسباط قال قال ابو الحسن ع اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعاد عليها واعاد على ما
بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها اذا كان قد اتم رميه ومن
رمى بست حصيات فضاعت منه واحدة فليعدها وان كان من الغد وكذلك ان رماها ووقعت في محملا
فليعدها ايضا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
عن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى
قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد واذا اراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن
رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات فوقعت واحدة في المحمل يعيدها ومن علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم
يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اخذ احدى
وعشرين حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من ايتهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان سقطت
من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محل
فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ولا باس ان يرمي الانسان راكبا وان كان
المشي افضل ٥ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى انه راى ابا جعفر الثاني ع رمى الجمار راكبا ٥ وعنه
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم في رمي الجمار ان رسول الله ص رمى الجمار راكبا على
راحلته ٥ وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني ع رمى الجمار وهو راكب
حتى رماها كلها ٥ وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل رمى الجمار وهو راكب فقال لا اري به باسا ٥ والذي يدل على ان المشي فيه
افضل ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال كان رسول الله ص يرمي الجمار
ماشيا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله ع بمنى يمشي وركب
فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدأني عن الحديث فقال ان علي بن الحسين ع كان يخرج من منزله ماشيا

اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار
ولا باس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن اشبههم روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال الكسير والمبطون يرمى
عنهما قال والصبيان يرمى عنهم ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا عبد الله ابرهيم ع عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ٥ الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار ٥ وعنه
عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سالت ابا الحسن موسى ع عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال
يرمى عنه ٥ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
امراة سقطت عن المحمل فانكسرت ولا تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون ٥ موسى بن القسم عن عبد الله
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار ويرمى عنه قلت فانه
لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه قلت فالمريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به والتكبير في دبر
خمس عشر صلوة بمنى سنة مؤكدة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم
الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر
والعصر فليكبر ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة فقال
التكبير بمنى في دبر خمس عشر صلوة وفي ساير الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر
يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما
جعل في ساير الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر
اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تكبر ايام التشريق
من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير

والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة
ايام التشريق قوله ع التكبير واجب يريد به تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك يسمى واجبا وان لم يكن
فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق
قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فاما صلوة النافلة فليس بعدها تكبير يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع التكبير في كل فريضة
وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ويكون الوجه في الرواية الاولة رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير
ممنوع الانسان عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل باب النفر من منى قال
الشيخ ره فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصبة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان
تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا
نفرت وانتهيت الى الحصباء وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال كان ابي ع ينزلها ثم يحمل فيدخل
مكة من غير ان ينام فيها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة ننفر فقال
لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب
الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه والذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول قبل الزوال فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز

ذلك حسب ما قدمناه ومن امسى يوم الثاني حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى اليوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر
بالليل ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم
بمكة تبيت بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا
ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في
الاول ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير عن ابي
عبد الله ع قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ٥ وروى محمد بن الحسين عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن يزيد عن يحيى بن المبارك جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه
فان اصابه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وعلى الامام ان لا ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر في
النفر بمكة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت
اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال
فكتب ع اما علمت ان رسول الله ص صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ومن اراد
ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن صفوان
عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في المقام بمنى بعد
ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر الانسان من منى فان شاء
رجع الى مكة ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك روى محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن
ابي زينبه عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت
مكة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان ينفر الرجل
في النفر الاول ثم يقيم بمكة ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال صل في مسجد
الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة
نحو من ثلثين ذراعا وعن يمين ويسار وخلفها نحو من ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل
فانه صلى فيه الف نبي ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صل ست
ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية عن ابي عبد الله ع قال اذا
نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله ع قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل
فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه انما نزلها حيث بعث بعايشة مع اخيها عبد الرحمن الى
التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه ٥ محمد بن
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ع ينزل الابطح قليلا ثم يجيء فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقال
له ارايت من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا باب دخول الكعبة محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي
جعفر ع قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ٥ وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن بن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال
سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم
فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء
بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم تصلي بين الا

على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وصل في زواياه وتقول
اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوايزه ونوافله وفواضله فاليك كان
يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واستعدادي رجاء رفدك وجوايزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
سايله ولا ينقص نايله فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب
والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني
مسئلتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خايبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك لك
للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمخط ولم
يدخلها رسول الله صلى الله عليه الا يوم فتح مكة ٥ وعنه عن صفوان عن المجاهد عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع
في الكعبة وهو ساجد وهو يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع عقابك خ ل
اليك فهب لي يا الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي
دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من ذا
الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك او يسالك عن امره فقد علمت يا الله
انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا ترد يدي
في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم م
فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني
واومن بك فآمني واستهديك فاهدني واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من
فضلك الواسع فارزقني ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة
مع الاختيار ومن ليس بصرورة فانه لا باس بترك دخولها ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت
قبل ان يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ايت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن

دخله كان آمنا فآمني من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين الذين يليان الباب على الرخامة الحمراء وان كثر
الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل وسله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن دخول البيت فقال اما الصرورة فيدخله واما من قد حج فلا
احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن ع دخل النبي صلى الله عليه الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل
زاوية ركعتين ٥ وعنه عن بن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال
خذ بحلقتي الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض حتى تاتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت
فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال رايت العبد الصالح
ع دخل الكعبة فصلى فيه ركعتين على الرخامة الحمراء ثم قام فاستقبل الحايط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده فلصق خ ل
عليه ولزق به ودعا ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار في دعاء الولد قال افض دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت على
باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من
عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر
فالصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب
لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو بهذا الدعاء
فان يرد الله شيئا كان ولا يجوز للانسان ان يصلي الفريضة في الكعبة مع الاختيار ويجوز ذلك عند الاضطرار
والخوف من فوت الوقت ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا
تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين
بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ٥ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
ع قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف فخرج خ ل
الكعبة روى الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع حضرت
الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر
قالها ثلثا ثم قال اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل
الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها احد ثم خرج الى منزله باب الوداع الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تخرج من مكة فاتى
اهلك فودع البيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح
به واختم به وان لم تستطع ذلك فموسع عليك ثم تاتي المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة ثم
تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد واله
ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك
في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي جنبك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل
ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني ان اطلب ان تعطيني مثل الذي
اعطيته افضل من عندك تزيدني عليه اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله اخر
العهد من بيتك اللهم اني عبدك بن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك
وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني
اليك زلفا ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي فمن الان فاغفر لي قبل ان تناى عن بيتك داري وهذا اوان
انصرافي ان كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي و
من خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك ومني
ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آيبون تايبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون
فان ابا عبد الله لما ان ودعها واراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج ٥ وعنه
عن ابرهيم بن محمود قال رايت ابا الحسن ع ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل
الكعبة فقال اللهم اني انقلب على ان لا اله الا الله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي على انه لا اله الا الله خ ل
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني ع سنة خمس ومائتين

وودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت فاستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه و
واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين وخرج الى دبر الكعبة الى الملتزم
فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال
ورايته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا استلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في
الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم
اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم
بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن نسي وداع البيت او اشتغل عنه بشاغل ثم خرج
فليس عليه شي روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي عن احدهما ع في رجل لم يودع البيت قال لا باس
به ان كانت به علة او كان ناسيا ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
قال سالت ابا عبد الله ع عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ٥ محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قيس
بن كعب قال قال ابو عبد الله ع انك لمدمن الحج قلت اجل قال فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب
وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا وليتصدق به ليكون
ذلك كفارة لما دخل عليه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للحاج اذا قضى نسكه واراد ان يخرج ان
يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك باب

تفصيل فرايض الحج قال الشيخ ره وفرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة
وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اكد من بعض هذه الفرايض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا و
انها واجبة وان من ترك واحدا منها متعمدا على الاختيار فلا حج له عن ابي او وردنا يدل على ذلك ايضا على التفصيل
وان كان قد مضى كل ذلك في ابوابه غير انه لا يضر اعادة شي منها في هذا المكان ان شاء الله الذي يدل على وجوب
الاحرام ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

ني

ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق
من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة
وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ٥
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يحرم
حتى دخل الحرم قال عليه ان يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع
ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج
من الحرم ثم يهل بالحج هذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي عن الجواز بالميقات الا
بالاحرام وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى ميقات اهله اذا تمكن منه فان لم يتمكن
يحرم من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما استند هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال فاما
الذي يدل على وجوب التلبية ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التلبية
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى
ان قال واعلم انه لا بد من التلبية الاربعة التي في اول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون و
اكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر على وجهه فيما مضى واما الطواف
فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المفرد يلزمه طوافان وسعي بين الصفا والمروة وفيه غنى ان شاء الله
تعالى ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يصلي
الرجل ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ وعنه عن صفوان
بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع مثله وليس له ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول
الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتها في غيره فعليك اعادة الصلوة ٥ وعنه

عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تدعو بهذا الدعاء قال انه تحويه في دبر ركعتي
طواف الفريضة تقول بعد التشهد وذكر الدعاء فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كيفيته و
كيف يلزم كل واحد من انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النساء ففريضة ايضا و
قد بينا فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال
قال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء ٥ وعنه عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم
وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء وركعتا الطواف ايضا فريضة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابرهيم فصل ركعتين
واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن
عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي
الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف فاما الذي يدل على ان السعي
بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن
ابي عبد الله ع قال قلت رجل نسي السعي حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته
ذلك وخرج قال ليس عليه شي قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بينا ايضا ان الوقوف
بعرفات والمشعر فريضة غير انا لا نخل في هذا الموضع بما يؤكد ما قدمناه والذي يدل على ان الوقوف بعرفة
فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال
ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال ان اصحاب
الاراك لا حج لهم ووجه الاستدلال من هذين الخبرين ان النبي صلى الله عليه وآله ابطل حج من خرج عن حد عرفات وان

كان

كان واقفا فلولا ان الوقوف بها واجب لما ابطل حجه من وقف خارجا عن حدها بل كان يسوغ له ان لا يقف
جملة واما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله ع قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يعترض ما ذكرناه لان المراد بهذا الخبر ان فرضه عرف من
جهة السنة دون النص من ظاهر القران وما عرف فرضه من جهة السنة جاز ان يطلق عليه اسم بانه سنة
وقد بينا ذلك في غير موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر لان فرضه علم بظاهر القران قال الله تعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر فاوجب علينا ذكره عند المشعر الحرام ولم يكن في ظاهر القران امر بالوقوف
بعرفات فلاجل ذلك ضعيف من السنة واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الاية و
الخبر المتقدم ايضا وهو قوله الوقوف بالمشعر الحرام فريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن الحجاج
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات الى منى فليرجع وليات
جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف
حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرجع فيرمي الجمرة والهدي واجب
على المتمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في
غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار قال الشيخ
ومن دخل مكة يوم التروية الى قوله ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك فلا وجه لاعادته لان
فيه غنى في ذلك المكان قال الشيخ ره ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان
لم يحضرها حتى تطلع الفجر فقد فاتته فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم
يحضر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض

ان فرض عرفة خبر

ورم

فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر
الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك
المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ه وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس
بن عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ادرك الناس بجمع وخشي ان مضى الى عرفات ان يفيض الناس
من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فان خشي ان لا يدرك
جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه وهذان الخبران يدلان على وجوب الوقوف بعرفات مع التمكن
لا بد منه ومن تركه والحال على ما وصفناه فلا حج له فاما مع الاضطرار فانه لا بأس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على
الوقوف بالمشعر حسب ما تضمنه الخبران ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم في سفر فاذا شيخ كبير فقال يا رسول الله ما تقول في رجل ادرك
الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يأتيها
حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه ه وعنه عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن ع عن الذي اذا
ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا
عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع
الى اهله رجع وعليه الحج من قابل و قد مضى في هذه الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس
فليس له حج فقلت كيف يصنع باحرامه فقال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع
ذلك ما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله
وعليه الحج من قابل ه وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن مفرد
الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة
وعليه الحج من قابل وعنه عن محمد بن فضيل قال سألت ابا الحسن ع عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج

فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس
فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال
الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن بن نجران عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن المغيرة قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله بن المغيرة فلا حج
لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن ع فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها
قبل ان يزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان معنيين احدهما ان من ادرك مزدلفة قبل
زوال الشمس فقد ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بهما ان من ادركه فقد سقط عنه فرض حجة الاسلام
ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون
هذه حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر
فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه و
من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له على كل حال يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد
الله وعمران ابني علي الحلبيين عن ابي عبد الله ع قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج وهذا الخبر عام فيمن فاته الا
عامدا او جاهلا وعلى كل حال ولا ينافيه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن بن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت
بها حتى اتى منى قال يرجع فقلت ان ذلك فاته فقال لا بأس به وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى فقال
الم ير الناس لم يكونوا بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع قلت ان ذلك قد فاته قال لا بأس قال الوجه في
هذين الخبرين وان كان اصلهما محمد بن يحيى الخثعمي وانه تارة يرويه عن ابي عبد الله ع بلا واسطة وتارة يرويه
بواسطة ان من كان قد وقف بالمزدلفة شيئا يسيرا فقد اجزأه والمراد بقوله لم يقف بالمزدلفة الوقوف التام

الذي متى وقفه الانسان كان اكمل وافضل ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان انقص ثوابا وان كان لا يفسد الحج
لان الوقوف القليل يجري هناك مع الضرورة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا
بالمزدلفة فقال يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال
فنكس رأسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في صلوتهما قلت بلى قال
قد تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما اليسير من الدعاء وروى الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة
يكون مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد
اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد اجزأهم ومن ترك الوقوف
بالمشعر متعمدا فعليه بدنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن محبوب
عن بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله ع قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يقف معهم بجمع ومضى
الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة ومن فاته الحج فليجعله عمرة وعليه الحج من قابل يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن محمد بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك
الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد
طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج
من قابل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج
قال وقال ابو عبد الله ع ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج من قابل
الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن
طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم والذي رواه الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال
كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم

ارى عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى يمضي ايام
التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل فمحمول على انه اذا كانت حجة
حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول
لو كانت حجة التطوع لما قال في اول الخبر عليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا نحمله على طريق الاستحباب
والفضل دون الفرض والايجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط
لم يلزمه الحج من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بالعمرة
الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا و
المروة ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن اشترط فان عليه
الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له روى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه باب ما يجب
على المحرم اجتنابه في احرامه قال الشيخ ره ومن احرم وجب عليه الصيام بشروط الاحرام من ذلك اجتناب
النساء والطيب كله الا خلوق الكعبة خاصة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار و
صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا احرمت فعليك
بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله تعالى فان
الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول
الرجل لا والله وبلى والله وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق
بقرة والرفث فساد الحج موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن الرفث والفسوق والجدال
ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال لا والله وبلى والله فمن رفث
فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة وكفارة الفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية

بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق
الطيب في زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغي ان يتلذذ بريح طيبة فمن
ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد
الله ع قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع
بقدر شبعه يعني من الطعام وعنه عن علي الجرمي عن درست الواسطي عن ابن مسكان عن الحسن بن هرون
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت قال اذا فرغت من مناسكك واردت
الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا ثم تصدق به يكون كفارة لما اكلت ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وعنه عن
محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت متمتعا فلا تقربن شيئا فيه صفرة حتى
تطوف بالبيت الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في قول الله عز وجل ثم
ليقضوا تفثهم قال حفوف الرجل من الطيب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن اسمعيل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب فقال لا باس فمحمول على حال الضرورة دون
حال الاختيار يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وكانت عرضت
له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال فقلت لابي عبد الله ع ان الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك
فقال استعط به واما الطيب الذي يجب اجتنابه فاربعة اشيا المسك والعنبر والزعفران والورس وقد روي العود
روى موسى بن القسم عن ابرهيم النخعي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انما يحرم عليك من الطيب اربعة
المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وعنه عن سيف عن منصور
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عن سيف قال حدثني عبد
الغفار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا باس به روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون
في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران ومتى حصل في ثوب الانسان طيب فلا باس ان يزيله بيده وبه
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في محرم اصابه طيب فقال

لا باس ان يمسحه او يغسله واذا جاز على موضع الصفا والمروة فلا باس ان لا يمسك على انفه روى يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين
ولا يمسك على انفه ولا باس باستعمال الحنا وان كان اجتنابه افضل روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
قال سألته عن الحنا فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة خافت الشقاق فارادت ان تحرم هل تخضب يدها بالحنا قبل
ذلك قال ما يعجبني ان تفعل قال الشيخ ره وصيد البر يحرم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم
وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وروى موسى بن القسم عن محمد بن عمر بن
يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده
غيرك ولا تشر اليه فيصيده وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليبلوهم به قال الشيخ ره
ولا يكتحل المحرم بالسواد ويكتحل بالصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
عن ابي عبد الله ع قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة وعنه عن صفوان عن حريز عن
زرارة عنه ع قال تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وعنه عن صفوان عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله ع يقول يكتحل المحرم
ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران قال موسى وحدثني يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال
لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسي الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان جميعا عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا ولا
يجوز ان ينظر المحرم في المرآة لانه زينة روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن ابي عبد الله ع
قال لا تنظر في المرآة وانت محرم فانها من الزينة الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة قال الشيخ ره ولا يدهن بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا
شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا باس بما

ساير الادهان التي لا يكون فيها طيب في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان
كلها الا اذا اضطر الى استعمالها فانه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن روى القسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى
ريحه في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن حتى تحل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل والذي رواه محمد الحلبي انه
سأله عن دهن الحنا والبنفسج ادهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون اباحة ذلك اذا
علم انه يزول رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا مندوحة عنه الى غيره ويجوز ايضا ان يكون المراد
اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطيبة فحينئذ يجري مجرى الشيرج يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال
ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء
اذا بلغتم ذا الحليفة فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج والسمن اذا اضطر اليه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل ابا عبد الله ع سعيد بن يسار عن المحرم
يكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه البنفسج والشيرج واشباههما مما ليس فيه الريح الطيبة الحسين
بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه
بسمن او زيت موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن محرم تشققت
يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة الطيبة من الادهان لزمه دم وان
كان في حال الاضطرار روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت فيه
قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه قال
الشيخ ره ولا يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك على انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسكه من الرائحة الخبيثة فقد

بما تقدم ذكر ذلك ويزيد بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها
من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله
وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه
يكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به وعنه عن صفوان والنضر بن سويد عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح
واشباهه وانت محرم ولا باس ان يأكل ماله رائحة طيبة عند الحاجة اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته روى
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب
ريحه فقال يمسك على شمه ويأكله ولا ينافي هذا الخبر ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يتخلل قال
نعم لا باس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه
انما اباح اكله ولم يقل انه يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى قال الشيخ ره ولا يحتجم ولا يفصد الا ان
يخاف على نفسه التلف روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع عن
المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر وعنه
عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يحتجم قال لا احبه فاما ما رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر فمحمول
على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال اذا اضطر الى حلق القفا
للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز له ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثني
جعفر بن موسى عن مهران بن ابي نصر وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألناه فقال في حلق القفا
للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلا باس به والا فليلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق قال الشيخ ره
ولا يرتمس في الماء ولا يغطي راسه روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في
ماء تدخل فيه راسك ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا يرتمس المحرم في الماء فاما تغطية الراس
فيدل على انه لا يجوز ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن محرم غطى
راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه ٥ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قلت لابي جعفر ع الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال
نعم ولا يخمر راسه والمراة المحرمة لا باس ان تغطي وجهها كله والذي رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن
علي عن احمد بن هلال ومحمد بن ابي عمير وامية بن علي القيسي عن علي بن عطية عن زرارة عن احدهما ع في
المحرم قال له ان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام فمحمول على من يخاف الضرر في كشفه دون حال الاختيار
فاما تغطية الوجه فانه يجوز ذلك مع الاختيار غير انه يلزمه الكفارة ومتى لم ينو الكفارة فلا يجوز له ذلك ويدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان قال حدثني زرارة
قال قلت لابي جعفر ع المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان
ينام قال نعم والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم
اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في يده قال ولا باس ان ينام المحرم على وجهه من حر الشمس وقال لا باس
ان يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان يعصب الانسان راسه عند حاجته اليه روى ذلك سعد بن عبد الله
عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
ع قال لا باس ان يعصب المحرم راسه من الصداع قال الشيخ ره ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم
روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم
قال لا الا مريض او من به علة والذي لا يطيق الشمس ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضا ٥ وعنه
قال حدثني النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل المحرم كان اذا اصابته
الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سالته عن الظلال للمحرم قال
لا يظلل الا من علة او مرض ٥ وعنه عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا ابشرك
يا ابن مثنى فقلت بلى فقمت اليه فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن ع ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما
تقول في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ
يضحك يا ابا الحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون انا صنعنا كما صنع
رسول الله ص وقلنا كما قال رسول الله ص كان رسول الله ص يركب راحلته فلا يستظل عليها وتوذيه الشمس فيستر
بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وبالبيت وبالجدار ٥ وعنه عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او ذا
علة واذا استظل من اذى الشمس او المطر لزمه الفداء وكذا المريض يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه
الفداء ام لا فكتب ع يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاء الله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فقلت يوذيه حر الشمس وهو
محرم فقال هي علة يظلل ويفدي ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى
مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة يذبحها بمنى ٥ وعنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع المحرم
يظلل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة والمحرم اذا كان احرامه بالعمرة
التي يتمتع بها الى الحج ثم ظلل لزمه كفارتان روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال قلت له ع جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد علي الشمس فقال ظلل وارق
دما فقلت له دما او دمين قال للعمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين واذا
كان المحرم معه زميل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه روى ذلك الحسين بن سعيد عن بكر بن صالح قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان عمتي معي وهي زميلتي وتشتد عليها الحر اذا احرمت افترى ان اظلل علي وعليها فكتب ع
ظلل عليها وحدها واما ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا

عن الرضا ع قال سالته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم فليس ينافي الخبر الاول لان
قوله له ان يستظل ليس فيه انه لغير العليل ان يستظل ويحتمل ان يكون اراد ان هذا الذي اعتل فظلل هل كان له
ذلك ام لا فقال نعم وقد رخص للنساء التظليل روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال سالته عن المحرم يركب القبة فقال لا قلت فالمراة المحرمة قال نعم ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله ع قال لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم ٥ موسى بن القسم
عن صفوان عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في الكنيسة فقال لا وهو للنساء جائز ٥ الحسين
بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يركب في القبة قال ما يعجبني
الا ان يكون مريضا قلت فالنساء قال نعم ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
ع قال لا باس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال قوله وقد رخص فيه للرجال يعني في حال الضرورة فاما مع
الاختيار فلا يجوز له التظليل وان كفر حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه العباس عن عبد
الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن ع اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر
ثم قال اما علمت ان رسول الله ص قال ما من حاج يضحي ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها قال الشيخ ره
ولا يدمي نفسه بحك جلده ولا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء
او غيره لئلا يقطع من شعره شيء ٥ روى موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم
كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ٥ وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله (عن محمد بن عمر او عن عمر بن يزيد)
ع لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد ما لم يدمه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه ٥ وعنه عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء يميز الشعر بانامله
بعضه عن بعض ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك قال الشيخ

ولا يقلم اظفاره ٥ موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن رجل احرم
فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت فان رجلا افتاه ان يقلمها وان
يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت توذيه
فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام قال الشيخ ره ولا ياكل من صيد البر وان كان صاده غيره
محلا كان الصائد او محرما ولا يدل على صيد ٥ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
ع عن لحوم الوحش يهدى للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يعلم بامره اياكله قال لا ٥ ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك
فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد ثم
قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قوله ع يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل انكار وتنبيه على انه اذا لم يجز
ذلك فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد ع بذلك الاخبار عن اباحته على كل حال باب الكفارة
عن خطا المحرم وتعدية الشروط قال الشيخ ره فان جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه
الحج من قابل اذا جامع الرجل قبل الوقوف بعرفة فان كان جماعه بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه وان كان
بعد عقده بالتلبية فعليه بدنة وعليه الحج من قابل اذا كان جماعه في الفرج فان لم يكن في الفرج فعليه بدنة وليس عليه
الحج من قابل الذي يدل على انه متى جامع قبل التلبية لا يلزمه شيء ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن ع ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل

شيء الا الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب الا ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان يأتي النساء ما لم يعقد التلبية او
يلب والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابي يقول في رجل يلبس
ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم فمحمول على من لم يجهر بالتلبية وان كان
قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد
والذي يدل على ذلك انه اذا كان جامعه بعد التلبية وقبل الوقوف يلزمه الكفارة واعادة الحج ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة
فقال عالمين او جاهلين قلت اجبني عن الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما و
ليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل
فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا
قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا والاخرى عليهما عقوبة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل محرم واقع اهله فقال
قد اتى عظيما قلت قد ابتلي قال استكرهها او لم يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان
وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة
وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما هي فاذا
انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابي كان يقول ذلك وفي رواية
اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما
وعليها ايضا كمثله ان لم يكن استكرهها وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فان عليه ان
يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل
وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم وقع على اهله

قال عليه بدنة قال فقال له زرارة قد سألته عن الذي سألته عنه فقال لي عليه بدنة قلت عليه شيء غير هذا قال
نعم عليه الحج من قابل واما الذي يدل على ان المواقعة في الفرج مراعاة دون غيره ما رواه موسى بن القسم
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج قال عليه
بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان
وعليهما الحج من قابل آخر الخبر وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال
ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل والذي
يدل على مراعاة الشرط الثاني في اعادة الحج وهو ان يكون الجماع قبل الوقوف ما رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة او قبل ان يأتي مزدلفة فعليه
الحج من قابل ومعنى ما تضمن هذه الاخبار من انه يفرق بينهما ولا يجتمعان هو انه لا يخلوان الا ومعهما غيرهما والذي
يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ
الهدي محله وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمن رفعه الى ابي جعفر
وابي عبد الله ع قال المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما يعني بذلك لا يخلوان الا ان يكون معهما ثالث واذا
الرجل امرأته وهي محرمة وهو محل ان كان هو الذي امرها بالاحرام لزمته الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها
بالاحرام فلا شيء عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع اخبرني عن رجل محل وقع على امرأة محرمة قال موسرا او معسرا قلت
اجبني عنهما قال هو امرها بالاحرام او لم يأمرها بالاحرام واحرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان كان موسرا
وكان عالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن
امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ولا ينافي
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله ع

عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت فلم يكن هو احرم فغشيها بعد ما احرمت قال يأمرها فتغتسل
ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لزمته الكفارة
وقد قدمناه فيما تقدم ذلك واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان ينحر جزورا ثم يطوف فان لم يتمكن
فبقرة او شاة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا بأس
عليه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان
عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال ان كان وقع
عليها بشهوة فعليه بدنة فان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف شيئا من الطواف الزيارة
ثم واقع فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة روى الحسن بن محبوب
عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف
الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود
فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط
ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر
ربه قلت كيف لم يجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل ان يفرغ
من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله ص قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل
فمن تطوع المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر حينئذ لا يلزمه الكفارة
ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه تلزمه الكفارة وقوله ع ان السعي سنة معناه ان وجوبه وفرضه عرف
من جهة السنة دون القرآن ولم يرد انه سنة كسائر النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة ومن جامع
قبل ان يطوف طواف النساء متعمدا فعليه بدنة وان كان جاهلا فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على
اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله
عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا
اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال له ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال
ليس عليك شيء وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء
قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده وان
كان قد طاف من طواف النساء ما يزيد على النصف بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة
الطواف روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه
خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف
بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء
فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا و
من جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام
بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم
يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه
بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله ص لاهل
بلاده فيحرم منه ويعتمر وموسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة
لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وحكم من عبث بذكره حتى امنى

حكم من جامع على السواء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن
صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى
عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج ارى خ
قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا
عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع قال الشيخ ره ومن نظر الى غير اهله فامنى فانه
يجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة يدل على ذلك ما رواه موسى
بن القسم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل محرم نظر الى ساق امرأة
فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال واما اني
لم اجعل هذا عليه لانه امنى انما جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة قال الشيخ ره و
من نظر الى اهله فامنى او امذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله تع روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه هذا اذا كان نظره من غير شهوة
لانه متى نظر اليها بشهوة وامنى كان عليه دم جزور يدل على ذلك ما رواه مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله ع في
الرواية التي نرويها فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ ره وكذلك ان حملها او كان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه الا ان يضمها
اليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة روى موسى بن القسم عن علي بن محمد ودرست عن عبد الله بن مسكان عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يضع يده على امرأته قال لا بأس قلت فينزلها من المحمل ويضمها اليه قال لا بأس
قلت فانه اراد ان ينزلها من المحمل فلما ضمها اليه ادركته الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون طلب ذلك وعنه
عن علي بن ابي حمزة عن حماد عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم
فامنى او امذى قال ان كان حملها ومسها بشيء من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه
وان حملها ومسها بغير شهوة امنى او امذى فليس عليه شيء وعنه عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم

قل

قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى فقال ان كان حملها او مسها بشهوة فامنى
او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على
غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة وان قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته
وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور وان مس امرأته او لازمها
من غير شهوة فلا شيء عليه واما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد
الله ع في محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شيء فمحمول على حال السهو دون العمد لان من تعمد نظرا
بشهوة لزمه الكفارة اذا امنى حسب ما تضمنه الخبر المتقدم ومن قبل امرأته فعليه جزور وان لم ينزل روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع
قال سألته عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان يأكل منه ومن لاعب امرأته
حتى يمني فعليهما جميعا الكفارة روى موسى بن القسم عن صفوان والحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان
فقال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع ومن تسمع لكلام امرأته او استمع على من يجامع من غير رؤية
لها فافتتن فامنى فليس عليه شيء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهيب بن حفص عن فحشها خ ل
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تسمع كلام امرأته من خلف حائط وهو محرم فتشهاها حتى امنى انزل خ ل
قال ليس عليه شيء روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة
الصيرفي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء
ولا بأس ان يقبل الرجل امه لان ذلك يكون من جهة الرحمة والعطف دون الشهوة وميل الطباع روى محمد
بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن الحسين بن حماد قال
سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة قال الشيخ ره ومن

تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلا روى الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر بن
سنان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج
او زوج محلا فتزويجه باطل وعنه عن ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد
الله ع ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال اشتكيت الى باب ابي عبد الله ع فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي ما لك قلت
اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني ابو عبد الله ع فاردت ان يحصن الله فرجي ويغض بصري في احرامي
فقال لي كما انت ودخل فسأله عن ذلك فقال هذا الكلبي على الباب وقد اراد الاحرام واراد ان يتزوج ليغض
الله بذلك بصره ان امرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال لي مره فليفعل وليستتر قوله ع فليفعل انما اراد
به قبل دخوله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حسب ما قدمناه فان عقد المحرم وهو عالم بتحريم
ذلك يفرق بينهما ولا تحل له ابدا روى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر
الخزاعي عن ابي عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذي يتزوج
لها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان ابدا روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابرهيم بن الحسن عن ابي
عبد الله ع قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا فان كان غير عالم بتحريم ذلك
جاز له العقد عليها بعد الاحلال يدل على ذلك ما رواه موسى عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد بن القسم خ
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل
فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل خطبها ان شاء فان شاء اهلها زوجوه و
ان شاؤا لم يزوجوه قال الشيخ ره والمحرم لا يعقد النكاح فاذا عقده لا يتم روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج فان فعل
فنكاحه باطل احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينكح
ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

ع قال سمعته يقول ليس ينبغي للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ومتى عقد محل لمحرم مع علمه بذلك ثم واقع المحرم لزمه ايضا الكفارة
كما يلزم من واقع روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل
فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة
فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة ويجوز
للمحرم ان يشتري الجواري لكنه لا يقربهن حسب ما قدمناه روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري
القمي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم قال الشيخ ره ومن قبل امرأته
وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه وقد مضى ذكر ذلك ومن
شكر امرأته فعليه بدنة فان اشتهت هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى
عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن خالد الاصم قال حججت وجماعة من اصحابنا وكانت معنا امرأة
فلما قدمنا مكة جاءنا رجل من اصحابنا فقال يا هؤلاء اني قد بليت قلنا بماذا قال شكرت بهذه المرأة فاسألوا ابا
عبد الله ع فسألناه فقال عليه بدنة فقالت المرأة فاسألوا لي ابا عبد الله ع فاني قد اشتهيت فسألناه فقال
عليها بدنة قال الشيخ ره فاذا سعى بين الصفا والمروة الى قوله ومن قلم اظفاره فقد مضى شرحه في باب السعي
ثم قال ومن قلم شيئا من اظفاره فعليه ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفار يديه جميعا فعليه
دم شاة الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه
كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه
دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي انه سأل له
عن محرم قلم اظافيره قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها فعليه دم شاة والذي رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره قال
يتصدق بكف من الطعام قلت فاثنين قال كفين قلت فثلثة قال ثلثة اكف كل ظفر كف حتى يصير خمسة فاذا قلم خمسة

٤٨٥

فعليه دم واحد خمسة كان او عشرة او ما كان فانه لا ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة فعليه دم من غير
ان يزيد عليه شيئا فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه اذا اضاف اليه اظافير اليد الاخرى مع ان الخبر الذي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع وهذه الكفارة انما تلزم من قلم اظفاره متعمدا ولا يلزم من فعل ذلك على طريق
النسيان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا
اصبعا واحدا قال نسي قلت نعم قال لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
ع قال من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم موسى بن القسم عن محمد
البزاز عن زكريا المؤمن عن اسحق الصيرفي قال قلت لابي ابرهيم ع ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له
عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة قال الشيخ
رح ومن حلق رأسه من اذى لحقه فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين كل مسكين مدان من طعام او صيام
ثلثة ايام روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص على
كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ص فحلق رأسه وجعل
عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله ع
وكل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار وروى
عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان
منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى
ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك
شاة يذبحها فياكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وليس بين هذه الرواية والذي قدمناها تضاد في كمية
الطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين
لكل واحد منهم قدر ما يشبعه وهو مخير باي الخبرين اخذ جاز له ذلك روى موسى بن القسم عن محمد عن احمد
عن حفص عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه رأسه قبل ان ينحر هديه

صح

صاع لكل مسكين قال الشيخ رح ومن ظلل على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي ع اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة
لكفارة الظل وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن الظل للمحرم من اذى مطر او شمس فقال ارى
ان يفديه بشاة يذبحها بمنى قال الشيخ رح ومن جادل وهو محرم صادقا مرة او مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر
الله عز وجل وان جادل ثلث مرات صادقا فما زاد فعليه دم شاة وان جادل مرة كاذبا فعليه دم شاة وان جادل
مرتين كاذبا فعليه دم بقرة وان جادل ثلثا كاذبا وما زاد فعليه بدنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل و
عليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن
الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذي يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب
عليه بقرة موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم
فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدا كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه روى العباس بن معروف
عن علي عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا
فعليه جزور واما ما رواه موسى بن القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يقول
لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء قال لا فالمراد به اذا كان مرة او مرتين فاذا زاد عليه فانه يجب عليه
الكفارة حسب ما قدمناه واما الجدال فهو قول القائل لا والله وبلى والله روى موسى بن القسم عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يقول لا لعمري وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول
الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا بأس به واما قوله لا بل شانيك فانه
من قول الجاهلية قال الشيخ رح ومن نزع من جلده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يبين القملة عن
جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما وعنه عن الحسين بن سعيد

ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطاء
فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا بأس ان يأخذها عن القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكانها الى
مكان فعل وليس عليه شيء روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي عنه
الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وعنه عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني وجدت على قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما
انهما رقيا في غير مرقاهما وعنه عن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن مسكان عن الحلبي قال حككت
رأسي وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهاني وقال تصدق بكف من طعام والذي رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن مرة مولى خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يلقي القملة فقال القوها ابعدها
الله غير محمودة ولا مفقودة وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم يحك رأسه
فتسقط عنه القملة والثنتان قال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال باظافيره ما لم يدم ولا يقطع
الشعر وعنه عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القملة ولا ينبغي ان
يتعمد قتلها فليس في هذه الروايات مخالفة لما قدمناه لانها وردت مورد الرخصة فيجوز ان يكون المراد بها
من يتاذى بها فانه متى كان الامر على ذلك جاز له ذلك الا انه يلزمه الكفارة حسب ما قدمناه وقوله ع
لا شيء عليه يريد به اذا فعل ذلك لا شيء عليه من العقاب ولا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك
من قتل الاشياء ولا بأس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة روى موسى بن القسم عن ابرهيم
عن معوية بن عمار قال قال وان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر قال لا بأس ان تنزع القراد عن بعيرك ولا ترم الحلمة قال الشيخ
ومن اسبغ وضوءه فسقط منه شعرة فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم
شاة روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله ع اذا مس لحيته فوقع
منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كفين وعنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع المحرم
يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن

النضر

النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم
فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من سويق والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط
من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
والمفضل بن عمر قال دخل الساجي على ابي عبد الله ع فقال ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان
فقال ابو عبد الله ع لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء فهذان الخبران محمولان على من
لم يتعمد نتف شيء من الشعر لانه متى فعل ذلك على العمد لزمته الكفارة حسب ما قدمناه ويبين ذلك ما رواه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر
عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأ او عمدا فقال لا يضره قوله ع
لا يضره يريد انه لا يستحق عليه العقاب لان من تصدق بكف من طعام فانه لا يستضر بذلك وانما يكون
الضرر في العقاب او ما يجري مجرى ذلك ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن
عبد الله الكناني عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبد الله ع اني
اولع بلحيتي وانا محرم فتسقط الشعرات قال اذا عرفت من احرامك فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فان
تمرة خير من شعرة ومن نتف ابطيه جميعا لزمه شاة حسب ما قدمناه في خبر زرارة عن ابي جعفر ع
وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام
فعليه دم والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع في محرم نتف ابطه قال يطعم ثلثة مساكين فمحمول على انه اذا
نتف ابطا واحدا فاما اذا نتفهما جميعا فيلزمه دم حسب ما قدمناه ولا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال
روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا يأخذ المحرم من شعر

الحلال قال الشيخ ره فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة الحسين بن سعيد عن ابي الفضيل عن ابي
الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل في الصيد من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة
وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقر بقرة وعنه عن النضر
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع في الظبي
شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته فان لم يقدر على ذلك قوم
جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين يقوم بها حنطة فيعطي كل مسكين نصف صاع فان لم يقدر صام
بدل كل نصف صاع يوما روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم
الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم
طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن قوله تعالى او عدل ذلك صياما قال عدل الهدي
ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زاد قيمة الفداء على اطعام ستين
مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك وان نقص عنه اجزاه ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام
ستين مسكينا لم يزد على الطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة فان لم يقدر على الطعام ستين مسكينا
ولا ان يصوم بقدر ما يصيب كل مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا شيء عليه وكذلك البقرة وحمار وحش
يصوم تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على ان يصوم بقدر
ما يصيب ثمن الفداء عن كل مسكين يوما فاما مع التمكن من ذلك فليس له الا ذلك والذي يدل على جواز ذلك عند
الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد عن درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم اصاب نعامة قال عليه بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة قال عليه

قال

قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم ثمانية عشر يوما فان اصاب بقرة او
حمار وحش ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما
يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال فعليه اطعام
عشرة مساكين قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي
عمير وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري
بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية
عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم عشرة
مساكين فان لم يجد صام ثلثة ايام قال الشيخ ره وفي الارنب والثعلب مثل ما في الظبي روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما في الثعلب وروى موسى بن القسم عن احمد بن محمد قال
سالت ابا الحسن ع عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب شاة قال الشيخ ره وفي القطاة وما اشبهها
حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
وعن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال وجدنا في كتاب علي ع في القطاة اذا اصابها المحرم
حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع من اصاب قطاة او حجلة او دراجا او نظيره
فعليه دم قال الشيخ ره وفي القنفذ والضب واليربوع وما اشبه ذلك جدي روى موسى بن القسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال في اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه
جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد وفي العصفور وما اشبهه مد
من طعام روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال القنبرة والصعوة
والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام روى
موسى بن القسم عن صفوان عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع محرم قتل جرادة قال كف من طعام وفي كثير

الزنابير ايضا مثل ذلك روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله وابا
الحسن موسى ع عن محرم قتل زنبورا فقال ان كان خطأ فليس عليه شيء قال قلت فالعمد قال يطعم شيئا من الطعام
قال الشيخ ره وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي بيضها ربع درهم روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص
عن ابي عبد الله ع قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم والذي رواه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيها حمل
وطء البيض فعليه درهم فليس ينافي ما قدمناه لان الخبر الاول محمول على من ذبح الحمام وهو محل والثاني على من
ذبحه وهو محرم وليس بينهما تناف والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن
ع قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما
لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ويدل ايضا على انه متى كان محلا او ذبح في
الحرم لا يلزمه اكثر من القيمة ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال حدثني صاحب لنا ثقة قال
كنت امشي في بعض طرق مكة فلقيني انسان فقال اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت ابا عبد
الله ع قال عليك الثمن وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن فرخين مسرولين
ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية قوم من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت
اني بالكوفة ولم اذكر اني بالحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وكم ثمنهما فقال درهم خير من ثمنهما والذي
يدل على انه متى كان محرما لزمه دم مضافا الى ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع انه قال في محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من
الضان والذي يدل على انه يلزمه قيمة البيضة درهما اذا كان محرما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن
حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال وان وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى
وهو قول الله تعالى تناله ايديكم ورماحكم وان كان الحمام من حمام الحرم وقتله في الحرم وهو حلال لزمته القيمة
لا غير وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم وان كان محرما في الحل لزمته الكفارة فحسب روى موسى بن
القسم عن الجرمي عنهما عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن محرم قتل حمامة من حمام

الحرم

الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فان قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان
قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل
موسى بن القسم عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في حمام مكة الاهلي
غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير واذا اصابه
في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته حسب ما قدمناه وروى ايضا موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن حماد عن حريز عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جيء به وهو في
الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه والطير الاهلي اذا ادخل الحرم فلا يمس ايضا
بل يخلى سبيله وان كان مقصوص الجناح ترك حتى ينبت ريشه ثم يخلى روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن طاير اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله
كان آمنا وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قال الحكم بن عتيبة سالت ابا جعفر ع ما تقول في رجل اهدي
له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت
اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله وعنه عن صفوان عن مثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا
طايرا فقصصناه وادخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع يساله
فقال استودعه رجلا من اهل مسلما او امراة فاذا استوت ريشه خلوا سبيله ولا يجوز ان يصاد شيء
من حمام الحرم وان كان في الحل روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت ابا عبد الله ع عن حمام
عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن نتف ريشة من حمام
الحرم فليتصدق بصدقة بتلك اليد روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون
قال قلت لابي عبد الله ع رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي
نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيء من طيور الحرم من الحرم ومن اخرج وجب عليه من اخرجه ان يرده
فان مات فعليه قيمته يتصدق به روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن رجل خرج
بحمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به وعنه عن

عبد الرحمن عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء القماري يخرج من مكة
والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء فاذا ادخل المحرم طير الحرم فليس له اخراجه منه واذا اخرجه فعليه دم
روى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابه رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا ادخلت
الطير المدينة فجائز لك ان تخرجه منها ما ادخلت واذا ادخلت مكة فليس لك ان تخرجه روى موسى بن القسم
عن محسن عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع قال قلت له حمام اخرج من المدينة الى مكة ثم
اخرجها من مكة الى الكوفة قال له اري انهن كن فرهة قل له ان يذبح مكان كل طير شاة ومن اغلق بابه
على طاير فمات فان كان اغلق عليه وهو محل فان عليه قيمته وان كان اغلق عليه بعد ما احرم فعليه
شاة وان كان من طيور الحرم فعليه قيمته يشتري بها علفا لطيور الحرم روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا قلنا لابي عبد الله ع رجل اغلق بابه على طاير
فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق الباب قبل ان يحرم فعليه ثمنه و
عنه عن موسى عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم
وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم و
البيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا و
ان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم وعنه عن صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي قال سألت
ابا الحسن ع عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فعليه فقال عليهم قيمة كل طاير درهم يشتري به
علفا لحمام الحرم قال الشيخ ره ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير دم شاة
ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا قال الشيخ ره
ومن دل على صيد وهو محرم فقتل فعليه فداؤه روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء قال الشيخ ره ولو اجتمع جماعة محرمون
على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار

عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته
موسى بن القسم عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن عبد الله بن مسكان عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه
بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن
قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا
رميا شيئا صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الاخر فعليهما جميعا الفداء روى موسى بن القسم عن محمد بن
اسمعيل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن محرمين يرميان صيدا فاصابه
احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وعنه عن علي
بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما
قال على كل واحد منهما الفداء فان قتل محرم ومحل صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء روى
موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال كان علي
ع يقول في محرم ومحل قتلا صيدا فقال على المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل
اذا كان صيده في الحرم فاما اذا كان في الحل فليس عليه شيء ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان كان اكله
جماعة كان على كل واحد منهم شاة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن الحكم بن اعين عن يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة
شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واذا اوقدت الجماعة نارا فوقع فيها طاير ولم يكن قصدهم ذلك لزمهم
كفارة واحدة روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح
عليها الحمام كبة وكنا محرمين فمر بها طاير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات
فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون
فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد

منكم دم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم موسى بن القسم عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب وابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن محرمين اصابوا فراخ نعام
فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد
الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل
بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم طيرين احدهما من طير الحرم والاخر من طير غير الحرم يشتري بقيمة
طير الحرم علفا يطعمه لحمام الحرام ويتصدق بجزاء الاخر روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن ابي نصر 4
بن زياد عن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم
والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر
قال الشيخ ره وعلى المحرم في صغار النعام بقدرها من صغار الابل وقد مضى ذكر ذلك مستوفى ثم قال
واذا كسر المحرم بيض نعام فعليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هديا للبيت الله فان لم يجد
ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة
ثلثة ايام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض
قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم
يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام م
ثلثة ايام موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اصاب بيض نعام وهو
محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله وربما خلق كله وربما صلح بعضه
وفسد بعضه فما نتجت الابل فهدي بالغ الكعبة وروى ان رجلا سال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فقال له
يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته فهل علي فيه كفارة فقال له امض فاسئل
ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدم اليه الرجل فسأله فقال له الحسن يجب عليك ان ترسل فحولة
الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين يا بني كيف

قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت او كان فيها ما يزلق فقال يا امير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه ما يمرق
فتبسم امير المؤمنين ع وقال له صدقت يا بني ثم تلى هذه الاية ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم موسى بن القسم
عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم وطئ بيض نعام
فشدخها قال قضى فيها امير المؤمنين ع ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا
بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله ع ما وطئته او وطأه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه والذي رواه
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن
خالد قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام
بكارة من الابل فمحمول على انه اذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر
قال سألت اخي ع عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر واذا
اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فعلى المحل قيمته لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة روى موسى بن القسم
محل م عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى لمحرم بيض
نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وقد بينا
ان من لم يكن معه قيمة الفداء فليطعم او يصم ويزيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام فمن لم يستطع
فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض القطا يلزم ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض
فما نتج كان هديا للبيت الله تعالى روى موسى بن القسم عن صفوان عن منصور بن حازم وابن مسكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال سألناه عن المحرم وطئ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل
الفحل في عدة البيض من الابل وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيض
القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل واما الخبر الذي قدمنا ذكره عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع ان في بيض القطاة بكارا من الغنم وما رواه ايضا موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الملك عن سليمان
بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد

البيض من الغنم لا بل ومن اصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم لا ينافي الاخبار الاولة لانه انما يلزم مخاض من الغنم
على التعيين اذا كان في البيض فرخ كما قلنا في بيض النعام انما يلزمه البدنة اذا كان فيها فرخ والذي يدل على ان حكمه
حكم بيض النعام ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع
في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه قيمته بحسب ما قدمناه يدل
على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال سئل ابو عبد الله
ع وانا عنده فقال له رجل ان غلامي طرح مكتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم فقال عليه قيمة البيضتين
يعلف به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء روى موسى بن القسم عن محمد بن احمد عن عبد الكريم
عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بيض من حمام الحرم فذهب غلامي
فاكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسره فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق
بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله ع فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن
الحسن بعد ذلك فاخبرته قال صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه واما الذي رواه موسى بن القسم عن عباس عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال حرك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت ابا عبد الله ع فقال جديين او حملين
فليس ينافي لما قدمناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض قد تحرك فيه الفرخ فحينئذ يجب عليه فداؤه
شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن قد تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى ع عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك فقال عليه
ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ويتصدق بلحومها ان كان محرما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته
ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم قال الشيخ ره ومن رمى شيئا من الصيد فجرحه ومضى لوجهه
فلم يدر احي هو ام ميت فعليه فداؤه روى موسى بن القسم عن علي الجرمي عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم رمى صيدا فاصاب يده وجرح
فقال ان كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا شيء عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها
فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال

سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه
الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه
ربع الفداء وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع رجل رمى ظبيا وهو
محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال عليه فداؤه قلت فانه رآه بعد ذلك مشى قال
عليه ربع ثمنه ولا يجوز لاحد ان يرمي صيدا وهو يؤم الحرم وان كان محلا فان رماه وقتله كان لحمه حراما وعليه
الفداء روى احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
كان يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن مسروق عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن سميع عن ابي عبد الله ع في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال
لحمه حرام مثل الميتة وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو
الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه واما الذي رواه موسى بن القسم عن ابي الحسين النخعي
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية
فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب
حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء فليس ينافي لما قدمناه
لان هذا الخبر محمول على من رمى الصيد في هذه الحال ناسيا او جاهلا فانه لا يستحق على رميه شيئا من العقاب وان كان
يلزمه الفداء ويكون قوله ع لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون هذا فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين
من رماه وهو جاهل او ناس يدل على ذلك المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع
عن المحرم يصيب الصيد بجهالة او خطأ او عمد أهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة
وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة
اخرى فقال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة قلت فانه اخذ ظبيا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت جعلت

فداك ألست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليس سواء فباي شيء يفضل المتعمد من الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه
ومن ربط صيدا بجنب الحرم في الحل فدخل الحرم فاخرجه فقيمته ولحمه حرام روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين او غيره عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في
عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه والرجل في الحل من الحرم فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة وكل من قتل
صيدا وهو محل فيما بينه وبين الحرم على مقدار بريد لزمه الفداء روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك
جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء
روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي
عبد الله ع في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية
الحرم ومن كان معه شيء من الصيد فليخله عند احرامه ولم يخرجه من ملكه روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه
من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء روى موسى بن
القسم عن عبد الرحمن وعلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس
ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وعنه عن علي بن رئاب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اصاب
ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات
فعليه الفداء فان لم يكن الصيد معه وكان في منزله جاز له ذلك ولم يكن به بأس روى محمد بن يعقوب عن علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يكون عند الرجل من الوحش
في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره قال الشيخ ره فان قتل جرادا كثيرا فعليه دم
شاة ولا يجوز للمحرم ان يأكل جرادا بريا ويجوز له ان يأكل الجراد البحري الا انه يلزمه الفداء روى موسى بن القسم
عن محسن عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجراد يأكله المحرم قال لا وعنه عن عبد الرحمن

عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المحرم لا يأكل الجراد الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه مر على ناس يأكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم
محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم فارمسوه في الماء اذن والذي يدل على انه يلزمه الفداء اذا اكله ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله قال قلت ما تقول
في رجل قتل جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي
للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله تعالى ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان قتل
كثيرا فعليه دم شاة روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل
جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط
عن ابي عبد الله ع في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم فمحمول على الجراد الكثير وان كان قد اطلق عليه لفظ
التوحيد لانه اراد الجنس والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن محرم قتل جرادا كثيرا قال كف من طعام وان كان اكثر فعليه شاة ومن قتل الجراد
على وجه لا يمكنه التحرز منه فلا شيء عليه روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال على
المحرم ان يتنكب الجراد اذا كان على طريقه فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال
قلت لابي عبد الله ع الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا
قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شيء عليهم والسمك لا بأس بأكل طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في
البحر فانه يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود قال الله تعالى احل
لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في
البر ويفرخ في البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر قال الشيخ ره فان قتل
زنبورا كثيرا تصدق بشيء من طعام او مد تمر الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معاوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطأ فلا شيء عليه قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من

الطعام ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا
يلزمه شي ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده موسى بن القسم
عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة
فاما الفارة فانها توهي السقا وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب فان رسول الله ص مد يده الى الجحر
فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود
الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا عن ظهر بعيرك وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله ع قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله ص سماها الفاسقة
والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شي منهن يريدك والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل اسدا
في الحرم فقال عليه كبش يذبحه فمحمول على انه قتله وان لم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا باس بقتل
البق والبرغوث والنمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا يجوز له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته
الكفارة روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل
والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل
القملة في الحرم وكلما جاز ذلك ما يذبح المحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله ع الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله ع ما كان
من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه والفهد وما اشبهه من السباع

اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا باس باخراجه منه روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم الله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من
السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه قال الشيخ ره ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه و
لا ياكل الميتة روى موسى بن القسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالته عن محرم اضطر الى
اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل من الصيد او الميتة قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال
ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافده محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد
ايهما ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده والذي رواه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد
والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فليس ينافي لما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة
وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول
اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز له ذلك على حال
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله ع عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال ياكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له
الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد قال تاكل من مالك احب اليك او الميتة قلت من مالي قال هو مالك وعليك فداؤه
قلت فان لم يكن عندي قال تقضيه اذا رجعت الى مالك والذي رواه محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار
الجازي قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال ياكل الميتة ويترك الصيد فيحتمل
ان يكون المراد به الخبر من لا يتمكن من الفداء ولا يقدر عليه فانه يجوز له والحال على ما وصفناه ان ياكل الميتة ويحتمل ان
يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير مذبوح فانه ياكل الميتة ويخلي سبيل الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا
ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها ولا يذبح الحي ويخلي سبيله قال الشيخ
ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا

او جاهلا فليس عليه شي روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت
ابا جعفر ع يقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله
وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شي ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة قال الشيخ ره والمحرم اذا
صاد في الحل كان عليه الفداء واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة يدل على ذلك ما رواه موسى بن
عن ابرهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده حلال وليس عليك
فداء شي اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد
لان الله قد اوجبه عليك فان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فعليك
القيمة وان اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل
انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قتل المحرم حمامة فعليه دم شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه
يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها وروى موسى بن القسم عن محمد بن ابي بكر عن زكريا
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث
قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران عن ابي جعفر ع قال قلت له محرم قتل طيرا فيما بين الصفا والمروة عمدا قال
عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقلب للناس
كي ينكل غيره محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها
قال عليه دم وجزاء عن اللبن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن حريز عن حدثه عن سليمان
بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه المحرم في
الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما دون البدنة فاذا بلغت فليس يلزم
اكثر منها وتزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي

بن فضال عن رجل قد سماه عن ابي عبد الله ع في الصيد يضاعف ما بينه وبين البدنة فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف
والمحرم اذا تكرر منه الصيد فعليه لكل صيد فداء اذا كان صدر ذلك على طريق الخطأ والنسيان فاذا كان متعمدا فعليه
جزاء واحد وهو ممن ينتقم الله منه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان هو عاد قال عليه كلما
عاد كفارة واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة
فلا ينافي ما ذكرناه لانه محمول على ما قدمناه من العمد لان من تعمد الصيد بعد ان صاد فعليه كفارة واحدة
واذا كان ناسيا لزمته الكفارة كلما اصاب الصيد والذي يدل على ذلك ما رواه يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطأ
فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطأ فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله
منه ولم يكن عليه الكفارة قال الشيخ ره ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما بالحج ذبح ما وجب عليه او
نحر بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا
نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة وعنه عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن
بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره
ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه قوله
ع وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه رخصة لتأخير شراء الفداء الى مكة او منى لان من وجب عليه كفارة الصيد
فان الافضل ان يفديه من حيث اصابه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده
ومن اراد ان ينحر بمنى فليشتر مكان شاة وكذلك بمكة روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن

سنان عن اسحق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبد الله ع وقد دخل مكة بعمرة مبتولة واهدى هديا فامر به فنحر
في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدي في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك فقال
له الم تعلم ان رسول الله ص نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس فنحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو
موسع على من نحر الهدي بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا ان ما يجب في العمرة من الكفارة فانه ينحر بمكة والذي
رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن كفارة العمرة
المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فان هذا الخبر
رخصة لمن يجب من الكفارة في غير الصيد فاما ما يجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة تدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من وجب
عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال الشيخ
كل شيء اصله في البحر المسألة وقد مضى ذكرها قال ره ولا بأس ان ياكل المحل ما اصطاده المحرم وعلى المحرم فداؤه
روى موسى بن القسم عن عباس عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اصاب
صيدا وهو محرم آكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك
الله ان ذلك عليه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا اياكل
منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب صيدا وهو محرم اياكل منه الحلال فقال لا بأس انما الفداء على المحرم وهذا
انما يجوز للمحل اكل ما يصطاده المحرم اذا كان صيده في الحل ومتى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال روى
موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم اصاب صيدا واهدى الي منه قال لا انه صيد
في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فلا بأس باكله للمحل في الحرم روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في حمام الحرم اهله ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا بأس باكله
لمن كان محلا فان كان محرما فلا وقال ان ادخل الحرم فذبح فيه فانه ذبح بعد ما دخل مأمنه الحسين بن سعيد عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حمام ذبح في الحل قال لا ياكل محرم فاذا

دخل مكة اكله المحل بمكة واذا دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعد ما بلغ مأمنه واما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله ع اهدي لنا طير مذبوح فاكله اهلنا فقال لا يرى اهل مكة
به باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه فمحمول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او الحرم واذا
لم يكن ذلك في ظاهره وكان من الاخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالاخذ به اولى وقد قدمنا منها طرفا وفيه غناء ان شاء
الله ويزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبيد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابن سنان قال
قلت لابي عبد الله ع ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لا تقربوها في الحرم الا ما كان مذبوحا فقلت انا نامرهم
ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعمني وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله ع عن صيد رمي في الحل ثم ادخل في الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه
وقال لا تشتره في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم ادخل الحرم فلا بأس به وعنه عن صفوان عن علاء بن رزين
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل
قال نعم لا بأس به ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبحه المحل
في الحرم روى محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ذبح
المحرم الصيد لم ياكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وروى
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول اذا ذبح المحرم
الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا ياكله محل ولا
محرم والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله ع يتصدق بالصيد على مسكين
يحتمل ان يكون اراد به اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه المحل وياكله اذا كان في الحل وكذلك
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله ع اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا ياكله احد واذا اصابه
وهو حي فيجوز للمحل ان يذبحه وياكله ويجوز ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن فيه ذبح لانه اذا

كان الامر على ذلك جاز اكله للمحل دون المحرم والاخبار الاولة تناولت من ذبح وهو محرم وليس الذبح من قبل الرمي في شيء والذي
يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبحه المحرم لا يجوز اكله على حال ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد السري عن ابي
عبد الله ع في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا طرحه فعليه فداء
اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وعنه عن ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه
فيطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر قلت فما يصنع به قال يدفنه فلولا انه جرى مجرى الميتة على ما تضمنه الاخبار
الاولة لما امر بدفنه بل امره بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء اخر قال الشيخ ره ولا ياكل المحرم الجراد قوله والشجر
اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى ذلك كله فلا وجه لاعادته ثم قال ره والشجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي
حرام وكذلك اذا كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله ع عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها
في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يجوز قلعه على وجه روى موسى بن القسم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال رأى علي بن الحسين ع وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال
يا بني ان هذا لا يقلع وعنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع
كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال ورايته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها او
عنه عن الطاطري عنهما عن عبد الله بن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه وقال لا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وعنه عن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت وغرسته
وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا بأس بقلعه فان بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه روى سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقلع الشجرة
من مضربه او داره في الحرم فقال ان كانت الشجرة لم تزل قبل ان يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها وان كانت
طرية عليه فله قلعها وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن عن ان يقلعها د ر
ابي عبد الله ع في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت

نبت في منزله وهو له فليقلعها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن جميل بن دراج وعبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن النبت الذي
في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه قوله ع لا بأس به ان تنزعه يعني الابل لان الابل
تخلى عنها ترعى كيف شاءت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
ابي عبد الله ع قال تخلى عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وقد رخص في قلع الاذخر وعودي المحالة روى سعد بن عبد
الله ومحمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد المسلي عمن حدثه عن زرارة عن ابي جعفر
عن ابي عبد الله ع قال رخص رسول الله ص في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر
وقد روي ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين روى موسى بن القسم قال روى اصحابنا
عن احدهما ع انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق
بلحمها على المساكين وحد الحرم الذي لا يجوز فيه قلع الشجرة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر ع يقول حرم
الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر او يصاد طيره وحرم رسول الله ص المدينة ما
بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح قال
الشيخ ره والمحل اذا قتل صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله فيما بين المدينة والحرم وهذا قد بيناه فيما
مضى ثم قال ره والمحرم اذا افقأ عين الصيد او كسر قرنه تصدق بصدقة وهذا ايضا قد مضى ذكره ثم قال ره واذا امر المحرم
غلامه بالصيد وهو محل فقتله فعلى السيد الفداء روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن سنان وابن
ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال
ليس على سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان بامر السيد فانه يلزمه فداء ما صاده قال الشيخ ره وان
كان الغلام محرما فقتل الصيد بغير اذن صاحبه فعلى الصاحب الفداء اذا كان هو الذي امره بالاحرام روى
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه
فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن ع عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا

على مولاه لان هذا الخبر ليس فيه انه كان قد اذن له في الاحرام او لم يأذن له فاذا لم يكن في ذلك في ظاهره حملناه على من احرم
حملناه على من احرم من غير اذن مولاه فلا يلزمه حينئذ شيء حسب ما تضمنه الخبر قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يطلق ولا
يتزوج وهذا قد مضى ذكره ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم لا يطلق ولا يتزوج ثم قال الشيخ رحمه الله واذا مات المحرم غسل كغسل المحل
غير انه لا يقرب الطيب روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن
المحرم يموت كيف يصنع به فحدثني ان عبد الرحمن بن الحسن بن علي مات بالابواء مع الحسين بن علي عليهما السلام وهو
محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر فصنع به كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك بن علي
في كتاب علي ع وعنه عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى
وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا واذا لبس المحرم قميصا متعمدا فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة
فعليه لكل واحد منها فداء روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان بن العيص قال سألت ابا
عبد الله ع عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء واذا اضطر
المحرم الى لبس الخفين والجوربين فليلبس وليس عليه شيء روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما
اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد لا يدري ما هو وجب عليه دم شاة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
رفعه عن ابي عبد الله ع في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اقتتل اثنان
في الحرم لزم كل واحد منهما دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن حفص بن البختري عن ابي هلال
الرازي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا
فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها
شيء محرم قلع ضرسه فكتب عليه السلام يهريق دما ولا بأس ان يكون مع المحرم لحم صيد اذا لم يأكله ويبقيه الى وقت احلاله

اذا لم

اذا لم يكن صاده هو روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المحرم معه لحم من
الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ولا
بأس ان يشتري المحرم هدهدا في الحرم ويخرجه معه الى حيث شاء روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن عيسى عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له فهود تباع على باب المسجد
ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا بأس والمحرم اذا رمى طيرا واقفا على غصن اصله في الحرم لزمه جزاؤه وان كانت اغصانه
في الحل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل
عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طير رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ولا يجوز
للمحرم ان يلبي من دعاه ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى ينقضي احرامه قلت كيف يقول
قال يقول يا سعد ولا ينبغي للمحرم ان يدخل الحمام فاذا دخل فلا شيء عليه روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع والحسن بن علي
بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا بأس بلبس السلاح عند
الخوف من العدو وغيره روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله ع ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه وعنه عن ابي جعفر عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع ايحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف عدوا او سرقا فليلبس السلاح
ولا بأس ان يؤدب الرجل عبده عند حاجته الى ذلك وهو محرم روى الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يؤدب المحرم عبده ما بينه و
بين عشرة اسواط محمد بن الحسن الصفار عن السندي عن الربيع عن يحيى المبارك عن ابي جميلة عن سماعة بن
مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت فما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمة
الغزال قلت فان كسر قرنيه قال عليه نصف قيمته يتصدق به قلت فان هو فقأ عينيه قال عليه قيمته قلت

فان هو كسر احدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله
قال عليه قيمته قال قلت فان هو فعله وهو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة اذا كان محرما في
الحرم باب الزيادات في فقه الحج والمرأة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من الميقات فان كانت حائضا
فعليها ان تحرم كما يحرم غيرها الا انها لا تصلي روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس
ثوبا دون ثيابها لاحرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد ثم تهل بالحج بغير صلوة وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض تحرم وهي
لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد
عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فطمثت قال
تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر الحسين بن
سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تحرم وهي حائض قال نعم تغتسل وتحتشي و
تصنع كما تصنع المحرم ولا تصلي وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع المرأة الحائض تحرم وهي
لا تصلي فقال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع اتحرم المرأة
وهي طامث قال نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تفعل ما يلزمها ثم تحرم عند الميقات روى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت
عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن ان طمثت فامرها رسول الله ص
فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت ومتى نسيت الاحرام او جهلت ذلك حتى جاوزت الوقت فان كان
عليها وقت فلترجع الى ميقات اهلها فان لم يكن عليها وقت فلتحرم من الموضع الذي انتهت اليه وان كان قد دخلت
الحرم فلتخرج الى خارج الحرم ان تمكنت من ذلك وان لم تتمكن من ذلك احرمت من موضعها ولا شيء عليها روى
موسى بن القسم عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة كانت مع قوم
فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم

قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع الى ما قدرت عليه بعد ما تخرج
من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج فتحرم والمتمتعة اذا قدمت مكة حائضا ولم تطهر ما بينها وبين يوم التروية للطواف والسعي
فقد بطلت متعتها وتكون حجة مفردة فتمضي على احرامها الى عرفات ولتشهد المناسك فاذا فرغت من حجها وطهرت
فقضت الطواف والسعي ثم خرجت الى التنعيم فاحرمت بالعمرة روى الحسين بن سعيد وصفوان بن يحيى وابن ابي عمير
وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات
فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة وروى موسى
بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم
التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن روى موسى بن القسم قال حدثنا رجل
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات
قال تصير حجة مفردة قلت عليها شيء قال دم تهريقه وهي اضحيتها قوله ع عليها دم تهريقه الاستحباب دون الوجوب
والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن المرأة
تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم
التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا اذا
زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على احرامها او تجدد احرامها للحج فقال لا هي على احرامها فقلت فعليها هدي قال لا
الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذي الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة والاصل في فوت المتعة ما قدمنا
فيما تقدم وهو انه متى غلب على ظن الانسان انه ان اخر الخروج عن وقته الذي هو فيه فاته الموقف فانه لا متعة له ومتى علم
او غلب على ظنه انه يلحق الناس بعرفات اذا قضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك شرحا كافيا ويؤكد
ايضا هاهنا في امر الحائض خاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تجيء متمتعة
فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها
وتلحق الناس فلتفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان

قال

عن ابي صالح قال سألت ابا عبد الله ع قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم قال تطوف بين الصفا والمروة
ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت
بالحج من بيتها وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين وسعت بين الصفا
والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
درست عن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله ع متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع قال تسعى بين
الصفا والمروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء
واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال
وكنت انا وعبد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن ع فخرج الي فقال قد سألت
ابا الحسن ع عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان فليس في هذين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه لانه ليس
في هذين الخبرين انه قد تم متعتها ويجوز ان يكون من هذه حاله تجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون حجة
مفردة دون ان يكون متعة الا ترى الى الخبر الاول وقوله اذا قدمت مكة طافت طوافين فلو كان المراد تمام
المتعة لكان عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لان حجتها صارت مفردة واذا حملناهما
على هذا الوجه يكون قوله ع تهل بالحج تاكيدا لتجديد التلبية بالحج دون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني
انه ليس في صريحهما انها رأت الدم في اي حال واذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز ان يكون المراد بهما انها رأت الدم
بعد ان طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف فانه متى كان الامر على ما ذكرناه تكون هي عن الزمن قد تمت
متعته والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي اسحق صاحب
اللؤلؤ قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت
فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف
الاخر الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ابي اسحق عن سعيد الاعرج قال سئل
ابو عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره
ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأ

بعد الحج

بعد الحج والذي يدل على ان المراد بالخبرين اللذين ذكرناه هو انهما تضمنا الامر لها بان تسعى بين الصفا والمروة فلولا
انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف من الطواف لما جاز السعي لان السعي يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا
زاد على النصف لانه في حكم من فرغ من الطواف والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان قال حدثني اسحق بن عمار عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن الطامث قال تقضي المناسك
كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فان بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة الموقف
فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت وان هذه
المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله و
الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان
ابي صالح انه سمع ابا عبد الله ع يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي وشهدت المناسك
فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من كل شيء فليس ينافي
الخبر الاول لانه ليس يفهم من قوله ع ثم اعتلت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل لان يكون اراد
قبل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انه كانت قد طافت بعض الطواف حتى زاد على النصف
ويكون قوله ع ثم قضت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة دون الطواف كله كي لا يتنافى بين الاخبار والذي يدل
على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم
تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر فبين ع
في هذا الخبر صحة ما ذكرناه لانه قال ان هي احرمت وهي طاهر سعت وان هي حائض لم تسع ولم تطف فلولا ان المراد
به ما ذكرناه لم يكن بين الحالين فرق وانما كان الفرق لانها اذا احرمت وهي طاهر جاز ان يكون حيضها بعد الفراغ
من الطواف او بعد مضيها في النصف منه فحينئذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف واذا
احرمت وهي حائض لم يكن لها سبيل الى شيء من الطواف فامتنع لاجل ذلك السعي ايضا وهذا بين والحمد لله

والذي يدل على انه يجوز لها السعي اذا فرغت من الطواف او طافت شيئا منه وان كانت حائضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة طافت بين الصفا
والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن
الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المرأة
وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت
بقية طوافها من الموضع الذي علمته وان هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف
من اوله لانما تضمن هذا الخبر تخصيص الطواف دون السعي لانا قد بينا انه لا بأس ان تسعى المرأة وهي حائض او على غير
وضوء وهذا الخبر وان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعقبه من الحكم يخص الطواف حسب ما قدمناه
والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري قد
امر رسول الله ص اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا
والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه منع من السعي في حال كونها حائضا وانما تضمن الامر لها بالسعي
بعد الطهر ونحن لا نقول انه لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه
في حال الحيض والمخافة الا يتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف من الطواف
فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت ثلثة اشواط واقل من ذلك ثم رأت
دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى فمحمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف
الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استينافه من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وفيما قدمناه
ومتى حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض يدل على ذلك ما رواه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت
فلتصل ركعتين عند مقام وقد قضت طوافها واذا طافت المرأة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر
ان شاءت واذا ارادت الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخل للوداع روى محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا
طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة
بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا طافت
المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت واذا خافت
المتمتعة من غيرها او خافت الحيض جاز لها ان تقدم طواف الحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل
يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت والمرأة
اذا كانت عليلة لا بأس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا بأس ان تترك الاستلام وان حملت حتى تستلم
كان افضل روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشر
سنة فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر قال فطفت بها طواف الفريضة
وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله ع فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزأ عنك
وعنه عن ابرهيم بن الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها
وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن امرأة تحج معنا وهي حبلى ولم تحج قط تزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فوضع
عنها قال كنا نقول لا بد من استلامه في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسألت ابا عبد الله
ع عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها فاما ان تحمل فتستلم
الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية واما المستحاضة فلا بأس ان تطوف

بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله
ص حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج قال فلما قدموا ونسكوا المناسك
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله ص ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة
تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض
فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل
كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة
ثم تصلي صلوتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ولا بأس للمرأة ان تحج
حجة الاسلام بغير اذن زوجها اذا منعها عن ذلك وليس لها ان تحج حجة التطوع الا باذنه روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن علا عن محمد عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب
زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته
عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها عن ذلك قال نعم ويقول لها حقي
عليك اعظم من حقك علي في هذا ولا بأس للمرأة ان تحج بغير محرم اذا لم يكن لها محرم اذا كانت مأمونة على نفسها
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير وليها
قال نعم ان كانت امرأة مأمونة تحج مع اخيها المسلم وعنه عن النخعي عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولا تقدر على محرم فلا بأس بذلك وعنه
وعنه عن عبد الرحمن عن صفوان بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعمل
اعرفها باسلامها ليس لها محرم قال فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمنة ثم تلا هذه الآية المؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تحج بغير ولي

قال لا بأس وان كان لها زوج او اخ او ابن اخ فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها ان تقعد عن الحج وليس
لهم ان يمنعوها وقال لا تحج المطلقة في عدتها والمعتدة عدة المتوفى عنها زوجها لا بأس ان تخرج الى الحج والدليل على
ذلك روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع في التي يموت عنها زوجها
تخرج الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا ان يكون طلقت في سفر واما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المطلقة تحج في عدتها
فالمراد به اذا كان حجها حجة الاسلام فاذا كان حجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه ويدل
على هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عمن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد
الله ع عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت قد حجت فلا تحج حتى تقضي
عدتها واما عدة المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها الخروج وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن
ابي الفضل الثقفي عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال تحج وان
كانت في عدتها وعنه عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المتوفى عنها زوجها
تحج قال نعم قال الشيخ ره واذا جعل الرجل على نفسه المشي الى بيت الله فعجز عنه فليركب ولا شيء عليه روى
موسى بن القسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى
بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ذريح المحاربي
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي
قال الشيخ ره والرجل اذا زامل امرأته في المحمل لا يصليان معا ولكن اذا صلى وفرغ احدهما صلى الاخر روى
موسى بن القسم عن علي عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل و
المرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة بعده قال الشيخ ره ومن وجب عليه الحج
فقعد منه مانع حتى مات ولم يحج وجب ان يحج عنه من اصل ماله يدل على ذلك ما قدمناه ذكره في اول الكتاب
ويزيده بيانا ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج
به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره الله فيه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام فان كان موسرا وحال بينه

وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وقال يقضي عن الرجل
حجة الاسلام من جميع ماله وعنه عن عثمن بن عيسى وزرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واذا مات
الانسان ولم يخلف شيئا فاحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع يبلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام
فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي ع انه حدثني عن رسول الله ص انه اتاه رجل فقال
يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وعنه عن صفوان عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اخوانه هل
يجزي ذلك عنه او هي ناقصة قال بل هي حجة تامة واذا اوصى الرجل بحجة فان كانت حجة الاسلام فمن جميع المال
حسب ما قدمناه وان كانت نافلة فمن ثلثه روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال يخرج وان كان تطوعا فمن ثلثه
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج عنه رجل
فليحج ذلك الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت روى ذلك
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يحج عنه
حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ص
من قرب ولا ينافي هذا الخبر ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن
عمار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج فورثته
احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا لان الخبر الاول متناول لمن يكون قد وجب عليه حجة الاسلام
فلم يحجها ثم بعد ماله ومات ولم يترك الا القدر اليسير فوجب ان يحج عنه من بعض المواقيت والخبر الثاني
متناول لمن لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف قدر ما يبلغ نفقة الحج فلم يجب ان يحج عنه
لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويصير الميراث وكان الامر في ذلك الى ورثته ان شاؤا حجوا

عنه وان شاؤا لم يحجوا عنه ومن نذر ان يحج لله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام ثم مات حج عنه حجة الاسلام
من اصل المال وحج عنه ما نذر من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا فليحج عنه وليه النذر تطوعا روى موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن رجل عليه حجة الاسلام
ونذر في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي لله بنذره فقال ان كان ترك
مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام
حج عنه حجة الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قوله ع فليحج عنه وليه ما نذر على
التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه الى
بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الاب فقال الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه
الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع ابنه فيحج عن ابيه ومتى نذر الانسان حجا وعليه حجة الاسلام
فانه اذا حج اجزأ عنهما جميعا وان حج عن غيره اجزأه عما نذر فيه روى موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة
الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم
ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخول
الحرم اجزأه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وعن بريد بن معوية العجلي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في
الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام
فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون
جمله ونفقته وما ترك قال للورثة قلت ارأيت الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ
ذلك لمن اوصى وجعل ذلك من الثلث ومن اوصى بحجة وعتق وعمرة فليبدأ بالحج ثم الذي يليه من النذر
روى موسى بن القسم عن زكريا المؤمن عن معوية بن عمار قال قال ان امرأة هلكت فاوصت بثلثها يتصدق

به عنها ويحج عنها ويعتق عنها لم يبلغ المال ذلك فسالت ابا عبد الله ع حنيفه وسفيان الثوري فقال كل واحد
منهما انظر الى رجل قد حج فقطع به فيقوى ورجل قد سعى في فكاك رقبته فبقي عليه شيء فيعتق ويتصدق بالبقية
فاعجبني هذا القول وقلت للقوم يعني اهل المرأة اني قد سألت لكم فتريدون ان اسأل لكم من هو اوثق من هؤلاء
قالوا نعم فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقي فضعه في النوافل قال فاتيت ابا
حنيفة فقلت اني قد سألت فلانا فقال لي كذا وكذا قال فقال هذا والله الحق واخذ به والقى هذه المسألة على اصحابه
وقعدت لحاجة لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطأه من كان سمع
هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة بمال معلوم فلم يسع
ذلك العدد للحجة فلا بأس ان يجعل حجتين في حجة روى محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه
علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك
فكتب ع تجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام له شيء من ثلثه
روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر ع جعلت فداك قد
اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد قد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري
كيف ذلك قال يحج عنه ما دام له مال محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر
ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء قال الشيخ ره ويجرد الصبيان للاحرام
من فخ روى موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سألت ابا عبد الله ع عن
الصبيان من اين تجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع مثل ذلك وعنه عن
صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن
مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم يطاف بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه ويجتنب
الصبي كلما يجتنبه المحرم ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي
عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن
زرارة عن احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا

عنه

عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى على المحرم من الثياب
والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله ع وكان لنا في السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية فقلت ان معنا مولودا صبيا فقال مروا امه
فلتلق حميدة فلتسألها كيف تفعل بصبيانها قال فاتتها وسألتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه
كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه ثم قفوا به في الموقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا
به البيت ثم مروا الخادم ان تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان
متمتعا روى محمد بن القسم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال يصوم عن الصبي
وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا قال الشيخ ره ومن وجب عليه الحج فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا بأس ان
يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة
ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت
ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له روى موسى بن القسم عن حماد
بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة واما ما رواه محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج قط
ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب ع لا يجزي ذلك فالوجه
على انه اذا كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرنا لم يجز عنه وقد رويناه في خبر سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى ع ويحتمل ايضا ان يكون قوله ع لا يجزي ذلك يعني عن الذي يحج اذا ايسر لانه متى حج عن
غيره ثم ايسر وجب عليه الحج يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن ع قال
من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج والذي رواه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج

عنه لا ينافي ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله ع يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج
حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لان هذا الخبر مجمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى والذي رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان ابني معي
وقد امرته ان يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب ع لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فهذا
الخبر ايضا محمول على انه اذا كان للابن مال لا يجوز له ان يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يعطي صرورة لا مال
له حسب ما قدمناه ولا ينقض هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل
حجتي عن امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسأل لك ابا عبد الله ع فقال الياس لابي عبد الله ع وانا اسمع
جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجوز ذلك له فقال ابو عبد الله ع
يكتب له ولها ويكتب له ثواب اجر البر لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا ويسقط عن كل واحد منهما الفرض
والمعنى في هذا الحديث انه ان كان الابن نوى بهذه الحجة قضاء عن امه فهي تجزي عنها ويلزمه هو الحج في
ماله لنفسه حسب ما قدمناه من حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع وان كان نوى الحجة عن نفسه
وعنها معا فهي تجزي عنه وتحصل لها ثواب الحج وان كان لا يسقط عنها الفرض والذي يدل على هذا التاويل ما رواه موسى
بن القسم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال
ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحجة للذي حج ولا بأس ان تحج المرأة
عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وتعرف مناسك الحج ولا يجوز لها ان تحج عن غيرها وهي لم تحج بعد يدل
على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن مصادف قال سألت ابا عبد الله ع
اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج عن المرأة و
المرأة تحج عن الرجل قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال تحج
المرأة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المرأة عن ابيها والذي يدل على انها اذا كانت صرورة لا يجوز لها ان تحج عن

غيرها

غيرها ما رواه مصادف عن ابي عبد الله ع المقدم ذكره لانه قال اذا كانت فقيهة وكانت قد حجت فشرط في
جواز حجتها عن غيرها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معا ويؤكد ذلك
ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يحج الرجل
الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا ع عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة قال
لا ينبغي ولا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا في الاعتقاد روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله ع ايحج الرجل عن الناصب قال لا
قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم قال الشيخ ره واذا اخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وان عجز
فعليه روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله ع
اعطيت رجلا دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة
لحاجته الى النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يعطي الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل
منها ايردها عليه قال لا هو له وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل
يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة واذا اعطى رجل رجلا
حجة يحج عنه من بلد فحج عنه من بلد آخر فقد اجزأه ذلك روى موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه
من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعا فقد
اجزأه ذلك عنه روى موسى بن القسم عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما ع
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل
والخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي محمد النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي في رجل

رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لا يخالف صاحب الدراهم فاول ما فيه انه حديث
موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما هذا حكمه من الاخبار لا يترك لاجله الاخبار المسندة والحديث
الاول مسند فالاخذ به اولى ولو سلم من ذلك كان محمولا على من اعطى غيره حجة من قاطني مكة والحرم لان من هذا
حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز لمن حج عنه ان يتمتع بالعمرة الى الحج والحديث الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة
الى الحج فحج عنه كذلك فانه يجزيه وان كان قد امره بالافراد ومن اودع عنده مالا ثم مات فلا باس ان يحج عنه المودع
ويرد ما فضل عن ذلك على من ورثته روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد
القلاء عن ايوب عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده
شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم ولا باس ان يأخذ الرجل حجة فيعطيها غيره روى محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في
الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس قال الشيخ ره واذا حج الانسان عن غيره فصد عن بعض الطريق
عن الحج كان عليه مما اخذ بمقدار نفقة ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب عليه
يدل عليه انه استأجر لقطع جميع المناسك فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد اجرة ما بقي من الطريق
لان ذلك حكم جميع الاجارات فان ضمن الوفاء به فيما بعد لم يلزمه ذلك ثم قال ره فان مات النائب في الحج وكان موته
بعد الاحرام ودخول الحرم فقد سقط عنه عهدة الحج واجزاء ذلك عمن حج عنه فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم
كان على ورثته ان خلف في ايديهم شيئا بقية ما عليه من نفقة الطريق وقد بينا فيما تقدم ان من حج عن نفسه
فمات بعد دخوله في الحرم فانه يسقط عنه فرض الحج فان مات قبل دخول الحرم فانه لا يجزي عنه وحكم من حج عن
غيره حكم من حج عن نفسه في كيفية المناسك روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجلا دراهم يحج بها عنه
فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال
نعم ولا ينافي ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان

عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في
بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول والا فلا لان الوجه في هذا الخبر ايضا ان يكون يحدث به الحدث بعد دخول
الحرم وليس في الخبر تصريح انه قبل الدخول او بعده وهو محتمل لما ذكرناه قال الشيخ ره واذا حج الانسان عن غيره
فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او ابيه او عن رجل من الناس هل
ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فآجر
فلانا فيه وأجرني في قضائي عنه وعنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن كلها والمواقف وهذا على
جهة الافضل لان من لم يفعل ذلك كانت حجته جائزة في ذلك روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره
في جميع المواطن قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره في جميع المواطن عند الاضحية اذا
ذبحها ولا يطوف الرجل عن الرجل وهما بمكة ويجوز ان يطوف عنه وهو غائب روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال
لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال قلت وكم مقدار الغيبة قال عشرة اميال ومن احدث حدثا في
غير الحرم فالتجأ الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد فان احدث في الحرم فانه يقام
عليه الحد فيه روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل رجلا
في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت
فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين وعنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم
فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحادا فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى

مكة وعنه عن صفوان بن يحيى عن حسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله ع هذه الآية سواء العاكف فيه والباد
قال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معاوية بن ابي سفيان وليس ينبغي
لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور ومنازلها وعنه عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
ع قال لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة ومن اخذ شيئا من تراب البيت وما حول الكعبة فعليه ان يرده الى موضعه
روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي لاحد ان
يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يجوز له اخذه فان اخذه
فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه ضمانه اذا جاء صاحبه ولم يرض واذا وجد في غير الحرم فلو
عرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء غير انه ضامن ايضا روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن الفضل
بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا
قال فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها وعنه عن ابن جبلة عن علي بن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح ع عن رجل وجد
دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له
باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن وعنه عن صفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما
عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا
تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهي كسبيل مالك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل احصر فبعث بالهدي فقال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي
يوم النحر اذا كان يوم النحر فليقص من رأسه ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول
اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كانت تلك الساعة قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما احرم فاراد الرجوع الى اهله رجع ونحر بدنة ان اقام
مكانه وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه الحج رجع الى اهله واقام ففاته الحج وكان عليه الحج
من قابل فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا

ايضا وقال ان الحسين بن علي ع خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا ع وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه في السقيا
وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال اشتكي راسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق راسه ورده الى المدينة فلما برئ
من وجعه اعتمر فقلت ارأيت حين برئ من وجعه احل له النساء فقال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة قلت فما بال النبي ص حين رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي ص
كان مصدودا والحسين ع كان محصورا وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر ع قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل
ان ينحر هديه فلا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي
الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر وانما هو شيء عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود قال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون
كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والقارن اذا احصر
فليس له ان يتمتع في العام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما دخل به روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع وفضالة عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انهما قالا القارن يحصر وقد قال و
اشترط فحلني حيث حبستني قال يبعث بهديه قلنا هل يتمتع في قابل قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج عنه موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه راسه قبل ان ينحر فحلق
رأسه فانه يذبح بالمكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة قال سألته عن رجل احصر في الحج قال فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه ومحله ان يبلغ
الهدي محله ومحله منى يوم النحر اذا كان في الحج وان كان في عمرة نحر بمكة وانما عليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان
ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله ومن بعث بهديه تطوعا فليواعد اصحابه يوما
يقلدونه فيه ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك الا انه لا يلبي فان فعل شيئا
من ذلك كان عليه الكفارة مثل ما على المحرم روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل بعث بهديه مع قومه سياق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فقال ل

يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطؤا
في المسير عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم
فيه وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه
يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم النحر اجزا عنه
قال رسول الله ص حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة وعنه عن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان ابن عباس وعليا ع كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان وان
بعثا بهما من افق من الآفاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن
كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كل ما يجتنب المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وعنه عن صفوان و
ابن ابي عمير عن هرون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان يقلد ويشعر في يوم
كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله ع وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل
كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه
الثياب قال الشيخ ره ويكره الصلوة في طريق مكة في ثلثة مواضع روى موسى بن القسم عن العامري عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اعلم انه تكره الصلوة في ثلثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات الجيش
وذات الصلاصل وضجنان وقال لا بأس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد
اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه فضلا كثيرا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن اتمام الصلوة في الحرمين
فكتب اليه كان رسول الله ص يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما واتم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن ع عن اتمام الصلوة والصيام في الحرمين فقال اتمهما ولو صلوة واحدة
علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن مسمع عن ابي ابراهيم ع قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما
ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن رياح قال قلت لابي
الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم وعنه عن صفوان عن

مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن الصلوة بمكة والمدينة تقصير او
تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة وعنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا ع فقلت ان اصحابنا اختلفوا في — ايام خ
الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه
كان يتم قال رحم الله عبد الله بن جندب ثم قال لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت
قال ابن حديد وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فليس في هذين الخبرين منافاة لما ذكرناه لان الامر بالتقصير انما توجه
الى من لم يعزم على اقامة عشرة ايام اذا اعتقد وجوب الاتمام فيهما ونحن لم نقل ان الاتمام فيهما واجب بل انما قلنا انه على — مقام خ
جهة الافضل والاولى الا ترى ان خبر علي بن حديد عن الرضا ع تضمن انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان ممن
يتم ترحم عليه الرضا ع ولو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لانه مخالف له ثم بين علي بن حديد ايضا
ذلك في اخر الخبر لانه قال وكان محبتي ان يأمرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لان اوامرهم على
الوجوب ولم يقل ولم يندبني اليه ويحتمل هذان الخبران وجها اخر وهو المعتمد عندي وهو ان من حصل بالحرمين
ينبغي له ان يعزم على مقام عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يقيم او يكون في عزمه الخروج من الغد
يكون هذا مما يختص به هذان الموضعان وتميزان به من ساير البلاد لان ساير المواضع متى عزم الانسان فيها
على المقام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا
المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابرهيم الحضيني قال استأمرت — مرت
ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له اني اقدم مكة قبل
التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام
عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون
نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام فالوجه في هذا الخبر انه لا يجب

التمام الا على من اجمع على مقام عشرة ايام ولم يجمع على ذلك كان مخيرا بين الاتمام والتقصير او يكون قوله ع
لمن كان يخرج عند الصلوة من المسجد ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله لان فيه
رفعا للتقية واغراء بالنفس وتشنيعا على المذهب والذي يكشف عما ذكرناه ان هذا خرج مخرج التقية ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن حسن بن حسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن
ع ان هشاما روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا ومن مضى من آبائي اذا وردنا — دنا
مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس والذي قدمناه من انه ينبغي ان يجمع على المقام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على
جهة الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ومتى لم يفعله الانسان جاز له ايضا الاتمام بل هو الافضل والذي
يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلم في الاتمام
والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها ان يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يأمر بان تقصر الصلوة ما لم ينو مقام — بتتميم خ
عشرة ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا من حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي
مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما — هما
فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك
بكذا فاجبت بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى اذا توجهت من منى فقصر الصلوة
فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام وقال باصبعه ثلثا
والذي يدل على ان الاتمام في هذين الموضعين ورد على جهة الافضل وانه متى لم يتم الصلوة الانسان فيهما لم يكن مأثوما
مضافا الى هذا الخبر والى ما قبله ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابرهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك مثل الذي
احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابرهيم ع عن اتمام الصلوة في الحرمين
فقال احب لك ما احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن معوية عن ابي عبد الله ع ان
من المذخور الاتمام في الحرمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين المختار
عن ابي ابرهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير

تزداد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلوة
بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن الحسن بن حماد بن عديس عن عمران
بن حمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة في الخير
ويستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة والحاير على ساكنيهما السلم مضافا الى هذين الحرمين روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن النعمان عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وابي علي عبد الله علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي عبد
الله ع انه قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين بن
علي ع ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني محمد بن هاشم بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الرازي قال حدثنا
محمد بن حمدان المدايني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره — كذا في الاستبصار
لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع وعنه عن ابيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن سهل بن زياد — ومحمد بن الحسن عن الحسن بن متيل
الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال زر الطيب
واتم الصلوة عنده قلت اتم الصلوة قال اتم قلت بعض اصحابنا يرى التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد
خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة
وحرم الحسين ع محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
عن من سمع ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه
محمد احمد بن داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن حمدان المدايني
عن زياد القندي قال قال ابو الحسن موسى ع احب لك ما احبه لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين
وعند قبر الحسين ع وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تتم الصلوة في اربع مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ص ومسجد الكوفة
وحرم الحسين ع وليس لاحد ان يقول لاجل هذا الخبر والخبر المتقدم الذي رواه حذيفة بن منصور ان الاتمام يختص المسجد
الحرام ومسجد الكوفة فاذا خرج الانسان منهما فلا تمام لانه لا يمتنع ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما

ثم ذكر في الاخبار الاخر الفاظا لكون هذان المسجدان داخلين فيه وان كان غيرهما داخلا فيه ايضا وهذا غير مستبعد ولا
منافات بين هذه وما تقدم من الاخبار لما يتضمن عموم الاماكن التي من جملتها هذان المسجدان منها الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله ع انه قال في حرم رسول الله ص وحرم امير المؤمنين ع وبعده حديث زياد القندي انه قال اتم الصلوة في
الحرمين وبالكوفة ولم يقل المسجد الكوفة ولا مما قدمناه من الاخبار في تضمن ذكر الحرمين على الاطلاق فهي اكثر من ان تحصى و
اذا ثبت ان الاتمام في حرم رسول الله ص هو المستحب دون المسجد على الاختصاص وان كان قد حصر في هذين الخبرين
فكذلك في مسجد الكوفة لان احدا ما فرق بين الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على حال روى الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم والعمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها على حال روى موسى بن
القسم عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع الذي يلي الحج في الفضل قال العمرة
واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة فافضل العمرة عمرة رجب
وقال المفرد للعمرة ان اعتمر في رجب ثم اقام للحج بمكة كانت عمرة تامة وحجة ناقصة مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج
سقط عنه فرض العمرة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله يكفي الرجل اذا
تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال كذلك امر رسول الله ص اصحابه والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن نجية عن ابي جعفر ع قال اذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين
خلف مقام ابرهيم فليلحق باهله ان شاء وقال انما انزلت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة دخلت في الحج ولم تدخل
العمرة المفردة في الحج فليس بمناف لما ذكرناه لان قوله ع ولم تدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمرها في غير
اشهر الحج لانه انما تدخل العمرة المفردة في الحج اذا وقعت في اشهر الحج ومتى كان الامر على ما ذكرناه فهي غير مجزية عن
المتعة واما الذي يدل على انه اذا تمتع فقد اجزاه عن العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن العمرة اوا

جبة هي قال نعم قلت فمن تمتع يجزي عنه قال نعم ويستحب ان يعتمر الانسان في كل شهر مرة روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عليا ع كان يقول
في كل شهر عمرة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن
ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا
قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست
عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابرهيم بالطايف وكان كلما دخل دخلت معه موسى بن القسم عن صفوان
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال والعمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع
وجميل عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال لا يكون عمرتان في سنة فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في
السنة عمرة يتمتع بها الى الحج الا مرة واحدة واما العمرة المبتولة التي لا يتمتع بها الى الحج فهي جايزة في كل شهر حسبما
قدمناه ومن اعتمر في اشهر الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعة روى موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي
عبد الله ع قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له وان اقام الى ان يدركه الحج كانت
عمرته متعة وقال ليس يكون متعة الا في اشهر الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت
ابا عبد الله ع عن المعتمر في اشهر الحج فقال هي متعة ويجوز لمن اعتمر في اشهر الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان لم
يحج روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال لا باس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل خرج
في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا باس وان حج من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين بن
علي ع خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن الحسين بن حماد عن اسحق عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من دخل مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة

فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر ع في عشر من شوال
فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي فيما بينهما اهل وبيتان فقال له
انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج
اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فان هذين الخبرين محمولان على من كان قد دخل مكة معتمرا الى ان يتمتع بها الى الحج ثم اراد
افرادها واذا كان الامر على ما ذكرناه لم يجز له ذلك لانه مرتبط بالحج ولهذا في الخبر انه قال اردت ان افرد العمرة قبل
دخولي فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا يكون منافيا لما قدمناه
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث
شاء وقد اعتمر الحسين ع في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي
الحجة لمن لا يريد الحج روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن علي ع قال سأله ابو بصير
وانا حاضر عن اهل بالعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي
حجه لانه احرم لذلك فبين ع في هذا الخبر انه انما لم يجز له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع
بالعمرة ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يعتمر بعد الحج اذا امكن الموسى من راسه وان اخر الى استقبال الشهر جاز
روى موسى بن القسم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المعتمر بعد الحج
قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو
الذي امر به رسول الله ص عايشة وقال ابو عبد الله قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقالوا قال ابو عبد الله
ع المتمتع اذا فاتته العمرة المتعة اقام الى هلال المحرم اعتمر فاجزات عنه مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طوافه
وسعيه ان شاء قصر وان شاء حلق والحلق افضل روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن معوية بن عمار عن معوية ... عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة
الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسالته عن العمرة المبتولة فيها الحلق قال نعم وقال
ان رسول الله ص قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال اللهم اغفر للمحلقين فقيل
يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم ان المعتمر عمرة مفردة يلزمه طواف النساء وركعتا

ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هذا الشيخ اورد المسائل باسمي
فقد عرفت وقد هيانا الخواص ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى ع ادخل لي هذه المسئلة ولا تسمني له سله عن العمرة
المفردة على صاحبها طواف النساء قال فجاءت الجواب في المسائل كلها غيرها فقلت له اعدها في مسائل اخر فجاء الجواب فيها
كلها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ان هذا الشيخ اورد المسئلة باسمي فقد عرفت مقامي بحولك فكتب
بها اليه فجاءت الجواب نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن حميد الازرق ومعه المسئلة
والجواب فقال لقد فتق عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسئلته والجواب عنها فدخل عليه اسمعيل بن
حميد فسأله عنها فقال نعم هو واجب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالة ومن حج على طريق العراق
فالافضل ان يبدأ بالمدينة روى موسى بن القسم عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابيه قال سالت ابا جعفر ع ابدأ بالمدينة او بمكة قال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل فمحمول
على من حج على غير هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرهما فاما اذا حج على طريق العراق كان الافضل ما قدمناه
وقد روى انه اي ذلك شاء فعل وهذا لا ينافي ان البداية بالمدينة افضل وانما يفيد رفع الحظر في ذلك روى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن الممر بالمدينة في البداة افضل او في الرجعة قال لا باس بذلك اية كان محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف
يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته
او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية وعنه
عن بعض اصحابه عن العمركي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع انه قال من ركب زاملة
ثم وقع منها فمات دخل النار والوجه في هذا الخبر ما ذكره ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه من انه كان من عادة
العرب اذا الزاد والرحل وهو استقوسهم عن الزاملة من غير ان تعلق شيء منها فنهى النبي ص فقال من فعل ذلك ومات

دخل النار محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال من ركب زاملة فليوص وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوصية وانما خص هذا الموضع لان فيه بعض الخطر
لما يلحق الانسان من النوم والسهر فلا يأمن ان يقع منه فيؤذي ذلك الى هلاكه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغير واحد ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص لكان
على الوالي ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن معوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل ذو دين افاتدين واحج فقال نعم هو
اقضى للدين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عقبة قال جاءني سدير الصيرفي فقال ان ابا
عبد الله ع يقرأ عليك السلام ويقول لك ما لك لا تحج استقرض وحج فالمراد بهذا الخبر اذا كان له وجه يقضي
دينه منه فاما من لم يكن له ذلك فلا يستدين للحج يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله الحسن ع عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في
مال فلا باس به وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن ع عن
الرجل يستقرض ويحج فامر ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد ع
يا عيسى ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في كل سنة فافعل وعنه عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي
عبد الله ع قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج وعنه عن محمد بن يحيى عن علي عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا عرف الا بمكة فقوله ع لا عرف الا بمكة اي لا موضع للاجتماع في
الامكنة فاما الاجتماع على طريق الاستحباب والدعاء في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والمشاهد فمندوب اليه
مرغب فيه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد الحرمي عن ابي عبد الله
ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن
اسلم المكي رواية عامر ابن وايلة قال قلت له فكم حج رسول الله ص قال عشرة اما تسمع حجة الوداع فيكون

حجة الوداع الاول وقد حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة مستترا في كلها يمر بين المازمين فينزل فيبول وعنه عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر ع قال ما حج النبي ص بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج بمكة مع
قومه حجات احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد ع قال
او دين الحرم نسيل في الحل او دين الحل لا تسيل في الحرم وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن ابي حمزة رفعه قال من خرج
من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وعنه عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع قال
ان يزيد بن معوية لعنهما الله لعنه حج فلما انصرف قال اذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا للحج والعمرة له
بقينا فنقص الله عمره واماته قبل اجله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح عن ابيه
قال لقي مسلم مولى ابي عبد الله ع صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر سبيلك
وهدى دليلك واقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة فقبل الله منك واخلف عليك نفقتك
وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك ابا عبد الله ع فقال له كيف قلت لصدقة فاعاد عليه فقال له
من علمك هذا فقال جعلت فداك مولاي ابو الحسن ع فقال له نعم ما تعلمت اذا لقيت اخا من اخوانك فقل له
هكذا فان الهدى بنا هدى واذا لقيت مولاي فقل لهم ما يقولون وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عامر عن
العبد الصالح ع قال اميران وليسا باميرين صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى يأذن له وامرأة تحج
مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد الحجال
عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما يعبؤا من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال ثلث حلم
يملك به غضبه وخلق يخالق به من يصحبه وورع يحجزه عن معاصي الله موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله تع يقول الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا تاخذ من شعرك اذا اردت الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج
وعنه عن محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى ع كم اوفر شعري اذا اردت

العمرة فقال ثلثين يوما موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا
بالمدينة قال فكان ميقات جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب القبر ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت
ذلك لابي عبد الله ع قال مرها فلتغتسل ثم لتات مقام جبرئيل فان جبرئيل ع كان يجيء فيستأذن على رسول الله ص
فان كان على حال لا ينبغي له ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان
قال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة بحذاء القبر رفعت رأسك مع حذاء الباب
والميزاب فوق رأسك والباب وراء ظهرك قال فتقعد في ذلك الموضع ولتدع ربها فلتسأل شيئا تقول قال اللهم اني
اسئلك بانك انت الله ليس كمثلك شيء ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني وتطهرت ودخلت
المسجد قال وكانت لنا خادم ايضا وكانت قد حاضت قال فقالت يا سيدي اذهب انا ازيادة فاصنع كما صنعت
سيدتي قال قلت بلى قال فذهبت وصنعت مثل الذي صنعت مولاتها فتطهرت ودخلت المسجد موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابرهيم بن ميمون وقد كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال
قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسئلوني لو قدمت عليهم كيف يصنعون قال قل لهم اذا كان
هلال ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند
كل طواف ثم قال اما انت فانك تمتع في اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن عن حماد
عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن الطواف لغير اهل مكة ممن جاور بها افضل او الصلوة قال الطواف للمجاورين
افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف وعنه عن عبد الرحمن وابن ابي عمير عن حفص بن
البختري وحماد وهشام عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من
هذا وهذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل وعنه عن النخعي عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك
وعنه عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي قال علي ع اذكروا الله في ايام
معلومات قال قال عشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة اوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل فان كان الفضل ان يوضع في

فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج افضل حج به عنها فقال ان كان عليها حجة مفروضة فليجعل ما اوصت
في حجها احب الي من ان يقسم في فقراء ولد فاطمة ع الحسن بن محبوب عن رجل قال حدثني عبد الله بن سليمان قال سمعت
ابا عبد الله ع وسالته امرأة فقالت ان ابنتي توفيت ولم يكن بها باس فاحج عنها قال نعم قالت انها كانت مملوكة فقال لا
عليك بالدعاء فانه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال سئل عن دخول النساء الكعبة فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
قال سالت ابا الحسن ع عن الحرم واعلامه فقال ان آدم ع لما اهبط على ابي قبيس شكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان
يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوءها موضع الاعلام
على ضوءها فجعله الله حرما وعنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا
ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وعنه عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن محمد بن
يعقوب عن محمد بن عقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن الحسين عن علي بن عيسى عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه
الى امير المؤمنين سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين
وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني
فلما طال تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه
اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له لم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا
يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي معنى هو قال مثله مثل رجل له عند آخر جناية وذنب
فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محبوب عن عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى او الحرم قال
من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج
او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن سيابة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله ع عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح

الناس لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله وعنه عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع اخرج
من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال
فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله ع قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر
انه لمحروم محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي الحسن ابي جعفر الثاني ع قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك
فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلث سنين اني
كنت استأذنك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت
به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله ص فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله واليوم الثاني عن امير
المؤمنين ع ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن ع والرابع عن الحسين ع والخامس عن علي بن الحسين ع واليوم
السادس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع واليوم السابع عن جعفر بن محمد ع واليوم الثامن عن ابيك موسى ع
واليوم التاسع عن ابيك علي ع واليوم العاشر عنك يا سيدي وهولاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن
والله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة ع وربما لم اطف فقال
استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند
ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا
اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت فعلت هذا كان لاسمعيل حجة
بما انفق من ماله وكانت لك تسع بما اتعبت من بدنك عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم اصلي بمكة والمرأة بين يدي جالسة او مارة فقال لا بأس انما سميت
بكة لانها تبك فيها الرجال والنساء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم فقال
لان الناس يحطم بعضهم بعضا وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن جمهور عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص قال قال الان
الناس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان القائم اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ورد مسجد رسول
الله ص الى اساسه ورد مسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير موضع التمارين من المسجد وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من اخرج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر يؤدي من خلفه لا اصحبك الله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت جعلت
فداك كان عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت له ثم اني ذبحته قال فقال
لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن
من دخله كان آمنا فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو
يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة البيت وروي عن
ابي عبد الله ع وابي الحسن موسى عليهما السلم انهما قالا من نظر الى الكعبة يصير من الشيء على بعضه او كله فلا ذكر
فلا ينصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه النظر احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول
البيت فان اخذ شيئا من ذلك رده احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت
يونس بمنى يسأل ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة
استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله اينما تولوا فثم وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام
عن الصلوة فيه فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا
الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خط ابرهيم ع بمكة ما بين الحزورة
الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم ع يعني المسجد محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله
بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر احمد بن محمد عن البرقي عن اصرم بن حوشب
عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد ع قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اقام بالمدينة
عشر سنين لم يحج فانزل الله عليه واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق فامر
المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ص يحج في عامه هذا فعلم من حضر المدينة واهل العوالي
والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله ص وانما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه ويصنع شيئا
فيصنعونه فخرج رسول الله ص في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس اغتسل ثم
خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول
فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع
من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ع ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان
استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به وان المسلمين كانوا يظنون
ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا
مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل
وهو على المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق هدي فقال رجل انحل ولم نفرغ من مناسكنا فقال نعم قال فلما
وقف رسول الله ص بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل
واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري مثل ما استدبرت لصنعت

مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم
لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله ص اما انك لن تؤمن بعدها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن
خثعم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له
رسول الله ص بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وقدم علي ع من اليمن على رسول الله ص وهو بمكة فدخل على فاطمة ع وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها
ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله ص فخرج علي ع الى رسول الله ص مستفتيا محرشا
على فاطمة ع فقال يا رسول الله اني رأيت فاطمة ع قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ص انا امرت
الناس بذلك وانت يا علي بما اهللت قال قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال رسول الله ص فقال له رسول الله
ص كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله ص بمكة بالبطحاء هو واصحابه
ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي
انزل على نبيه واتبعوا ملة ابرهيم فخرج النبي ص واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل
رسول الله ص وقريش ترجوا ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله على نبيه ص ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق ع في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رأت قريش ان
قبة رسول الله ص قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة
وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص
ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان
واحد واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جنبها فنحاها
ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى
الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة
انتهى الى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل

صعفاء بني هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى
فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي ع باربع وثلثين
او ست وثلثين فنحر رسول الله ص منها ستا وستين ونحر علي ع اربعا وثلثين بدنة وامر رسول الله ص ان يؤخذ
من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله ص منها وعلي ع وحسيا من مرقها ولم يعط تطبخ نـ
الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع الى منى فاقام بها حتى كان اليوم
الثالث من اخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة
فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت
ركعتين عند مقام ابرهيم وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي ص فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف
بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال الذي كان على بدن رسول الله ص ناجية بن جندب الخزاعي
الاسلمي والذي حلق رأس النبي ص يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق النبي ص في حجته معمر بن عبد الله عبد الله
بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله ص وهو يحلقه قالت
قريش اي معمر اذن رسول الله ص في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله اني لاعده فضلا من الله عظيما
علي قال وكان معمر بن عبد الله هو يرحل لرسول الله ص فقال رسول الله ص يا معمر ان الرحل الليلة لمسترخي فقال
معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله اراد ان تبتذلني
فقال رسول الله ص ما كنت لافعل احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور او
عن زرارة الشك من الحسن عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشر حجج مستترا كلها يمر بالمأزمين فينزل
فيبول عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي عن عامر بن واثلة قال له كم حج رسول الله ص قال عشرا
اما سمعت بحجة الوداع فهل يكون وداع الا وقد حج قبله عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال حج رسول الله ص عشرين حجة احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن الفضل
ابي العباس عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان عنه عن الحسين عن

القسم عن محمد عن علي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم
ويخرج معهم قال محمد بن الحسن الصفار هذا الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما تقدم من الاخبار احمد عن الحسين عن
النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى اتجزي
من حجة الاسلام قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره
ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن قال يحسب له كل عمل صالح
عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
عن حريز عن بريد قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ان رجلا استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة
الاسلام قال حج عنه فان فضل شيء فاعطهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف والحسن بن علي جميعا عن
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان رجلا اتى عليا ع ولم يحج قط
فقال اني كنت كثير المال وفرطت في الحج حتى كبرت سني قال فتستطيع الحج قال لا فقال له علي ع ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه
يحج عنك احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر
يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال ان علي بن ابي طالب ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه حماد عن حريز
عن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين
كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمائة وخمسين رجلا اقل من
اعطاه عشرة آلاف يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة والحسين بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله
ع في رجل اعطى رجلا ما لا يحج عنه فمات قال ان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزي عنه فان مات في الطريق
فقد اجزاء عنه يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي حمزة عن الحسين عن ابي عبد الله ع في رجل اعطى رجلا مالا
يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عثمن عن اسحق بن

عمار عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول
تامة وعلى هذا ما اجترح عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل حج عن اخر ومات في الطريق قال قد وقع
اجره على الله ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رحله وياكل زاده فعل عنه عن ابي عبد الله ع في رجل
اخذ دراهم رجل ليحج عنه فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شيء قال يحتال ويحج عن صاحبه كما
ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذي اخذ منه الحجة محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الاحول عن عثيم بن عيسى عن ابي الحسن ع في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال هيثم نـ عثيم نـ
لا باس عنه عن صفوان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه
من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال من مضت
له خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم احمد عن محمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين محمد بن الحسين عن محمد بن خالد
عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي عبد الله ع وقد نزلنا الطريق فقال ترون هذا الجبل ثافلا ان يزيد بن
معوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشا يقول اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعدها سنينا للحج والعمرة
ما بقينا فاماته الله قبل اجله ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري عن محمد بن جعفر
عن ابيه قال رسول الله ص يأتي على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسئلة
علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال
لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم
او سرق فقال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم فقال هذا في الحرم وقال لا عدوان الا على الظالمين يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة
الدار حتى يقضوا حجهم علي بن مهزيار عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي للرجل ان
يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة احمد عن ابي محمد الحسن بن

علي الوشاء عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين ع قال المحصن بالحرم الحاد الرجم عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي هلال عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان فقال
سبحان الله بئس ما صنعا قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها
طير من الصيد وكان مع حمامه قال فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذي يظنون انه يحرم فيه ولا يعرضون
لذلك الطير ولا يفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه علي بن جعفر عن علي بن جعفر ع قال
سالته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه علي
بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض
والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل
له النساء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سالته عن محرم انكسرت ساقه اي شيء حل له واي
شيء عليه قال هو حلال من كل شيء فقلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال
اما بلغك قول ابي عبد الله ع وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال
لابد ان يحج من قابل قال قلت فاخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء قال قلت فاخبرني عن النبي ص حين رده
المشركون قضى عمرته فقال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن
الاول ع عن رجل عرض له سلطان فاخذه يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر
خلى سبيله كيف يصنع قال يلحق بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمي ويذبح ولا شيء عليه قلت فان خلى عنه يوم الثاني كيف
يصنع فقال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا
ويحلق رأسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا حلق محمد بن يحيى عن علي بن سليمان قال
كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن الميت يموت بمنى او بعرفات الوهم مني يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم وايهما افضل
فكتب ع يحمل الى الحرم فيدفن وهو افضل علي بن السندي عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل ما
خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد ثم لم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه
الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما ثم جعل لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على
طعام صام عن كل نصف صاع يوما محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي
عبد الله ع في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن
اللبن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام
فاكله المحرم فقال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما فقال على المحل الجزاء قيمة البيض لكل بيضة
درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في القبرة و
الصعوة والعصفور يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع
عما في القمري والدبسي والسمان والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم فقيمتان ليس عليه دم
علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا وهما
محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان
ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا
عنه فتعلموا محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم اذا اضطر
الى ميتة فوجدها ووجد صيدا فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا
ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه وان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد
على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه
الفداء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد
فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان
قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع الحجر

والسماني د

الرجلين ٤ د

من

من الحجر وكل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله حماد بن
عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان
يدفنه ولا يأكله احد وان اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته اين يمسك المتمتع عن التلبية فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة
لا بيوت الابطح احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع يدخل الحرم احد
الا محرما قال لا الا مريض او مبطون عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد بن ماد القلانسي عن ابي
عبد الله ع قال قال علي بن الحسين ع تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله وقال من ختم القرآن
بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله في الجنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال انما الاستلام على الرجال وليس على النساء معروض الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول فيمن احدث في المسجد الحرام متعمدا قال يضرب رأسه ضربا شديدا ثم قال ما تقول فيمن احدث
بالكعبة متعمدا قال يقتل محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
عن القسم بن محمد عن علي قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة
فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما
فاذا فرغ صلى ركعتين اخريين وكان طواف نافلة وطواف فريضة ابرهيم بن هاشم عن صفوان قال سألت ابا الحسن ع
عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل واحد منهم لصاحبه تحفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد معي
سبعة اشواط وقال الآخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان
لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم
بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يسلم ويريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى
يختتن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله ع قال ان امرأة كانت تطوف
وخلفها رجل فاخرجت ذراعها فقال بيده حتى وضعها على ذراعها فاثبت الله يده في ذراعها حتى قطع

ب

الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى الفقهاء فجعلوا يقولون اقطع يده فهو الذي جنى
قطع هو الذي جنى الجناية فقال هيهنا احد من ولد محمد رسول الله ص فقالوا نعم الحسين بن علي ع قدم الليلة
فارسل اليه فدعاه فقال انظر ما لقي هذان فاستقبل القبلة ورفع يديه فمكث طويلا يدعو ثم جاء اليهما حتى خلص
يده من يدها فقال الا نعاقبه بما صنع فقال لا علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يطوف
بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف فاما ما رواه زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس فمحمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاما
اذا كان متعمدا فعليه الاعادة وقد بينا الكلام في هذا المعنى فيما تقدم يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة قال طفت مع ابي جعفر ع ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى
ستا وعشرين ركعة وصليت معه وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من ترك
السعي متعمدا فعليه الحج من قابل فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان
يصلي الركعتين قال يصلي عنه فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي ان يصلي الركعتين
قال يصلي عنه فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل نسي الركعتين خلف مقام ابرهيم ع فلم يذكر
حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر واذا ذكرهما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما ابن مسكان عن عمر بن البراء
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يصلي عند مقام ابرهيم ع ركعتين للفريضة حتى اتى منى قال يصليهما
بمنى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يطاف بالبيت
عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان وخمسون اسبوعا فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فما قدرت عليه
من الطواف الحسن بن علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ع قال كان النبي ص
يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة فقال يطاف عنه وعنه عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية

بينهما

بينهما فليطرحها وليستأنف السعي وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ
طرح واحدا واعتد بسبعة علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت
رجل طاف بالبيت فاستيقن انه طاف ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة وكذلك اذا استيقن انه طاف بين
الصفا والمروة ثمانية فليضف اليها ستة صفوان عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا
والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي
حاجته صاحبه احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله
بن راشد وقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا فبلغ مثل ذلك فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا
شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر ثم ذكرنا ذلك لابي عبد الله ع فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء محمد بن
الحسين عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عقص رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه
وحل عقاص رأسه وقصر وادهن واحل فقال عليه دم شاة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع في متمتع حلق رأسه فقال ان كان ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعا في اول شهور الحج
فليس عليه اذا كان قد اعفاه شهرا احمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل قال سألت ابا عبد
الله ع عن رجل وامرأة تمتعا جميعا فقصرت امرأته ولم يقصر فقبلها قال يهريق دما وان كانا لم يقصرا جميعا فعلى
كل واحد منهما ان يهريق دما محمد بن الحسين عن صفوان عن عمر بن رباح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او
اقصر قال اتم علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه
قال فليقصر الصلوة ما دام محرما قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين الخبرين ما قدمناه من ان الاتمام هو الافضل ويجوز
القصر ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن عمران قال قلت لابي الحسن ع اقصر في المسجد الحرام
او اتم قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله ع اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت فقال كذب
صل فيه حيث شئت محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع امرأة لها زوج

وج

فابى ان يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام
ولا كرامة لتحج ان شاءت علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الى
جدة في الحاجة فقال يدخل بغير احرام يعقوب بن يزيد عن ابن بكير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
ع انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ع ثم دخل مكة حلالا علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما فقال تحفظ مكانها فاذا
طهرت طافت منه واعتدت بما مضى احمد عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف
بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل محمد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن
جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على
تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا قال عليها سوق بدنة
والحج من قابل وليس على زوجها شيء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال لا تطوف المرأة
بالبيت وهي متنقبة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات و
جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تمت حجته وسألته عن رجل
نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة
باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع العباس
بن معروف عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة
علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن ع المقام افضل بمكة او الخروج الى بعض الامصار فكتب ع المقام عند بيت الله
افضل ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن الحسين بن عثمن وغيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اقام
بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله ع في
حاضري المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن حريث الصيرفي قال

قلت

قلت لابي عبد الله ع وهو بمكة من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت
من الطريق محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبد الله ع انهما قالا في المتمتع يقدم طواف الحج وسعيه
في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل يتمتع
ثم يهل بالحج ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا بأس صفوان عن حماد بن عثمن عن
محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج يعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد
بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مفرد الحج يقدم طوافه او
يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح الناس الى
منى راح معهم قال فقلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين فسألت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه
اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال هما سواء عجل او اخر صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انا
كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن ذلك اسألك
قال فعن اي شيء سألت قلت ايهما احب اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء
والعبادة يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الحج ماشيا افضل
او راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله ص حج راكبا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن جميل قال قال ابو عبد الله ع
اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عن علي ع انه سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حفص وهشام بن الحكم انهما سألا ابا عبد الله ع ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل كيف
لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اليوم
المشهود يوم عرفة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن غسل
يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد
قال حدثني ابو بلال المكي قال رأيت ابا عبد الله ع بعرفة اتى بخمسين نواة وكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة
ركعة بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رأيت احدا منكم صلى هذه الصلوة ههنا

فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة الحسن عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي
عن ابيه عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن رجل قال لامرأته او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف
بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر محمد بن عبد الجبار عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه عن علي ع انه قال لا عرفة الا بمكة ولا بأس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة
يدعون الله علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير
وضوء قال لا يصلح له الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد
الله ع قال لا بأس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله ع في رجل افاض
من عرفات قبل ان تغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوما صفوان
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واقامتين لا تصل بينهما
شيئا وقال هكذا صلى رسول الله ص حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن مفرد الحج فاته الموقفان
جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم وان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه
الحج من قابل قلت كيف يصنع قال يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام
بجمع مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء الحسن بن محبوب عن داود الرقي
قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل
الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم
وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم
الحج من قابل ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال الذي لم يجعل
المقام ثلثا بمنى قال قلت لاي شيء جعلت ثلثا او لماذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال سألته عن رمي الجمار يوم النحر
ما لها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك
فقلت له جعلت فداك فارميهن فقال لا ترميهن اما ترضى ان تصنع مثل ما اصنع علي بن جعفر عن اخيه

موسى ع

موسى ع قال سألته عن الحاج اهل عليهم التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهر ابن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن المملوك المتمتع فقال عليه مثل ما على الحر اما اضحية واما صوم النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عنى بدنة من الابل احمد عن الحسن بن فضال عن
داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخرج من حجه
وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به محمد بن يحيى عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه
ان يذبح فقال لا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير
فيه وبين ان يأمره بالصوم يدل عليه ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن ع امرت مملوكي
ان يتمتع قال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم فاما ما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم
عن فضيل بن يسار عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع ان معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا ان نذبح عنهم
فقال المملوك لا حج له ولا عمرة ولا شيء له على من تمتع بغير اذن مولاه فاما اذا اذن له في ذلك كان الحكم فيه ما قلنا
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ص صدقة رغيف خير من نسك مهزول محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال قلت له سقت في العمرة بدنة
فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال
له مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان
يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن داود عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين
قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعزت الاضاحي فاصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لانفسنا وتركنا صبياننا قال فاتى
بكير ابا عبد الله ع فسأله فقال انما كان ينبغي ان تذبحوا عن الصبيان وتصوموا انتم عن انفسكم فاذا لم تفعلوا فليصم
عن كل صبي منكم وليه الحسن بن علي بن فضال عن عيسى عن كرام عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع

ولم يجد ما يهدي ولم يصم الثلثة ايام حتى اذا كان بعد النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام
الذبح قد مضت محمد بن الحسين عن صفوان عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كان يطعم
من ذبيحته الحرورية قلت وهو يعلم انهم حرورية قال نعم احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع انه يكره ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي احمد عن البرقي عن ابن سنان عن عبد الملك القمي عن ابي عبد
الله ع قال يؤكل من كل هدي نذرا كان او جزاء قال محمد بن الحسن انما يجوز له ان ياكل من الهدي الواجب اذا تصدق
بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا
عقص الرجل راسه او لبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق احمد محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال على الصرورة ان يحلق راسه ولا يقصر انما التقصير لمن قد حج حجة الاسلام يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن معوية عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا
لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال
ينبغي للصرورة وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق و
ليس له التقصير عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع قال الحلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال
يجب الحلق على ثلثة نفر رجل لبد ورجل حج بدا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل براسه قروح لا يقدر على الحلق قال ان كان قد
حج قبلها فليجز شعره وان كان لم يحج فلا بد له من الحلق وعن رجل حلق قبل ان يذبح قال يذبح ويعيد الموسى
لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله علي السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي
راسه فقال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل له فان كان قد فعل فقال ما ارى عليه شيئا علي
بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف
طواف النساء قال عليه جزور سمينة قلت رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي

قال عليه دم يهريقه من عنده محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي ايوب قال حدثني سلمة بن محرز انه كان
تمتع حتى اذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوقع على اهله
فذكر لاصحابه فقالوا فلان قد فعل مثل ذلك فسال ابا عبد الله ع فامره ان ينحر بدنة قال سلمة فذهبت الى ابي عبد الله
ع فسالته فقال ليس عليك شيء فرجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال لي فقالوا اتقاك واعطاك من عنده فرجعت الى
ابي عبد الله ع فقلت اني لقيت اصحابي فاخبرتهم فقالوا اتقاك وقد فعل فلان مثل ما فعلت فامره ان ينحر بدنة
فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت فعلته وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قلت
لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء الحسن بن علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن ع
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى ابي جعفر ع فقال اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت بها خمسمائة
دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من
الحاج احمد محمد عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج ج
اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال له بد من كرا ونفقة قلت له كرا وما يحتاج اليه
بعد هذا الفضل من الكسوة قال واي شيء كسوة بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم العباس وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
قال علي ع في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات
قال ايام التشريق محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل فاتته
ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة
قال كم شئت انه ليس بموقت يعني في الكلام علي عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتعجل
في يومين من منى ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الاخرة لغداة احمد الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى
قام من موضعه فلا شيء عليه العباس والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم صفوان عن

اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو
بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى
حتى ينفر يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله ع قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا الى منازلهم
ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا احمد الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق قال
محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يستحق تاركه العقاب يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
ويزيده بيانا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن التكبير ايام التشريق اواجب هو ام لا قال يستحب
فان نسي فلا شيء عليه قال وسالته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن علي عن فضالة
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه
فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره
فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسا بسواء الرمي سنة والطواف فريضة موسى بن
جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اتى امرأته متعمدا ولم
يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهي تجزي عنهما صفوان عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابرهيم ع
قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف
بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا وقد فرغ من حجه وقال اسحق وروى مثل ذلك سماعة
عن سليمان عن ابي عبد الله ع يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال
سالت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل نسي ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها
بين الصفا والمروة علي السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان ياتي الرجل مكة فيطوف

ايام منى ولا يبيت بها ولا باس في هذا ما رواه العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن الزيارة بعد زيارة
الحج في ايام التشريق فقال لا الا ان المعنى فيه ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة يدل عليه ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي مكة
ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي محمد بن يحيى
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع رجل زار فقضى طواف حجه كله ايطوف بالبيت احب
اليك ام يمضي على وجهه الى منى فقال اي ذلك شاء فعل ما لم يبت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي عن
عمه انه قال في رجل بعث بثقله يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير قال هو ممن تعجل في يومين محمد بن يحيى عن
محمد بن يحيى عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول ومن نفر في النفر
الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال
اتقى الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن معوية قال قلت لابي عبد الله ع
من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني به محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب الزيات يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ما دخل رسول
الله صلعم الكعبة الا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع نعليه احمد محمد عن ابن ابي نصر عن علي
عن احدهما ع في رجل لم يدخل البيت قال لا باس ان كانت به علة او كان ناسيا محمد بن عبد الجبار عن عبد
الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابرهيم يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع ع
النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله ع قال لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر محمد بن علي بن محبوب عن عدة من
اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن مفرد الحج عليه طواف
النساء فقال ليس عليه طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الذي لا خلاف فيه بين الطائفة
ان طواف النساء لا بد منه في ساير انواع الحج وفي العمرة ايضا محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد
الاعرج قال قال ابو عبد الله ع ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم

يكن اهله حاضري المسجد الحرام علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم
عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان ودون ذات عرق
زرارة عن ابي جعفر ع قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر ع ارايت ان
كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله يعقوب بن يزيد عن رجل عن عمير عن
ابي عبد الله ع في المجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل فقال ان كان مقامه بمكة اكثر
من ستة اشهر فلا يتمتع وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع احمد عن الحسين عن النضر عن عاصم عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها اتقضى قال نعم محمد بن يحيى
عن محمد بن بنان عن ابن مسكان قال حدثني سعيد عن ابي عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في
نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه قلت من اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من حيث يبلغه سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد
الحميد عن احمد بن عيسى عن غيلان قال سألت ابا الحسن ع عن التكبير في ايام الحج من اي يوم يبتدئ به وفي
اي يوم يقطعه وهو بمنى وساير الامصار سواء او بمنى اكثر قال التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى
صلوة الغداة من يوم النفر فان اقام الظهر كبر وان اقام المغرب لم يكبر والتكبير بالامصار يوم عرفة صلوة
الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا
نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار تم الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام وآخره كتاب الحج ويتلوه

ان شاء الله كتاب الزيادات والحمد لله رب العالمين ووقع الفراغ من
كتابته في خمسة عشر شهر ربيع الآخر سنة اثنين وسبعين
الف بيد العبد الفقير الحقير المحتاج الى الله الغني
ابن حاجي محمد عبد الكريم عفى الله
عنهما
م م